## المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد انَّ محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد فلما كانت علوم الحديث من أهم وأعظم علوم أهل الاسلام ؛ أحببت أن أختص بهذا العلم أبتغي من وراء ذلك : أن يعود علي انشغالي بهذا العلم بالثمرات والبركات والخيرات الدنيوية والاخروية التي ترجى من وراء هذا العلم المبارك.

وسبب إختياري لهذا الموضوع الموسوم ( بمنهج النقد الحديثي موازنة بين المتقدمين والمتأخرين) بصورة خاصة ؛ أنه موضوع جديد لم يُستوف فيه البحث بعد ، فمازال هناك قدر من مسائله بحاجة الى بحوث ودراسات ورسائل وأطاريح علمية ، وإنْ كان ما كتب فيه من البحوث والأطاريح لا يعدّ قليلا، لكن جهود الباحثين يكمل بعضها بعضا

وايضا أقول : إنَّ هذا الموضوع له علاقة بعلم العلل ، بل هو من صميم علم العلل ، بل علم العلل قائم على المسائل التي تناولتها في هذه الدراسة ، فكان من جملة الاسباب التي جعلتني اختار هذا العنوان ، وهذا النوع من الدراسة ، محبتي أن تزداد الهيبة والتعظيم لكتب العلل ، ولعلماء العلل ، ولعلم العلل الذي يقر الجميع باهميته من الناحية النظرية ، لكن قد نجد بعضهم لا يعطي هذا العلم قيمته التي يستحقها من الناحية العملية ؛ بل قد ينبز أحياناً ائمة النقد والعلل بما لا يليق بهم ، ويستخف بعقولهم وعلومهم ويتعجب من ارائهم على وجه التوهين لها ، في حين انهم يستحقون أن يتعجب من أرائهم وأحكامهم وعلومهم على وجه الإكبار والتعظيم والإحترام .

قال الحافظ ابن رجب في كتابه القيم (شرح علل الترمذي) في نهاية الشرح : (ولما انتهى الكلامُ على ما ذكره الحافظ أبو عيسى الترمذي رحمه الله في كتاب (الجامع) وآخره كتاب العلل أحببت ان أتبع كتاب العلل بفوائد أخر مهمة وقواعد كلية تكون للكتاب تتمة وأردت بذلك تقريب علم العلل على من ينظر فيه ؛ فإنه علم قد هجر في هذا الزمان فقد ذكرنا في كتاب العلم انه علم جليل قلَّ من يعرفه من أهل هذا الشأن وأنَّ بساطه قد طوي منذ أزمان والله المستعان)[1] .

فإذا كانت هذه شكوى الحافظ ابن رجب من إهمال وهجر هذا العلم العظيم ، وقد كان ذلك قبل أكثر من ستة قرون ، فكيف يكون الحال في هذا الزمان؟!

---

[1] شرح علل الترمذي : 663/2، تأليف : الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن - 1407هـ - 1987م، الطبعة : الأولى، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد.

كما أنَّ الذي ينظر في عمل المعاصـرين ، يجد انَّ نقد الحديث وبيان صـحيحه من سـقيمه أصبح كلأ مباحا يخوض فيه كل من هب ودب بكل جرأة واندفاع بطريقة تقليدية معروفة ، يدرس سند الحديث ، جرحا وتعديلا ، واتصـالاً وانقطاعاً ، ومن ثم يحكم على الحديث تصـحيحا وتعليلا فأقول : إنَّ من مقاصـد هذه الأطروحة ، بل من أهمِّ مقاصـدها ، بيان أنَّ نقد الأحاديث ليس بالأمر السـهل ، وليس بالأمر الهين ؛ فلا ينبغي ان يقدم عليه إلا من تأهل له ، واذا أقدم عليه من له أهلية ينبغي أن يتأنى ، ويكون على حذر ، ولا يألوَ جهدا في البحث والإسـتقصـاء والتأمل والتدقيق والإحاطة ، ويتحرى منهج الإئمة النقاد ، ولا يكتفي بالقواعد النقدية التي تذكر في كتب المصطلح ، كما هو مشاهد من صنيع الكثيرين ؛ فليس الحكم على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً أقل خطورة من الإفتاء في مسائل الدين والتحليل والتحريم ، إن لم يكن أخطر .

فيجب أن نكون حريصـين على المحافظة على سـنَّة نبينا (صـلى الله عليه وسـلم) ، وأنْ لا ندخل فيها ما ليس منها ، من خلال تصـحيح حديث غير صـحيح ، أو نخرج منها ما هو منها ، من خلال تعليل حديث صـحيح ، ولا يخفى ما في كلا الأمرين من الخطورة البالغة ؛ فإن تصـحيح حديث يعني أننا ننسبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونجعله من كلامه وعلى مقتضاه من حيث العمل به ؛ فإن الحديث اذا ثبت وكان صـريحا في دلالته لم يحلَّ لأحد مخالفته باتفاق علماء المسلمين ، وقد يشتمل على جملة من الأحكام ، كما أننا حين نعلُّ حديثاً أو نضعفه نسقط الاحتجاج به .

وكذلك من الأسـباب التي دعتني أن أكتب في هذا الموضـوع ، مع كونه من المواضـيع الصـعبة والدقيقة والتي تتطلب جهدا كبيراً : انَّني أجد متعة عظيمة وأنا أبحث في هذا العلم الجليل ، أعني علم الحديث ، ولا سيما علم العلل ، وذلك بسبب شدة إعجابي بأئمة هذا الفن ، بعبقريتهم ودقتهم وكمال حرصـهم وعظيم إجتهادهم في خدمة سنة النبي صـلى الله عليه وسلم والدفاع عنها ضد كل من يحاول الطعن في شيء منها .

وأرى أنه من الضروري أن أنبه هنا أنه : ليس معنى ترجيح منهج طائفة من علماء الحديث على طائفة أخرى منهم أننا ننتقص بذلك من قدرهم ، أو نحط من مراتبهم الثابتة لهم عند المسلمين ، فكل علماء الحديث الذين خدموه من المتقدمين ومن المتأخرين إنما هم تيجان على رؤوسنا وهم سادتنا وائمتنا ، ولا غنى لنا عن علومهم ومعارفهم ، وهم أهل الفضل والسبق ، ولا ينكر فضلهم الا جاهل ، وإنما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه ، ومن ذا الذي يستغني عن مؤلفاتهم وجهودهم الطيبة المباركة ؛ فجزاهم الله عن الأمة خير الجزاء وأوفاه .

لذا فلا يُفهم ولا يُتصـور ولا يُتخيل أبدا أننا حين نجيز لأنفسـنا أحيانا أن نستدرك على بعضـهم أو نرجح أقوال بعضـهم على بعض أو نناقش بعض أقوالهم أننا بذلك نقلل أو نغض مما هو واجب

علينا من إجلالهم واحترامهم لذلك أقول : إنَّ من يبحث في هذا النمط من الموضـــوعات عليه ان يحفظ لعلماء المسلمين من التقدير والاحترام ما يليق بهم وبحسب مرتبتهم وجلالتهم وتقدمهم .

وأُنبه أيضـا : على أنني لسـت أرى ان نقحم الاتهامات الخطيرة المبالغ فيها في هذه الامور العلمية ؛ فإن الباحث إذا أخلص نيته لله ، وبذل ما في وســعه ، وكان أهلا للأمر الذي بحث فيه، وله سـلف وامام يقتدي به فيما توصـل اليه من نتائج ، وتحرى الإنصـاف والعدل ، وأنزل الناس منازلهم ؛ فلا لوم عليه ان شـاء الله حتى لو اخطأ ، بل قد يكون مأجورا مع خطئه ، ومن ذلك تعلم ان ما يوجد عند بعض المعاصـــرين من رمي من يخالفهم في المســـائل النقدية الحديثية بالبدعة والضـلال والطعن في نوايا الباحثين المعاصـرين غير وجيه ، وغير سـديد ، وغير مقبول ؛ فإن الطاعن على غيره في مثل هذه الامور قد يكون بذلك باغيا ومعتديا على مخالفيه ، لكن لو اقتصر على بيان الحق ، ومناقشة أدلة مخالفيه ، وتخطئتهم إن ظهر له ذلك بعيدا عن الاتهامات ، والهمز واللمز والطعن في النوايا ، - ان كانوا كما وصفت - فإنه يكون بذلك ناصحا مأجورا ان شاء الله، نعم إن ظهر من بعض الناس سـوء نية أو قبح طوية "نسـال الله العافية" او لم يكونوا اهلا للبحث في هذه الامور المهمة العظيمة ، وجب حينئذ بعد التأكد ، بيان ماهم عليه ، صـيانة للشـرع والدين والعلم ، ان يخوض فيه من ليس اهلا .

هذا ، وأقول أيضـا : إن كنت قد خضـت فيما أنا أهل لأن أخوض فيه ، فأسـأل الله ان يثيبني ويأجرني ، وان كنت خضـت فيما لسـت أهلا لأن أخوض فيه فأسـأل الله ان يغفر لي ويرحمني ، انه هو التواب الغفور ، وما كان من صواب وخير ونفع في هذه الاطروحة فمن الله ، وما كان من خطأ فمني ، والحمد لله رب العالمين.

وقد اشـتملت هذه الاطروحة على بابين ، أولهما في : تأصـيل النقد ، وتأريخه، والموازنة الإجمالية بين المتقدمين والمتأخررين ، وقد إشـتمل – هذا الباب - على فصـول ثلاثة : عقدت لكل من هذه المسائل الثلاث فصـلا ، فبينت في الفصل الأول أن للنقد أصـلا ، في كتاب الله ، وفي سنة رسـوله صـلى الله عليه وسـلم ، وذكرت من كلام أئمة وعلماء المسـلمين ما يتعلق بذلك ، وكان الفصـل الثاني حول تاريخ النقد إبتداء من النقد في زمن الصـحابة ، ثم في عصـر التابعين ثم أتباع التابعين مرورا بعصر الجهابذة (العصر الذهبي) ثم ما بعد العصر الذهبي ثم النقد عند المتأخرين وانتهاء بالنقد عند المعاصرين ، وكان الفصـل الثالث بخصـوص الموازنة الإجمالية بين المتقدمين والمتأخرين ، فبينت اختلاف العلماء والباحثين في الحد الفاصـــل بين المتقدمين والمتأخرين ثم فضـــل المتقدمين وعلو كعبهم ، ثم فضـــل المتأخرين وجهودهم في خدمة الســـنة ، ثم شـــهادة المتأخرين بتقدم المتقدمين عليهم ، ثم موقف المتأخرين والمعاصـرين من التفريق بين المنهجين ، وانتهاء ببيان موقف المتأخرين والمعاصرين من أحكام المتقدمين النقدية على الرواة والمرويات.

والباب الثاني إشـــتمل على : محاور الموازنة التفصـــيلية بين المتقدمين والمتاخرين ، ومحاور الموازنة التفصيلية تدور حول ثلاثة مواضيع رئيسة وكبيرة : أفردت لكل موضوع منها فصلا ؛ فأشتمل الباب الثاني على ثلاثة فصول ، تضمن كل فصل منها موضوعا ، والمواضيع الثلاثة هي "التفرد والغرابة" ثم "المخالفة" ثم "التقوية" ، فكان الكلام في الفصـــل الاول من الباب الاول حول موقف المتأخرين من التفرد والغرابة ، وقواعدهم وضـــوابطهم في قبول ورد المرويات التي تفرد بها الرواة وأغربوها ، ثم موقف المتقدمين من هذه المســـألة ونقل كلامهم، وبيان ما يســـتفاد منه من القواعد والضـــوابط ، في قبول ورد الاحاديث الفردة والغريبة ، ثم ذكر عدد من الامثلة التطبيقية في التفرد والغرابة ، وكان الكلام في الفصـــل الثاني من الباب الثاني حول اختلاف الرواة ، فتناولت فيه اختلاف الرواة بالوصـــل والارســـال ، ثم بالرفع والوقف ، ثم بالزيادة والنقصـــان ، وبينت موقف كل من المتقدمين والمتأخرين ، وقواعدهم وضـــوابطهم في التعامل مع هذه الأنواع المهمة من الاختلاف بين الرواة ، ثم ذكرت أمثلة تطبيقية حول هذه المسألة ، وكان الكلام في الفصل الثالث حول تقوية الاحاديث ، فبدأت بتعريف أمور تعد معرفتها ضرورية للشروع بهذه المسألة ، فعرّفت الشواهد ، والمتابعات ، والإعتبار ، والحديث الضعيف ، ثم ببيان موقف المتاخرين من مســـألة التقوية وقواعدهم وضـــوابطهم وأنواع التقوية التي وقفت عليها عندهم ، وبيان توســـعهم في تقوية المرويات ، مع مناقشـــة بعض الآراء حول بعض أنواع التقوية ، ثم موقف المتقدمين من التقوية وما نقلته من كلامهم وما اســـتنتجته من أنواع التقوية الموجودة عندهم ، وبيان أن لتقوية الحديث الضـــعيف أصـــلا في كلامهم ، لكن ليس على نحو ما نلحظه عند بعض المتأخرين والمعاصرين ، ثم ذكرت أمثلة تطبيقية في مسألة التقوية .

## إعتذار عن ورود بعض المراجع الحديثة في الأطروحة

وأقول : مما نصحني به الدكتور المشرف وكذلك الخبير العلمي : أن الاولى في البحوث والرسائل العلمية الاعتماد على المصـادر القديمة ، وهذه الاطروحة بحمد الله الغالبية العظمى من المصـادر والمراجع التي أفدت منها فيها هي من المصـــادر والمراجع القديمة ، ولم أســـتعمل من المراجع الحديثة إلا النزر اليســـير مقارنة بالمصـــادر القديمة التي فيها ، وعذري في ذلك أن هذه المراجع الحديثة التي اقتبست منها بعض الاقتباسات اشتملت على بعض المسائل التي يدور البحث في هذه الاطروحة حولها فموضـــوع الاطروحة من المواضـــيع التي أثيرت حديثا - وإن كان يســـتند على أسس قديمة بلا شك - مما دفعني إلى الإقتباس من بعض البحوث والمراجع االحديثة ، والله الموفق والهادي الى سواء السبيل .

الباب الاول : تأصـــيل النقد وتأريخه والموازنة الاجمالية بين المتقدمين والمتأخرين

الفصل الاول : تأصيل النقد

الفصل الثاني : تأريخ النقد

الفصل الثالث : الموازنة الاجمالية بين المتقدمين والمتأخرين

الفصل الاول تأصيل النقد

المبحث الاول: النقد في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: النقد في كتاب الله

المبحث الثالث: النقد في سنة رسول الله(صلى الله عليه وسلم)

المبحث الرابع النقد عند ائمة وعلماء المسلمين

## الفصل الاول: تأصيل النقد

من المعلوم أن النقد الحديثي علم من العلوم الشـرعية ، وهو من علوم الحديث التي هي من أشـرف العلوم ؛ لانَّ شـرف كل علم تابع لشـرف موضـوعه ، وموضـوع هذا العلم يتعلق بحديث رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ؛ فهو يبحث في حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد، فمن خلال هذا العلم الشـريف يتم التمييز بين صـحيح المرويات من سـقيمها ؛ فهو علم ضـروري ونافع ولا غنى عنه ، فمن المناسـب والمطلوب أن يقدم من الكلام عن تأصـيل هذا العلم ما يدل على أن له أصـلاً أصـيلاً في كتاب الله وسـنة رسول الله وكلام علماء وائمة المسلمين ، قال بعض المعاصـرين وهو يتكلم عن قضـية نقد الراوي وهو احد جانبي النقد ؛ لأن النقد يخص الراوي والمروي : (وهذا المبحث من اهم مباحث علوم الحديث واصـعبها ، فاما أهميته : فمن جهة كونه

القاعدة العظمى التي ينبني عليها تصحيح نسبة السنن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نفي ذلك ، واما صعوبته : فمن جهتين ، **الاولى** : ما يدخل على الناقد من الحرج من الكلام في المسلم بالقدح في حال ثبوت ذلك عليه ؛ لانه كلام في عرضه الذي جاءت شريعة الاسلام بحفظه، **الثانية** : فهم قوانينه وقواعده ومنهجية تطبيقه ، ... وأما الجهة الاولى : فانها تستلزم بيان حكم الشريعة في ذلك)[1]

قال ألخطيب البغدادي رحمه الله : (وقد أنكر قوم ولم يتبحروا في العلم قول الحفاظ من أئمتنا وأولي المعرفة من اسلافنا ان فلانا الراوي ضعيف وفلانا غير ثقة وما اشبه هذا من الكلام، ورأوا ذلك غيبة لمن قيل فيه ان كان الأمر على ما ذكره القائل ، وان كان الأمر على خلافه فهو بهتان ، واحتجوا بالحديث)[2] .....الذي رواه ابو هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : أَتَدْرُونَ ما الْغِيبَةُ ؟ قالوا الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال :ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ، قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إن كان في أَخِي ما أَقُولُ ؟ قال إن كان فيه ما تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لم يَكُنْ فيه بَهَتَّهُ)[3]

(وقال قائلهم في ذلك شعراً :

أرى الخير في الدنيا يقلُّ كثيرهُ ويَنقصُ نقصاً والحديثُ يزيدُ

فلو كان خيراً كانَ كالخيرِ كلِّه ولكنَّ شيطانَ الحديثِ مَريدُ

ولابن معين في الرجال مقالة سيسأل عنها والمليك شهيد

فإن تك حقا فهى في الحكم غيبة وان تك زورا فالقصاص شديد)[4]

فالحال بلغ ببعض من لا يقدر هذا العلم حق قدره ، ولا يقدر أئمة النقد حق قدرهم ان يقول في حقهم هذا الشعر المار ذكره ، ولعل هناك من يتشبث ببعض ما قد ينقل عن الائمة من تحرج وندم في الكلام في الرواة ، كما نقل الخطيب في الكفاية بسنده عن بعضهم : (.....كنا عند عبد الرحمن بن أبى حاتم ، وهو يقرأ علينا كتاب الجرح والتعديل ، فدخل عليه يوسف بن الحسين الرازي فقال له : يا أبا محمد ، ما هذا الذي تقرؤه على الناس ، قال : كتاب صنفته في الجرح والتعديل ، قال :وما الجرح والتعديل قال أظهر أحوال أهل العلم من كان منهم ثقة أو غير ثقة ، فقال له يوسف بن الحسين استحييت لك يا أبا محمد ، كم من هؤلاء القوم حطوا رواحلهم في الجنة

---

[1] تحرير علوم الحديث : 192/1 ،تأليف الشيخ عبد الله يوسف الجديع مؤسسة الريان بيروت لبنان 1425-2004م الطبعة الثانية.

[2] الكفاية في علم الرواية : 37/1 ، تأليف : أحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، تحقيق : أبي عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني

[3] صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب تحريم الغيبة ، رقم الحديث : 2589 ، 2001/4، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

[4] الكفاية في علم الرواية : 38/1

منذ مائة سنة ومائتى سنة ، وأنت تذكرهم وتغتابهم على أديم الأرض ، فبكى عبد الرحمن وقال : يا أبا يعقوب لو سمعت هذه الكلمة قبل تصنيفى هذا الكتاب لما صنفته) قال الخطيب البغدادي رحمه الله : ( وليس الأمر على ما ذهبوا اليه ، لأن أهل العلم أجمعوا على ان الخبر لا يجب قبوله الا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به ، وفى ذلك دليل على جواز الجرح لمن لم يكن صدوقا في روايته ، مع أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وردت مصرحة بتصديق ما ذكرنا ، وبضد قول من خالفنا)[1] فالواجب إذن تقديم الكلام على تأصيل النقد ، وهذا الفصل معقود لذلك ، فبعد تعريف النقد في اللغة والاصطلاح ، وبيان ما يسمى بالنقد الخفي في المبحث الاول أذكر مبحثا للنقد في كتاب الله ، ثم مبحثا للنقد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم مبحثا للنقد في كلام أهل العلم، وبالله التوفيق ومنه الهداية.

## المبحث الاول : النقد في اللغة والاصطلاح

### المطلب الاول : النقد في اللغة

وفي القاموس المحيط : (النقد خلاف النسيئة ، وتمييز الدراهم ، وغيرها ، كالتنقاد والانتقاد والتنقد)[2]

وفي لسان العرب : (والنقد والتنقاد تمييز الدراهم ، وإخراج الزيف منها ، أنشد سيبويه :

---

[1] المصدر نفسه : 1/150-157

[2] القاموس المحيط : 1/412 ،تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م، الطبعة: الأولى

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة  نفي الدنانير تنقاد الصياريف)[1]

وفي مختار الصـــحاح : (نقده الدراهم ، و نقد له الدراهم ، أي : أعطاه إياها ، فانتقدها ، أي : قبضها ، و نقد الدراهم و انتقدها :أخرج منها الزيف)[2]

وفي أساس البلاغة : (ونقد النَقَّاد الدراهمَ : ميز جيدها من رديئها)[3]

وفي مقاييس اللغة : (ومن الباب : نقد الدرهم ، وذلك أن يكشـــف عن حاله في جودته أو غير ذلك)[4] ، وفيه أيضا : (النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه)[5]

ومن خلال هذه النقولات عن أهل اللغة نلاحظ أن لفظة النقد تعطي معنى النظر والفحص ومحاولة التمييز بين جيد الاشـــياء ورديئها وفرز الأشـــياء الرديئة والزائفة عن الأشـــياء الجيدة والأصيلة وهذا المعنى اللغوي كما هو واضح قريب جدا من المعنى الاصطلاحي الذي سيأتي بيانه قريبا [6]

## المطلب الثاني: النقد في الاصطلاح

قال الدكتور الاعظمي هو : (تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ، والحكم على الرواة توثيقا وتجريحا)[7] وقال الشيخ محمد خلف سلامة : (هو بيان أحوال الأحاديث ورواتها من حيث القوة والضعف وما يتعلق بذلك)[8] وقال بعضهم : (هو علم يبحث في تمييز الأحاديث الصحيحة

---

[1] لسان العرب ج3ص425 ، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى-

[2] مختار الصحاح : 282/1 ، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415 - 1995، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

[3] اساس البلاغة: 650/1 ، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار النشر: دار الفكر - 1399هـ 1979م-

[4] مقاييس اللغة ج5ص 467 ، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - 1420هـ - 1999م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

[5] المصدر نفسه : 467/5

[6] ينظر منهج النقد عند الحافظ ابي نعيم الاصـــفهاني : 196/1 ، تأليف الدكتور محمود مغراوي دار ابن حزم بيروت -لبنان-1428هجرية 2007م الطبعة الاولى.، وينظر منهج الامام احمد في التعليل واثره في الجرح والتعديل : 22 ، تأليف الدكتور أبي بكر بن الطيب كافي دار ابن حزم بيروت لبنان 1426هجرية 2005م الطبعة الاولى

[7] النقد عند المحدثين : 8 ، للأعظمي، وانظرتقدمة المعرفة بكتاب الجرح، عبد الرحمن ابن ابي حاتم الرازي دار الكتب العلمية بيروت

[8] لسان المحدثين فصل النون رقم 224 ، تأليف ألشيخ ابي شعيب محمد خلف سلامة، ملتقى اهل الحديث منتدى البحوث والدراسات الحديثة.

من الضـــعيفة وبيان عللها والحكم على رواتها جرحا وتعديلا بألفاظ مخصـــوصـــة ذات دلائل معلومة عند أهل ألفن)[1] فهذه التعريفات وغيرها مما لم أذكرها ، قد تكون مختلفة بالعبارة ، لكنها متفقة في المعنى ، ويفهم منها : أنَّ للنقد طرفان أو جانبان أحدهما يتعلق بالراوي والاخر يتعلق بالمروي ، قال الدكتور محمود مغراوي : (وتوضـيح ذلك : أن تمييز الروايات الصـحيحة من غيرها يتم بدراسة السند والمتن وإصدار الحكم على الحديث بالقبول أو الرد وذلك ببيان أحوال الرواة من حيث الجرح والتعديل ، وهذا النوع من الدراسة يفضي بنا إلى نوعين من علوم الحديث : **النوع الاول** : علم الجرح والتعديل ، والمراد به بيان أحوال الرواة من حيث قبول رواياتهم أو ردها بألفاظ مخصوصة دقيقة الصياغة ومحددة الدلالة ، كما يبحث في مراتب تلك الالفاظ ، مما له أهمية في نقد الحديث سندا ومتنا ، ويعنى بأسماء الرواة وأنسابهم وأعمارهم وأوقات ولادتهم ووفياتهم وسماعهم من شيوخهم...إلخ ، **والنوع الثاني** : علم علل الحديث ، والمراد به مايعتري الحديث من اختلاف أوانقطاع أونكارة أوتدليس أو إرسال ووصل أووقف ورفع وغيرها من علل الحديث المتعلقة بالســـند والمتن اوبأحدهما)[2] وقال الدكتور أبوبكر ابن الطيب كافي : (فالنقد الحديثي إذن : فحص للرواة والمرويات لتمييز الصـــحيح من المعلول والقوي من الضـــعيف ، وعلوم الحديث كلها تعتبر نتاجا لهذه المهمة ألتي اضـــطلع بها المحدثون والحفاظ ، ومن أبرز هذه العلوم علم "الجرح والتعديل" و"علل الحديث" فهما ركنا النقد الحديثي فالأول يتعلق بالرواة والثاني يتعلق بالمرويات)[3] وبعبارة مختصرة : انَّ النقد يشمل علم الجرح والتعديل ، كما يشمل علم التصحيح والتعليل .

## النقد الخفي

لا أعلم هذه الكلمة مســـتعملة في كلام أحد من المتقدمين ، ولا حتى المتأخرين ، ولكنها وردت في بعض كتب المعاصـــرين ، ومعنى هذه الكلمة قد يعبر عنه أهل الحديث ببعض المصطلحات الأخرى كمصطلح (علم العلل) قال صاحب "تحرير علوم الحديث" في أول المجلد الثاني منه محددا ما يقصـد بالنقد الخفي : (مقصـودنا بالنَّقد الخفي : اسـتكشـاف العلل الخفية في الأحاديث التي ظاهرها السلامة من العلل ، وذلك أن الحديث يستجمع شروط القبول : من اتصال الإسـناد ، وعدالة الرواة ، وضـبطهم ، فَيُحْكم عليه ظاهراً بالقول "إسـناده صـحيح" ، لكن يقف

---

[1] مقدمة تاريخ يحيى بن معين 1/5، د.احمد نور سيف مركز البحث العلمي،مكة المكرمة.
[2] منهج النقد عند الحافظ ابي نعيم : 1/196-197
[3] منهج الامام احمد في التعليل واثره في الجرح والتعديل : 22

الناقد على سبب غير ظاهر يَرُدّ الحكم بصحة الحديث ، وقد يبلغ به الحكم بالوضع ؛ وهذا السبب الخفي هو العلة وحاصل تعريفها ، أنها : سبب غامض خفي ، يقدح في ثبوت الحديث ، وظاهره السلامة منه ومحل النقد الخفي : رواياتُ الثقات هذا الكلام فيه نظر ، فمن النقد الخفي معرفة عدم صلاحية طرق ضعيفة متكاثرة ، لمتن بعينه ، للتقوي ببعضها ، على كثرتها ، ومن النقد الخفي معرفة كيفية تكاثر الطرق لمتن لا أصل له ، ومنه أيضاً معرفة مواضع إصابة الضعفاء من الرواة ، أي ما رووه ولم يخطئوا فيه[1] والبحث عن علة الحديث مُقدم في علم الحديث على إفناء العمر في مجرد الجمع والتكثير ، دون تحقيق ولا تمحيص ، كما يجري عليه أكثر المتعرضين إليه ؛ كان الإمام عبد الرحمن بن مهدي يقول : " لأن أعرف علة الحديث هو عندي أحبُّ إليَّ من أن أكتب عِشرين حديثاً ليس عندي[2] قلت : وكيف لا ؟ وكان همهم مَعرفة السُّنن للعمل بها وإرشاد الأمة ، فإذا تميز له من التعليل سلامةُ الرواية عَلِم ما لزم بمُقتضاها ، وإن تبين سُقوطها عَلِم سُقوط أثرها ، وهذا ما لا يكون بمُجرّد الجَمع والتكثير)[3]

## نقد المتن

شغَّب بعض أعداء الحق من متأخري الكفار ومن تبعهم ، بأن علماء الحديث ينظرون في نقدهم إلى السند دون المتن ، أو يقصرون جداً في نقد المتن ، وهذه فرية منهم ظاهرة البطلان ومستمسك لهم عروته ساقطة ؛ وقد رد عليهم جماعة من العلماء ، منهم العلامة المعلمي في مواضع من (الأنوار الكاشفة) ، فقد قال (من تتبع كتب تواريخ رجال الحديث وتراجمهم وكتب العلل وجد كثيراً من الأحاديث يطلق الأئمة عليها : "حديث منكر . باطل . شبه الموضوع . موضوع" ؛ وكثيراً ما يقولون في الراوي : "يحدث بالمناكير . صاحب مناكير . عنده مناكير .

---

[1] لسان المحدثين مادة نقد

[2] معرفة علوم الحديث : 112/1، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1397هـ - 1977م، الطبعة: الثانية ، تحقيق: السيد معظم حسين ،والجامع لاخلاق الراوي واداب السامع : 295/2 (رقم 1900)، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبي بكر، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - 1403، تحقيق: د. محمود الطحان، وإسناده صحيح وانظرتحريرعلوم الحديث : 641.

[3] تحريرعلوم الحديث : 641/2-642 ،

منكر الحديث" ؛ ومن أنعم النظر وجد أكثر ذلك من جهة المعنى ؛ ولما كان الأئمة قد راعوا في توثيق الرواة النظر في أحاديثهم والطعن فيمن جاء بمنكر : صـار الغالب أن لا يوجد حديث منكر إلا وفي سنده مجروح، أو خلل ؛ فلذلك صـاروا إذا استنكروا الحديث نظروا في سنده فوجدوا ما يبين وهنه ، فيذكرونه ؛ وكثيراً ما يستغنون بذلك عن التصريح بحال المتن ؛ انظر "موضوعات ابن الحوزي" وتدبر تجده إنما يعمد إلى المتون التي يرى فيها ما ينكره ، ولكنه قلما يصـرح بذلك ، بل يكتفي غالباً بالطعن في السـند ؛ وكذلك كتب العلل وما يُعَلّ من الأحاديث في التراجم تجد غالب ذلك مما يُنكَر متنُه، ولكن الأئمة يسـتغنون عن بيان ذلك بقولهم : "منكر" أو نحوه ، أو الكلام في الراوي ، أو التنبيه على خلل من السند ، كقولهم : "فلان لم يلق فلاناً . لم يسمع منه . لم يذكر سماعاً . اضطرب فيه . لم يتابع عليه . خالفه غيره . يروي هذا موقوفاً وهو أصح" ، ونحو ذلك )[1] قال الدكتور المشـرف : (ثم لو سـلمنا بصـحة الدعوى فما قولهم في جملة من علوم الحديث مثل المضطرب ، والمصحف ، والمدرج ، والمقلوب ، والشاذ ، وزيادة الثقة ، وغيرها من الانواع التي ما كان لها ان تعرف لولا اشتغال نقاد الحديث بنقد الحديث متنا).

## المبحث الثاني : النقد في كتاب الله

(والمتأمل لآيآت ألقرآن ألكريم ، يجدها تحدد معالم أرقى منهج نقدي عرفته ألبشرية ، فألله تعالى يأمر بإشـهاد ذوي عدل يقاوم إحتمالات ألخطأ وتعمد الاخبار بخلاف الحقيقة وألنسـيان، ويوصـي بالكتابة وعاء لحفظ ما يخاف إندراسه ، ويأمر برد ألامر إلى أهله ، وينهى أن يخوض متكلم إلا في حدود علمه ، ويرشد إلى ألتثبت في ألاخبار ، وألتروي قبل إلقاء الاحكام والآرآء .

ويوجه تعالى إلى عدم تصـديق كل مدعٍ ، بل لا بد من القرائن المحتفة بالخبر ، والمَعْرِفَة بناقليه، قبل أن يلاقي ذلك القول موقعا للقبول أو الرد ، كما يناقش المتون المنقولة إذا كانت تصلح أن تصدق أم لا وفق قواعد ونظم دقيقة وأسس موضوعية لا تقبل الاستسلام لكل ما يقال ويبث في القلوب الرهبة من التجرؤ على القول في أي ميدان إلا في حدود علم صـاحب هذا القول وإحاطته وإلا تعرض ذلك المتجرئ لمسؤلية الحساب الاكبر أمام الله تعالى ، ويعلمنا الحذر عن سماع أي رواية مادامت خرجت عن نطاق الوحي القرآني أو السنة الثابتة ، وكذا عدم التسرع بالتصديق السـاذج ، ويحثنا على البحث عن الحقائق مهما كانت الصـعاب ، ولو أدى ذلك إلى ترك الاهل والاوطان ، ومفارقة وثير الفراش ولذيذ الطعام ، ويرسـم تعالى ملامح العدالة بتعديله عز وجل

---

[1] الانوار الكاشفة : 263-264 للمعلمي اليماني ، وينظر اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا: 309 - 400 تأليف الدكتور محمد لقمان الصديقي الباب الثاني الفصل الاول والثاني ط 1408 - 1987

من كانت صـفاتهم تؤهلهم لذلك ، كما ينبئ عن بعض صـفات ألجرح التي يسـقط بها حديث من إنتحلها ، وحارب الظن والخيال وطالب بإقامة الدليل والبرهان ، فكل قول تعرى عن دلائل الصحة وقرائن القبول لا يتعدى حدود الزعم و(بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا)[1] ، وفتح باب المعرفة ولم يجعله حكرا على أحد دون الآخرين ، بل طرائق المعرفة لها أدوات قد هيأها الله لكل أحد ، وأمر أن لا يكتم العلم ، وبين أن الحساب عسير على من كتم علما يسره الله له ، ومن ذلك العلم معرفة أحوال نقلة الأخبار ورواة الآثار)[2]

قال العلامة المعلمي اليماني رحمه الله : (أول من تكلم في أحوال الرجال القرآن ، ثم النبي صلى الله عليه و آله وسلم ، ثم أصحابه. و الآيات كثيرة في الثناء على الصحابة إجمالا ، و ذم المنافقين إجمالا ، و وردت آيات في الثناء على أفراد معينين من الصحابة – كما يعلم ممن كتب الفضائل – و آيات في التنبيه على نفاق أفراد معينين ، و على جرح أفراد آخرين. وأشهر ما جاء في هذا قوله تعالى : ( ... إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)[3] نزلت في رجل بعينه ، كما هو معروف في موضعه ، وهي مع ذلك قاعدة)[4]

والله تبارك وتعالى في كتابه يدعو إلى رد الامر إلى أهل العلم : قال تعالى : (وإذاجَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا)[5] (إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها ؛ فيخبر بها ويفشيها وينشرها ، وقد لا يكون لها صحة ، وقد أخرج مسلم في مقدمة صحيحه : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ماسمع)[6] ، وفي الصحيحين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نهى عن قيل وقال)[7] ، أي : الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت ولا تبين[8] ، وفي الصحيح : (من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)[9] ، ولنذكر ههنا حديث عمر بن

---

[1] مسند الامام احمد بن حنبل 119/4 رقم الحديث 17116، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر،سنن ابي داود، كتاب الادب باب قول الرجل زعموا ج4ص294 ، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

[2] المنهج النقدي عند المتقدمين من المحدثين واثر تباين المنهج : 70-71، رسالة ماجستير-تأليف : حسن فوزي حسن الصعيدي الناشر جامعة عين شمس كلية التربية قسم اللغة العربية والاسلامية -1421 هجر

[3] سورةالحجرات 6

[4] علم الرجال وأهميته للمعلمي : 20-21 ،

[5] سورة النساء 83

[6] صحيح مسلم ، المقدمة ، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ، رقم الحديث 5 ، 10/1 .

[7] صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب ما يكره من قيل وقال ، رقم الحديث : 6108 ، 2375/5 ، صحيح مسلم ، كتاب الاقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل لغير حاجة رقم الحديث :593 ، 3 /1341

[8] تفسير القران العظيم : 531/1، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت – 1401 ،

[9] صحيح مسلم : 8/1

الخطاب المتفق على صحته ... حين بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه ، فجاء من منزله حتى دخل المسجد ، فوجد الناس يقولون ذلك ، فلم يصبر حتى استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستفهمه أطلقت نساءك ، فقال : لا ، فقلت : الله أكبر ، وذكر الحديث بطوله ، وعند مسلم ، فقلت : أطلقتهن ، فقال : لا ، فقمت على باب المسجد ، فناديت بأعلى صوتي : لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، ونزلت هذه الآية {وإذا جاءهم أمر من الأمن أوالخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم} فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر ومعنى يستنبطونه أي يستخرجونه من معادنه)[1]

قال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه : (بِحَسْبِ الْمَرْءِ من الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سمع)[2] ، وقال مَالِكٌ رحمه الله : (اعْلَمْ أَنَّهُ : ليس يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ ما سمع ، ولا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وهو يحدث بِكُلِّ ما سمع)[3] ...وعن عبد اللَّهِ – بن مسعود فيما يبدو لي - قال : (بِحَسْبِ الْمَرْءِ من الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سمع)[4]

وقال عَبْدَ الرحمن بن مَهْدِيٍّ رحمه الله : (لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حتى يُمْسِكَ عن بَعْضِ ما سمع)[5]

ويقول الله سبحانه : (مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ)[6]

وقال تعالى : (لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ)[7] وقال تعالى : (وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين)[8] ، (فدلالة هذه الايات أصل في تمييز الاخباروتمحيصها ، واختبارالرواة بغية التعرف على الثقة منهم ومن هومجروح لايعتمدعلى خبره)[9]

ومن ذلك أيضا ألتثبت : قال تعالى : (ياأيهاالذين آمنوإن جاءكم فاسق بنبإ ...الاية)[10] ، ف(ألفاسق لا يلتزم بمبدأ ألصدق وألتثبت)[11] ، قال الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله : (وأعلم وَفَّقَكَ الله تَعَالَى : أَنَّ الْوَاجِبَ على كل أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بين صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا وَثِقَاتِ

---

[1] تفسير القران العظيم : 530/1
[2] صحيح مسلم ، المقدمة : 11/1
[3] المصدر نفسه ، المقدمة : 11/1
[4] المصدر نفسه ، المقدمة : 11/1
[5] المصدر نفسه ، المقدمة : 11/1
[6] آل عمران : 179
[7] سورة الانفال : 37
[8] آل عمران : 141
[9] منهج النقدعند الحافظ ابي نعيم الاصفهاني د: محمودمغراوي : 201/1
[10] سورة الحجرات6
[11] الفكر المنهجي عند المحدثين، تأليف د.همام سعيد ، كتاب الامة ، محرم 1408 هجرية.

النَّاقِلِينَ لها من الْمُتَّهَمِينَ : أَنْ لَا يَرْوِيَ منها إلا ما عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ ، وَالسِّتَارَةَ في نَاقِلِيهِ ، وَأَنْ يَتَّقِيَ منها ما كان منها عن أَهْلِ التُّهَمِ وَالْمُعَانِدِينَ من أَهْلِ الْبِدَعِ وَالدَّلِيلُ ، على أَنَّ الذي قُلْنَا من هذا هو اللَّازِمُ دُونَ ما خَالَفَهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بنبأ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا على ما فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) ، وقال جَلَّ ثَنَاؤُهُ : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ من الشُّهَدَاءِ) ، وقال عز وجل : (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) ، فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا من هذه الْآيِ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ ، وَالْخَبَرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ في بَعْضِ الْوُجُوهِ ، فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ في أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا ؛ إِذْ كان خَبَرُ الْفَاسِقِ غير مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كما أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ ، وَدَلَّتْ السُّنَّةُ على نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ من الْأَخْبَارِ ، كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ على نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ)[1]

قال الحافظ ابن كثير الدمشقي رحمه الله : (يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له؛ لئلا يحكم بقوله ؛ فيكون في نفس الأمر كاذبا أو مخطئا ؛ فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه ، وقد نهى الله عز وجل عن اتباع سبيل المفسدين ، ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون لأنا إنما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق ، وهذا ليس بمحقق الفسق ؛ لأنه مجهول الحال ، وقد قررنا هذه المسألة في كتاب العلم من شرح البخاري ولله تعالى الحمد والمنة)[2] ، وقال تعالى عن لسان نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام : (سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين) (فمع إيمان ألهدهد ، وألذي ثبت في ألايآت من إعتراضه على من يعبد غير ألله ، وإقراره بألتوحيد لله رب ألعالمين ، فقد توقف سليمان عليه الصلاة والسلام ، وارتاب في خبره ؛ وذلك لوجود إحتمال ألكذب بدافع ألنجاة من ألعقاب ألذي توعده به)[3] ، (أي : أصدقت في إخبارك هذا ، أم كنت من الكاذبين في مقالتك ؛ لتتخلص من الوعد الذي أوعدتك)[4]

والله سبحانه يحرم القول بلا علم : (ولا تقف ما ليس لك به علم ...)[5] قال الحافظ ابن كثير : (أي : ولا تتبع ما ليس لك به علم ، بل تثبت في كل ما تقوله وتفعله ؛ فلا تظن ذلك يذهب لا لك ولا عليك)[6]

---

[1] مقدمة صحيح مسلم : 8/1
[2] تفسير القران العظيم : 209/4
[3] المنهج ألنقدي عند المتقدمين من المحدثين : 73
[4] تفسير القران العظيم : 362/3
[5] سورة الاسراء : 36
[6] تفسير القران العظيم : 362/3

وألقرآن يجرَح ويعدِّل ، وجاءت آيات كثيرة واضحة وصريحة في التعديل والجرح ، قال تعالى : (والسابقون الاولون ...)[1] ، وقال تعالى : (...اؤلئك هم الصادقون)[2] ، وقال تعالى : (اشداء على الكفار...)[3] ، وقال تعالى : (الاعراب اشدكفرا...)[4] ، وقال تعالى : (وممن حولكم من الاعراب منافقون.....)[5] ، بل ثمَّ سورة باكملها أسمها الفاضحة ؛ لانها فضحت اعداءالله واعداء رسوله ، فهذه النصوص القرآنية وغيرها مما لم أذكره تدل دلالة واضحة على أن علم النقد له أسس يرتكزعليها[6] وأما نقد ألمتون وبيان مدى صلاحيتها للقبول وألتصديق فألقرآن مملوء من ذلك: (يقول تعالى مخبرا عن المشركين ما يقولونه من الكذب والافتراء والبهت ان محمدا إنما يعلمه هذا الذي يتلوه علينا من القرآن ويشيرون إلى رجل أعجمي كان بين أظهرهم غلام لبعض بطون قريش)[7] قال تعالى (ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر...مبين)[8] ، (فبعض آلآيات تطالب بألبرهان وألحجة) قال تعالى : (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)[9] ، (فألقرآن ألكريم بمجموعه وجه العقل البشري الى أهمية البحث والنظر ، وطلب عدم القاء الاذن لكل قول)[10] وحوى كذلك بعض النماذج لنقد المتون التي لا يقرها ولايقبلها عقل ، فمن النماذج لنقد المتون في القرآن الكريم ، اتهام النبي انه اخذ القرآن عن رجل أعجمي[11] قال تعالى : (ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر...مبين)[12]

قال ابن كثير رحمه الله : (وربما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس اليه ويكلمه بعض الشيء ، وذاك كان أعجمي اللسان لا يعرف العربية ، أو أنه كان يعرف الشيء اليسير بقدر ما يرد جواب الخطاب فيما لا بد منه ، فلهذا قال الله تعالى رادا عليهم في افترائهم ذلك: "لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين" أي القرآن ، أي فكيف يتعلم من جاء بهذا القرآن في فصاحته وبلاغته ومعانيه التامة الشاملة التي هي أكمل من معاني كل كتاب نزل على بني إسرائيل ، كيف يتعلم من رجل أعجمي ، لا يقول هذا من له أدنى مسكة من العقل ، قال محمد بن إسحاق بن يسار في السيرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغني كثيرا ما

---

[1] سورة التوبة : 100
[2] سورةالحشر : 8
[3] سورة الفتح : 29
[4] سورة التوبة : 97
[5] سورة التوبة : 101
[6] ينظرمنهج النقد عندالحافظ أبي نعيم الاصفهاني د.محمود مغراوي : 203/1
(7) الفكر المنهجي عند المحدثين : 22 همام سعيد نقلا عن المنهج النقدي : 77
[8] سورة النحل : 103
[9] سورة البقرة : 111
[10] الفكر المنهجي عند المحدثين : 22 همام سعيد نقلا عن المنهج النقدي عندالمتقدمين : 77
[11] ينظرالمنهج النقدي عند المتقدمين : 77
[12] سورة النحل : 103

يجلس عند المروة إلى سبيعة غلام نصراني يقال له جبر عبد لبعض بني الحضرمي ، فأنزل الله "ولقد نعلم" ...الآية)[1]

وقال تعالى :{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّورَاةُ وَالإنجِيلُ إِلاَّ مِن بَعْدِهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ 65 هاأَنتُمْ هَؤُلاء حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ{66} مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً وَلَكِن كَانَ حَنِيفاً مُّسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ{67}[2] (أي كيف تدعون أيها اليهود أنه كان يهوديا وقد كان زمنه قبل أن ينزل الله التوراة على موسى وكيف تدعون أيها النصارى أنه كان نصرانيا وإنما حدثت النصرانية بعد زمنه بدهر)[3]

## ألمبحث الثالث : النقد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(وامتدادا للمنهجية القرآنية ، يرسي النبي صلى الله عليه وسلم دعائم ذلك المنهج عمليا في حياته ، فهو دائم التحذير من كذب الكذابين ودجل الدجالين ، وتوعد من كذب عليه بمقعد معد له ينتظره في الجحيم ، كما مارس رسول الله صلى الله عليه وسلم الجرح والتعديل في بيئته التي نشأ بها ، ومع الافراد الذين أحاطوه يؤيده الوحي ويسترشد بالواقع العملي لهؤلاء الذين زكاهم وجرحهم)[4] ، فألنبي صلى الله عليه وسلم يأمر بألصدق ويحث عليه ، ويرغب فيه ، وينهى عن الكذب ويحرمه ويزجرعنه ، والكذب عليه على وجه الخصوص

عن أبي وَائِلٍ عن عبد اللَّهِ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إلى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حتى يَكُونَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إلى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إلى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حتى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا)[5] وعن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إذا حَدَّثَ كَذَبَ وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ

---

[1] تفسير القران العظيم : 587/2 وينظر سورة النحل : 103
[2] سورة آل عمران : 65-67
[3] تفسير القران العظيم : 373/1
[4] المنهج النقدي عند المتقدمين : 84
[5] صحيح البخاري ، كتاب الادب ، باب قول الله (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وما ينهى عن الكذب ، رقم الحديث : 5743 ، 2261/5، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير , اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، وصحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله رقم الحديث 2607 ، 2013/4

وإذا أؤتمن خَانَ)[1] قِيلَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا فقال نعم فَقِيلَ له أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً فقال نعم فَقِيلَ له أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا فقال لاَ)[2]

وقد تواتر عن رسول الله تحريم الكذب عليه ، وان الكذب عليه ليس ككذب على احد ، فإن كان الكذب محرما بصفة عامة ، فإن للكذب على ممثل ألشريعة في ألارض ، وألمبلغ عن الله تعالى حرمة أشد ووعيده أنكى ، وأبواب النار مفتحة في إنتظار أمثال هذا من المتجرئين)[3] ومن ذلك : الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ ، عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (من حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ)[4]

وقد ترجم بعض الائمة - الشيخان وغيرهما - في كتبهم ترجمة نصها : "بَاب تَغْلِيظِ الْكَذِبِ على رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم" وأوردوا تحت الترجمة : أن عَلِيّاً رضي الله عنه كان يَخْطُبُ ، فقال : قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ( لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فإنه من يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجْ النَّارَ)[5] ، وفي رواية : سَمِعْتُهُ-أي النبي صلى الله عليه وسلم- يقول : (من كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّار)[6] ويرى الامام ابن عدي رحمه الله : (ان وعيد الكذب يشمل من قصد الإضلال، واستحقاق العقوبة لمن رام الكذب عليه ليضل به ، وذم من يتقول عليه ما لم يقله)[7] ولكن بعض العلماء يرى : أن ذلك الوعيد يشمل : من حدث عمن لا يعرف صدق حديثه من كذبه، ومن يروي بألظن وألاحتمال دون الحفظ والضبط والاتقان .

يقول الشافعي وكفى به إماما رضي الله عنه: (وإذا فرق رسول الله بين الحديث عنه والحديث عن بني إسرائيل ، فقال : "حدثوا عني ولا تكذبوا علي" ، فالعلم إن شاء الله يحيط أن الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفي ، وذلك الحديث عمن لا يعرف صدقه ؛ لأن الكذب إذا كان منهيا عنه على كل حال ، فلا كذب أعظم من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم)[8] ويقول : (فإذا كان موجودا في العامة وفي أهل الكتاب الحالات يصدقون فيها الصدق الذي تطيب

---

[1] صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ، رقم الحديث : 33 ، 21/1 ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، رقم الحديث : 59 ، 78/1

[2] موطأ مالك ، كتاب الكلام ، باب ما جاء في الصدق والكذب ، رقم الحديث : 1795 ، : 990/2 ، تأليف: مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

[3] المنهج النقدي عند المتقدمين : 85

[4] صحيح مسلم : المقدمة ، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ...، : 8/1

[5] صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث : 106 ، 52/1 ، صحيح مسلم ، المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله : 1 ، 9/1

[6] صحيح البخاري : كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت ، 1229 ، 52/1 ، صحيح مسلم : المقدمة : 10/1

[7] الكامل في ضعفاء الرجال : 1/1 ، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبي أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1409 - 1988، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

[8] الرسالة الشافعي : 400/1 ، تأليف: محمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي - القاهرة - 1358 - 1939، تحقيق: أحمد محمد شاكر-

به نفس المحدثين ، كان أهل التقوى والصدق في كل حالاتهم أولى أن يتحفظوا عند أولى الأمر ، وبهم أن يتحفظوا عندها في أنهم وضعوا موضع الأمانة ونصبوا أعلاما للدين ، وكانوا عالمين بما الزمهم الله من الصدق في كل أمر ، وأن الحديث في الحلال والحرام أعلى الأمور وأبعدها من أن يكون فيه موضع ظنة ، وقد قدم إليهم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يقدم إليهم في غيره ، فوعد على الكذب على رسول الله النار)[1]

ويقول الخطيب البغدادي : (فوجب بذلك النظر في أحوال المحدثين والتفتيش عن أمور الناقلين احتياطا للدين وحفظا للشريعة من تلبيس الملحدين)[2] والنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن تحديث المرء بكل ما يسمع من غير ان يتثبت ومن غير ان يتأكد مع ما ورد من تثبته صلى الله عليه وسلم من الاخبار في مواطن كثيرة عن حَفْصِ بن عَاصِمٍ قال قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سمع)[3] ، وعن نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ أخبره : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قد زَنَيَا ، فَانْطَلَقَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حتى جاء يَهُودَ ، فقال : ما تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ على من زَنَى ، قالوا : نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا وَنُخَالِفُ بين وُجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا ، قال : فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، فجاؤوا بها فَقَرَءُوهَا ، حتى إذا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ ، وَضَعَ الْفَتَى الذي يَقْرَأُ يَدَهُ على آيَةِ الرَّجْمِ ، وَقَرَأَ ما بين يَدَيْهَا وما وَرَاءَهَا ، فقال له عبد اللَّهِ بن سَلَامٍ ، وهو مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ ، فَرَفَعَهَا فإذا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَرُجِمَا ، قال عبد اللَّهِ بن عُمَرَ : كنت فِيمَنْ رَجَمَهُمَا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا من الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ)[4]

وعن أبي التَّيَّاحِ قال : سمعت أَنَسَ بن مَالِكٍ قال : لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ ، قَسَمَ الْغَنَائِمَ في قُرَيْشٍ ، فقالت الْأَنْصَارُ : إِنَّ هذا لَهُوَ الْعَجَبُ ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ من دِمَائِهِمْ ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عليهم ، فَبَلَغَ ذلك رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَجَمَعَهُمْ ، فقال : ما الذي بَلَغَنِي عَنْكُمْ ، قالوا هو الذي بَلَغَكَ ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ ، قال : أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ الناس بِالدُّنْيَا إلى بُيُوتِهِمْ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إلى بُيُوتِكُمْ ، لو سَلَكَ الناس وَادِيًا أو شِعْبًا وَسَلَكَتْ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أو شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أو شِعْبَ الْأَنْصَارِ)[5]

ولما تكلم الناس في الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما ، (دَعَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، عَلِيَّ بن أبي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بن زَيْدٍ رضي الله عنهما حين اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا

---

[1] المصدر نفسه : 394/1
[2] الكفاية في علم الرواية : 35/1
[3] صحيح مسلم : المقدمة ، رقم الحديث : 5 ، 10/1
[4] المصدر نفسه : كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى : 1699 ، : 1326/3
[5] صحيح مسلم: كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ، رقم الحديث :1059 ، : 735/2

في فِرَاقِ أَهْلِهِ ، قالت : فَأَمَّا أُسَامَةُ بن زَيْدٍ فَأَشَارَ على رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالَّذِي يَعْلَمُ من بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لهم في نَفْسِهِ من الْوُدِّ ، فقال : يا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَكَ وما نَعْلَمُ إلا خَيْرًا ، وَأَمَّا عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ فقال : يا رَسُولَ اللَّهِ ، لم يُضَيِّقْ الله عَلَيْكَ ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَإِنْ تَسْأَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ ، قالت : فَدَعَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَرِيرَةَ ، فقال : أَيْ بَرِيرَةُ ، هل رَأَيْتِ من شَيْءٍ يَرِيبُكِ ، قالت بَرِيرَةُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إن رأيت عليها أَمْرًا أَغْمِصُهُ عليها أَكْثَرَ من أنها جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عن عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ...)[1] وعن أبي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ من اثْنَتَيْنِ ، فقال له ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يا رَسُولَ اللَّهِ ، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فقال الناس : نعم ، فَقَامَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أَطْوَلَ)[2]

والنبي صلى الله عليه وسلم يجرح ، فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها : (أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رَآهُ قال بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ بن الْعَشِيرَةِ فلما جَلَسَ تَطَلَّقَ النبي صلى الله عليه وسلم في وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إليه فلما انْطَلَقَ الرَّجُلُ قالت له عَائِشَةُ يا رَسُولَ اللَّهِ حين رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ له كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ في وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إليه فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا إِنَّ شَرَّ الناس عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يوم الْقِيَامَةِ من تَرَكَهُ أَلناس اتِّقَاءَ شَرِّهِ)[3] ، وقد أستدل ألخطيب رحمه الله بهذاألحديث ، على ان النبي جرح وعدل ، (ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ، "بئس رجل العشيرة" ، دليل على ان أخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب على ما يوجب العلم والدين من النصيحة للسائل ليس بغيبة ؛ إذ لو كان ذلك غيبة لما اطلقه النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما أراد عليه السلام بما ذكر فيه والله اعلم ، ان بئس للناس الحالة المذمومة منه ، وهى الفحش فيجتنبوها ، لا أنه أراد الطعن عليه والثلب له ، وكذلك أئمتنا في العلم بهذه الصناعة انما اطلقوا الجرح فيمن ليس بعدل لئلا يتغطى أمره على من لا يخبره ، فيظنه من أهل العدالة ، فيحتج بخبره ، والإخبار عن حقيقة الأمر إذا كان على الوجه الذي ذكرناه لا يكون غيبة ، ومما يؤيد ذلك حديث فاطمة بنت قيس)[4]

---

[1] صحيح البخاري : كتاب الشهادات ، باب إذا عدل رجل أحدا فقال لا أعلم إلا خيرا ، رقم الحديث : 2494 ، 1776/4 ، صحيح مسلم : كتاب التوبة ، باب في حديث الإفك و قبول توبة القاذف ، رقم الحديث : 2770

[2] صحيح البخاري : كتاب الصلاة ، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ، رقم الحديث : 682 : 252/1

[3] صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ، رقم الحديث 5685 ، 2244/5

[4] الكفاية في علم الرواية : 39/1

فعن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضـــي الله عنها : (أَنَّ أَبَا عَمْرِو بن حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وهو غَائِبٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ ، فقال : والله ما لَكِ عَلَيْنَا من شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذلك له ، فقال : ليس لَكِ عليه نَفَقَةٌ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قال : تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، إعتدى عِنْدَ بن أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فإنه رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ ، فإذا حَلَلْتِ فآذنيني ، قالت فلما حَلَلْتُ ذَكَرْتُ له : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بن أبي سُـــفْيَانَ ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عَصَاهُ عن عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ له ، أنكحي أُسَـــامَةَ بن زَيْدٍ ، فَكَرِهْتُهُ ، ثُمَّ قال انْكِحِي أُسَـــامَةَ ، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ)[1] قال الخطيب رحمه الله : (في هذا الخبر دلالة على ان إجازة الجرح للضـــعفاء من جهة النصيحة لتجتنب الرواية عنهم وليعدل عن الاحتجاج بأخبارهم ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما ذكر في أبى جهم انه لا يضع عصاه عن عاتقه ، وأخبر عن معاوية انه صعلوك لا مال له عند مشورة استشير فيها لا تتعدى المستشير ، كان ذكر العيوب الكامنة في بعض نقلة السنن التي يؤدى السكوت عن اظهارها عنهم وكشفها عليهم الى تحريم الحلال وتحليل الحرام والى الفساد في شريعة الإسلام أولى بالجواز وأحق بالاظهار ، واما الغيبة التي نهى الله تعالى عنها بقوله عز وجل : "ولا يغتب بعضكم بعضا"[2] ، وزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها بقوله : يا معشـــر من آمن بلســـانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المســـلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فهى ذكر الرجل عيوب أخيه يقصد بها الوضع منه والتنقيص له والازراء به فيما لا يعود الى حكم النصيحة وايجاب الديانة من التحذير عن ائتمان الخائن وقبول خبر الفاسق واستماع شهادة الكاذب ، وقد تكون الكلمة الواحدة لها معنيان مختلفان على حسب اختلاف حال قائلها ، في بعض الأحوال يأثم قائلها وفى حالة لا يأثم)[3]

## المبحث الرابع: النقد عند أئمة وعلماء المسلمين

---

(1) صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، رقم الحديث : 1480 ، : 1114/2

(2) سورة الحجرات : 12

(3) الكفاية في علم الرواية : 40/1

وعلماؤنا وائمتنا رحمة الله عليهم قديما وحديثا لهم في هذا الباب كلام يتطابق مع ما نفهمه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويعبر عن نصوص الشريعة ، ويمثل الصورة العملية التطبيقية لهذه المسألة ، وأذكر عنهم من ذلك :

قيل للحسن رحمه الله : (الرجل الفاجر المعلن بفجوره ذكري له بما فيه غيبة له، قال لا ولا كرامة)[1] ، وقال الحسن : ( ليس لأهل البدعة غيبة)[2]

ونقل الخطيب عن يحيى بن سعيد رحمه الله أنه قال : ( سألت شعبة وسفيان ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن الرجل يتهم في الحديث أولا يحفظه ، قالوا : بين أمره للناس)

ونقل عن عفان رحمه الله أنه قال: ( كنا عند إسماعيل بن علية جلوسا ، قال : فحدث رجل عن رجل ، فقلت : ان هذا ليس بثبت ، فقال الرجل : إغتبته ، فقال إسماعيل : ما اغتابه ، ولكنه حكم أنه ليس بثبت) ، ونق عن محمد بن أبى خلف أنه قال : ( كنا عند بن علية ، فجاءه رجل ، فسأله عن حديث الليث بن أبى سليم ، فقال بعض من حضره : وما تصنع بليث بن أبى سليم وهو ضعيف الحديث لم لا تساله عن حديث لأيوب ، قال : فقال : سبحان الله أتغتاب رجلا من العلماء ، قال : فقال بن علية : يا جاهل نصحك ، إن هذا أمانة ليس بغيبة) ، ونقل عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : ( مررت مع شعبة برجل يعنى يحدث ، فقال : كذب والله لولا انه لا يحل لي ان أسكت عنه لسكت ، أو كلمة معناها)[3] ، وعن حماد بن زيد قال : ( كلمنا شعبة بن الحجاج أنا وعباد بن عباد وجرير بن حازم في رجل ، قلنا : لو كففت عن ذكره ، فكأنه لان وأجابنا ، ثم مضيت يوما أريد الجمعة ، فإذا شعبة ينادى من خلفى ، فقال : ذاك الذي قلت لكم فيه ، لا أراه يسعنى) و ( قيل لشعبة بن الحجاج : يا أبا بسطام ، كيف تركت علم رجال وفضحتهم ، فلو كففت ، فقال : أجلونى حتى أنظر الليلة فيما بيني وبين خالقي هل يسعنى ذلك ، قال : فلما كان من الغد خرج علينا على حمير له ، فقال : قد نظرت فيما بيني وبين خالقي ، فلا يسعنى دون أن أبين أمورهم للناس والسلام ) ، وعن أبى بكر بن خلاد قال : ( قلت ليحيى بن سعيد القطان : أما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله تعالى ، قال : لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب الى من أن يكون خصمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول لم حدثت عنى حديثا ترى أنه كذب) ، وعن عاصم الأحول قال : ( كان قتادة يقصر بعمرو بن عبيد ، فجثوت على ركبتى فقلت : يا أبا الخطاب هذه الفقهاء ينال بعضها من بعض فقال يا أحول : رجل ابتدع بدعة فيذكر خير من ان يكف عنه)[4] ، وعن أبي زيد الأنصاري النحوي قال : ( أتينا شعبة يوم مطر ، فقال :

---

[1] الكفاية في علم الرواية : 42/1
[2] المصدر نفسه : 43/1
[3] المصدر نفسه : 43/1
[4] الكفاية في علم الرواية : 44/1

ليس هذا يوم حديث ، اليوم يوم غيبة ، تعالوا حتى نغتاب الكذابين) ، وكان شعبة يأتى عمران بن حدير يقول : (يا عمران ، تعال حتى نغتاب ساعة في الله عز وجل ، يذكرون مساوى أصحاب الحديث) ، وقال بن المبارك : ( المعلى بن هلال هو الا انه إذا جاء الحديث يكذب ، قال : فقال له بعض الصوفية : يا أبا عبد الرحمن ، تغتاب ، فقال : اسكت إذا لم نبين كيف يعرف الحق من الباطل ، أو نحو هذا من الكلام) ، وسئل أبو مسهر عن الرجل يغلط ويهم ويصحف ، فقال : بين أمره ، فقيل له : أترى ذلك من الغيبة ، قال لا ، وقال عبد الله بن احمد بن حنبل : ( جاء أبو تراب النخشبي إلى أبى ، فجعل أبى يقول : فلان ضعيف فلان ثقة ، فقال أبو تراب ، يا شيخ لا تغتاب العلماء ، فالتفت أبى اليه ، فقال له : ويحك ، هذا نصيحة ليس هذا غيبة)[1]

وقال محمد بن بندار السباك الجرجاني : ( قلت لأحمد بن حنبل انه ليشتد على ان أقول فلان ضعيف فلان كذاب ، فقال احمد : إذا سكت أنت وسكت انا فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم)(2) ، وقال عبد الله بن احمد بن حنبل : (قلت لأبى ما تقول في أصحاب الحديث يأتون الشيخ ، لعله ان يكون مرجئا أو شيعيا أو فيه شيء من خلاف السنة ، أيسعنى أن أسكت عنه ، أم أحذر عنه ، فقال أبى : إن كان يدعو الى بدعة وهو إمام فيها ويدعو إليها قال نعم تحذر عنه)(3)

## الفصل الثاني : تاريخ النقد الحديثي والمراحل التي مر بها.
## المبحث الاول : عوامل ظهور النقد والدوافع والغاية منه
## المبحث الثاني : النقد في عصر الصحابة

---

[1] المصدر نفسه : 45/1
[2] المصدر نفسه : 45/1
[3] المصدر نفسه : 169/1-179

المبحث الثالث : النقد في عصر التابعين
المبحث الرابع : النقد عند اتباع التابعين وحتى العصـــر الذهبي (عصر الجهابذة)
المطلب الاول : امتداد هذه المرحلة
المطلب الثاني : طبيعة هذه المرحلة
المطلب الثالث : طبيعة النقد في هذه المرحلة
المطلب الرابع : الخطوات التي سار عليها الائمة في هذه المرحلة
المبحث الخامس : النقد بعد العصر الذهبي او بعد عصر الجهابذة
المبحث السادس : النقد عند المتأخرين
المبحث السابع : النقد عند المعاصرين

## الفصل الثاني : تاريخ النقد.

### المبحث الأول : عوامل ظهور النقد ودوافعه والغاية منه.

#### المطلب الأول : عوامل ودوافع ظهور النقد

هناك عوامل رئيســـة أدت الى ظهور النقد ، ويمكن القول بأن العامل الاول ما جبل عليه الانسان من الخطأ والنسيان والسهو الذي يشترك فيه كل بني آدم ، وإن كانوا يتفاوتون فيه تفاوتا عظيما ، بل قد يحصل فيه تفاوت في الشخص الواحد لاعتبارات كثيرة يرجع بعضها الى العمر، ويرجع بعضـــها الى المرض ، ويرجع بعضـــها لغير ذلك ، كما هو معروف في كلام الائمة في جرحهم وتعديلهم للرواة.

قال مكحول : (دخلنا على واثلة بن الأســـقع فقلنا : يا أبا الأســـقع حدثنا حديثا ســـمعته من رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ليس فيه وهم ولا نسـيان ، فقال : هل قرأ أحد منكم الليلة من القرآن شيئا ؟ قالوا : نعم ، قال : فهل زدتم الفا أو واوا أو شيئا ، فقلت : إنا نزيد وننقص وما نحن باولئك في الحفظ ، فقال : هذا القرآن بين أظهركم وأنتم تدرســـونه بالليل والنهار فكيف ونحن نحدث بحديث سمعناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين إذا حدثتكم على معناه

فحسبكم)[1] ويزاد إلى هذا العامل الاساسي عامل اساسي اخر الا وهو ظهور الجرأة على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عصر الصحابة ؛ إذ لم يكن من بين الصحابة من يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال محمد بن سيرين رحمه الله : (لم يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عن الإسناد فلما وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ قالوا سَمُّوا لنا رِجَالَكُمْ فَيُنْظَرُ إلى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ وَيُنْظَرُ إلى أَهْلِ الْبِدَعِ فلا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ)[2] ، قال الدكتورعزيزرشيد الدايني : (على أن ألامة شهدت فتنا كثيرة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه ، ودخل كثير ممن لم يتشبعوا بألإسلام في هذا الدين العظيم لاسباب مختلفة ، وبدأت الفرق والاهواء والنزاعات السياسية والعقائدية تظهر ، وصار بعض الناس يبتعد عن تللك الحياة الطاهرة النقية التي عاشها الصحابة الكرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لذا بدأ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يظهر شيئا فشيئا لنصرة تلك الاهواء ، يظهر ذلك واضحا جليا في قول محمد إبن سيرين)[3] ، الذي تقدم آنفا ، وفي صحيح مسلم عن مُجَاهِدٍ قال : (جاء بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إلى بن عَبَّاسٍ ، فَجَعَلَ يحدث وَيَقُولُ : قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَجَعَلَ ابن عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ ولا يَنْظُرُ إليه ، فقال : يا ابن عَبَّاسٍ ما لي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي أُحَدِّثُكَ عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ولا تَسْمَعُ ؟ فقال بن عَبَّاسٍ : إنَّا كنا مَرَّةً إذا سَمِعْنَا رَجُلًا يقول : قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إليه بِآذَانِنَا ، فلما رَكِبَ الناس الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ[4] لم نَأْخُذْ من الناس إلا ما نَعْرِفُ)[5] ، وفي رواية عن طَاوُسٍ رحمه الله قال : (جاء هذا إلى ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، يَعْنِي بُشَيْرَ بن كَعْبٍ ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ ، فقال له بن عَبَّاسٍ : عُدْ لحديث كذا وكذا ، فَعَادَ له ، ثُمَّ حدثه ، فقال له : عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا ، فَعَادَ له ، فقال له : ما أَدْرِي أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هذا ، أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هذا ، فقال له بن عَبَّاسٍ : إنَّا كنا نُحَدِّثُ عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؛ إذْ لم يَكُنْ يُكْذَبُ عليه ؛ فلما رَكِبَ الناس الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكْنَا الحديث عنه)[6]

---

[1] الكفاية في علم الرواية : 204/1

[2] مقدمة صحيح مسلم : 15/1

[3] أسس ألحكم على ألرجال : 30 ، تأليف الدكتور عزيز رسيد الدايني ، دققه وراجعه الدكتور بشار عواد معروف العبيدي ، دار النشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.الطبعة الاولى 2006-1427.

[4] قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة الصعب والذلول من اوصاف البعير وهو كناية والمعنى لما سلك الناس كل...مسلك مما يحمد او يذم وتركوا المبالاة بالاشياء والاحتراز في القول والعمل لم نأخذ الا ما نعرف وتركنا ما لا نعرف ،انظر توجيه النظر الى اصول اهل الاثر للعلامة الجزائري بعناية ابي غدة : 66/1 مكتب المطبوعات الاسلامية حلب 1416-1995.

[5] صحيح مسلم : المقدمة : 13/1.

[6] المصدر نفسه : 12/1.

وعن ابن أبي مُلَيْكَةَ رحمه الله قال : (كَتَبْتُ إلى بن عَبَّاسٍ أَسْـأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لي كِتَابًا وَيُخْفِي عَنِّي فقال وَلَدٌ نَاصِـحٌ أنا أَخْتَارُ له الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأُخْفِي عنه قال فَدَعَا بِقَضَـاءِ عَلِيٍّ فَجَعَلَ يَكْتُبُ منه أَشْيَاءَ وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ فيقول والله ما قَضَى بهذا عَلِيٌّ إلا أَنْ يَكُونَ ضَلَّ)[1] ، وعن أبي إسحاق قال : (لَمَّا أَحْدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ رضـي الله عنه ، قال رَجُلٌ من أَصْـحَابِ عَلِيٍّ : قَاتَلَهُمْ الله أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا)

وقال الْمُغِيرَةَ : (لم يَكُنْ يَصْدُقُ على عَلِيٍّ رضي الله عنه في الحديث عنه ، إلا من أَصْحَابِ عبد اللَّهِ بن مَسْـعُودٍ)[2] ...فإذا لاحظنا إلى جانب ماذكرنا ، أن لأهل العلم وألإيمان غيرة على دين الله ، وحرصـا على سـنة رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أن يخالطها الكذب والتغيير ، وأن يدخل إليها ماليس منها ، لاسـيما مع ملاحظة أن الرواة بدأوا يكثرون ، والمرويات بدأت تكثر، والعهد بزمن النبي صـلى الله عليه وسـلم وأصـحابه الكرام بدأ يطول ، حصـل لنا من مجموع هذه الامورعوامل كافية ودوافع تدفع إلى ظهور النقد ونشـأته وتطوره ؛ فقيظ الله لهذا الامر رجالا كأنهم خلقو لهذا ألشأن[3]...

قال الامام مسـلم رحمه الله في مقدمة كتابه التمييز : (فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السـلف الماضـين الى زماننا وان كان من أحفظ الناس وأشـدهم توقيا واتقانا لما يحفظ وينقل الا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله)[4]

قال الدكتورمصـطفى الاعظمي : (فالإنسـان قد يخطئ بالنسـيان وقد يخطئ بالتعمد ، لكن النتيجة في الحالتين واحدة بالنسـبة لصـدق الحديث وكذبه ، وبما أن أحاديث النبي صـلى الله عليه وسلم وسنته مصدرللتشريع ، وأسوة للمؤمنين ، ونبراس للمسلمين إلى يوم القيامة ؛ لذلك كان لابد من تنقيتها من شوائب الاخطاء كافة سواء أكان ذلك بالنسيان أم بالتعمد)[5]

## المطلب الثاني : الغاية من النقد

---

[1] المصدر نفسه : 13/1.

[2] المصدر نفسه : 13/1.

[3] ينظرتاريخ النقد الحديثي وضـوابطه : 12 ، تأليف الدكتورعزيز رشـيد الدايني دار الكتب العلمية بيروت-لبنان2007-1428 الطبعة الاولى.

[4] التمييز : 170/1، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبي الحسين، دار النشر: مكتبة الكوثر - المربع - السعودية - 1410، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

[5] منهج النقد عند المحدثين : 5 ،تأليف الدكتور محمد مصطفى الاعظمي، مكتبة الكوثر المملكة العربية السعودية الطبعة الثالثة 1410-1990.

قال مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ رحمه الله : (إِنَّ هذا الْعِلْمَ دِينٌ ؛ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ)[1]، فلما كان الدين يؤخذ من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الغاية الحقيقية من النقد هو : الحفاظ على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيانتها من كل حميل ودخيل حتى تبقى مصدرا من مصادر التشريع والهداية إلى يوم القيامة ، بل إن نقد الرواة والمرويات فرض من الفروض وواجب من الواجبات التي تقع على عاتق الامة ؛ فما عُرِفَ من الحديث أنَّهُ كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو وهم وغلط ، وجب على المسلم إنكاره .

قال أبو محمد ابن ابي حاتم رحمه الله في كتاب الجرح والتعديل : (فلما لم نجد سبيلا الى معرفه شيء من معاني كتاب الله ، ولا من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من جهة النقل والرواية ؛ وجب ان نميز بين عدول النقلة والرواة وثقاتهم وأهل الحفظ والتثبت والإتقان منهم وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الأحاديث الكاذبة ، ولما كان الدين هو الذي جاءنا عن الله عز وجل ، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم بنقل الرواة ، حق علينا معرفتهم والبحث عن أحوالهم وإثبات الذين عرفناهم بشرائط العدالة والثبت في الرواية مما يقتضيه حكم العداله في نقل الحديث وروايته ، بأن يكونوا أمناء في أنفسهم ، علماء بدينهم ، أهل ورع وتقوى وحفظ للحديث واتقان به وتثبت فيه ، وان يكونوا أهل تمييز وتحصيل لا يشوبهم كثير من الغفلات ولا تغلب عليهم الأوهام فيما قد حفظوه ووعوه ولا يشبه عليهم بالاغلوطات ، وان يعزل عنهم الذين جرحهم أهل العداله وكشفوا لنا عن عوراتهم في كذبهم ، وما كان يعتريهم من غالب الغفلة وسوء الحفظ وكثرة الغلط والسهو والاشتباه ، ليعرف به أدلة هذا الدين وإعلامه ، وأمناء الله في أرضه على كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهؤلاء هم أهل العدالة؛ فيتمسك بالذي رووه ويعتمد عليه ويحكم به وتجري أمور الدين عليه ، وليعرف أهل الكذب تخرصا وأهل الكذب وهما وأهل الغفلة والنسيان والغلط ورداءة الحفظ ، فيكشف عن حالهم وينبأ عن الوجوه التي كان مجرى روايتهم عليها ، إن كذب فكذب ، وإن وهم فوهم ، وان غلط فغلط ، وهؤلاء هم أهل الجرح ؛ فيسقط حديث من وجب منهم ان يسقط حديثه ولا يعبأ به ولا يعمل عليه ، ويكتب حديث من وجب كتب حديثه منهم على معنى الاعتبار ، ومن حديث بعضهم الآداب الجميلة والمواعظ الحسنة والرقائق والترغيب والترهيب)[2]

---

[1] صحيح مسلم : 14/1 ، وينظر الاسناد من الدين 17 – 18 تأليف الشيخ عبد الفتاح أبي غدة

[2] الجرح والتعديل : 1/5-6 ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1271 - 1952، الطبعة: الأولى

قال الامام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله : (انى أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدا)[1] ؛ لان ماقام به هو وغيره من ائمة المسلمين لا بد منه .

قال الدكتورمصـــطفى الاعظمي : (...وعلى هذا كان لا بد من نقد الاحاديث المضـــافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم نقدا علميا دقيقا ؛ لمعرفة صحيحها من سقيمها ؛ لئلا يدخل في الاسلام ماليس منه)[2] ، أو يخرج منه ما هو منه.

## المبحث الثاني : ألنقد في عصر الصحابة

ورد عن الصـــحابة رضـــي الله عنهم أنهم كانوا ينقدون الحدييث ، ويتثبتون من رواته في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد موته ، فمن ذلك ماورد عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه ، قال : (نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن شَيْءٍ ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ من أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ من أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فقال : يا محمد أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لنا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ، قال : صَدَقَ ، قال : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قال : الله ، قال : فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قال : الله ، قال : فَمَنْ نَصَـــبَ هذه الْجِبَالَ وَجَعَلَ فيها ما جَعَلَ؟ قال : الله ، قال : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هذه الْجِبَالَ ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قال : نعم ، قال : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ في يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا ، قال : صَدَقَ ، قال : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، آللَّهُ أَمَرَكَ بهذا؟ قال : نعم ، قال : وَزَعَمَ رَسُـولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً في أَمْوَالِنَا ، قال : صَـــدَقَ ، قال : فَبِالَّذِي أَرْسَـــلَكَ ، آللَّهُ أَمَرَكَ بهذا ، قال : نعم ، قال : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ في سَنَتِنَا ، قال : صَدَقَ ، قال : فَبِالَّذِي أَرْسَـــلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بهذا؟ قال : نعم ، قال : وَزَعَمَ رَسُـــولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ من اسْـتَطَاعَ إليه سَـبِيلًا ، قال : صَـــدَقَ ، قال : ثُمَّ وَلَّى ، قال : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ ولا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ ، فقال : النبي صلى الله عليه وسلم لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ)[3] ؛ فهذا يدل على أن هذا الصحابي بلغته الدعوة ، إلا أنه أراد أن يتثبت ، والتثبت أحد ركني النقد.

ومن ذلك ما ورد في حديث جابر الطويل في صـــفة حجة النبي صـــلى الله عليه وســـلم : (...وَقَدِمَ عَلِيٌّ من الْيَمَنِ بِبُدْنِ النبي صلى الله عليه وسلم ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَـتْ ثِيَابًا صَـبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ ذلك عليها ، فقالت : إِنَّ أبي أَمَرَنِي بهذا ، قال : فَكَانَ عَلِيٌّ يقول بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُحَرِّشًا على فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ ،

---

[1] تاريخ بغداد : 13/2، تأليف: أحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي، دار النشـــر: دار الكتب العلمية – بيروت.

[2] منهج النقد عند المحدثين : 5 تأليف الدكتورمصطفى ألاعظمي.

[3] صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام ، رقم الحديث 12 ، 41/1

مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا ذَكَرَتْ عنه ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذلك عليها ، فقال : صَدَقَتْ صَدَقَتْ)[1]

ومن ذلك ما ورد عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال : (خَرَجَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في أَضْحًى أو فِطْرٍ إلى الْمُصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ الناس وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ ، فقال : أَيُّهَا الناس : تَصَدَّقُوا ، فَمَرَّ على النِّسَاءِ ، فقال : يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ : تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ، فَقُلْنَ : وَبِمَ ذلك يا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ما رأيت من نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ من إِحْدَاكُنَّ يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فلما صَارَ إلى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابن مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عليه ، فَقِيلَ يا رَسُولَ اللَّهِ : هذه زَيْنَبُ ، فقال : أَيُّ الزَّيَانِبِ ، فَقِيلَ امْرَأَةُ ابن مَسْعُودٍ ، قال : نعم ائْذَنُوا لها ، فَأُذِنَ لها ، قالت : يا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وكان عِنْدِي حُلِيٌّ لي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ من تَصَدَّقْتُ بِهِ عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صَدَقَ بن مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ من تَصَدَّقْتِ بِهِ عليهم)[2] ، فهذه النماذج تدل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتثبتون في النقل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن التثبت في النقل أحد ركني النقد ، (ولما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الاعلى ، وانقطع الوحي ولم يعد في الامكان الرجوع إليه ، زادت حيطة الصحابة رضي الله عنهم في قبول الاخبار، فأخذ النقد في هذه المرحلة شكلا أعمق مما كان عليه من ذي قبل في زيادة التحري والتبين ، فاحتاطوا في رواية الحديث عنه صلى الله عليه وسلم مخافة الوقوع في الخطأ ، أو أن يتسرب إلى السنة تحريف أوتزييف على أيدي من لا يبالي بالرواية ، فآثروا الاعتدال والاقلال من الرواية ، ولعل لهذا السبب عد جمع من العلماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين الطبقة الاولى من النقاد)[3]

قال الحاكم رحمه الله : (فالطبقة الأولى ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت ؛ فإنهم قد جرَّحوا وعدَّلوا وبحثوا عن صحة الروايات وسقيمها)[4]

قال الامام الذهبي رحمه الله : (وكان - أبوبكر رضي الله عنه - أول من احتاط في قبول الأخبار)[5] ، وقال : (فَرأسُ الصادقين في الأمة الصديق - رضي الله عنه - وإليه المنتهى في التحري في القول وفي القبول)[6]

---

(1) المصدر نفسه : كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، 1218 ، : 888/2

(2) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ... رقم الحديث : 1393 ، : 531/2

(3) منهج النقد عند الحافظ ابي نعيم الاصفهاني : 210/1-211

(4) معرفة علوم الحديث : 52/1.

(5) تذكرة الحفاظ : 2/1، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.

(6) المصدر نفسه : 5/1

فمما ورد من تثبته رضـي الله عنه ما وردعن قَبِيصَـةَ بن ذُؤَيْبٍ انه قال : (جَاءَتِ الْجَدَّةُ إلى أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فقال لها أبو بَكْرٍ : مالك في كِتَابِ الله شَـيْءٌ ، وما عَلِمْتُ لَكِ في سُـنَّةِ رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم شـيئا ، فَارْجِعِي حتى أسـأل الناس ، فَسَـأَلَ الناس ، فقال الْمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فقال أبو بَكْرٍ : هل مَعَكَ غَيْرُكَ ، فَقَامَ محمد بن مَسْـلَمَةَ الأَنْصَـارِيُّ ، فقال مِثْلَ ما قال الْمُغِيرَةُ ، فَأَنْفَذَهُ لها أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ)[1]

ومن تثبت عمر رضـي الله عنه ما ورد عن أبي سَـعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : (كنت في مَجْلِسٍ من مَجَالِسِ الْأَنْصَـارِ إِذْ جاء أبو مُوسَـى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ ، فقال : اسْـتَأْذَنْتُ على عُمَرَ ثَلَاثًا فلم يُؤْذَنْ لي فَرَجَعْتُ ، فقال : ما مَنَعَكَ ؟ قلت : اسْـتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فلم يُؤْذَنْ لي فَرَجَعْتُ ، وقال رسـول اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم إذا اسْـتَأْذَنَ أحدكم ثَلَاثًا فلم يُؤْذَنْ له فَلْيَرْجِعْ ، فقال : والله لَتُقِيمَنَّ عليه بينة ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أُبَيُّ بن كَعْبٍ : والله لَا يَقُومُ مَعَكَ إلا أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ، فَقُمْتُ معه فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك)[2]

وعن إبن عباس رضـي الله عنهما ، قال : (جلسنا مع عمر ، فقال : هل سمعت عن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم شـيئا أمر به المرء المسلم إذا سـها في صـلاته كيف يصـنع؟ ، فقلت لا والله ، أَوَما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسـول الله في ذلك شـيئا ؟ فقال : لا والله ، فبينا نحن في ذلك أتى عبد الرحمن بن عوف ، فقال : فيم أنتما ، فقال : عمر سـألته فأخبره ، فقال له عبد الرحمن ، لكني قد سمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يأمر في ذلك ، فقال له عمر : فأنت عندنا عدل ، فماذا سمعت ؟ قال : سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسلم يقول : إذا سـها أحدكم في صـلاته حتى لا يدري أزاد أم نقص ، فإن كان شـك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا شك في الثنتين أو الثلاث فليجعلها ثنتين ، وإذا شك في الثلاث والاربع ، فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ، ثم يسلم)[3]

قال الامام الذهبي رحمه الله : (فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كانوا عدولا فبعضـهم أعدل من بعض وأثبت ، فهنا عمر قنع بخبر عبد الرحمن ، وفي قصـة الإستئذان يقول : إئت بمن يشهد معك)[4]

---

[1] موطأ مالك : كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ، رقم الحديث : 1076 ، : 513/2

[2] صحيح البخاري : كتاب الإستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثا ، رقم الحديث : 5891 ، 2305/5

[3] سـير أعلام النبلاء : 71/1 -72، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله، دار النشـر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي.

[4] سير أعلام النبلاء : 73/1

ومن تثبت علي رضـــي الله عنه ما ورد عنه أنه كان يقول : (كان إذا حدثني رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إستحلفته ، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر) ، قال الذهبي : (فلم يحتج علي أن يستحلف الصديق)[1]

فهذه نماذج تدل على شدة حيطة الصحابة رضوان الله عليهم ، ولكن قد يثار ههنا سؤال مهم ، وهو : كيف نجمع بين المتقرر عند أهل الإسلام من أن الصحابة -رضوان الله عليهم – عدول لأن الله في كتابه عدلهم والأحاديث ثبتت عن رسول الله في تعديلهم ، وبين تشددهم في قبول رواية بعضهم ، فأبو بكر يطلب من المغيرة بن شعبة من يشهد معه ، وعمر يطلب من أبي موسى أن يشهد غيره معه ، وعليّ يستحلف من يحدثه ، وقد يتشبث بهذا بعض أعداء الإسلام للطعن في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [2] والجواب عن ذلك سهل جدا ومن كلام الصحابة أنفسهم ، فقد ورد عن عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه نفسه أنه قال لأبِي مُوسَى : (أَمَا اني لم اتهمك وَلَكِنْ خَشِيتُ ان يَتَقَوَّلَ الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم)[3]

وأجاب ابن عبد البر بجواب ثان ، فقال : (يحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالإسلام ، فخشي أن أحدهم يختلق الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة طلبا للمخرج مما يدخل فيه ؛ فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج ، وادعى بعضهم أن عمر لم يعرف أبا موسى) ، قال بن عبد البر : (وهو قول خرج بغير روية من قائله ولا تدبر ؛ فإن منزلة أبي موسى عند عمر مشهورة)[4]

ثم بعد مقتل عثمان رضي الله عنه ، وظهور الفتن ، والفرق المنحرفة ، ونشوء الوضع في الحديث في وقت المبكر ازداد حرص الصحابة وتثبتهم ، ولعل من أحسن ما يعطينا صورة واضحة عن هذه المرحلة ما ورد عن إبن عباس رضي الله عنهما[5] حيث قال : (كنا نُحَدِّثُ عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ لم يَكُنْ يُكْذَبُ عليه ، فلما رَكِبَ الناس الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكْنَا الحديث عنه) ، أو (لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف) [6]

## الاسس التي قام عليها النقد في عصر الصحابة.

---

[1] المصدر نفسه : 73/1

[2] ينظر منهج النقد عند الحافظ ابي نعيم : 214/1

[3] موطأ مالك : كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان ، رقم الحديث : 1731 ، : 964/2

[4] فتح الباري : 30/11. تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق : محب الدين الخطيب

[5] ينظر منهج النقد عند الحافظ ابي نعيم : 216/1

[6] صحيح مسلم : 13/1

قال الدكتورعزيز رشـــيد الدايني رحمه الله : (... إن الحديث كان في عصـــر الصـــحابة والتابعين مجرد متون فحســب وليس ســلســلة من رواة ، فألصــحابة كانوا هم نقلة تلك المتون ، والتابعون لم يفصــل الواحد منهم عن تلك المتون غير الصــحابي وراو واحد وفي الغالب راويين فالحسـن البصـري لم يكن يفصـله عن بعض حديث النبي صـلى الله عليه وسـلم غير أبي سـعيد الخدري مثلا ، وسـعيد ابن المسـيب لم يكن يفصـله عن متن الحديث غير راو مثل ابن عمر وابي هريرة رضـي الله عنهما ، وهكذا ، فالنقد كان في هذه المرحلة - عصر الصحابة والتابعين - على أســاس المتون التي يرويها الراوي أصــاب فيها أم أخطأ ، وليس على الاســناد لما ذكرنا ، ولقلة الضــعفاء في ذلك الزمن)[1] فنقول : كان النقد في عصــر الصــحابة رضــي الله عنهم يقوم على مجموعة من الاســس ، **منها :** هل ذلك المتن يخالف كتاب الله أومافهموه من كتاب الله ، فقد رد بعض الصحابة عددا من الاحاديث ، وخطَّأوا رواتها على هذا الاساس[2] ، **فمن ذلك :** رد عائشة رضـــي الله عنها لحديث : (إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عليه)[3] ، بقوله تعالى : (ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[4] ، فقد ورد عنها رضـي الله عنها انها قالت : (رَحِمَ الله عُمَرَ ، والله ما حَدَّثَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عليه ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وســلم ، قال : إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عليه ، وَقَالَتْ : حَسْـبُكُمْ الْقُرْآنُ :(ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[5] ، كما ورد عنها أنها قالت : (إنما مَرَّ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عليها أَهْلُهَا فقال : إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عليها ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا)[6] وقالت أيضــا : (وَهَلَ ابن عمر رحمه الله إنما قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إنه لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عليه الْآنَ)[7] ، وقالت : (يَغْفِرُ الله لِأَبِي عبد الرحمن ، أَمَا إنه لم يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أو أَخْطَأَ ، إنما مَرَّ رسـول اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم على يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عليها ، فقال : إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عليها وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا)[8] ، و قالت : (إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عن غَيْرِ كَاذِبَيْنِ ولا مُكَذَّبَيْنِ ،

---

[1] تاريخ النقد الحديثي وضوابطه : 14- 15 .

[2] ينظراسس الحكم على الرجال حتى نهاية القرن الثالث الهجري : 3

[3] صـحيح البخاري : كتاب الجنائز ، باب قول النبي صـلى الله عليه وسـلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، رقم الحديث 1226 ، 432/1

[4] سورة فاطر : 18

[5] صـحيح البخاري : كتاب الجنائز ، باب قول النبي صـلى الله عليه وسـلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، رقم الحديث 1226 ، 432/1

[6] المصدر نفسه : كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، رقم الحديث 1227 ، 433/1

[7] المصـدر نفسـه : كتاب المغازي ، باب دعاء النبي صـلى الله عليه وسـلم على كفار قريش ... ، رقم الحديث : 3759 ، 462/4

[8] صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، رقم الحديث 932 ، : 643/2

وَلَكِنَّ السَّمْعَ يخطىء)[1] ، (وهذه التاويلات عن عائشة متخالفة ، وفيه اشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر ، بل بما استشعرته من معارضة القرآن)[2] وكما رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس الفهرية ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة بقوله : (لا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أو نَسِيَتْ لها السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ[3] ، قال الله عز وجل : ( لَا تُخْرِجُوهُنَّ من بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)[4] ، نقل الحافظ في الفتح عن الدارقطني انه قال : (قوله في حديث عمر وسنة نبينا غير محفوظ والمحفوظ لا ندع كتاب ربنا-قال الحافظ- وكأن الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة)[5] ، وكما ردت عائشة رضي الله عنها ما روي من ان محمدا رأى ربه[6] بقوله تعالى (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وهو يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وهو اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)[7] ، وبقوله تعالى : (وما كان لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ الله إلا وَحْيًا أو من وَرَاءِ حِجَابٍ )[8] وكما ردت حديث (إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة)[9] بقوله تعالى : (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير )[10]

وكما رد ابن عباس رضي الله عنه حديث تحريم لحوم الحمر الاهلية بقوله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إلي مُحَرَّمًا)[11] ، ففي صحيح البخاري : (...قال عَمْرٌو : قلت لِجَابِرِ بن زَيْدٍ : يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نهى عن حُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فقال : قد كان يقول ذَاكَ الْحَكَمُ بن عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ ، وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ الْبَحْرُ ابن عَبَّاسٍ وَقَرَأَ : (قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إلي مُحَرَّمًا)[12] ، وهذا لا يعني أن الصحابة كانوا لا يعملون بالحديث حتى يعرضوه على كتاب الله ؛ فإن الحديث إذا صح وثبت عن رسول الله ؛ فلا يسع أحدا من الناس رده ، وإنما

---

(1) المصدر نفسه : كتا الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، رقم الحديث 929 ، : 641/2
(2) فتح الباري : 154/3
(3) صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، رقم الحديث : 1480 ، : 1118/2
(4) سورة التغابن : 1
(5) فتح الباري : 481/9
(6) صحيح البخاري : كتاب التفسير ، باب تفسير سورة النجم ، رقم الحديث : 4574 ، 1840/4
(7) سورة الانعام : 103
(8) سورة الشورى : 51
(9) مسند أحمد بن حنبل : 246/6 (26130) المستدرك على الصحيحين : كتاب التفسير ، تفسير سورة الحديد ، رقم الحديث : 3788 ، : 521/2، تأليف: محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.التمهيد لابن عبد البرج9/ص289 ، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1387، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري.
(10) سورة الحديد 22
(11) الانعام : 145
(12) صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الانسية ... ، رقم الحديث : 5209 ، 2103/5 المستدرك على الصحيحين : كتاب التفسير ، تفسير الأنعام ، رقم الحديث : 3226 ، : 521/2

المقصود أنّ الحديث إن كانت تحتمل تخطئة راويه ، ويكون هناك مجال لتوهيمه ، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون على خطأ الراوي بكتاب الله ، أو بما يفهمونه من كتاب الله ؛ فلا يتوهم أنَّ عرض الحديث على كتاب الله مسألة مطردة في كل الاحاديث ؛ فإنَّ الحديث إذا لم يكن هناك شبهة في ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن لتخطئة راويه مسوغ ، لم يجز التوقف والتردد عن العمل به حتى يعرض على كتاب الله ؛ فإن الله تعالى أمرنا في كتابه : بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهل تتحقق طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم الا باتباع حديثه وهديه ، ولست في صدد بيان الراجح والصحيح من رد هذه الاحاديث أو عدم ردها ولكن المقصود بيان هذا الاصل ، وهو الإستدلال بألقرآن على تخطأة بعض الرواة في بعض مروياتهم **ومنها** : أن يكون مخالفا لما هومحفوظ عندهم من الحديث [1] ، **فمن ذلك** : رد بعض الصحابة لحديث : (من أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فلا يَصُمْ)[2] ، بما ثبت عن أمهات المؤمنين : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كان يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وهو جُنُبٌ من أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ)[3] ، **ومن ذلك** : عدم أخذهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ( أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ)[4]

قال الطبري : (الصواب من القول عندنا ، أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ، ثم ساق من طريق أيوب ، قال : أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث إلى العباس لينكحها إياه ، فأنكحه ، فقال بعضهم : أنكحها قبل أن يحرم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم : بعد ما أحرم ، وقد ثبت أن عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ، ولا يكون هذا الا عن ثبت)[5] ، **ومنها** : أن يكون ماتضمنه الحديث من الحكم منسوخا ، فيردونه بهذه العلة[6] **فمن ذلك** : عدم أخذهم بحديث الوضوء مما مست النار[7] ، الذي رواه أبو هريرة رضي

---

[1] ينظراسس الحكم على الرجال حتى نهاية القرن الثالث الهجري : 18 ، وانظر الاتجاهات الفقهية عند اصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري تأليف عبد المجيد محمود عبد المجيد 201 - 209 طبعة الخانجي مصر.

[2] صحيح مسلم : كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، رقم الحديث : 1109 ، : 779/2

[3] صحيح البخاري : كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنبا ، رقم الحديث : 1825 ، : 2/ 679 ، مصنف عبد الرزاق : كتاب الصيام ، باب من أدركه الصبح جنبا ، رقم الحديث : 7397 ، 180/4، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1403، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي صحيح ابن حبان 261/8. (3486)، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414 - 1993، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

[4] صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب تزوج المحرم ، رقم الحديث 1740 ، : 652/2.

[5] فتح الباري : 166/9

[6] انظراسس الحكم على الرجال حتى نهاية القرن الثالث الهجري : 23

[7] صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار ، رقم الحديث : 351 ، 272/1 رقم الحديث (352) ، مسند الطيالسي : 222/1، تأليف: سليمان بن داود أبي داود الفارسي البصري الطيالسي، دار النشر:

الله عنه ، فعن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ وَلَوْ من ثَوْرِ أَقِطٍ ، فقال له ابن عَبَّاسٍ : يا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنَتَوَضَّأُ من الدُّهْنِ ، أَنَتَوَضَّأُ من الْحَمِيمِ ، قال : فقال أبو هُرَيْرَةَ : يا بن أَخِي إذا سَمِعْتَ حَدِيثًا عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فلا تَضْرِبْ له مَثَلًا)[1] ، وما قاله ابو هريرة لإبن عباس حق في وجوب التسليم لحديث رسول الله إذا صح عنه ، لكن قد رويت احاديث صحيحة عن ابن عباس وغيره ، ذكر كثير من أهل العلم أنها تدل على ان حديث الوضوء مما مست النارمنسوخ ، مما يبين سبب عدم قبول ابن عباس لهذا الحديث ، فعن ابن عَبَّاسٍ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صلى ولم يَتَوَضَّأْ)[2]

قال الامام الترمذي : (وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وبن الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وإسحاق رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ)[3] ، على أن بعض أهل العلم يحمل الامر بألوضوء مما مست النارعلى الاستحباب ، ولا يرتضي دعوى النسخ ، قال شيخ الإسلام إبن تيمية : (...ولهذا أمر بالوضوء مما مست النار ، وهو حديث صحيح وقد ثبت في أحاديث صحيحة أنه أكل مما مست النار ولم يتوضأ ، فقيل : إن الأول منسوخ ، لكن لم يثبت أن ذلك متقدم على هذا بل رواه أبو هريرة واسلامه متأخر عن تاريخ بعض تلك الاحاديث كحديث السويق الذى كان بخيبر ، فإنه كان قبل إسلام أبى هريرة ، وقيل : بل الامر بالتوضؤ مما مست النار استحباب ، كالأمر بالتوضؤ من الغضب ، وهذا أظهر القولين ، وهما وجهان في مذهب أحمد ؛ فان النسخ لا يصار إليه الا عند التنافى والتاريخ ، وكلاهما منتف ، بخلاف حمل الامر على الاستحباب ، فان له نظائر كثيرة)[4] ، **ومنها :** إختلافهم أحيانا في تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقصده منه ، مما يؤدي إلى نقد بعضهم ما يرويه البعض الآخر[5] ، **فمن ذلك** : حديث ظهير بن

---

دار المعرفة – بيروت، مصنف عبد الرزاق : 166/1، مصنف ابن أبي شيبة : 53/1 ، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - 1409، الطبعة : الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت، سنن ابن ماجه : 164/1، تأليف: محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، شرح معاني الآثار : 63/1،

[1] شرح معاني الآثار : باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا : 63/1، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبي جعفر الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1399، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.

[2] صحيح البخاري : كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من كتف الشاة ، رقم الحديث 204 ، 86/1

[3] سنن الترمذي : 119/1، تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

[4] مجموع الفتاوى : 524/20، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

[5] انظراسس الحكم على الرجال حتى نهاية القرن الثالث الهجري : 26.

رافع رضـي الله عنه ، فيما رواه رَافِعَ بن خَدِيجِ بن رَافِعٍ عن عَمِّهِ ظُهَيْرِ بن رَافِعٍ قال ظُهَيْرٌ : (لقد نَهَانَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن أَمْرٍ كان بِنَا رَافِقًا ، قلت : ما قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ حَقٌّ ، قال : دَعَانِي رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قال : ما تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ، قلت : نُؤَاجِرُهَا على الرُّبُعِ وَعَلَى الْأَوْسُـــقِ من التَّمْرِ وَالشَّـــعِيرِ ، قال : لَا تَفْعَلُوا إزْرَعُوهَا أو أَزْرِعُوهَا أو أَمْسِكُوهَا ، قال رَافِعٌ : قلت : سَمْعًا وَطَاعَةً)[1]

وعن جَابِرٍ رضـــي الله عنه قال : (كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْـــفِ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كانت له أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أو لِيَمْنَحْهَا ، فَإِنْ لم يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ)[2] ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يَنْهَ عنه ، وَلَكِنْ قال : أَنْ يَمْنَحَ أحدكم أَخَاهُ خَيْرٌ له من أَنْ يَأْخُذَ عليه خَرْجًا مَعْلُومًا)[3] ، وهذا نقد مبني على فهمه من الحديث .

## المبحث الثالث : النقد في عصر التابعين

إذا كان النقد في زمن الصـحابة قائما على ما بينا من أسـس ، فقد ظهر في عصـر التابعين إلى جانب ذلك أمر آخر الا وهو السؤال عن الاسناد ونقده والإسناد من أعظم ألامور التي خصت بها هذه ألامة ، وقد بين كثير من العلماء أهمية وقيمة الاسناد ، قال عبد الله بن المبارك : (الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)[4] ، قال الامام الحاكم : (فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له وكثرة مواظبتهم على حفظه لدرس منار الإسلام ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث وقلب الأسانيد ؛ فان الاخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد فيها كانت بترا)[5] ، وقال أبو علي الجياني[6]: (خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشـياء لم يعطها من قبلها الإسـناد والأنسـاب والإعراب)[7] ، قال شـيخ الاسـلام ابن تيمية : (والإسـناد من خصـائص هذه الأمة ، و هو من

---

[1] صـحيح البخاري : كتاب المزارعة ، باب ما كان أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يواسـي بعضـهم بعضا في الزراعة والثمرة ، رقم الحديث : 2214 ، : 824/2

[2] المصدر نفسه : كتاب المزارعة ، باب ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ، رقم الحديث : 2215 ، : 824/2

[3] المصدر نفسه : كتاب المزارعة ، باب إذا لم يشترط السنين في الزراعة ، رقم الحديث : 2205 ، : 821/2

[4] معرفة علوم الحديث : 6/1

[5] المصدر نفسه : 6/1

[6] هو الحافظ حسـين بن محمد بن احمد الغسـاني الجياني توفي سـنة ثمان وتسـعين واربعمأئة.ينظر ترجمته في الاعلام : 255/2،تأليف خير الدين الزركلي ،دار العلم للملايين بيروت-الطبعة الخامسـة 1980. وينظرمقدمة تحقيق كتاب التنبيه على الاوهام،ص11،تحقيق محمد صـادق آيدن الحامدي،دار اللواء للنشـر والتوزيع،الرياض الطبعة الاولى 1407-1987.

[7] تدريب الراوي : 160/2، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السـيوطي، دار النشـر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف.

خصائص الإسلام ، ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنة)[1] ، وقد ظهر في هذه المرحلة - عهد التابعين - من الأئمة والعلماء الذين تثبتوا ومحصوا وسألوا عن الاسانيد ونقدوا الرواة والمرويات خلق كثيرحفظ الله بهم السنة النبوية من الزيادة والنقصان والتغيير ، قال الامام ابن سيرين : (لم يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عن الإسناد ، فلما وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ قالوا سَمُّوا لنا رِجَالَكُمْ ، فَيُنْظَرُ إلى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ ، وَيُنْظَرُ إلى أَهْلِ الْبِدَعِ فلا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ)[2] ، وقول ابن سيرين يدل على ان الاسناد والسؤال عنه ونقد الحديث بناءعليه ظهرفي عهد التابعين ، وهذا يدل على عدم دقة ماذهب إليه بعض المعاصرين من ان النقد في هذه المرحلة كان على اساس المتن فقط[3] ، وقد اختلف في تفسيرهذه الفتنة المذكورة في كلام ابن سيرين على اقوال كثيرة : **فقيل** المراد الفتنة التي ادت الى مقتل عثمان رضي الله عنه ، **وقيل** المراد الفتنة التي أدت إلى وقوع القتال بين علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما ، **وقيل** المراد فتنة الوليد بن يزيد ، قال الطبري : (وفي هذه السنة126هجرية- اضطرب حبل بني مروان وهاجت الفتنة)[4] ، وقد أدى هذا القول بقائله الى الطعن في نسبة هذا القول الى ابن سيرين لتقدم وفاته على هذه الفتنة ، **وقيل** المراد فتنة ابن الزبيرالتي حاصر فيها الحجاج الكعبة ، **وقيل** ليس المقصود فتنة بعينها انما المقصود انتشار الكذب والاهواء وتنازع المسلمين وكثرة الوضع والانتحال وتهيؤ الاسباب لذلك[5] ، وكل هذه الاقوال لا تستند إلى دليل ، وهي لا تعدو التخمين ، وكل منهم حاول ربط القول المذكور بفتنة معينة ، والصواب أن المراد فتنة المختار بن أبي عبيد الثقفي ؛ لان هذا الذي جاء مجملا في قول ابن سيرين جاء مفصلا في كلام غيره من السلف ؛ ولان المختار كان يغدق الأموال على الذين يضعون الاحاديث في تقوية أمره[6] ، قال خيثمة بن عبد الرحمن[7]: (**لم يكن الناس يسألون عن الاسناد حتى كان زمن المختار فاتهموا الناس**)[8] ، وروى الاعمش عن ابراهيم-النخعي- أنه قال

---

(1) منهاج السنة النبوية : 37/7 ، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس ، دار النشر: مؤسسة قرطبة - 1406، الطبعة : الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم .

(2) صحيح مسلم : 15/1

(3) انظرتاريخ النقد الحديثي وضوابطه : 15

(4) تاريخ الطبري : 252/4، تأليف: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(5) انظراسس الحكم على الرجال حتى نهاية القرن الثالث الهجري : 32.

(6) انظرمنهج النقد عند الحافظ ابي نعيم : 225/1

(7) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبى سبرة الجعفي الكوفى واسم أبى سبرة يزيد بن مالك في تاريخ أسماء الثقات : 79/1 قال الاعمش (كان خيثمة بن عبد الرحمن سيدا)، تاريخ أسماء الثقات، تأليف : عمر بن أحمد أبي حفص الواعظ، دار النشر: الدار السلفية - الكويت - 1404 - 1984، الطبعة: الأولى، تحقيق : صبحي السامرائي وانظر ترجمته في الثقات : 213/4

(8) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : 130/1

: (انما سئل عن الاسناد ايام المختار)[1] ، وعن صلة بن زفر العبسي قال : (قاتل الله المختار أيَّ شيعة أفسد وأيَّ حديث شان) ، وقال : (كان المختار يعطي الرجل ألف دينار والفين على أن يروي له في تقوية أمره حديثا)[2] ، (ونتيجة لهذا الإفساد العظيم الذي أحدثه المختار وشيعته إحتاط متأخروا الصحابة وكبار التابعين في قبول الروايات ، وحثوا على عدم الاخذ عن كل أحد إلا عمَّن يوثق بدينه وحفظه ، حتى شاع في عرف الناس هذه القاعدة المأثورة عن محمد بن سيرين)[3] ، وهي قوله : ( إِنَّ هذا الْعِلْمَ دِينٌ ؛ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ)[4] ، وقوله : ( إنما هذه الأحاديث دين ؛ فانظروا عمن تأخذونها)[5] ، وقوله : ( العلم دين ؛ فانظروا عن من تأخذونه)[6] ، ومن النماذج التي وردت من نقد التابعين ، ما وردعن ابن عباس : (أن النبي تزوج ميمونة وهومحرم) ، قال سعيد بن المسيب ناقدا ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : (وهم ابن العباس وإن كانت خالته ، ما تزوجها النبي إلا أحل)[7] ، وعن القاسم بن عاصم قال : (قلت لسعيد بن المسيب : إن عطاء الخراساني حدثني عنك أن النبي أمر الذي وقع في رمضان بكفارة الظهار ، فقال : كذب ما حدثته ، إنما بلغني أن النبي قال : تصدق تصدق)[8] ، وعن الشعبي عن الربيع بن خثيم رحمه الله قال : (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير فله كذا وكذا وسمى من الخير ، قال الشعبي : فقلت : من حدثك ؟ قال : عمرو بن ميمون ، وقلت : من حدثك ، فقال : أبو ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، قال يحيى بن سعيد رحمه الله : (وهذا - أي الشعبي - أول ما فتش عن الاسناد)[9] ، وعن مغيرة قال : (ذكروا قتادة عند الشعبي ، فقال ذاك حاطب ليل)[10] ، وقال محمد بن سيرين رحمه الله : (إن الرجل ليحدثني بالحديث وما أتهمه ولكن أتهم من حدثه ، وإن

---

[1] العلل ومعرفة الرجال : 380/3 ، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي دار الخاني - بيروت , الرياض - 1408 - 1988، الطبعة: الأولى، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس ، شرح علل الترمذي : 355/1.

[2] شرح علل الترمذي : 356/1

[3] منهج النقد عند الحافظ ابي نعيم : 225/1

[4] صحيح مسلم : 14/1

[5] الجرح والتعديل : 15/2

[6] المحدث الفاصل : 414/1 ، تأليف: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1404، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب.

[7] الكامل في ضعفاء الرجال : 50/1.

[8] المصدر نفسه : 50/1

[9] المحدث الفاصل : 208/1

[10] الكامل في ضعفاء الرجال : 55/1

الرجل ليحدثني بالحديث عن الرجل فما أتهم الرجل ولكن أتهم من حدثني)[1] ، وذكر عند محمد- بن سيرين - حديث عن أبي قلابة فقال : (لا يتهم أبو قلابة ، ولكن عمن أخذه أبو قلابة)[2]

وفي ضعفاء الرجال للعقيلي قال يزيد بن هارون : (حدثنا سليمان التيمي بحديث عن أبي سفيان ، فأتى ابن سيرين فذكر له الحديث ، فقال ابن سيرين : ما هذا ؟ قل لسليمان : اتق الله ولا تكذب علي ، فأتى سليمان فذكر ذلك له ، فقال سليمان : يا هذا إنما حدثني مؤذننا ليس هو فجاء المؤذن ، فقال سليمان : أليس حدثتنا عن ابن سيرين بكذا وكذا ، فقال المؤذن إنما حدثنيه رجل عن ابن سيرين)[3]

فأنت ترى هنا عناية ائمة الحديث ونقاده بالاسناد ، والبحث عن مصدر الرواية ومن هو االمؤدي لها.

وعن عتبة بن أبي حكيم أنه كان عند إسحاق بن أبي فروة وعنده الزهري قال : (فجعل ابن أبي فروة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له الزهري : قاتلك الله يا ابن أبي فروة ، ما أجرأك على الله ؛ لا تسند حديثك ، تحدثنا بأحاديث ليس لها خطم ولا ازمة)[4]

## أهمية ألإسناد وقيمته

ذكرت في صدر المبحث السابق لمحة عن أهمية الاسناد ، وهذا تذييل وتتمة لذكر بعض التفاصيل عن أهمية الاسناد ، ففي أدب الإملاء والاستملاء قال السمعاني : (وألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد لها من النقل ، ولا تعرف صحتها إلا بالإسناد الصحيح ، والصحة في الإسناد لا تعرف إلا برواية الثقة عن الثقة والعدل عن العدل)[5]

وقال نعيم بن حماد : (رأيت عند ابن عيينة كتابا لمقاتل ، فقلت يا أبا محمد : تروي لمقاتل في التفسير؟ قال : لا ولكن أستدل به وأستعين) ، وقال ابن المبارك : لما نظر إلى شيء من تفسيره : (يا له من علم لو كان له إسناد)[6] ، وقال ابن حزم : (ما نقله الثقة عن الثقة كذلك حتى

---

[1] ضعفاء العقيلي : 7/1 ، تأليف: أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، دار النشر: دار المكتبة العلمية - بيروت - 1404هـ - 1984م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ،شرح علل الترمذي لابن رجب : 362/1.

[2] المصدر نفسه : 7/1

[3] المصدر نفسه : 7/1

[4] معرفة علوم الحديث : 6/1

[5] أدب الإملاء والاستملاء : 4/1، تأليف: عبدالكريم بن محمد بن منصور أبي سعد التميمي السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1401 - 1981، الطبعة: الأولى، تحقيق: ماكس فايسفايلر.

[6] تهذيب التهذيب : 250/10، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1404 - 1984، الطبعة : الأولى.

يبلغ إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخبر كل واحد منهم بإسم الذي أخبره ونسبه وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان على أن أكثر ما جاء هذا المجيء فإنه منقول نقل الكواف إما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وإما إلى الصـــاحب وأما إلى التابع وإما إلى إمام أخذ عن التابع يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن والحمد لله رب العالمين ، وهذا نقل خص الله تعالى به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها وبناه عندهم غضا جديدا على قديم الدهور مند أربع مائة عام وخمسين عاما في المشرق والمغرب والجنوب والشمال ، يرحل في طلبه من لا يحصـى عددهم إلا خالقهم إلى الآفاق البعيدة ويواظب على تقييده من كان الناقد قريبا منه ، قد تولى الله تعالى حفظه عليهم والحمد لله رب العالمين ؛ فلا تفوتهم زلة في كلمة فما فوقها في شيء من النقل إن وقعت لأحدهم ، ولا يمكن فاسق أن يقحم فيه كلمة موضوعة ، ولله تعالى الشكر)[1] وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : (و الإسناد من خصائص هذه الأمة ، و هو من خصـائص الإسـلام ، ثم هو في الإسـلام من خصـائص أهل السـنة ، وأهل البدع من أقل الناس عناية ؛ إذ كانوا لا يصدقون إلا بما يوافق أهواءهم ، و علامة كذبه أنه يخالف هواهم ؛ و لهذا قال عبد الرحمن بن مهدي : أهل العلم يكتبون ما لهم و ما عليهم ، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم ، ثم أن أولهم كانوا كثيري الكذب ؛ فانتقلت أحاديثهم إلى قوم لا يعرفون الصـحيح من السـقيم ، فلم يمكنهم التمييز إلا بتصـديق الجميع أو تكذيب الجميع والاسـتدلال على ذلك بدليل منفصل غير الإسناد)[2] ، هذا ، وقد قال الشيخ صبري التوقادي في كتابه موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرســلين نقله عنه الشــيخ عبد الفتاح أبوغدة في كتابه الاسناد من الدين : (الطريقة المتبعة في الاسلام لتوثيق الاحاديث النبوية أفضل طريق لا تدانيها في دقتها وسموها أيُّ طريقة علمية غربية اتبعت في توثيق الروايات ؛ ففي صحيح البخاري مثلا ، ألفان وست مئة وإثنان من الاحاديث المسندة سوى المكررة انتقاها البخاري من مئة الف حديث صــحيح يحفظها ، وفيه قريب من الفي راو اختارهم من نيف وثلاثين الفا من الرواة الثقات الذين يعرفهم ، وكتاب البخاري البالغ اربع مجلدات كبيرة يبقى بعد حذف أسانيده على حجم مجلد واحد متوسط الحجم ، فهل سمعتم وسمعت الدنيا أن كتاب تاريخ في هذا الحجم يروى مافيه سماعا من الفي رجل ثقة يعرفهم المؤلف وغيره من أهل العلم باسمائهم واوصافهم على أن تكون كل جملة معينة من الكتاب مؤلفة من سطر أو أكثر أو أقل تقريبا سمعها فلان وهو من فلان إلى أن اتصل الاسناد والسماع بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقام لكل سطر من سطور الكتاب تقريبا شهود من

---

[1] الفصل في الملل : 68/2-69، تأليف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبي محمد، دار النشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.

[2] منهاج السنة النبوية : 37/7 بتصرف يسير جدا.

الرواة يتحملون مسؤولية روايته)[1] ، وهذا الكلام من أحسن ما يوضح أن الاسناد من أعظم عجائب هذه الامة ، ولنذكر مثالا يدل على أن الاسناد من عجائب هذه الامة ، جاء في تفسير الطبري في تفسير سورة البقرة مايلي : (القول في تأويل قوله تعالى : (ومتاع إلى حين) ، قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم "ولكم فيها بلاغ إلى الموت" "ذكر من قال ذلك" حدثني موسى بن هارون قال حدثنا عمرو بن حماد قال حدثنا أسباط عن السدي في قوله (ومتاع إلى حين) قال يقول "بلاغ إلى الموت" وحدثني يونس قال أخبرنا بن وهب قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن إسماعيل السدي قال حدثني من سمع بن عباس (ومتاع إلى حين) قال الحياة وقال آخرون يعني بقوله (ومتاع إلى حين) إلى قيام الساعة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى بن إبراهيم قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن بن أبي نجيح عن مجاهد (ومتاع إلى حين) قال "إلى يوم القيامة إلى انقطاع الدنيا" وقال آخرون (إلى حين) قال "إلى أجل" ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ومتاع إلى حين قال إلى أجل)[2] قال الشيخ عبد الفتاح ابو غدة: (فانظر كيف تراه ساق من اجل الكلمة الواحدة السطرين والثلاثة من الإسناد ليورد الكلمة

موردها عن قائلها...وبهذا المثال وامثاله تتضح لك قيمة الإسناد عند الاسلاف وقيمة التوثق عند المسلمين في الكلمة الواحدة)[3]

## المبحث الرابع : النقد عند اتباع التابعين ومن بعدهم حتى انقضاء العصر الذهبي(الجهابذة)

### المطلب الأول: امتداد هذه المرحلة .

---

[1] موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين نقله عنه الشيخ عبد الفتاح ابوغدة في كتابه الاسناد من الدين : 31 .

[2] جامع البيان عن تأويل القران : 1/241-242، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت – 1405

[3] الاسناد من الدين : 39-40، تأليف الشيخ عبد الفتاح ابي غدة، دار النشر: دار القلم 1412-1992م الطبعة الاولى.

تبدأ هذه المرحلة بأتباع التابعين الذين اخذوا عن التابعين كشعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري ومالك بن انس الاصبحي وسفيان بن عيينة وامثالهم ثم الطبقة التي بعد هؤلاء والتي اخذت عن هؤلاء كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك ونحوهم ثم الطبقة التي بعد هؤلاء والتي اخذت عن هؤلاء حيث بلغ النقد الحديثي القمة وسميت تلك الحقبة الزمنية بألعصر الذهبي ومن ابرز هؤلاء يحيى بن معين وعلي بن المديني واحمد بن حنبل ومن جاء بعدهم من الجهابذة الذين اخذوا عنهم ومشوا على طريقتهم نفسها وعلى راسهم محمد بن اسماعيل البخاري ووغيره كابي زرعة وابي حاتم الرازيين وابي عبد الرحمن النسائي ومسلم بن الحجاج النيسابوري وابي داود السجستاني وابي زرعة الدمشقي وخلق يتعذر احصاؤهم[1]. (وهذه الطبقة والتي قبلها هما الذروة في مجال الدراسات النقدية فعصرهما هو العصر الذهبي)[2] فالمقصود ان هذه المرحلة تبدأ بأتباع التابعين وتنتهي بهذين الطبقتين فقد جاءت بعد هؤلاء طبقة اخرى لم يبلغوا مبلغ هؤلاء منهم ابو إسحاق إبراهيم بن حمزة وابوالقاسم الطبراني والحاكم ابو محمد بن محمد النيسابوري مصنف الكنى ومن هنا بدا علم النقد بالتراجع .قال الامام الذهبي بعد ان ذكر اهل هذه الطبقة (ومن هذا الوقت تناقص الحفظ وقل الاعتناء بالآثار وركن العلماء الى التقليد وكان التشيع والاعتزال والبدع ظاهرة بالعراق لاستيلاء آل بويه وبمصروالشام والمغرب لاستيلاء بني عبيد الباطنية نسأل الله العافية)[3] وإن كان من اعظم من جاء بعد هؤلاء-عهد اتباع التابعين حتى انقضاء العصر الذهبي- ايضا الامام الحافظ ابوالحسن الدار قطني الذي يصح ان يقارن بمن سبقه من ائمة العصر الذهبي قال الحافظ الذهبي: ابو الحسن علي بن عمر (الدارقطني وحيد عصره وبه ختم معرفة العلل)[4] وقريبا من هذاالوقت او في هذا الوقت كان ايضا الحاكم ابوعبد الله النيسابوري-كما مر ذكره- وابو عبد الله محمد بن اسحاق بن مندة[5].

## المطلب الثاني: طبيعة هذه المرحلة

---

[1] ينظر الكامل : 84/1-111 ،وانظرالجرح والتعديل : 158/1. وينظر المتكلمون في الرجال : 88-98 ، تأليف الحافظ السخاوي تحقيق الشيخ عبد الفتاح ابي غدة بيروت لبنان 1983م الطبعة الثالثة وينظر ابرزائمة النقد من عصر الصحابة والتابعين واتباع التابعين : 61-70 ، تأليف الدكتورعزيز رشيد الدايني دار الكتب العلمية بيروت-لبنان2007-1428 الطبعة الاولى.

[2] منهج النقد عند الحافظ ابي نعيم الاصفهاني : 239/1

[3] ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل 194- 195، تأليف: ابي عبد الله الذهبي تحقيق عبد الفتاح ابي غدة دار النشر: مكتب المطبوعات الاسلامية حلب-بيروت.

[4] منهج النقد عند الحافظ ابي نعيم الاصفهاني : 240/1.

[5] .انظر ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل : 124- 125

لاشك أن النقد في هذه المرحلة أصبح أصعب منه قبلها وهذا أمر طبيعي بسبب أمور عديدة منها (طول أسانيد السنة الذي كان سببا لتشعبها ولصعوبة حصرها مع ما ينشأ عن ذلك ايضا من كثرة العلل واختلاف الرواة في المتن والاسناد فقد زاد هذا ضرورة الاهتمام بعلوم النقد)[1] ففي زمن الصحابة والتابعين كان الحديث يذكر إما مباشرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بواسطة قصيرة إما صحابي فقط أومع تابعي أمافي عهد أتباع التابعين ومن بعدهم حتى انقضاء ما اصطلح عليه بالعصر الذهبي فقد صارت الوسائط اكثر من ذلك ومعلوم ان الاسناد كلما طال والوسائط كلما كثرت كان احتمال الخطأ والانقطاع والوهم اكثر زد على ذلك ظهور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجعل مهمة الناقد ادق واعسر **ومنها** تعدد الطرق وكثرتها فقد نتج عن الرحلة في طلب الحديث أمور عديدة من أبرزها كثرة الطرق.

والرحلة وإن حدثت في عصر الصحابة فجابر بن عبد الله رضي الله عنهما على سبيل المثال رحل لسماع حديث واحد من "عبد الله بن انيس" رضي الله عنه.فعن جابر بن عبد الله (قال بلغني عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اسمعه منه قال فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي فسرت إليه شهرا حتى آتيت الشام فإذا هو عبد الله بن أنيس الأنصاري)[2] وكذلك في عهد التابعين ذكر بعضهم انه رحل في طلب الحديث

قال سعيد بن المسيب رحمه الله : (إن كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد)[3] وعن أبي العالية رحمه الله قال : (كنا نسمع بالرواية عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونحن بالبصرة فما نرضى حتى أتيناهم فسمعنا منهم)[4]

وعن الشعبي رحمه الله قال : (لو أن رجلا سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن فحفظ كلمة تنفعه فيما يستقبله من عمره رأيت أن سفره لا يضيع)[5] لكن كان للرحلة بعد ذلك شان عظيم ، قال الدكتور الاعظمي : (وبالرغم من هذه الرحلات كلها فإنها لا يمكن ان تقاس برحلات أتباع التابعين ومن بعدهم لطلب العلم وبمضي عصر التابعين دخل النقد في طور جديد)[6] ، ولعل من اوضح الامثلة على تعدد الطرق وكثرتها حديث النية فهذا الحديث تفرد به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتفرد به عن عمر علقمة بن وقاص الليثي رحمه الله وهو مدني وتفرد به عن

---

[1] ابرزائمة النقد من عصر الصحابة والتابعين واتباع التابعين : 61

[2] الرحلة في طلب الحديث : 110/1 ، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبي بكر، دار النشر: دار الكتب اتلعلمية - بيروت - 1395، الطبعة: الأولى، تحقيق: نور الدين عتر.

[3] المصدر نفسه : 127/1

[4] المصدر نفسه : 93/1

[5] المصدر نفسه : 96/1

[6] منهج النقد عند المحدثين : 14-15

علقمة محمد بن ابراهيم ألتيمي رحمه الله وهو مدني ايضـــا وتفرد به عن محمد ،يحيى بن ســـعيد الانصـــاري رحمه الله وهو مدني ايضـــا واخذه عن يحيى من لايكاد يحصـــى عددهم كثرة من ائمة وعلماء الامصـــار فمن اهل المدينة مالك بن انس رحمه الله ومن اهل مكة سـفيان بن عيينة رحمه الله ومن اهل الكوفة سـفيان الثوري رحمه الله ومن اهل البصـرة حماد بن زيد رحمه الله ومن اهل واسط يزيد بن هارون رحمه الله ومن مرو عبدالله بن المبارك رحمه الله[1] وهكذا تعددت الطرق وتضخمت بشكل يصعب تصوره إذ بلغت المئين ومن المعلوم ان تعدد الطرق ينتج عنه امور: فقد يتفق الرواة تارة وقد يختلفون اما في متن الحديث واما في ســـنده فيحتاج ان يعرف من اصـــاب منهم ومن اخطأ وتحتاج الطرق الكثيرة الى مقارنة بعضـــها ببعض بعد جمعها الى غير ما هنالك من الوسائل والاسس التي وضعها علماء النقد الحديثي من السبر والمقابلة والمعارضة، ولا شك ان هذا ليس امرا ســـهلا (إن تعدد الطرق قد اســـتلزم من علماء الحديث جمع حديث كل محدث ودراسته ومعرفة صحيحه من سقيمه ثم اصدار حكم على صاحبه)[2]

ومن اهم ماحدث في بداية هذه المرحلة انتشـار تدوين السـنة في هذا العصـر مما احتاج الى معرفة صـحيح هذه المدونات وضـعيفها بعلوم النقد الحديثي فقد بدأ تدوين السـنة في هذا العصـر يدخل مرحلة جديدة لا بانتشـار التدوين اكثر من ذي قبل فحسـب بل وفي طريقة التصـنيف وذلك مواجهة لبداية انتشـار اسـانيد السـنن وخوفا من تفلت شـيئ من متونها[3] ، فصـنفت الموطئات والمصـنفات ثم صـنفت بعد ذلك ايضـا الصـحاح والسـنن والمسـانيد والمعاجم فدواوين الاسـلام العظيمة والمصـادر التي يعتمد عليها في التشريع بعد كتاب الله صنفت في هذه المرحلة من عصر التابعين وحتى انقضاء العصر الذهبي وكذلك صنفت كتب الجرح والتعديل والرجال فصنفت كتب خاصة بالصحابة رضي الله عنهم اجمعين[4]. وصنفت كتب خاصة بالضعفاء اشتملت على تراجم الضعفاء مرتبة على حروف المعجم غالبا ثم من هذه الكتب ماشتمل على نوع من الضعفاء ومنها ما اشـتمل على كافة الضـعفاء ومنها ماتضـمن كل من جرح من الرواة سواء كان مستحقا للجرح اولا،وصـنفت كتب خاصـة بالثقات تضـمنت تراجم الثقات من الرواة فقط،وصـنفت الكتب التي جمعت بين الثقات والضـعفاء اودع فيها الجميع ثم بين فيها ثقاتهم وتكلم فيها في ضـعيفهم، وكذلك صنفت كتب في علل الحديث ذلك العلم الذي يعد ادق علوم الحديث ومن اشرف واعلى علوم القوم

---

[1] ينظراســـس الحكم على الرجال حتى نهاية القرن الثالث الهجري : 44 ، وينظر اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا 73 - 106

[2] المصدر نفسه : 44

[3] ينظرابرز ائمة النقد من عصر الصحابة والتابعين واتباع التابعين : 61 ، وينظر اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا 73 - 106

[4] المصدر نفسه : 61

إذ يتضمن الكشف عن كل ما يقدح في صحة وسلامة الحديث خفيا كان او ظاهرا على اصطلاح البعض اوالكشف عن الاسباب الخفية التي تقدح في صحة وسلامة الحديث مع ان الظاهر سلامة الحديث منها على اصطلاح البعض الاخر[1].

## المطلب الثالث : طبيعة النقد في هذه المرحلة

ومن أهم مايجب ان يعرف عن طبيعة النقد في هذه المرحلة أن جرح الرواة وتعديلهم لم يكن دائما الاساس للتصحيح والتعليل كما اصبح متعارفا بعد هذه المرحلة فلم يكن يحكم دائما على الاحاديث من خلال راويها بل كان يحكم في كثير من الاحيان على الرواة من خلال الاحاديث التي يحدثون بها والكلام في الرواة جرحا وتعديلا لم يكن غالبا عن طريق معاصـــرتهم ولقائهم والاطلاع على احوالهم ومعرفة عدالتهم وضـــبطهم من خلال ذلك ولا عن طريق اخذ ذلك عمن عاصـرهم بل تكلم كثير من ائمة النقد جرحاوتعديلا عن رواة لم يعاصـروهم ولم يلتقوا بهم بل ولم يعرفوهم وانما نقدوهم من خلال سـبر احاديثهم وهذا الامر كثير منتشـر ومسـتفيض في الكتب و يكاد يكون من الامور المتفق عليها عند الباحثين ومن الامثلة التي تدل على ذلك دلالة واضحة

**أولا :** قال ابن ابي حاتم في ترجمة احمد بن ابراهيم الحلبي : (ســـألت أبي عنه وعرضـــت عليه حديثه فقال لا اعرفه وأحاديثه باطله موضوعه كلها ليس لها أصول يدل حديثه على انه كذاب)[2] وقال في ترجمة احمد بن المنذر بن الجارود[3] (ســـألت أبى عنه فقال لا اعرفه وعرضـــت عليه حديثه فقال حديث صحيح)[4] ، وقال أبو عبيد الآجري-في مسلمة بن محمد البصري- : (سألت أبا داود عنه قلت : قال يحيى : ليس بشيء قال حدثنا عنه مسدد أحاديثه مستقيمة قلت حدث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشـة إياكم والزنج فإنهم خلق مشوه فقال من حدث بهذا فأتهمه)[5] (فهذه الامثلة الثلاثة واضـــحة الدلالة على ان ابا حاتم الرازي وابادود لم يعرفا هؤلاء الرواة الا عن طريق تفتيش حديثهم المجموع وانهما اصدرااحكامهما استنادا إلى ذلك)[6]

---

[1] ينظرظهور كتب الرجال وتطورها حتى نهاية القرن الثالث الهجري،88-90-92-99، تأليف الدكتورعزيز رشيد الداييني دار الكتب العلمية بيروت-لبنان2007-1428 الطبعة الاولى.

[2] الجرح والتعديل : 40/2

[3] احمد بن المنذر بن الجارود، ابوبكر القزاز البصـري اخرج له مسلم وحده من اصـحاب الكتب السـتة وروى عنه غيره ممن ذكرهم الحافظ المزي في تهذيب الكماال ترجمة : 108

[4] الجرح والتعديل : 78/2

[5] تهذيب الكمال : 573/27، تأليف: يوسـف بن الزكي عبدالرحمن أبي الحجاج المزي، دار النشـر: مؤسـسـة الرسالة - بيروت - 1400 - 1980، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

[6] الشـــاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين : 20، تأليف: الدكتور عبد القادر مصـــطفى المحمدي، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.الطبعة الاولى 1426هجرية-2005 م.

وقال عبد الرحمن ابن ابي حاتم : (سألت أبي عن حديث رواه عبد الكريم بن الناجي عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حبس العنب أيام القطاف ليبيع من يهودي أو نصراني كان له من الله مقت قال أبي هذا حديث كذب باطل قلت تعرف عبدالكريم هذا قال لا قلت فتعرف الحسن بن مسلم قال لا ولكن تدل روايتهم على الكذب)[1] وقال ابو عبيد الله الآجري(سألت أبا داود عن عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد الخدري فقال لا أعرفه قلت حدث عن يونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث الباكورة فقال قد بان أمره في هذا الحديث هذا حديث عن الزهري مرسل)[2]

وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم في ترجمة ايوب بن سليمان بن ابي حجر الايلي (سألت أبى وأبا زرعة عنه فقالا لا نعرفه وقال أبى هذه الأحاديث التي رواها صحاح)[3]

وقال علي بن المديني في حسان بن بلال : ثقة ، مع أنه لم يلقه ولم يذكر عن أحد انه تكلم فيه بجرح ولا تعديل[4] ، ومن ذلك قول يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي - في الحر بن الصياح الكوفي - ثقة[5] مع أنهم لم يلقوه ولم يذكرفيه قبلهم جرح ولا تعديل[6] ، ومن ذلك قول البخاري في جهم بن الجارود[7] (لا يعرف له سماع من سالم)[8] فهؤلاء العلماء جميعا لم يدركوا احدا من اؤلئك الرواة ولا عرفوهم عن قرب ولا نقلوا عن شيوخهم او آخرين غيرهم ما يفيد ذلك وانما تم لهم الحصول على هذه النتائج والاقوال حينما جمعوا احاديثهم ودرسوها واصدروا احكامهم اعتمادا على هذه الدراسة [9] (فالذي لا شك فيه ان الواحد من نقادهم كان يعتد بآراء معاصري الرواة وشيوخهم وتلامذتهم واقوال اهل النقد السابقين ولكن سواء أوجدت هذه الاقوال والملاحظات والاقوال ام لم توجد فلا يغني ذلك عن دراسة مرويات الراوي لمعرفة احوالها من حيث الشذوذ والنكارة والاضطراب ونحو ذلك مما يتصل بمعرفة ما توبع فيه الرواة وما لم

---

[1] علل الحديث : 389/1، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبي محمد، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1405، تحقيق: محب الدين الخطيب.

[2] سؤالات أبي عبيد الآجري لابي داود رحمهما الله : 361/1، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني، دار النشر: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - 1399 - 1979، الطبعة: الأولى، تحقيق : محمد علي قاسم العمري.

[3] الجرح والتعديل : 249/2

[4] ينظر تهذيب الكمال : 14/6، وانظر المراحل التي مر بها النقد الحديثي ودوافعه وغاياته : 18، تأليف الدكتورعزيز رشيد الداييني دار الكتب العلمية بيروت-لبنان2007-1428 الطبعة الاولى.

[5] تهذيب الكمال : 514/5

[6] ينظر المراحل التي مر بها النقد الحديثي ودوافعه وغاياته : 18 وينظر اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا

[7] انفرد ابو داود باخراج حديثه وقد وثقه ابن حبان واما الذهبي فقد قضى بجهالته ينظر ترجمته في تهذيب الكمال رقم 966 وينظر حديثه في سنن ابي داود باب تبديل الهدي رقم 1756

[8] تهذيب الكمال : 158/5

[9] ينظرمقدمة التحرير: 20/1

يتابعوا فيه وما ضبطوه وما لم يضبطوه ولا يتم ذلك الا من خلال جمع الاحاديث للراوي ومعرفة الابواب)[1]

فقد روي عن علي بن المديني انه قال : (الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه)[2] (فكانت دراستهم تلك قد تتفق مع ملاحظات واقوال السابقين وهذا في أغلبها الاعم ولكنها قد تختلف عنها وتخالفها في القليل الاخر..)[3] ومن امثلة هذا القليل ماقال البخاري (عبد الرحمن بن أبى بكرة الثقفى البصري قال أحمد طرح الناس حديثه قال محمد بن إسماعيل لم يتبين لي طرحه)[4] والامثلة على ذلك كثيرة جدا قد طفحت بها كتب الجرح والتعديل وكتب العلل (كل قد جمع ونظر ودرس فأداه اجتهاده الى نتيجة تختلف عن الاخر فهم قد اتفقوافي الطريقة والمنهج وان اختلفوافي النتائج التي توصلوا اليها للحكم على هذا الراوي او ذاك او بعبارة اخرى انهم قد يختلفون في النتيجة ولكنهم اتفقوا هم وغيرهم من النقاد على جمع حديث الرجل ودراسته على اعتبار ان هذا هو السبيل الاقوم للحكم على الرجال جرحا وتعديلا)[5] (وحينما يذكر المتقدمون ان النقد انما يقوم على العلماء الجهابذة فليس معنى ذلك انه يقوم على دراسة الاسناد فحسب على القول الشائع رجاله ثقات فالحديث صحيح وانما على مقدار ما ضبط الراوي من متون الاحاديث التي رواها اوقل ان شئت دقة ضبطه لمتون الاحاديث التي جاء بها واتقانه للاسانيد التي رواها)[6]

قال عبد الرحمن ابن ابي حاتم : (فان قيل فبماذا تعرف الآثار الصحيحه والسقيمه قيل بنقد العلماء الجهابذه الذين خصهم الله عز وجل بهذه الفضيله ورزقهم هذه المعرفه في كل دهر وزمان)[7] ، ولعل من ابين ما يدل على ما ذكرنا هذه الرواية عن ابي حاتم الرازي حيث قال فيما رواه عنه ابنه في كتاب الجرح والتعديل : (جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم ومعه دفتر فعرضه على فقلت في بعضها : هذا حديث خطأ قد دخل لصاحبه حديث في حديث ، وقلت في بعضه : هذا حديث باطل ، وقلت في بعضه : هذا حديث منكر ، وقلت في بعضه : هذا حديث كذب ، وسائر ذلك أحاديث صحاح ، فقال : من أين علمت أن هذا خطأ وان هذا باطل وأن هذا كذب ؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأنى غلطت ؟ وانى كذبت في حديث كذا ؟

---

(1) المراحل التي مر بها النقد الحديثي ودوافعه وغاياته : 19

(2) مقدمة ابن الصلاح : 91/1، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، دار النشر : دار الفكر المعاصر - بيروت - 1397هـ - 1977م ، تحقيق : نور الدين عتر.

(3) المراحل التي مر بها النقد الحديثي ودوافعه وغاياته : 20

(4) التاريخ الأوسط : 277/2 ، تأليف: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الوعي , مكتبة دار التراث - حلب , القاهرة - 1397 - 1977، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

(5) المراحل التي مر بها النقد الحديثي ودوافعه وغاياته : 20

(6) المرجع نفسه : 21

(7) الجرح والتعديل : 2/1

فقلت : لا ما أدري هذا الجزء من رواية من هو غير أنى أعلم أن هذا خطأ وان هذا الحديث باطل وان هذا الحديث كذب ، فقال : تدعى الغيب ؟ قال : قلت : ما هذا ادعاء الغيب ، قال : فما الدليل على ما تقول ، قلت : سل عما قلت من يحسن مثل ما أحسن فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف ولم نقله الا بفهم ، قال : من هو الذي يحسن مثل ما تحسن ، قلت : أبو زرعة ، قال : ويقول أبو زرعة مثل ما قلت ، قلت : نعم ، قال : هذا عجب ، فأخذ فكتب في كاغذ الفاظى في تلك الأحاديث ثم رجع الي وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبو زرعة في تلك الأحاديث ، فما قلت أنه باطل قال أبو زرعة هو كذب ، قلت : الكذب والباطل واحد ، وما قلت انه كذب قال أبو زرعة هو باطل ، وما قلت انه منكر قال هو منكر كما قلت ، وما قلت إنه صحاح قال أبو زرعة هو صحاح ، فقال ما أعجب هذا تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما ، فقلت : فقد ذلك - أي فقد بان لك ذلك - أنا لم نجازف وانما قلناه بعلم ومعرفة قد اوتينا ، والدليل على صحة ما نقوله بان دينارا نبهرجا يحمل الى الناقد فيقول هذا دينار نبهرج ويقول لدينار هو جيد فان قيل له من أين قلت إن هذا نبهرج هل كنت حاضرا حين بهرج هذا الدينار قال لا فان قيل له فأخبرك الرجل الذي بهرجه أنى بهرجت هذا الدينار ، قال لا قيل فمن أين قلت ان هذا نبهرج قال : علما رزقت ، وكذلك نحن رزقنا معرفة ذلك ، قلت له : فتحمل فص ياقوت الى واحد من البصراء من الجوهريين فيقول هذا زجاج ويقول لمثله هذا ياقوت فان قيل له من أين علمت ان هذا زجاج وان هذا ياقوت هل حضرت الموضع الذي صنع فيه هذا الزجاج الجرح ، قال لا قيل له فهل أعلمك الذي صاغه بأنه صاغ هذا زجاجا قال لا قال فمن أين علمت قال هذا علم رزقت ، وكذلك نحن رزقنا علما لا يتهيأ لنا أن نخبرك كيف علمنا بأن هذا الحديث كذب وهذا حديث منكر إلا بما نعرفه)[1] فابوحاتم لم يعرف هذا الجزء الذي جاءه به هذا الرجل من رواية من ، لكن بعد الدراسة وجد فيه احاديث منكرة واحاديث خطأ واحاديث باطلة كماوجد فيه احاديث صحيحة ففي هذه المرحلة تدرس احاديث الراوي ويحكم عليه على ضوءها وليس العكس بأن يقال عنه ثقة فحديثه صحيح كما عهد بعد ذلك فالحاصل ان هذه الروايات والآثار عن ائمة وعلماء النقد تدل على ماذكرت من وجوه عديدة :

**الأول :** ماثبت من نقدهم لرواة لم يعاصروهم ولم يؤثر لمن قبلهم فيهم جرح ولا تعديل

**الثاني** : تصريحهم في بعض الاحيان بعدم معرفتهم ببعض الرواة مع تصحيحهم او تضعيفهم لاحاديثهم

**الثالث** : بعض صيغ الجرح والتعديل التي يستعملونها تشير الى انهم حكموا على الراوي من خلال مروياته كقولهم منكر الحديث او يروي المناكيراو مستقيم الحديث وغير ذلك

---

[1] الجرح والتعديل : 1/349-351

**الرابع** : مخالفتهم احيانا لاحكام من قبلهم من النقاد الذين عاصـــروا اؤلئك الرواة الذين جرحوا او عدلوا

**الخامس** : قول بعض الائمة جرحوا فلانا ولم يتبين لي جرحه .

يقول الاستاذ الدكتور احمد محمد نور سيف : (يعتمد الناقد في عمله على مصدرين الأول: حصيلة من قبله من النقاد وهذه تشكل المادة الاساسية عنده فقد استخلصـها من قبله من دراستهم للرواة ولمروياتهم وبها يســتطيع متابعة تلك الدراســة لأولئك الرواة الذين لم يدركهم مع ما ينظم الى ذلك من نتائج يتوصل اليها من تجمع تلك المادة عنه من مصادرها المختلفة.

الثاني : دراسـته الخاصــة القائمة عاى جمعه الاحاديث والمقارنة بينها ودراسـتها وتمحيصـها مع دراســة احوال الرواة وتتبع اخبارهم بالاضــافة الى ما يقف عليه عند النقاد المعاصــرين)[1] وقال الدكتور حمزة المليباري : (والواقع ان معرفة احوال الراوي ضــبطا واتقانا اوضــعفا انما تعرف بمدى موافقته للثقات ومخالفته لهم او بتفرده بما له اصــل او بما ليس له اصــل)[2] ولا ادل على ذلك مما قاله الامام مســلم : (وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ في حديث الْمُحَدِّثِ إذا ما عُرِضَــتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ على رِوَايَةِ غَيْرِهِ من أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ أو لم تَكَدْ تُوَافِقُهَا فإذا كان الْأَغْلَبُ من حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كان مَهْجُورَ الحديث غير مقبولة ولا مســتعملة)[3] (ولهذا نرى في ثنايا كتب الضــعفاء اهتمام المحدثين بذكر بعض الاحاديث ليبرهنوا بها على ضــعف رواتها مثل كتاب الضـعفاءالكبير للعقيلي والكامل لابن عدي والميزان للذهبي وكذا التاريخ للامام البخاري)[4] وهذا ما يســمى عندهم ب(ســبر مرويات الراوي) لاثبات هل هو من اهل الحفظ والاتقان او هو دونهم بمرحلة او مراحل (وتجدر الاشارة الى ان علم الجرح والتعديل من اهم النتائج التي تمخض عنها جهد المحدثين في نقد الاحاديث تصحيحا وتعليلا)[5]

وكذلك ينبغي ان يعرف ان النقد في هذه المرحلة كان يعتمد على الحفظ وســعة الاطلاع والفهم وكثرة الممارســة قال الحافظ ابن رجب : (قاعدة مهمة.حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارســتهم للحديث ومعرفتهم بالرجال واحاديث كل واحد منهم لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشــبه حديث فلان ولا يشــبه حديث فلان فيعللون الأحاديث بذلك وهذا مما لا يعبر عنه

---

[1] يحيى بن معين وكتابه التاريخ : 69/1 وانظر الامام علي بن المديني ومنهجه في نقد الرجال : 470، تأليف إكرام الله إمداد الحق دار البشائر الاسلامية 1413-1992م الطبعة الاولى.

[2] نظرات جديدة في علوم الحديث : 119، تأليف الدكتور حمزة المليباري،دار النشــر دار ابن حزم –بيروت لبنان –الطبعة الثانية - 1423 هجرية.

[3] صحيح مسلم ، المقدمة : 7/1

[4] نظرات جديدة في علوم الحديث : 120

[5] علوم الحديث في ضــوء تطبيقات المحدثين النقاد : 17، تأليف الدكتور حمزة المليباري دار ابن حزم بيروت لبنان 1423-2003م الطبعة الاولى.

بعبارة تحصره وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم كما سبق ذكره في غير موضع )[1]

وكذلك من الاســس التي قام عليها النقد في هذه المرحلة قضــية الانتقاء فكان ائمة النقد في هذه المرحلة يردون من حديث الثقة ماعلموا انه غلط فيه ويقبلون من حديث الضــعيف ما علموا انه ضــبطه فالراوي مهما بلغ من الحفظ والاتقان قد يغلط قال يحيى بن معين (من لم يخطئ في الحديث فهوكذاب)[2]

وكذلك الضعيف السيئ الحفظ قد يضبط فيقبلون منه ماعلموا انه ضبطه وهذا الذي ذكرته هو قمة الدقة وقمة العدل والإنصاف فليس من الدقة والصواب قبول كل ما يحدث به الثقة ولا من الدقة والعدل والصواب رد كل ما يحدث به الضعيف سيئ الحفظ

قال الامام ابن القيم : (وربما يظن الغالط الذي ليس له ذوق القوم ونقدهم أن هذا تناقض منهم فإنهم يحتجون بالرجل ويوثقونه في موضــع ثم يضــعفونه بعينه ولا يحتجون به في موضــع آخر ويقولون إن كان ثقة وجب قبول روايته جملة وإن لم يكن ثقة وجب ترك الاحتجاج به جملة

وهذه طريقة قاصــري العلم وهي طريقة فاســدة مجمع بين أهل الحديث على فســادها فإنهم يحتجون من حديث الرجل بما تابعه غيره عليه وقامت شــهوده من طرق ومتون أخرى ويتركون حديثه بعينه إذا روى ما يخالف الناس أو انفرد عنهم بما لا يتابعونه عليه إذ الغلط في موضــــع لا يوجب الغلط في كل موضع والإصابة في بعض الحديث او في غالبه لا توجب العصمة من الخطأ في بعضــه ولا سيما إذا علم من مثل هذا أغلاط عديده ثم روى ما يخالف الناس ولا يتابعونه عليه فإنه يغلب على الظن أو يجزم بغلطه) ، ثم ذكر رحمه الله كلاما يتضــمن تنبيها عظيمَ الفائدة - كما صــرح - على غلطين في علم مصــطلح الحديث يتعلقان بصــميم المسألة التي نحن بصــددها فقال : (وهنا يعرض لمن قصــر نقده وذوقه عن نقد الأئمة وذوقهم في هذا الشــأن نوعان من الغلط ننبه عليهما لعظيم فائدة الاحتراز منهما الأول في شــرط الصــحيح أحدهما أن يرى مثل هذا الرجل قد وثق وشــهد له بالصــدق والعدالة أو خرج حديثه في الصــحيح فيجعل كل ما رواه على شــرط الصــحيح وهذا غلط ظاهر فإنه إنما يكون على شــرط الصــحيح إذا انتفت عنه العلل والشــذوذ والنكارة وتوبع عليه فأما مع وجود ذلك أو بعضه فإنه لا يكون صحيحا ولا على شرط الصحيح ، ومن تأمل كلام البخاري ونظرائه في تعليله أحاديث جماعة أخرج حديثهم في صحيحه علم إمامته وموقعه من هذا الشأن وتبين به حقيقة ما ذكرنا

---

[1] شرح علل الترمذي : 861/2

[2] تاريخ يحيى برواية الدوري برقم : 2682، تأليف: يحيى بن معين أبي زكريا، دار النشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - 1399 - 1979، الطبعة: الأولى، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف.

النوع الثاني : من الغلط أن يرى الرجل قد تكلم في بعض حديثه وضـعف في شـيخ أو في حديث فيجعل ذلك سـببا لتعليل حديثه وتضـعيفه أين وجد كما يفعله بعض المتأخرين من اهل الظاهر وغيرهم وهذا ايضـا غلط فان تضـعيفه في رجل أو في حديث ظهر فيه غلط لا يوجب تضـعيف حديثه مطلقا وأئمة الحديث على التفصـيل والنقد واعتبار حديث الرجل بغيره والفرق بين ما انفرد به أو وافق فيه الثقات)[1] وقال الامام الحاكم النيسـابوري(وانما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل فان حديث المجروح ساقط واه وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولا والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير)[2]

## المطلب الرابع: الخطوات التي سار عليها ائمة النقد في هذه المرحلة

أولا كانوا ينظرون الى متن الحديث : هل يخالف نصـا شـرعيا او يخالف الواقع وتعليل الاحاديث بالمخالفة للواقع او للنصوص معروف في موضعه من كلامهم[3] وكذلك يراعون قضية كون هذا الحديث محفوظا عند ائمة الحديث ام لا وتعليل الاحاديث بانها ليسـت محفوظة معروف في كلامهم[4] ، وكذلك ينظرون هل تفرد الراوي بهذا الحديث عن بقية الرواة اوزاد مالم يحفظوا وقد وجد في كلامهم من تعليل الاحاديث بالتفرد والزيادة وهل توبع الراوي ام لا الشـي الكثير الذي يصعب حصره[5] ويراعون هل اكثر الراوي من التفرد ام لا فان اكثر يجعلون حديثه غريبا ومنكرا ففي تهذيب الكمال:

قال شـعبة في عبد الملك بن ابي سـليمان الذي وثقه الائمة لكنه روى حديث في الشـفعة لم يروه غيره[6] (لو جاء عبد الملك بآخر مثل هذا لرميت بحديثه)[7]

وكذلك كانوا يتنبهون الى مسـألة تركيب سـند حديث على متن حديث اخر او العكس [8] ، وكذلك يفرقون بين تفرد الضـعيف والثقة[9] ، وكذلك يراعون القرائن المحيطة بكل حديث ومن ثم

---

[1] الفروسـية : 240/1-241، تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، دار النشـر: دار الأندلس - السعودية - حائل - 1414 - 1993، الطبعة: الأولى، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان.

[2] معرفة علوم الحديث : 112/1-113

[3] انظر الشاذ والمنكر وزيادة الثقة : 25-27 ، وينظرالعلل ومعرفة الرجال : 392/2

[4] انظرعلل الحديث ابن ابي حاتم : 92/1

[5] ينظر شـرح علل الترمذي : 632/1 ، وينظرالعلل لابن المديني : 1/ 77، تأليف: علي بن عبد الله بن جعفر السـعدي المديني، دار النشـر: المكتب الإسـلامي - بيروت - 1980، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد مصـطفى الأعظمي.

[6] ينظرتهذيب الكمال : 326/18

[7] تهذيب الكمال : 326/18

[8] ينظر الشاذ والمنكر وزيادة الثقة : 29

[9] المرجع نفسه : 29

قد يحتجون برواية راو في موضع ويردون رواية الراوي نفسه في موضع اخر[1] ، فهذا اجمال للخطوات التي كان ائمة النقد والعلل يسيرون عليها في نقد وتعليل الاحاديث.

## المبحث الخامس: النقد بعد العصر الذهبي او بعد عصر الجهابذة

بعد انقضاء المرحلة السابقة التي بلغ فيها النقد القمة على ايدي ائمة لم يعرف لهم مثيل جاء ائمة آخرون بعدهم مشوا على الطريقة نفسها والمنهج ذاته لكنهم في الغالب لم يبلغوا مبلغ من قبلهم في الحفظ والاتقان والدقة والقابلية وهذا احد الفروق بينهم وبين من قبلهم قال الامام الذهبي- كما مر ذكره- : (ومن هذا الوقت - اواخر القرن الرابع - تناقص الحفظ وقل الاعتناء بالاثار وركن العلماء الى التقليد وكان التشيع والاعتزال والبدع ظاهرة في العراق لاستيلاء آل بويه ثم وبمصر والشام والمغرب لاستيلاء بني عبيد الباطنية نسال الله العافية)[2] وعلى الرغم من ذلك فقد تميز بعضهم الى درجة يقارن معها بمن قبله من الجهابذة-كما مرت الاشارة الى ذلك- كالامام الحافظ الدارقطني المتوفى 385هجرية. نقل السخاوي عن الحميدي ت488هجرية (ثلاثة كتب من علوم الحديث يجب التهمم بها كتاب العلل واحسن كتاب وضع فيه كتاب الدار قطني)[3] وسئل البرقاني فقيل له : (هل كان أبو الحسن الدارقطني يملى عليك العلل من حفظه فقال نعم)[4]

قال الحافظ ابن كثير: (وقد جمع أزمة ما ذكرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في كتابه في ذلك وهو من أجل كتاب بل أجل ما رأيناه وضع في هذا الفن لم يسبق إلى مثله وقد أعجز من يريد أن يأتي بشكله فرحمه الله وأكرم مثواه)[5] ونقل الامام الذهبي عن البرقاني قوله (كان الدارقطني يملي عليَّ العلل من حفظه-ثم قال- فمن أراد أن يعرف قدر ذلك فليطالع كتاب العلل للدارقطني ليعرف كيف كان الحفاظ )[6] ومما يميز هذه المرحلة ايضا انها وان كان منهج النقد فيها يعتمد على جمع اقوال المتقدمين في الرواة وجمع حديث الراوي وسبره واصدار الحكم عليه وتشترك هذه المرحلة مع سابقتها في ذلك لكن الذي يميزها ان الدراسات في هذه المرحلة مذكورة مكتوبة مفصلة مسطورة في الكتب والمؤلفات بخلاف المرحلة التي قبلها فانهم كانوا يكتفون باصدار الحكم من غير ذكر وكتابة للدراسة بصورة مفصلة[7] ، (ولعل ابرز من يمثل هذه

---

[1] ينظر المرجع نفسه : 29

[2] ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل : 196-199،

[3] الاعلان بالتوبيخ للسخاوي : 161، تأليف شمس الدين السخاوي،

[4] تاريخ بغداد : 37/12

[5] اختصار علوم الحديث : 198/1، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء.

[6] تاريخ الإسلام : 103/27، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - 1407هـ - 1987م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى.

[7] ينظرالمراحل التي مر بها النقد الحديثي ودوافعه وغاياته : 25.

المرحلة هو ابن عدي في كتابه المفيد الكامل في ضـــعفاء الرجال فقد كان ابن عدي يعتمد اقوال المتقدمين فيوردها عادة في صـدر الترجمة ثم يفتش حديث الرجل وهذا يقضـي ان يجمع احاديثه ويسـوق منها احاديثه المنكرة او ماانكر عليه او الاحاديث التي ضـعف من اجلها فيدرسـها ويبين طرقها ان كانت لها طرق اخرى ويصـــدر حكما في نهاية الترجمة يبين فيها نتيجة دراســاته هذه ويعبر عن ذلك باقوال دالة نحو قوله لم اجد له حديثا منكرا او لا اعرف له من الحديث الا دون العشرة او هذه الاحاديث التي ذكرتها انكر ما رايت له ونحو ذلك من الاقوال والاحكام التي تشير الى ان الاساس في الحكم على أي شخص جرحا اوتعديلا هي الاسانيد التي ساقها والمتون التي رواها لا ما قاله اهل الجرح والتعديل فقط وقد دفعه هذا المنهج الى ايراد رجال لم يتكلم فيهم احد لكنه وجد لهم احاديث اســتنكرت عليهم لمخالفتها لما هو معروف متداول من الاســانيد والمتون وهو ما يعبر عنه بعدم متابعة الناس له عليها او انها غير محفوظة نحو قوله في ترجمة ســعد بن سعيد ابي سعيد المقبري بعد ان ساق له جملة احاديث غير محفوظة )[1] ، (ولسعد غير ما ذكرت وعامة ما يرويه غير محفوظ ولم أر للمتقدمين فيه كلاما إلا أني ذكرته لأبين أن رواياته عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة عامتها لا يتابعه أحد عليها)[2] ، وكذلك ابن حبان سلك المسلك نفسه وفي كلامه شيئ كثير من هذا النمط من الدراسة من جمع حديث الراوي وسبره قال(قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجودا وما لا أصـــل له من رواية المتقدمين كثيرا فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يدلس عن أقوام ضـــعفى عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات فالتزقت تلك الموضـــوعات به)[3] (واهل هذه المرحلة غاية الذي صنعوه انهم اظهرو دراساتهم على مرويات الراوي وضمنوها كتبهم بخلاف من سبقهم اذ لم يظهروها فهم قد صـــنعوا عين ما صـــنعه النقاد والجهابذة احمد ابن حنبل ويحيى ابن معين وغيرهم)[4]

## المبحث السادس: النقد عند المتأخرين

---

[1] المراحل التي مر بها النقد الحديثي ودوافعه وغاياته : 26 ، وينظر اهتمام المحدثين بنقد الحديث : 97 وما بعده فقد افاد واجاد .

[2] الكامل في ضعفاء الرجال : 354/3

[3] المجروحين : 12/2، تأليف : الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البســتي، دار النشــر: دار الوعي - حلب - 1396هـ، الطبعة : الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد،

[4] المراحل التي مر بها النقد الحديثي ودوافعه وغاياته : 28 وانظرتحرير احكام التقريب : 65/1 ، تأليف الدكتور بشارعواد معروف والشيخ شعيب الارنؤوط مؤسسة الرسالة 1985م بيروت الطبعة الاولى وانظر دراسات في منهج النقد عند المحدثين د.محمد قاسم العمري : 85

(واما منهج ائمة الحديث من المتأخرين في النقد فانه نحا منحا اخربدأ بابي عبد الله الحاكم اذ فرق بين السند والمتن فكان نقطة تحول في علم الحديث ويتضح منهجه في ذلك في حكمه على احاديث كثيرة انها صحيحة الاسناد وكان لا بد ان يخرجها صاحبا الصحيحين البخاري ومسلم فقال مرات لا تحصى صحيح الاسناد على شرطيهما ولم يخرجاه اسناده صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه صحيح الاسنادعلى شرط مسلم ولم يخرجه وهكذافجعل صحة الاسناد شرطا لقبول الحديث متغاضيا عن صحة المتن فادخل متونا منكرة ومعلولة ظاهر اسانيدها الصحةوهكذا بدأ علم الحديث يأخذ منحا اخر جديدا يختلف عما كان عليه قبل الحاكم النيسابوري)[1] ، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية مبينا منزلة تصحيح الحاكم ومقارنته بتصحيح من قبله من الائمة والمحدثين : (وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث وقالوا إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث كما صحح حديث زريب بن ثرملة الذي فيه ذكر وصي المسيح وهو كذب باتفاق أهل المعرفة كما بين ذلك البيهقي وابن الجوزي وغيرهما وكذلك أحاديث كثيرة في مستدركه يصححها وهي عند أئمة أهل العلم بالحديث موضوعة ومنها ما يكون موقوفا يرفعه ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح لكن هو في المصححين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلطه وإن كان الصواب أغلب عليه وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيحه بخلاف أبي حاتم بن حبان البستي فان تصحيحه فوق تصحيح الحاكم وأجل قدرا وكذلك تصحيح الترمذي والدارقطني وابن خزيمة وابن منده وأمثالهم فيمن يصحح الحديث فان هؤلاء وإن كان في بعض ما ينقلونه نزاع فهم أتقن في هذا الباب من الحاكم ولا يبلغ تصحيح الواحد من هؤلاء مبلغ تصحيح مسلم ولا يبلغ مسلم تصحيح البخاري بل كتاب البخاري أجل ما صنف في هذا الباب والبخاري من أعرف خلق الله بالحديث وعلله مع فقهه فيه وقد ذكر الترمذي أنه لم ير أحدا أعلم بالعلل منه)[2] وفي كتاب الفروسية للامام ابن القيم (والحاكم نفسه يصحح أحاديث جماعة وقد أخبر في كتاب المدخل له أن لا يحتج بهم وأطلق الكذب على بعضهم هذا مع أن مستند تصحيحه ظاهر سنده وأن رواته ثقات ولهذا قال صحيح الإسناد وقد علم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث وليست موجبة لصحته فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور منها ، صحة سنده وانتفاء علته وعدم شذوذه ونكارته وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شذ عنهم)[3] فقول الامام ابن القيم فيه إيضاح وبيان ان مستند

---

[1] الشاذ والمنكر وزيادة الثقة : 31 وانظربحث منهج الذهبي في تلخيص مستدرك الحاكم للدكتور عزيز الدايني

[2] التوسل والوسيلة : 1/85-86، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1390 - 1970، تحقيق: زهير الشاويش.

[3] الفروسية : 1/245-246

تصحيح الحاكم ظاهر السند وهذا هو منهج المتأخرين ، وفيه بيان ان صحة السند شرط لصحة الحديث وليست موجبة قلت فهناك اعتماد عند المتأخرين يكاد يكون كليا في تصحيح الحديث على صحة سنده وان كان كثير منهم يتفق من الناحية النظرية على اشتراط سلا مة الحديث من الشذوذ والعلة للحكم بصـــحته لكن هناك قلة مراعاة لذلك من الناحية العملية فليس عند المتأخرين في الغالب سبر لحديث الراوي ولا عرض لحديثه على احاديث الثقات الى غير ما هنالك من الاسس والموازين، وانما عندهم تصحيح حديث الثقة وتحسين حديث الصدوق والاعتبار بحديث سيئ الحفظ وهكذا ولهذا قال الامام الذهبي : (وهذا في زماننا يعســـر نقده على المحدث فان اؤلائك الائمة كالبخاري وابي حاتم وابي داود عاينوا الاصـــول وعرفوا عللها واما نحن فطالت علينا الاســـانيد وفقدت العبارات المتيقنة وبمثل هذا ونحوه دخل الدخل على الحاكم في تصـــرفه في المستدرك)[1] فالمراحل السابقة كان النقاد فيها يصدرون الحكم بعد دراسة الحديث بمجموعه سندا ومتنا ومن ثم كان تعليل الحديث تارة بسبب السند وتارة بسبب المتن واما هذه المرحلة فصـــحح فيها الاحاديث لوجود الاتصـــال من حيث الظاهر وعدالة الرواة وكونهم ضـــابطين الى منتهى الســـند فاصـــبح تضـــعيف احاديث الثقات مثلا وغير ذلك من الحالات الاســـتثنائية عند المتقدمين ، على نطاق ضيق عند المتأخرين واصبح ، (التأكيد-في هذه المرحلة- على نقد السند استنادا الى اقوال ائمة الجرح والتعديل بعد جمعهم لها والموازنة بينها ووضع القواعد الخاصة بهذا الامر مما ظهر في كتب المصطلح فصححوا الاحاديث التي اتصل اسنادها برواية الثقات العدول وخلت من اشذوذ والعلة وحسنوا الاحاديث التي اتصلت اسانيدها واختلف النقاد في واحد او اكثر من رواتها- او الذين خف ضبطهم عن ضبط رجال الصحيح -وضعفوا الاحاديث التي لم تتصل اسانيدها او ضعف واحد او اكثر من رواتها على اختلاف بينهم بين متشدد ومتساهل بحسب مناهجهم التي ارتضوها وما ادى اليه اجتهادهم وقد ظهر هذا الاتجاه منذ عصر ابي عبد الله الحاكم النيسابوري ت405 هجرية والى عصورمتأخرة)[2] وحقيقة ماحدث في هذه المرحلة هو الرجوع الى كتب الجرح والتعديل واستخراج اقوال الائمة في الرواة اذ لا يعرف المتأخرون حكم رواة الاحاديث الا عن طريق المتقدمين ثم الحكم على سند الحديث وعلى الحديث بناء على تلك الاقوال ومن ثم معارضـــة نفس اؤلئك الائمة في تصـــحيح الاحاديث وتعليلها فكم من حديث معلول عند ائمة العلل وصحيح عند المتأخرين استنادا الى تلك الطريقة فكأنهم اخذوا بأقوالهم في الجرح والتعديل وعارضـــوهم في التصـــحيح والتعليل .ومن اهم ماظهر في هذه المرحلة كتب

---

[1] الموقظة : 46،تأليف الامام شمس الدين الذهبي دار النشر دار السلام،اعتنى به الشيخ عبد الفتاح ابوغدة،الطبعة الخامسة لدار السلام،1421-2000 ، وينظر نصب الراية للزيلعي ودفاعه عن الحاكم في مستدركه : 341/1 – 342 فقد اجاد وافاد

[2] المراحل التي مر بها النقد الحديثي ودوافعه وغاياته : 29

المصطلح او كتب علوم الحديث قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (فإن التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابوعبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجتا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعده الخطيب ابوبكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعدهم بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع لقاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابوحفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان ابن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيئ فلهاذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها واجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا لسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر)[1] ولا يخفى ان هذه الكتب لها تأثير بالغ على النقد الحديثي فالمتقدمون لم يدونوا مثل هذه الكتب بل اصلا لا يحتاجون الى هذه الكتب لان هذه الكتب تضمنت قواعد وضوابط و (القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[2] فمن كان عنده معرفة بجزئيات القاعدة تفصيلا لا يحتاج الى القاعدة وانما يحتاج الى القاعدة من لم يكن على درايه تامة بجزئياتها والمتقدمون كانوا كما هو معلوم على دراية بالجزئيات والتفاصيل وكان نقدهم مبنيا على هذه الدراية بخلاف المتأخرين فإنهم لم يكونوا مثل المتقدمين في المعرفة بجزئيات الامور ومن ثم فهم يحتاجون الى القواعد ومن هنا نجد ان فارقا منهجيا بين المتقدمين والمتأخرين في مجال النقد الحديثي فالمتقدمون نقدهم مبني على ما يعرفون من الجزئيات والتفاصيل والمتأخرون نقدهم مبني في كثير من الاحيان على القواعد والضوابط ومن ثم حصل اختلاف بينهم في تصحيح وتعليل بعض الاحاديث لهذا السبب اوهو احد الاسباب المهمة كما سيتبين مفصلا من خلال فصول هذه الاطروحة . ومن الفروق الاخرى بين الفريقين ان المتقدمين كانوا محدثين قبل كل

---

[1] نزهة النظر شرح نخبة الفكر : 19-22،تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني ،دار النشر دار الكتب العلمية،بيروت لبنان.

[2] التعريفات : 219/1، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1405، الطبعة : الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

شـــيئ ثم منهم فقهاء في الحديث واما المتأخرون فكثير منهم فقهاء تابعون للمذاهب المعروفة واصـــوليون قبل ان يكونوا محدثين ومن آثار ذلك اننا نجد في كتب المصـــطلح رأي الفقهاء والاصـــوليين الى جانب راي المحدثين ففي كتب المصـــطلح في كثير من الاحيان عندما يذكر الخلاف في قاعدة معينة من قواعد النقد قد يختلف فيها قول الفقهاء عن المحدثين فيكون المحدثون منازَعين في صـــنعتهم من قبل غيرهم، هذا اذا لم يُغَلَّب رايُ غيرهم من الفقهاء والاصـــوليين في بعض الاحيـان على راي المحـدثين ولا يخفى ان لـذلـك اثر كبير في الاختلاف المنهجي بين الفريقين وقد يطلق على المتقدمين فقهاء المحدثين وعلى المتأخرين محدثي الفقهاء ومن امثلة ذلك الحديث الصـــحيح فقد صـــرح بعض الفقهاء ان لكل من الفقهاء والمحدثين نظرته الخاصـــة الى مفهوم الحديث الصـحيح قال الامام الفقيه المحدث تقي الدين محمد ابن ابي الحسن علي المعروف بابن دقيق العيد المتوفى 702 هجرية(ومداره-أي الحديث الصـــحيح- بمقتضـــى أصـــول الفقهاء والأصـوليين على صـفة عدالة الراوي العدالة المشـترطة في قبول الشـهادة على ما قرر من الفقه. فمن لم يقبل المرسـل منهم زاد في ذلك أن يكون مسـندا، وزاد أصـحاب الحديث أن لا يكون شـاذا ولا معللا وفي هذين الشرطين نظر على مقتضـى مذهب الفقهاء فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصـول الفقهاء وبمقتضـى ذلك حد الحديث الصـحيح بأنه الحديث المسـند الذي يتصـل إسـناده بنقل العدل الضـابط عن العدل الضـابط إلى منتهاه ولا يكون شـاذا ولا معللا)[1] وقال في شـــرح الالمام : (إن لكل من أئمة الفقه والحديث طريقا غير طريق الآخر فإن الذي تقضيه قواعد الأصول والفقه أن العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية ونظرهم يميل توضـــيح ، إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صـــدق الراوي وعدم غلطه فمتى حصـــل ذلك وجاز أن لا يكون غلطا وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه فأما أهل الحديث فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول ثم تقوم لهم علل تمنعهم عن الحكم بصـحته)[2] ، قال الصـنعاني معقبا على هذا الكلام : (وهو صـريح في اختلاف الاصـــطلاحين في مســـمى الصـــحيح من الحديث كما قررناه)[3] وقال الدكتور حمزة المليباري : (وهذا التباين المنهجي المتمثل في ان النقاد يعتمدون في التصـــحيح على ســـلامة الحديث من الشـــذوذ والعلة مع عدالة الراوي واتصـــال الســـند وان الفقهاء وائمة الاصـــول كان تعويلهم على ظاهر السـند أي ثقة الراوي واتصـال السـند والتجويز العقلي بأن لا يكون غلطا شـبه متفق عليه بين الائمة وفي ضـوء هذا التباين المنهجي في التصـحيح ينبغي تقديم المتقدمين لكونهم

---

[1] الاقتراح في بيان الاصطلاح : 5

[2] توضيح الأفكار : 1/17-18، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، دار النشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

[3] المصدر نفسه : 1/18

ادرى بالحديث كما هو شـــأن كل العلوم وقد الف الناس قديما وحديثا ان يقدم في كل فن اهله عند الاختلاف وهذا لا يعني بألضـرورة انهم معصـومون من الخطأ)[1] قال السـخاوي وهو في صـدد الكلام على علل الحديث وانها مما اختص ائمة العلل بمعرفتها وانها تهجم على نفوســهم وانهم قد لا يقدرون على التعبير عنها بـالـدليـل(ولهـذا ترى الجـامع بين الفقـه والحـديـث كـابن خزيمـة والإســماعيلي والبيهقي وابن عبد البر لا ينكر عليهم بل يشـــاركهم ويحذو حذوهم وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة هذا مع اتفاق للفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله ومن تعاطي تحرير فن غير فنه فهو متعنى فالله تعالى بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالا نقادا تفرغوا له وأفنوا أعمارهم في تحصـــيله والبحث عن غوامضــه وعلله ورجاله ومعرفة مراتبهم في القوة واللين فتقليدهم والمشــي وراءهم وإمعان النظر في تواليفهم وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم وجودة التصور ومداومة الاشتغال وملازمة التقوى والتواضـع يوجب لك إن شـاء الله معرفة السـنن النبوية ولا قوة إلا بالله)[2] وقال ايضا (وأما من لم يتوقف من المحدثين والفقهاء في تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة صحيحا ثم إن ظهر شـذوذ أو علة رده فشـاذ وهو اسـترواح حيث يحكم على الحديث بالصـحة قبل الإمعان في الفحص بتتبع طرقه التي يعلم بها الشذوذ والعلة نفيا وإثباتا فضلا عن أحاديث الباب كله التي ربما احتيج إليها في ذلك وربما تطرق إلى التصـحيح متمسـكا بذلك من لا يحسـن فالأحسـن سـد هذا الباب)[3]

## المبحث السابع : النقد عند المعاصرين

واما النقد عند المعاصرين او عند كثير منهم فهو اشبه مايكون بعملية رياضية : (تقوم على حسـابات خاصـة واعتبارات محددة تقاس عليها جميع الاحاديث فيقولون هذا صـحيح لان رجاله ثقات وهذا حسن لذاته لكون راويه صدوقا وهذا ضعيف لضعف راويه وفي حالة وجود متابعة او شـاهد يقولون تقوى هذا الحديث فأصـبح صـحيحا لغيره او حسـنا لغيره وهكذا صـار التصـحيح والتحسـين والتضـعيف امرا سـهلا يتأهل الجميع لتناوله بمجرد التعرف على هذه الطريقة وحفظ القواعد من كتب المصـــطلح بل انهم لا يبالون بما قد يصـــادفهم اثناء بحوثهم من تعليل النقاد او

---

[1] علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد : 79.

[2] فتح المغيث : 236/1، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - 1403هـ، الطبعة : الأولى .

[3] فتح المغيث : 18/1

تصحيحهم فيرفضونه بمنتهى البساطة لخروجه عن التقديرات التي تقيدو بها فعلى سبيل المثال يعل النقاد حديثا من مرويات الثقة بحجة تفرده او مخالفته لغيره فيأتي بعض المعاصرين ويقول كلا انه صحيح ورواته ثقات ولا يضرالتفرد هنا او لا تضر الزيادة لان صاحبها ثقة واذا صحح النقاد حديثا من مرويات راو ضعيف او حديثا من مرويات المدلس الذي عنعن فيه فيقول المعاصر كلا ان الحديث ضعيف لان في سنده راويا ضعيفا او عنعنة المدلس كما هو مقرر في كتب المصطلح وهكذا تتسم دراستهم واطروحاتهم بالسطحيات بل يؤسفنا كثيرا ان نرى بعض الاساتذةيفرضون على طلبة الكتاب والسنة هذه الطريقة السطحية وحتى ان احد الشيوخ في جامعة اسلامية مشهورة تجرأوقال ولو درس ابو حاتم او غيره من الائمة حتى البخاري دراسة وافية لما تجاوزوا في نظري النتائج التي توصلت اليها لاني بحمد الله طبقت قواعد المحدثين بكل دقة ولم آل في ذلك جهدا)[1] قال الدكتور عزيز رشيد الدايني رحمه الله وهو يتحدث عن هذه المرحلة (وهي المرحلة التي سادت بين اوساط المشتغلين بهذا العلم على قلتهم في العصور المتأخرة وإلى يوم الناس هذا وهي التي تعتمد اقوال المتأخرين في نقد الرجال ولا سيما الاحكام التي صاغها الحافظ ابن حجر في التقريب حيث صار دستورا للمشتغلين في هذا العلم فيحكمون على اسانيد الاحاديث استنادا إليه ولا يرجعون في الاغلب الاعم الى اقوال المتقدمين ولم يعتمدوا منهجهم في اصدار الاحكام على الرجال ولم يكتفوا بذلك بل راحوا يعتمدون تصحيح اوتضعيف المتأخرين للاحاديث مثل الحاكم والمنذري وابن الصلاح والنووي والذهبي زابن كثير والعراقي وابن حجر وغيرهم من غير رجوع الى كتب وطريقة المتقدمين التي اشرنا اليها فلم ينهجوا منهج المتقدمين في معرفة حال الراوي من خلال مروياته وانما اعتمدوا اقوال المتقدمين في نقد الرجال مع تساهل غير قليل عند بعضهم)[2] فلا سبر في هذه المرحلة ولا جمع لمرويات الراوي ولاتخطئة للثقات وانما هي قواعد تطبق ويحكم من خلالها على الاحاديث بل اصبح اعتبار كون الحكم على الاحاديث دقيقا او غير دقيق من خلال الدقة في تطبيق القواعد او عدم تطبيقها فان طبقت القواعد حرفيا يعد الحكم صحيحا وان حصل اخلال في تطبيق القواعد يعد الحكم غير صحيح ومن ثم نجد بعض المعاصرين مثلا يقول وهو في صدد نقد حديث او راو .كماهو مقرر في كتب المصطلح .او يقول بعد الفراغ من عملية نقد الاحاديث ولم آل جهدا في تطبيق قواعد المصطلح.ونحو ذلك وهذا كثير عند المعاصرين.

---

[1] نظرات جديدة في علوم الحديث : 48-49

[2] المراحل التي مر بها النقد الحديثي ودوافعه وغاياته : 29

الفصل الثالث: الموازنة الاجمالية بين الفريقين

المبحث الاول: الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين

المبحث الثاني: فضل المتقدمين وعلو كعبهم.

المبحث الثالث: فضل المتأخرين وجهودهم في خدمة السنة

المبحث الرابع: شهادة المتأخرين بتقدم المتقدمين في النقد الحديثي

المبحث الخامس: موقف المتأخرين والمعاصـــرين من التفريق بين المنهجين

المبحث االســـادس:موقف المتأخرين والمعاصـــرين من احكام المتقدمين النقدية على الرواة ومروياتهم.

# الفصل الثالث

# الموازنة الإجمالية بين الفريقين

## المبحث الأول : الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين

اختلف في تحديد الفترة الزمنية التي تفصـــل بين المتقدمين والمتأخرين على أقوال عديدة وفيما يأتي بيان لتلك الأقوال والآراء التي وقفت عليها

1-**الرأي الأول :** أن الحد الفاصـــل بين الفريقين هو رأس ســـنة ثلاث مئة وهذا منقول عن الإمام الذهبي قال في الميزان (فالحد الفاصـــل بين المتقدم والمتأخر هو رأس ســـنة ثلاث مئة)[1] ولعل الذين ذهبوا الى هذا الرأي ومن شـــايعهم عليه نظروا الى (انه في القرن الأول والثاني والثالث اسـتقرت الروايات وغربلت الأحاديث فتبين صـحيحها من سـقيمها ودونت المصـنفات وعرفت الطرق والمخارج وكل من جاء بعدهم فهو عيال عليهم)[2] ، وان الرواية ضعفت بعد القرن الثالث قال الإمام ابن حبان(وإني لما رأيت الأخبار طرقها كثرت ومعرفة الناس بالصـــحيح منها قلَّت لاشـتغالهم بكتابة الموضـوعات وحفظ الخطأ والمقلوبات حتى صـار الخبر الصـحيح مهجورا لا يكتب والمنكر المقلوب عزيزا يستغرب وأن من جمع السنن من الأئمة المرضيين وتكلم عليها من أهل الفقه والدين أمعنوا في ذكر الطرق للأخبار وأكثروا من تكرار المعاد للآثار قصـــدا منهم لتحصيل الألفاظ على من رام حفظها من الحفاظ فكان ذلك سبب اعتماد المتعلم على ما في الكتاب وترك المقتبس التحصـيل للخطاب)[3] وكذلك حسـب ما يراه الدكتور الفاضـل الشـريف حاتم العوني: (اصبحت كتب السنة اوعية شاملة لجميع الروايات المدونة والشفهية التي تناقلها الرواة خلال قرون الســـنة الثلاثة هذه وانه لم تعد هناك رواية شـــفهية غير مدونة ...اننا في هذا القرن نصـل مرحلة النهاية في باب التدوين وهي نهاية تناولت حفظ السـنة من الضـياع فلم يعد يسـمح لاحد ان يدعي وجود رواية شـــفهية لديه غير مزبورة في احد الدواوين اما في باب النقد فبعد ان قررنا نظريا ان اكتمال التدوين يعني بلوغ منهج النقد مرحلة الاكتمال ايضا فيبقى بيان ذلك واقعيا

---

[1] ميزان الاعتدال في نقد الرجال : 115/1
[2] الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين : 16
[3] صحيح ابن حبان : 102/1

ولا ادل على حصـــول ذلك واقعا لمنهج النقد خلال القرن الثالث من ان النصـــف الأول من هذا القرن قد شهد فيه علم العلل الذي هو معيار النقد ثراء بالغا وتطورا عظيما على يد امثال علي ابن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل وغيرهم وهذا ظاهر من خلال ما جمع عنهم وما الفوه في التعليل في والجرح والتعديل ثم على يد الطبقة التالية لهم من امثال البخاري ومسـلم والدارمي وابي زرعة وابي حاتم وغيرهم من اهل طبقتهم )[1] قال ابو حاتم الرازي : (الذي كان يحســن صحيح الحديث من سقيمه وعنده تمييز ذلك ويحسن علل الحديث احمد ابن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وبعدهم أبو زرعه كان يحســن ذلك) قال بن أبي حاتم : (قيل لأبي فغير هؤلاء تعرف اليوم أحدا قال لا)[2]

2- **الرأي الثاني:** وهو قريب من الراي الأول فالفرق بينه وبين الراي الأول طفيف جدا ويتلخص هذا الراي ان المعني بألمتقدمين هم الذين عاشـــوا القرن الثالث وجزءا من القرن الرابع الهجري واما المتأخرون فهم الذين جاءوا بعد ذلك)[3] وينقل اصحاب هذا الراي عن الامام الذهبي انه قال عن الاسماعيلي المتوفى سنة 371هجرية (وصنف-يعني الاسماعيلي- الصحيح وأشياء كثيرة من جملتها مسند عمر رضـي الله عنه هذبه في مجلدين طالعته وعلقت منه وابتهرت بحفظ هذا الامام وجزمت بان المتأخيرين على إياس من ان يلحقوا المتقدمين في الحفظ والمعرفة)[4] وجدير بالذكر ان بعض من اختار الراي الأول ادخل النســـائي وابن خزيمة مع المتقدمين علما ان النســـائي توفي303هجرية وابن خزيمة توفي ســنة 311هجرية وهذا لابد منه أذ لا يعقل ولا يتصــور ولا يسـتسـاغ قطعا ان يجعل هذان الامامان لا سـيما النسـائي من المتأخرين قال الدكتور عبد القادر مصطفى[5] (فالامامان النسائي وابن خزيمه خاتمة ذلك الجيل العظيم جيل الرواية المتقنة والدراية المحصـــنة اما ما نعنيه هنا بالمتأخرين فهم كل من جاء بعد ابن خزيمة والى يومنا هذا من المعاصرين وهم وان كانوا يتفاوتون في المنهجية والفهم والضبط اذ مما لا شك فيه ان ابن حبان المتوفى354 يختلف عن الســيوطي المتوفى911 ومنهجية الدار قطني المتوفى385 والتي هي اقرب الى منهجية المتقدمين تختلف عن منهجية الحاكم النيســابوري المتوفى405 وقد تجد ابن رجب الحنبلي المتوفى 795 اقرب لمنهجية المتقدمين من كثير ممن سـبقه الا انهم يشـتركون في كونهم يمثلون ما بعد الاســتقرار اعني اســتقرار الرواية ومعرفة الطرق والمظان فهم يمثلون

---

[1] بيان الحد الذي ينتهي اليه اهل الاصطلاح والنقد في علوم الحديث د.الشريف حاتم بن عارف بن ناصرالعوني الاستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة بجامعة ام القرى : 22-23 ملتقى اهل الحديث منتدى الدراسات الحديثة

[2] الجرح والتعديل : 22/2

[3] ينظرعلوم الحديث بين المتقدمين والمتأخرين د.عبد العزيز صـــغيردخان : 4، ملتقى اهل الحديث منتدى البحوث والدراسات الحديثة.

[4] تذكرة الحفاظ : 948/3,

[5] هو استاذ مساعد في الجامعة الاسلامية بغداد الاعظمية يدرس في كلية اصول الدين قسم الحديث وعلومه.

مرحلة الاستقراء بعد الاستقراورمرحلة المستدركات بعد الاصول ومرحلة المستخرجات على الطرق والشيوخ فهم تبع لاؤلئك الاوائل ويندر ان يخلص لهم حديث فات الاوائل)[1] فهذا الراي والراي الذي قبله متقاربان الى حد ما كما مرت الاشارة اليه

3-**الرأي الثالث:** وهذا الرأي اختلافه عن الرايين السابقين كبير وواضح فدائرة المتقدمين على هذا القول اوسع وأشمل والفترة الزمنية اكثر امتدادا فاصحاب هذا الراي يرون ان الحد الفاصل رأس المئة الخامسة بناء على الطريقة التي تبناها بعض المعاصرين والتي سأنقلها عنهم وفي كلام ابن حجر العسقلاني ما يؤيد ويوافق هذا القول حيث قال في النكت(وهاتان الحالتان مختصتان بالمتقدمين وأما المتأخرون وهم من بعد الخمسمائة وهلم جرا فاصطلحوا عليها للاجازة)[2] كما عد ابن حبان من المتقدمين في كتابه تعريف اهل التقديس في كلامه عن مكحول الشامي حيث قال (مكحول الشامي الفقيه المشهور تابعي يقال انه لم يسمع من الصحابة الا عن نفر قليل ووصفه بذلك ابن حبان واطلق الذهبي انه كان يدلس ولم اره للمتقدمين الا في قول ابن حبان ت354)[3] وفي كتابه نزهة النظر لما تكلم عن زيادة الثقة قال والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين.... وذكر منهم الدار قطني ت 385)[4] ومن ابرز من تبنى هذا الراي وقرره الدكتور حمزه المليباري واصحاب هذا الراي يفرقون بينهما بأن السنة النبوية يمكن ان تقسم المسيرة التي مرت بها الى مرحلتين الاولى مرحلة الرواية والثانية مرحلة ما بعد الرواية فالمتقدمون هم اهل المرحلة الاولى-مرحلة الرواية-والمتأخرون هم اهل المرحلة الثانية-مرحلة ما بعد الرواية-ويمكن ايضاح ذلك بما يأتي قال الدكتور حمزة المليباري (ان المسيرة التاريخية للسنة النبوية يتعين تقسيمها على مرحلتين زمنيتين كبيرتين لكل منهما معالمها وخصائصها المميزة وآثارها المختلفة فأما الاولى فيمكن تسميتها بمرحلة الرواية وهي ممتدة من عصر الصحابة الى نهاية القرن الخامس الهجري تقريبا وابرزخصائصها كون الاحاديث لا تتلقى فيها ولا تنقل الا بواسطة الاسانيد والرواية المباشرة والاسناد في هذه المرحلة يشكل العمود الفقري عليه يتم الاعتماد في تلقي الاحاديث والآثار ونقلها ويعد مسند الامام احمد نموذجا لها واما المرحلة الثانية فيمكن تسميتها بمرحلة ما بعد الرواية وفي هذه المرحلة آلت ظاهرة الاسناد والرواية المباشرة الى التلاشي لتبرز مكانها ظاهرة الاعتماد على الكتب التي صنفها حفاظ المرحلة الاولى وتقليدهم فيها ولما كانت الكتب المصنفة في المرحلة الاولى تنقل الاحاديث بأسانيدها الخاصة فان جل الكتب

---

[1] الشاذ والمنكر وزيادة الثقة : 18-19

[2] النكت على ابن الصلاح : 586/2.

[3] تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس : 46.تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني،تحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي،جمعية عمال المطابع التعاونية.

[4] نزهة النظر شرح نخبة الفكر : 49.

التي ظهرت في المرحلة الثانية انما تنقل الاحاديث بالاعتماد على الكتب السابقة وان كانت اساليب النقل وطرق الاخذ تختلف من كتاب الى اخر ويعد تفسير ابن كثير نموذجا لها فمسند الامام احمد رحمه الله تعالى مثلا وهو نموذج لكتب المرحلة الاولى عمدته في نقل الاحاديث هي الاسانيد والرواية المباشرة ولذلك يقول في كل حديث يسوقه فيه حدثنا فلان عن فلان الى آخر سلسلة الاسناد واما كتاب التفسير لابن كثير مثلا وهو نموذج لكتب المرحلة الثانية فإن عمدته في نقل الاحاديث هي الكتب والمدونات التي ظهرت في مرحلة الرواية ولذلك تراه يحكي ويقول قال الامام احمد في مسنده حدثنا فلان عن فلان وهكذا وهذا ماجعل للمرحلة الاولى ميزة علمية تختلف عن المرحلة الثانية فأصبح الحفاظ المتقدمون يتسمون بألاصالة والعمدة بينما كان المتأخرون يتصفون بمظهر التقليد والتبعية في مجال الحديث ونقله وروايته وجدير بألذكر ان القرن الخامس الهجري من المرحلة الاولى والقرن السادس من المرحلة الثانية يعدان فترتي انعطاف وتحول من مرحلة الى اخرى اذ ظهر في كل منهما الاعتماد على الكتب والرواية المباشرة تصاعدا وتنازلا)[1] فالجزء الاخير من المرحلة الاولى وهو القرن الخامس والجزء الأول من المرحلة الثانية وهو القرن السادس وجد فيه كلا الامرين لكن يمكن القول على هذاالراي ان الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو نهاية القرن الخامس وبداية القرن السادس على وجه التقريب وهذا قد يفهم منه ان الفارق بينهما زمني والاراء التي قبله وان كانت تختلف عنه بشكل كبير الا انها تتفق معه في ان الفارق زمني لكن ذكر الدكتور المليباري في كتب اخرى ان الفارق منهجي وليس زمني

قال الدكتور الفاضل عبد القادر مصطفى المحمدي معقبا على قول المليباري (واما ما ذهب اليه الدكتورحمزة المليباري الى انهم اهل الرواية وهم اصحاب الفترة الممتدة من عصر الصحابة الكرام والى نهاية القرن الخامس الهجري وجعل الميزة انهم يروون المرويات بالاسانيد فهذه الميزة غير منضبطة بضابط مستقيم فالرواية بالاسناد ممتدة الى يوم الناس هذا...)[2] قلت وانا وان لم اتبن قول المليباري حرفيا لكن اين هي الرواية بالاسناد في يوم الناس هذا والتمييز بما ذكره منضبط وقد ذكر كثير من اهل العلم ان الرواية بألاسانيد تلاشت ولم يبق اعتماد على الاسانيد الا على قدر ابقائها خصيصة لهذه الامة .وجدير بالذكر ان بعض من ذهب الى هذا الرأي عد البيهقي خاتمة المتقدمين[3] قال الشيخ عبد الله الجديع معقبا على قول المليباري (جعل-برأيه- علامة الفصل بين المتقدمين والمتأخرين الحافظ أبا بكر البيهقي المتوفى سنة(458) وهذا غريب

---

[1] نظرات جديدة في علوم الحديث : 13-14

[2] الشاذ والمنكر وزيادة الثقة

[3] ينظر الموازنة : 57، تأليف الدكتور حمزة المليباري،دار النشر دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الثانية 1422 هجرية.

أن يجعل البيهقي فاصلا ، نعم هو قد فصل بما سماه مرحلة ما قبل الرواية وما بعد الرواية ، لكن حتى على هذا فالبيهقي لايصلح فاصلا، فالرواية امتدت بعده ، فأين من هذا الخطيب البغدادي ، وابن عبدالبر، وابن عساكر وأبو طاهر السلفي، والضياء المقدسي ؟ وهؤلاء وغيرهم خلق من أهل الإسناد والرواية جاؤوا بعد البيهقي.

فإن قيل : عمدة ما يخرجونه بأسانيدهم إلى الكتب التي سبقتهم إلى جمع الحديث ، كالمسانيد والمصنفات والأجزاء.

أقول: هذا صحيح في الجملة، لكن يجامعهم فيه البيهقي ، بل يجامعهم فيه طائفة كبيرة ممن تقدمه في أكثر من رووا وحدثوا كابن عدي والدارقطني والحاكم النيسابوري ، فإن كتبهم شاهدة بتميز مواردهم الحديثية ، وأنها ترجع في الأغلب إلى مصنفات مشهورة أو مجاميع معروفة .

ثم هذا ابن عدي في كامله يكثر من ذكر عبارة المتقدمين في كتابه، كأن يقول في الراوي لم أر للمتقدمين فيه كلاما ، وربما عد المتأخرين طبقة شيوخه .لذا ، فهذا أمر نسبي لايصلح أن يكون مقياسا،ومنه فصل الذهبي بين المتقدمين والمتأخرين برأس الثلاث مئة ، وهو يتوافق مع ما جرى عليه ابن عدي فإن ابن عدي توفي سنة (365) وهو يعد شيوخه متأخرين ، فناسب أن يكون الفصل رأس الثلاث مئة ، خصوصا إذا تأملت اعتماد الرواية على التتبع من الشيوخ أو الاعتماد عليه من الكتب المجموعة ، وإن بقيت بعض بقية للحمل عن آحاد الشيوخ ، كنصيب ابن حبان وطبقته، وبعض من جاء بعيد زمانه ، بل بقي من هذا نصيب إلى زمان متأخر بعد البيهقي)[1]

4-**الرأي الرابع** : ان الفارق منهجي وليس زمنيا وكأن اصحاب هذا القول رأو ان التحديد الزمني صعب فإنه وإن كان عامة المتقدمين يتفقون في المنهج وكذلك عامة المتأخرين إلا انه وجد بعض من تقدم يشبه نوعا ما في منهجه المتأخرين كما وجد بعض من تأخر يشبه الى حد ما طريقة المتأخرين فحتى يكون التحديد ادق في نظرهم لم يحدد زمنيا وانما منهجيا قال الدكتور المليباري في الموازنة (والمنهج الذي يعتمد على القرائن والملابسات في التصحيح والتضعيف بغض النظر عن ظواهر الاسانيد اللافتة منهج متقدم تبناه النقاد في مرحلة الرواية ولهذا نصطلح هنا ونقول فمن كان عمله على النوع الأول وهو اعتبار ظواهر السند في التصحيح والتضعيف فهو على منهج المتأخرين حتى وان كان في عصر الرواية ومن كان على النوع الثاني وهو اعتماد القرائن في ذلك فهو على منهج المتقدمين وان كان من المعاصرين وبالتالي فالذي نصل اليه مما سبق هو ان تفريقنا بين المتقدمين والمتأخرين في قسمي علوم الحديث النظري والتطبيقي تفريق منهجي لا

[1] فكرة الدكتورحمزة المليباري : 8 تأليف الشيخ عبد الله يوسف الجديع ملتقى اهل الحديث منتدى البحوث والدراسات الحديثة

زمني وان ذلك ضـــروري في فهم حقيقة هذا العلم)[1] وقال الدكتور عبد الرحمن الزيد بعد ان ذكران التحديد بالثلاث مئة له وجه وجيه ونقل بعض اقوال العلماء التي تتعلق بهذا الموضـــوع (وعلى كل فالمســـألة ليس لها ضـــابط متفق عليه وهي مســـألة نســـبية من حيث التعبير اللغوي ...والعبرة في هذا الباب فيما يظهر لي بالمنهج فمن كان على طريقة الائمة النقاد المتقدمين واستقى منهم فهو ملحق بهم)[2] وقريب من هذا الراي قول بعضهم (ان كلمة المتقدمين يقصدون بها نقاد الحديث بإستثناء المعروفين منهم بالتساهل في التصحيح كابن خزيمة وابن حبان والحاكم بينما يعنون بالمتأخرين غير النقاد ممن كان يقبل الاحاديث ويردها بعد الدار قطني من الفقهاء وعلماء الكلام وغيرهم ممن ينتهج منهجهم او يلفق بينه وبين منهج المحدثين النقاد)[3] والذي يتأمل في هذه الاقوال يجد ان هذه المسألة اختلفت فيها الاراء وتعددت بشكل كبير وواضح بل قد وجد فيها احيانا اكثر من راي للشـــخص الواحد والســـبب في ذلك والله اعلم ان التقدم والتأخر من الامور النسبية فالشيء الواحد يكون متقدما بالنسبة الى مابعده ومتأخرا بألنسبة الى ما قبله

ومن امثلة ذلك قال ابن حبان : (قد سبرت اخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين)[4]

وقال الشـافعي : (... فمن أعلم بأقاويل الصـحابة والمتقدمين...)[5] وقال الخطيب البغدادي (...روى عنه أبو الحســن الدارقطني وغيره من المتقدمين...)[6] وقال الخطيب(وقد روى عنه من المتقدمين الدارقطني)[7] وقال الامام الذهبي (...وعن طائفة من المتأخرين كيحيى بن أبي طالب وأبي قلابة الرقاشـي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن إسـماعيل والترمذي وعباس الدوري)[8] وقال الحافظ ابن حجر(...وقال الحاكم من المتأخرين...)[9]

فإذا كان الامر كذلك فلا ينبغي ان يجعل الحد الفاصـــل بين المتقدمين والمتأخرين زمنيا مجردا بل لا بد ان يلا حظ مع ذلك الفارق المنهجي فإذا قلنا بأن الحد الفاصـــل بينهما رأس ســـنة ثلاث مئة فهذا لا يمنع ان يكون قبل هذا الحد بقليل او في اثناءه على الندرة طبعا من تشـــبه منهجيته في النقد إلى حد ما منهجية المتأخرين وكذلك لا يمنع ان يوجد بعد ســـنة ثلاث مئة من الجهابذة النقاد من يلحق بألمتقدمين بل قد وجد بعد هذا الحد غير واحد من العلماء ممن ســـار على

---

[1] الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الاحاديث وتعليلها : 18

[2] فوائد في مناهج المتقدمين : 4 ، للدكتور عبد الرحمن الزيد ، ملتقى اهل الحديث ، منتدى البحوث والدراســات الحديثة .

[3] اسئلة لاصحاب التفريق بين منهج المتقدمين والمتأخرين : 20 ملتقى اهل الحديث منتدى الدراسات الحديثة

[4] سير أعلام النبلاء : 23/8

[5] المصدر نفسه : 112/8

[6] تاريخ بغداد : 289/1

[7] المصدر نفسه : 73/4

[8] سير أعلام النبلاء : 399/13

[9] لسان الميزان : 365/2 ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - 1406 - 1986، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعارف النظامية – الهند.

طريقة من قبله من علماء العلل ولا بد ايضـــا ان يلاحظ ان المتأخرين الاوائل شـــاركوا المتقدمين في كثير من النواحي كألحفظ والفهم وسعة الاطلاع وهذا ايضا امر يميزهم عمن جاء بعدهم وعن المعاصرين وهذا امر لا ينازع فيه احد على ما أظن وبهذا تندفع الاشكالات الناتجة عن اضطراب الاقوال واختلافها في هذه المسـألة إذا جعل الفاصـل فيها زمنيا مجردا محددا كما مر في كثير من الآراء وكذلك لا يصـــح ان يجعل منهجيا فقط وإلا لم يكن للتقدم والتأخر معنى ، وعلى كل حال فالاسماء التي ترد دائما في قائمة المتقدمين هي شعبة ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي ونحوهم واصـــحابهم مثل احمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه وامثالهم ثم اصـــحابهم مثل البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي وهكذا الى زمن الدار قطني والخليلي والبيهقي

## المبحث الثاني: فضل المتقدمين وعلو كعبهم

لا شـك بأن الخصـائص والمميزات التي عند المتقدمين تجعلهم في الرتبة العالية في العلوم النافعة عموما وفي صـــناعة الحديث ونقده خصـــوصـــا ولا يظن بأن احدا ممن تأخر يفوقهم في العلوم والمعارف وقد يقول قائل بان العلم تراكم معرفي يأخذه اللاحق عن الســابق ويضــيف اليه علمه الخاص فيكون كقول القائل الفضــل للســابق والعلم للاحق او بأن كثيرا من العلوم وضــعت ودونت وفصـــلت بعد انقضـــاء عصـــور المتقدمين كالنحو والصـــرف والبلاغة واصـــول الفقه وغيرهاوحتى لو قيل بان بعض هذه العلوم وضـــعت في عهودهم فإنها نمت بعد ذلك نموا عظيما وبألتالي فإن من تأخر حاز من المعارف اكثر ممن تقدم وبالتالي ينطبق هذا على الحديث والنقد وغيره وهذا ليس ســـؤالا افتراضـــيا بل قرر البعض بأن (جل الحفاظ الاقدمين بل كلهم لم يكن عندهم من علوم الآلة والخبرة بالاصـــول والقواعد الفقهية ما يعينهم على الجمع بين المتعارض ظاهرا ولا ما يساعدهم على الغوص على معاني الاحاديث وصدر في ذلك عنهم الاخطاء الفاحشة والعجائب المضحكة ولذلك تكلم الناس فيهم ولا سيما اعداء السنة من المبتدعة ووصفوهم بالجهل والبلادة ...)[1] والذي يتلمس ويتحسـس حال كثير من المعاصـرين يجدهم موافقين لذلك والجواب عن هذا السؤال من وجوه

**الوجه الأول :** ان علوم الآلة واصـــول الفقه وغيرها ليســـت مقصـــودة بالذات بل هي وســـائل والمقصـود بالذات هو معرفة مراد الله ورسـوله من الكلام النقلي فالعلم الحقيقي هو فهم نصـوص الكتاب والسـنة والمتقدمون كان فهمهم وعلمهم لا يحتاج الى علوم الآلة بل هم مسـتغنون عنها فلم

[1] درء الضعف : 40-41، تأليف ابي الفيض احمد بن الصديق الغماري الحسني ولد سنة 1320 هجرية وتوفي سـنة1380 هجرية اعتنى به وعلق عليه اياد احمد الغوج دار النشـر دار الامام الترمذي-دار المصـطفى الطبعة الاولى 1416 هجرية-1996م.

تكن من الاشياء الضرورية بالنسبة لهم لاستغناءهم عنها لا لقصور فيهم حاشاهم بخلاف المتأخرين فإن فهمهم يتوقف على المعرفة بهذه العلوم وإذا كان الامر كذلك فمن المعلوم ان من يستغني عن الالة علمه اجل واصح واعظم ممن يفتقر في تحصيل العلم والمعرفة الى الآلات والوسائل فهذه ميزة للمتقدمين على المتأخرين في العلم بصورة عامة وفي علوم الحديث والنقد بصورة خاصة وليست مطعنا وقادحا فيهم ومما يؤيد ذلك ان من الامور المتفق عليها ان الصحابة رضي الله عنهم اعلم الامة واعظمها فهما واعمقها علما بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ما لا احسب احدا ينازع فيه فيقول بأن التابعين مثلا كانوا اعلم بدين الله وشريعته من الصحابة فضلا عمن بعد التابعين مع كون علوم الآلة لم توضع في زمن الصحابة ولم تدون ولم يكونوا يعرفون عنها شيئا ولم يكونوا بحاجة اليها اصلا وهكذا يكون الكلام في التابعين واتباع التابعين والمتقدمين بصورة عامة

**الوجه الثاني** : ان هذا الكلام الذي ذكروه والذي مر آنفا إذا كان ينطبق على النحو والصرف وغيرها من علوم الآلة فلا يمكن بتاتا ان ينطبق على علوم الحديث والنقد لان مما هو مقرر ان النقد للحديث قد بلغ القمة والذروة في عهد المتقدمين لا سيما في العصر الذهبي عصر احمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي ويحي بن سعيد القطان وشعبة ابن الحجاج ومن بعدهم كمحمد بن إسماعيل وأبي زرعة الرازي وابي حاتم الرازي ومسلم بن الحجاج والنسائي وغير هؤلاء من الجهابذة كما مر شرحه فمن من هؤلاء يمكن ان ننسبه الى جهل او قصور في العلم النافع والفهم والمعرفة عموما وبعلوم الحديث والنقد بصورة خاصة

**الوجه الثالث** : ان المتقدمين هم اصحاب الصنعة الحديثية والمتأخرون تبع لهم فأحسن احوالهم ان يفهموا هذا العلم بعد أخذه من المتقدمين فهما صحيحا قال شيخ الاسلام ابن تيمية:(...اعلم الناس به أهل العلم بحديثه الذين اجتهدوا في معرفة ذلك و طلبه من وجوهه و علموا أحوال نقلة ذلك و أحوال الرسول صلى الله عليه و سلم من وجوه متعددة و جمعوا بين رواية هذا و هذا و هذا فعلموا صدق الصادق و غلط الغالط و كذب الكاذب وهذا علم أقام الله له من حفظ به على الأمة ما حفظ من دينها و غير هؤلاء لهم تبع فيه أما مستدل بهم و أما مقلد لهم)[1] اما ان يكون عندهم من المؤهلات ما يجعلهم يفوقون المتقدمين فهذا غير ممكن بتاتا.[2]

إذا تقرر هذا فإن فضل المتقدمين وعلو كعبهم يعلم من وجوه كثيرة وجوانب عديدة

---

[1] منهاج السنة النبوية : 7/422-423

[2] على ان الدكتور المشرف يرى ان هذا تحجير على الله لا يصح وتضييق واسع لا يحتمل من قائله فغير مستبعد ان يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين

**الجانب الأول:** كثرة حفظهم وسعه اطلاعهم وهذا يعلم مما ذكر من الكم الهائل من الاحاديث والرواة الذين ثبت عن كثير منهم انه كان يحفظه عن ظهر قلب فمن ذلك ماورد عن الامام احمد قال عبد الله بن احمد سمعت أبا زرعة يقول (كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث ذاكرته الأبواب)[1] وقال إبراهيم الحربي (رأيت احمد كانَّ الله قد جمع له علم الأولين والآخرين)[2]

وما ورد عن البخاري، قال وراقه-أي البخاري- محمد بن أبي حاتم سمعت حاشد بن إسماعيل وآخر يقولان (كان البخاري يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى اتى على ذلك أياما فكنا نقول له فقال انكما قد اكثرتما على فأعرضا علي ما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال أترون انى اختلف هدرا واضيع أيامي فعرفنا انه لا يتقدمه أحد وقال محمد بن خميرويه سمعت البخاري يقول احفظ مائة ألف حديث صحيح واحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح)[3] وما ورد عن ابي زرعة الرازي ان رجلا استفتاه انه حلف بالطلاق انك تحفظ مائة ألف حديث فقال (تمسك بامرأتك)[4] وقال صالح بن جزرة (سمعت أبا زرعة يقول احفظ في القراءات عشرة آلاف حديث)[5] وكذا ما ورد عن ابي حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول (قلت على باب أبي الوليد الطيالسي من أغرب على حديثا صحيحا فله درهم وكان ثم خلق أبو زرعة فمن دونه وانما كان مرادى ان يلقى علي ما لم اسمع به لأذهب الى راويه فاسمعه فلم يتهيأ لاحد ان يغرب علي)[6] ، وكذا ما ورد عن عبد الرحمن بن مهدي، قال القواريرى (أملى عليَّ ابن مهدى عشرين ألف حديث حفظا)[7] وكذا ما ورد عن الترمذي: (ان بعض المحدثين امتحن أبا عيسى بأن قرأ له أربعين حديثا من غرائب حديثه فأعادها من صدره فقال ما رأيت مثلك) وورد عن الترمذي ايضا انه قال (كنت في طريق مكة فكتبت جزئين من حديث شيخ فوجدته فسألته وانا اظن الجزئين معي فسألته فأجابنى فإذا معي اجزاء بياض فبقي يقرأ على من لفظه فنظر فرأى في يدي ورقا بياضا فقال أما تستحى منى فأعلمته بأمرى وقلت أحفظه كله قال اقرأ فقرأته عليه فلم يصدقنى وقال استظهرت قبل ان تجيء فقلت حدثني بغيره فحدثني بغيره فحدثني بأربعين حديثا وقال هات فأعدتها عليه ما أخطأت في حرف)[8]

---

[1] تذكرة الحفاظ : 431/2
[2] المصدر نفسه : 431/2
[3] المصدر نفسه : 556/2
[4] المصدر نفسه : 557/2
[5] المصدر نفسه : 558/2
[6] المصدر نفسه : 568/2
[7] المصدر نفسه : 330/1 وانظرالامام علي بن المديني ومنهجه في نقد الرجال : 200
[8] المصدر نفسه : 635/2

**ويعلم كذلك من المصـنفات التي صـنفوها والتي ذكروا انهم انتقوها من أعداد هائلة من المرويات** فهذه المصنفات جزء منتقى من عشرات بل مئات الآلاف من الاسانيد والاحاديث التي لا يعرف المتأخرون عنها شـيئا ومن امثلة ذلك ما ورد عن البخاري رحمه الله انه قال (أخرجت هذا الكتاب يعنى الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث)[1] وقال ايضا(ما أدخلت في كتابي الجامع الا ما صـح وتركت من الصـحاح لحال الطوال)[2] قال الاسـماعيلي (لانه لو اخرج كل صـحيح عنده لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصـحابة ولذكر طريق كل واحد منهم اذا صـحت فيصبح كتابا كبيرا جدا )[3] وقال الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله(صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة)[4] وقد ورد ايضـا ان الامام احمد بن حنبل رحمه الله انتقى مسنده من سبع مئة الف حديث

**ويعلم كذلك مما ورد من كثرة كتابتهم للاحاديث،** فورد عن أبي زرعة انه قال (كتبت عن ابن أبي شـيبة مائة ألف حديث وعن إبراهيم بن موسـى الرازي مائة ألف)[5] وقال الامام الناقد علي بن المديني رحمه الله (لا نعلم أحدا من لدن آدم عليه السـلام كتب من الحديث ما كتب يحيى بن معين)[6] قال عباس الدوري (سـمعت يحيى بن معين يقول لو لم نكتب الحديث خمسـين مرة ما عرفناه وعن يحيى بن معين قال كتبت بيدي ألف ألف حديث)[7] وعن البخاري قال (كتبت عن أكثر من ألف رجل)[8] وبذلك يعلم انه لا يمكن لأحد من المتأخرين ان يصل إلى مرتبة المتقدمين في الحفظ حتى لو حفظ كل ما نقل عنهم من المصـنفات وما وجد عنهم من الاحاديث **لان هذه المصنفات والاحاديث هي خلاصة ما عند المتقدمين وليست كل ما عندهم**

**وكذلك يعرف تفوقهم على من سبقهم من حكمهم بالغرابة على الاحاديث** وهذا في كلامهم اكثر من ان يحصى ومن المعلوم انه لا يمكن لاحد ان يحكم بالغرابة على حديث الا اذا كان حافظا للسـنن والاحاديث والمرويات بأسـرها قال محمد بن طاهر المقدسـي (وأما الغريب والأفراد فلا

---

[1] تاريخ بغداد : 8/2

[2] المصدر نفسه : 8/2-9

[3] شروط الخمسة للحازمي ص 64 تاليف: ابي بكر محمد بن موسى الحازمي 584 هجرية اعتنى به عبد الفتاح ابو غدة دار النشـر: دار ابشـائر الاسـلامية-حلب ضـمن ثلاث رسـائل في علم مصـطلح الحديث، الطبعة الاولى 1417هجرية.، هدي الساري : 5- تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب. –وانظرمناهج المحدثين : 26 تأليف الدكتور ياسـر الشـمالي مطبعة الجامعة الاردنية 1418هجرية -1998م.

[4] تاريخ بغداد : 101/13 تذكرة الحفاظ : 956/3 شروط الائمة الستة للمقدسي : 160، تأليف: ابي الفضل محمد بن طاهر المقدسـي المتوفى 507 هجرية دار النشـر: دار ابشـائر الاسـلامية-حلب ضـمن ثلاث رسـائل في علم مصطلح الحديث، الطبعة الاولى 1417هجرية

[5] تذكرة الحفاظ : 557/2

[6] المصدر نفسه : 430/2

[7] المصدر نفسه : 430/2

[8] المصدر نفسه : 555/2

يمكن الكلام عليها لكل أحد من الناس إلا من برع في صـــنعة الحديث)[1] ولعل هذا هو الســبب الذي جعل الامام ابن الصـلاح يمنع من الاسـتقلال بالحكم بالضـعف على الحديث لمجرد ضـعف السـند لإحتمال وجود متابعة لم يقفوا عليها إلا إن حكم أحد من أئمة الحديث بغرابة ذلك السـند قال في المقدمة: (بل يتوقف جواز-أي جواز الحكم بضـــعف الحديث- ذلك على حكم امام من أئمة الحديث بأنه لم يرو بإســـناد يثبت به)[2] قال الســـيوطي (وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة وعن العزة أكثر)[3]

**وكذلك يعرف مما قيل عن بعضهم الحديث الذي لا يعرفه فلان فليس بحديث** وما أشبه مما يدل على ان كثيرا من الائمة قد حفظ وجمع كل ما روي من الاحاديث، ومما يدل على ان بعضـــا من الائمة حفظ السـنة بأكملها قول عبد الله بن إدريس (كل حديث لا يعرفه ابن المبارك فنحن منه براء)[4] ومن ذلك: قول الامام أحمد ابن حنبل: (كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث)[5] وقال محمد بن رافع (سـمعت أحمد بن حنبل يقول كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث وقال ابن طلحة: فليس هو ثابتا)[6] ومن ذلك قال إســحاق بن راهويه رحمه الله : (كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازي فليس له أصـــل)[7] وقال محمد بن إســـماعيل (ذاكرني أصـحاب عمرو بن على بحديث فقلت لا اعرفه فسروا بذلك وساروا إلى عمرو بن على فقالوا له ذاكرنا محمد بن إســـماعيل البخاري بحديث فلم يعرفه فقال عمرو بن على حديث لا يعرفه محمد ابن إسماعيل ليس بحديث)[8] ولهذا قال بعض المصـنفين من المتأخرين منهم السيوطي ( إذا قال

---

[1] أطراف الغرائب والأفراد : 44/1، تأليف: الإمام الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1419 هـ - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصارة السيد يوسف.

[2] مقدمة ابن الصـلاح : 103/1 وانظر النكت على ابن الصـلاح : 887/2 وانظربيان الحد الذي ينتهي عنده اهل الاصطلاح والنقد في علوم الحديث : 29 ملتقى اهل الحديث منتدى البحوث والدراسات

[3] تدريب الراوي : 149/1 وانظر البحر الذي زخر في شـــرح الفية الاثر: 876/2 ، تأليف الحافظ جلال الدين ابي الفضـــل عبد الرحمن بن ابي بكرالســـيوطي 849-911 هجرية،تحقيق ودراســـة ابي انس انيس بن احمد بن طاهر الاندونوسياستاذ مساعد بكلية الحديث بالجامعة الاسلامية بالمدينة النبوية،دار النشرمكتبة الغرباء الاثرية. ويحسن الوقوف على بحث الاستاذ المساعد الدكتور الشريف حاتم العوني الموسوم "دفاع عن الامام ابي حاتم ابن حبان في دعوى نفيه وجود حديث عزيز" ضمن كتابه "اضاءات بحثية في علوم السنة وبعض المسائلل الشرعية) بعناية هاني بن منير السَوَيهريي ص 90-106.

[4] تاريخ مدينة دمشق وتسمية من حلها من الاماثل : 32/ص421، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشـافعي، دار النشـر: دار الفكر - بيروت - 1995، تحقيق: محب الدين أبي سـعيد عمر بن غرامة العمري.وانظر مثله في سير أعلام النبلاء 403/8

[5] سير أعلام النبلاء : 80/11

[6] تاريخ مدينة دمشق : 27/65

[7] سـير أعلام النبلاء 71/13، وانظر مثله في تاريخ مدينة دمشـق : 23/38 ،وفي الكامل في ضـعفاء الرجال : 132/1، وفي الإرشـــاد في معرفة علماء الحديث : 681/2، تأليف: الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبي يعلى، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - 1409، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس.

[8] تاريخ بغداد : 18/2

الحافظ المطلع الناقد في حديث لا أعرفه اعتمد ذلك في نفيه كما ذكر ذلك شيخ الاسلام)[1] وكذلك ذكر بعضهم ان الحديث(إذا فتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب ولا في صدور الرجال علم بطلانه)[2] وعقب على ذلك العلائي بقوله(وهذا إنما يقوم به أي بالتفتيش عليه الحافظ الكبير الذي قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو بمعظمه كالامام أحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومن بعدهم كالبخارى وأبى حاتم وأبى زرعة ، ومن دونهم كالنسائى ثم الدارقطنى لأن المأخذ الذى يحكم به غالبا على الحديث بأنه موضوع إنما هي الملكة النفسانية الناشئة عن جمع الطرق والاطلاع على غالب المروي في البلدان المتنائية بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث الرواة مما ليس من حديثهم وأما من لم يصل إلى هذه المرتبة فكيف يقضي بعدم وجدانه للحديث بأنه موضوع هذا ما يأباه تصرفهم فالله أعلم)[3] قال ابن عراق الكناني معقبا على ما مر(قلت فاستفدنا من هذا أن الحفاظ الذين ذكرهم وأضرابهم إذا قال أحدهم في حديث لا أعرفه أو لا أصل له كفى ذلك في الحكم عليه بالوضع والله أعلم)[4]

**الجانب الثاني**: سرعة استحضارهم وبديهتهم ومعرفتهم بحديث الرجل والمواضع التي غلط فيها وعدد الاحاديث التي سمعها من فلان وان ذلك الحديث المعين منها ام لا وذكر إختلاف الرواة في الاسانيد والمتون والدقة العالية في حكمهم على الرواة والاحاديث وغير ذلك من العجائب الثابتة عنهم ومن امثلة ذلك قال الامام احمد (كنت أنا وعلي بن المديني فذكرنا أثبت من يروي عن الزهري فقال علي سفيان بن عيينة وقلت أنا مالك بن أنس وقلت مالك أقل خطأ عن الزهري وابن عيينة يخطىء في نحو عشرين حديثا عن الزهري في حديث كذا وحديث كذا فذكرت منها ثمانية عشر حديثا وقلت هات ما أخطأ فيه مالك فجاء بحديثين أو ثلاثة فرجعت فنظرت فيما أخطأ فيه ابن عيينة فإذا هي أكثر من عشرين حديثا قال أحمد وعند مالك عن الزهري نحو من ثلاث مئه حديث وكذا عند ابن عيينة عنه نحو الثلاث مئه)[5]

وذكر عبد الله بن أحمد أنه سمع يحيى بن معين قيل له : (تحفظ عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي أنه مسح على الجبائر فقال يحيى باطل ما حدث به معمر قط ثم قال يحيى عليه مائة بدنة مقلدة مجللة إن كان معمر حدث بهذا قط هذا باطل ولو حدث بهذا عبد الرزاق كان حلال الدم من حدث بهذا عن عبد الرزاق قالوا فلان

---

(1) تدريب الراوي : 296/1

(2) النكت على ابن الصلاح : 847/2

(3) المصدر نفسه : 847/2

(4) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة : 8/1، تأليف: علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني أبي الحسن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1399 هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف , عبد الله محمد الصديق الغماري.

(5) العلل ومعرفة الرجال : 349/2 ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال : 247/3.

وفي بعض النسخ قالوا محمد بن يحيى قال لا والله ما حدث به معمر وعليه حجة من هنا إلى مكة إن كان معمر يحدث بهذا)[1] ، وكذلك ما ورد عن الامام النسائي : (وقد كان بينه وبين الحارث بن مسكين احد قضاة مصر ومحدثيها شيئ من الخشونة والجفوة فكان لذلك لا يتمكن النسائي من حضور مجلسه جهارافكان يستترفي موضع ويسمع حيث لا يراه الحارث فلذلك تحرى النسائي وتورع فلم يكن يقول حدثنا الحارث او اخبرنا وانما يقول الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع)[2] ومن ذلك في سننه (المجتبى) :

(باب حَلْقُ الْعَانَةِ

أخبرنا الحرث بن مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عليه وأنا أَسْمَعُ عن ابن وَهْبٍ عن حَنْظَلَةَ بن أبي سُفْيَانَ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال الْفِطْرَةُ قَصُّ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ)[3]

**ومما يدل على دقتهم ونزاهتهم وبراءتهم من المجازفة والتسرع في الحكم** انهم احيانا يذكرون الخلاف في سند الحديث او متنه مع الترجيح تارة وعدم الحكم بشيئ تارة وبيان الخطأ والوهم صراحة مع الزاقه بصاحبه أو بيانه مع عدم الزاقه بأحد[4].

**وكذلك من مظاهر الدقة والوقوف على تفاصيل وجزئيات الامور وعدم بناء الحكم على الاصول العامة من غير مراعاة لخصوص المسائل** : ان من الاصول العامة ان الثقة يرد قوله اذا خالف من هو اوثق منه لكن نجدهم احيانا يخالفون هذا الاصل العام فيقبلون قول الثقة لعلمهم بأنه اصاب ويردون قول من هو اوثق منه اذا خالفه لعلمهم بأنه اخطأ وهذا من دقيق علم العلل قال ابو بكر الاثرم متحدثا عن بعض الروايات مقررا لما مر(...وحديث الكراهة عن انس هو اثبت الا انه لما صحت احاديث الرخصة فقد يمكن ان يكون هذا اصح الخبرين وان كان حديث الكراهة اثبت ألا ترى انه ربما روى الثبت حديثا فخالفه فيه من هو دونه فيكون الذي هو دونه فيه اصوب وسنفتح لك منها بابا قد كان سالم بن عبد الله يقدم على نافع وقد قدم نافع في احاديث على سالم

---

[1] شرح علل الترمذي : 753/2-754، تلخيص الحبير في احاديث الرافعي الكبير : 1/ص146 ، تأليف: أحمد ابن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - 1384 - 1964، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير، : 613/2،تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - 1425هـ-2004م، الطبعة: الاولى، تحقيق: مصطفى أبي الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال. العلل ومعرفة الرجال : 15/3

[2] انظر جامع الاصول لابن الاثير : 196/1 تحقيق الارناؤوط .وانظر مناهج المحدثين : 217

[3] سنن النسائي (المجتبى) : 15/1، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - 1406 - 1986، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبي غدة.

[4] انظرمنهج الامام احمد في التعليل واثره في الجرح والتعديل : 120

فقيل نافع فيها اصوب وكان سفيان بن سعيد يقدم على شريك في صحة الرواية تقديما شديدا ثم قضي لشريك على سفيان في حديثين ومثل هذا كثير)[1]

**الجانب الثالث**: استقلاليتهم وعدم تقليد بعضهم لبعض في الحكم على الرواة والاحاديث كما قد يصفهم البعض[2] والمنصف اذا تتبع أخبار القوم واطلع على مصنفاتهم واحكامهم جزم بأنهم من ابعد خلق الله عن التقليد ومما يدل على ذلك ان الواحد منهم كان يوافق شيوخه واقرانه ونقاد عصره تارة ويخالفهم تارة ومن تصفح كتب الجرح والتعديل والعلل وجد من ذلك الشيء الكثير الذي يفوق الحصر[3]

**الجانب الرابع:** معاصرتهم للرواة او معاصرتهم لمن عاصر الرواة فقرب عهدهم برواة الاحاديث يتيح لهم المعرفة التفصيلية بأحوال الرواة ومعرفة بواطن احوالهم ومدى عدالتهم وضبطهم ومراتبهم في ذلك وامكانية تأكدهم من الراوي الذي يحصل لهم تردد في معرفتهم بعدالته وحفظه ومن المعلوم : ان هذه الخاصية مفقودة عند من جاء بعدهم بل لا يتمكن من جاء بعدهم من معرفة حال الراوي من حيث القبول والرد الا عن طريقهم ومن خلالهم.

5- **الجانب الخامس**: وزيادة على ما مر ما كانوا عليه من التقوى والورع والعبادة والخشية وتعظيم الشريعة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعقل والفطنة وسلامة الفطرة والاخلاص والبعد عن التكلف والتصنع والمجاملة وغير ذلك مما قد علمه عنهم القاصي والداني ومن ذلك قال سفيان الثوري : ( كان الرجل يتعبد عشرين سنة ثم يكتب الحديث)[4] وكذلك ورد عن سفيان رحمه الله انه قال : (أنا فيه يعني الحديث منذ ستين سنة وددت أني خرجت منه كفافا لا عليَّ ولا لي)[5]

وقال حفص بن حميد : (دخلت على داود الطائي أسأله عن مسألة وكان كريما فقال أرأيت المحارب إذا أراد أن يلقى الحرب أليس يجمع آلته فإذا أفنى عمره في الآلة فمتى يحارب إن العلم آلة العمل فإذا أفنى عمره في جمعه فمتى يعمل)[6]

---

[1] ناسخ الحديث ومنسوخه لابي بكر احمد بن محمد بن هانئ الاثرم : 191، اعتنى به قسم التحقيق بدار الحرمين من منشورات دار الحرمين القاهرة الطبعة الاولى 1419 هجرية.

[2] ينظر درء الضعف عن حديث من عشق فعف : 35.

[3] ينظر الامام علي بن المديني ومنهجه في نقد الرجال : 508

[4] المحدث الفاصل : 187/1.

[5] جامع بيان العلم وفضله : 129/2، تأليف: يوسف بن عبد البر النمري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – 1398.

[6] اقتضاء العلم العمل : 44/1، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبي بكر، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1397، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

وقال أبو بكر بن عياش : (اني لارجو ان يكون أصـــحاب الحديث خير الناس يقيم أحدهم ببـابي وقد كتب عني فلو شـــاء ان يرجع ويقول حدثني أبو بكر جميع حديثه فعل الا انهم لا يكذبون)[1] وقال الأعمش : (كان هذا العلم عند أقوام كان أحدهم لأن يخر من السـماء احب اليه من ان يزيد فيه واوا أو الفا أو دالا)[2] (وكان احدهم لا يتحدث بالحديث الا اذا تيقن به وتأكد منه ووثق بصحته والا توقف عنه)[3]

قال الشـــافعي : (كان مالك اذا شـــك في الحديث تركه كله)[4] وقال يحيى القطان ســـألت (شـعبة عن حديث حكيم بن جبير فقال أخاف النار)[5] قال ابو محمد عبد الرحمن ابن ابي حاتم : (فقد دل على ان كلام شـعبة في الرجال حسـبة يتدين به وان صـورة حكيم بن جبير عنده صـورة من لا يسـع قبول خبره ولا حمل العلم عنه فيلحق برسـول الله صـلى الله عليه وسلم ما لم يقله)[6] وســـئل عبد الرحمن بن مهدى عن حديث لعبد الكريم المعلم فقال (هو عن عبد الكريم فلما قام سألته-أي سأله السائل- فيما بيني وبينه قال فأين التقوى)[7] (ومن البديع ان نرى العالم المعروف بعلمه يعرف قدر علماء عصـــره ولا يتعالى عليهم بعلمه بل يتواضـــع امامهم)[8] فعن وكيع قال (روى شـــعبة حديثا فقيل له انك تخالف في هذا الحديث قال من يخالفني قالوا سـفيان قال دعوه – أي اتركوا هذا الحديث - سفيان احفظ مني)[9] و(كان ابراهيم والشعبي اذا اجتمعا لم يتكلم ابراهيم بشـيء لسـنه)[10] وعن عبيد الله بن عمر قال كان يحيى بن سـعيد يحدثنا فيسـح علينا مثل اللؤلؤ ويشـير عبيد الله بيديه احداهما على الاخرى قال عبيد الله فاذا طلع ربيعة قطع يحيى حديثه اجلالا لربيعة واعظاما له)[11] وقال عبد الرحمن بن القاســـم لمالك (ما أعلم أحدا أعلم بالبيوع من أهل مصـــر فقال له مالك وبم ذلك ؟ قال : بك قال فأنا لا أعرف البيوع فكيف يعرفونها بي)[12] وقال عبد الرحمن بن مهدي (ذاكرت عبيد الله بن الحسين القاضي بحديث وهو يومئذ قاض فخالفني فيه فدخلت عليه وعنده الناس سماطين فقال لي ذلك الحديث كما قلت أنت وأرجع أنا صاغرا)[13]

---

[1] معرفة علوم الحديث : 3/1
[2] الكفاية في علم الرواية : 177/1
[3] المنهج النقدي عند المتقدمين : 197،
[4] شرح علل الترمذي : 457/1
[5] الجرح والتعديل : 140/1
[6] المصدر نفسه : 171/1
[7] المصدر نفسه : 252/1
[8] المنهج النقدي عند المتقدمين من المحدثين : 200
[9] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : 43/2.
[10] المصدر نفسه : 320/1
[11] المصدر نفسه : 320/1
[12] جامع بيان العلم وفضله : 132/1
[13] جامع بيان العلم وفضله : 133/1

وقال سفيان الثوري : (والله لو لم يأتوني لأتيتهم في بيوتهم يعني أصحاب الحديث)[1]

وقال-سفيان بن عيينة : (ليتني أرى من يطلبه لله فأتيه وأحدثه)[2]

وقال أبو زرعة الرازي قلت لابن عمر- واظنه عبيد الله- : (مسعر لم يرو عن عاصم بن عبيد الله شيئا إنما هذا سفيان عن عاصم فلج فيه قال فدخل بيته فطلبه فرجع فقال غيروه هو عن سفيان)[3] وقال أبو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم (رأيت في كتاب كتبه عبد الرحمن بن عمر الأصبهاني المعروف برستة من أصبهان الى أبى زرعة بخطه وانى كنت رويت عندكم عن بن مهدى عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم فقلت هذا غلط الناس يروونه عن أبى سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك من قولك في نفسي فلم أكن أنساه حتى قدمت ونظرت في الأصل فإذا هو عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان خف عليك فأعلم أبا حاتم عفاه الله ومن سألك من أصحابنا فإنك في ذلك مأجور ان شاء الله والعار خير من النار)[4] وقال يحيى بن معين (حضرت نعيم بن حماد بمصر فجعل يقرأ كتابا من تصنيفه قال فقرأ منه ساعة ثم قال ثنا ابن المبارك عن ابن عون فحدث عن ابن المبارك عن ابن عون أحاديث قال يحيى فقلت له ليس هذا عن ابن المبارك فغضب وقال ترد على قال قلت إى والله أريد زينك فأبى ان يرجع قال فلما رأيته هكذا لا يرجع قلت لا والله ما سمعت أنت هذا عن بن المبارك ولا سمعها بن المبارك من بن عون قط فغضب وغضب كل من كان عنده من أصحاب الحديث وقام نعيم فدخل البيت فأخرج صحائف فجعل يقول وهى بيده أين الذين يزعمون ان يحيى بن معين ليس بأمير المؤمنين في الحديث نعم يا أبا زكريا غلطت وكانت صحائف فغلطت فجعلت اكتب من حديث بن المبارك عن ابن عون وانما روى هذه الأحاديث عن بن عون غير بن المبارك فرجع عنها)[5] وقال الثوري (العلماء إذا علموا عملوا فإذا عملوا شغلوا فإذا شغلوا فقدوا فإذا فقدوا طلبوا فإذا طلبوا هربوا)[6] نعم (كان هذا الانصراف عن الدنيا ومحاسنها هو الذي يعطي الائمة النقاد القدرة على اعلان الحقِّ والصدع به اذ لا دنيا تلاحقهم ولا اموال تلاعبهم)[7]

وقال محمد بن اسحق بن خزيمة : (كنت عند الأمير اسماعيل بن أحمد فحدث عن ابيه بحديث وهم في اسناده فرددته عليه فلما خرجت من عنده قال لي ابو ذر القاضي قد كنا نعرف ان

---

(1) المصدر نفسه : 117/1
(2) المحدث الفاصل : 184/1
(3) الجرح والتعديل : 335/1-336.
(4) المصدر نفسه : 336/1
(5) الكفاية في علم الرواية : 146/1
(6) جامع بيان العلم وفضله : 8/2
(7) المنهج النقدي عند المتقدمين من المحدثين : 203

هذا الحديث خطأ من عشرين سنة فلم يقدر واحد منا أن يرده عليه فقلت لا يحل لي أن اسمع حديثا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خطأ وتحريف فلا أرده)[1] ومن ذلك ما روى الشافعي قال حدثني عمي قال (دخل سليمان بن يسار على هشام بن عبد الملك فقال له ياسليمان الذي تولى كبره من هو يعني في قول الله تعالى { وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[2] قال عبد الله بن ابي قال كذبت هو فلان قال : امير المؤمنين أعلم بما يقول فدخل الزهري فقال ياابن شهاب من الذي تولى كبره قال عبد الله بن ابي قال كذبت هو فلان فقال الزهري لهشام انا اكذب لا اب لك والله لو نادى مناد من السماء إن الله أحل الكذب ما كذبت)[3] وعن حماد بن زيد قال (أتيت انا وعباد بن عباد الى شعبة بن الحجاج فسألناه ان يكف عن أبان بن أبى عياش ويسكت عنه فلما كان من الغد خرجنا الى مسجد الجامع فبصر بنا فنادانا فقال يا أبا معاوية نظرت فيما كلمتمونى فوجدت لا يسعنى السكوت قال حماد وكان شعبة يتكلم في هذا حسبة)[4] هذا (ولم تمنع القرابة او طول الصحبة او وجود العلاقات بين الراوي وبين الناقد من الصدع بالحق ومن الحكم على الراوي وفق المقاييس النقدية الموضوعية التي ارساها ائمة النقد ولم تكن تلك العلاقات لتغير من الواقع شيئا)[5] وقال شعبة بن الحجاج(لو حابيت أحدا حابيت هشام بن حسان كان ختني ولكن لم يكن يحفظ)[6] وجاء رجل الى ابي عبد الله احمد بن حنبل فسلم عليه وقال انا من أهل المدينة وقال يا أبا عبد الله كيف كان حديث أبى البخترى فقال (كان كذابا يضع الحديث فقال انا ابن عمه لحا قال أبو عبد الله المستعان ولكن ليس في الحديث محاباة)[7] وعن عبد الخالق ابن منصور قال (سألت يحيى بن معين عن علي بن قرين فقال لي كذاب فقلت له يا أبا زكريا انه ليذكر انه كثير التعاهد لكم قال يحيى صدق أنه ليكثر التعاهد لنا ولكني استحي من الله أن أقول فيه إلا الحق هو كذاب)[8] وعن أبي بكر بن خلاد قال (دخلت على يحيى بن سعيد في مرضه فقال لي يا أبا بكر ما تركت أهل البصرة يتكلمون قلت يذكرون خيرا إلا أنهم يخافون عليك من كلامك في الناس فقال احفظ عني لأن يكون خصمي في الآخرة رجل من عرض الناس أحب إلي من أن يكون

---

(1) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : 171/2
(2) سورة النور : 11
(3) علم الرجال واهميته : 33 تأليف المعلمي اليماني،تحقيق طارق عوض الله دار النشر دار الساري،الطبعة الاولى 1414 هجرية-1994 م.
(4) الجرح والتعديل : 171/1.
(5) المنهج النقدي عند المتقدمين : 204
(6) الكامل في ضعفاء الرجال : 68/1
(7) الكامل في ضعفاء الرجال : 63/7
(8) تاريخ بغداد : 51/12

خصمي في الآخرة النبي يقول بلغك عني حديث وقع في وهمك أنه عني غير صحيح - يعني فلم تنكره)[1] فاجتماع هذه الوجوه الخمسة فيهم برهان ساطع ودليل قاطع على فضل المتقدمين وعلو كعبهم وعظيم مقدارهم .

## المبحث الثالث: فضل المتأخرين وجهودهم في خدمة السنة

قد يميل بعض من تكلم في هذا الباب او كتب في هذا النوع من البحوث الى تهميش دور المتأخرين وعدم اخذ بنظر الاعتبار جهودَهم العظيمة في خدمة السنة والمساهمة في الحفاظ على الاحاديث والآثار والسنن او قد يُفهَم ويُستشفُ من صنيعه ذلك نتيجة عدم إشادته بفضائل المتأخرين وبيان منزلتهم وهذا غير مقبول وغير مستساغ قطعا فلا يجوز التغاضي عن جهود وفضائل المتأخرين فإنما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه فقد امرنا رسول الله فيما ثبت عن عائشة رضي الله عنها ان ننزل الناس منازلهم)[2] ولذلك اقول مما لا بد منه على من يبحث في مثل هذه المواضيع ان يعترف ويذكر ويشيد بما تركه المتأخرون لنا من الكتب والمؤلفات التي تضمنت من العلوم والفوائد والمعارف الحديثية النافعة وبيان ذلك من وجوه كثيرة :

**الوجه الأول**: تصنيف كتب المصطلح فلا شك ان كتب المصطلح تضمنت شرحا وبيانا للكثير من علوم الحديث ولا شك ان تأليف هذه الكتب ليس بألامر السهل فإن اغلب كلام المتقدمين في هذه العلوم الحديثية التي تضمنتها كتب المصطلح او كتب علوم الحديث كان يذكر في اثناء تطبيقاتهم العملية ولم يكونوا في الغالب يذكرونها ذكرا نظريا مجردا زيادة على ذلك انهم كثيرا ما كانوا يذكرونها بطريق الايجاز والاشارة فقيام المتأخرين كألرامهرمزي والحاكم والخطيب والذهبي وابن الصلاح وغيرهم كثير بجمع وترتيب وتبويب وتهذيب وشرح واختصار وايضاح هذه القواعد ضمن كتب المصطلح او كتب علوم الحديث ليس بالأمر الهين ولا بألامر الميسور لا سيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار صعوبة هذا العلم ودقة مسائله إذ ليس له قواعد مطردة ولا ضوابط مستمرة ومن ثم يتبين لنا عذر بعض المتأخرين في ذكر بعض القواعد التي تخالف منهج المتقدمين من المحدثين قال ابن ابي حاتم (سمعت أبى يقول جرى بيني وبين أبى زرعة يوما تمييز الحديث ومعرفته فجعل يذكر أحاديث ويذكر عللها وكذلك كنت اذكر أحاديث خطأ وعللها وخطأ الشيوخ فقال لي يا أبا حاتم قل من يفهم هذا ما أعز هذا إذا رفعت هذا من واحد واثنين فما أقل من تجد من يحسن هذا وربما اشك في شيء أو يتخالجنى شيء في حديث فالى أن التقى معك

---

[1] الكامل في ضعفاء الرجال : 98/1

[2] صحيح مسلم : المقدمة ، 6/1

لا أجد من يشـــفينى منه قال أبى وكذك كان امرى)[1] وقال (ســـمعت أبى وجرى عنده معرفة الحديث فقال أبو عبد الله الذي يحدث عنه محمد بن جابر والذي يحدث عن ســـعيد بن جبير وعن مصـعب بن سـعد وعن زاذان هو مسـلم الجهني ومسـلم البطين أيضـا يكنى أبا عبد الله غير أنه لا يحتمل ان يكون مسـلم الملائي يحدث عن مصـعب بن سـعد وعن زاذان[2] ثم قال ذهب الذي كان يحسن هذا يعنى أبا زرعة وما بقى بمصر ولا بالعراق أحد يحسن هذا قلت محمد بن مسلم[3] قال يفهم طرفا منه)[4] فكتب المصـطلح على الرغم مما قد يقال من تضـمنها لأقوال ضـعيفة عند ائمة الحديث والعلل او قواعد تخالف منهجيتهم وعلى الرغم مما قد يســجل عليها من الملاحظات فهي كتب عظيمة ومفيدة وتعد من حســـنات المتأخرين وجهودهم في خدمة الســـنة واقل ما يقال في فائدتها انها تعطي تصـــورا الى حد ما عن علوم الحديث ومصـــطلحات المحدثين وقواعدهم في الحكم على الرواة والاحـاديث وهي محـاولـة لفهم وتفهيم منهج المحـدثين فمن اراد ان يضـــبط الصنعة الحديثية ويلم بعلوم الحديث فنقطة البداية هي كتب المصطلح وعلوم الحديث ولا بد

**الوجه الثاني** : تصـــنيفهم شـــروحا للصـــحاح والســـنن وغيرها من كتب الحديث كمعالم الســـنن للخطابي والتمهيد لابن عبد البر وفتح الباري لابن حجر وشرح النووي على مسلم وعمدة القاري وارشـاد السـاري وعون المعبود والديباج وعارضـة الاحوذي والقسطلاني وغيرها وهذه الشروح وإن كان قد يقال ان كل مافيها لا يؤخذ مســلما وانها تضــمنت احيانا اقوالا ضــعيفة وتفســيرات ووجوها متكلفة فهي مع ذلك تعد مرجعا ومصــدرا مهما وضــروريا للعلماء وطلاب العلم لاغنى عنه في فهم حديث رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وهذا بحد ذاته فضـل من فضـائل المتأخرين يذكر لهم

**الوجه الثالث**: كتب الرجال والرواة والجرح والتعديل التي الفوها من خلال جمع اقوال الائمة في الرواة ونقلة الاخبار وترتيب هذه الكتب وتسـهيل تناولها وتهذيبها ومن هذه الكتب ميزان الاعتدال ولسان الميزان وتهذيب التهذيب وغيرها

**الوجه الرابع :** كتب التاريخ التي تضــمنت الاخبار المفصــلة ســواء ما يتعلق بصــناعة الحديث وائمته كتاريخ يغداد للخطيب البغدادي وتاريخ دمشـق لابن عسـاكر وتاريخ جرجان وسـير اعلام النبلاء وتذكرة الحفاظ وغير ذلك وهل يجرؤ احد على انكار عظم هذه الدواوين وانه لا غنى عنها وهل هذه الكتب الا واحدة من الحسنات العظيمة من جهود المتأخرين

---

[1] الجرح والتعديل : 356/1

[2] وهذا انما ميزه من خلال علمه ومعرفته بطبقات رواة الحديث ولادة ووفاة

[3] هو محمد بن مسلم بن واره النيسابوري من شيوخ االامام مسلم بن الحجاج

[4] الجرح والتعديل : 356/1

**الوجه الخامس :** حفظ كتب ودواوين الاسلام من الضياع والتلاعب والتغيير والتبديل والتحريف وهذا بحد ذاته من الامور التي ابدع فيها المتأخرون غاية الابداع فكما انه كان المتقدمون سببا في حفظ السنة من خلال جمعها وتمييز الصحيح من غيره ونقدهم للرواة والاحاديث وغير ذلك فكذلك كان للمتأخرين دور في حفظ السنة من خلال نقل الكتب والمصنفات التي خلفها المتقدمون نقلا دقيقا قال الدكتور حمزة المليباري (وإذا وازنت بين جهد العلماء المتأخرين في سبيل حفظ التراث والدواوين وبين جهد المتقدمين في حفظ الاحاديث عن طريق الاسانيد تجد مجال التفاضل بينهما يكاد يكون منعدما من حيث النتائج والآثار المترتبة عليها جميعا ذلك لانه إذا كانت الاحاديث قد استقرت بأسانيدها في تلك الكتب في اثناء مرحلة الرواية فإن الكتب التي تحمل هذه الاحاديث والاثار قد وصلتنا مؤصلة منسوبة بدقة متناهيه دون تحريف ولا تصحيف بحيث تطمئن النفوس الى وثاقتها بفضل جهد المتأخرين ولولا تواصل الجهود في مراحلها المختلفة ونهوضهم بمقتضياتها لضاعت السنة بأكملها وما بلغنا من السنة الا ما حرف وصحف ولم يعرف له اصل ولا نسب فسبحان من تولى حفظ دينه الحنيف)[1] وقال مؤكدا هذا الامر : (لقد بذل المحدثون في المرحلتين جميعا جهودا مضنية لصيانة السنة وحفظها طبقا لمتطلبات ظروف كل منهما فصارت عناية المحدثين في المرحلة الاولى منصبة على نقلة الاخبار ورواتها والبحث عن احوالهم والتفتيش في مروياتهم ومن ثم اصبحت السنة محل دفاعهم المباشر .....واما في المرحلة الثانية فقد تم تحول اهتمام الائمة الى حماية الكتب والدواوين من وقوع تحريف وانتحال فيها حتى تصل تلك الكتب والدواوين الى الاجيال اللاحقة سليمة ومحفوظة وموثقة حتى صار جهدهم في ذلك مرجعا اساسيا لقوانين تحقيق التراث والمخطوطات ولولا تلك الجهود والعناية لنقلت مصادر السنة إلينا مصحفة ومحرفة وغير موثقة وليس ذلك الا مظهرا من مظاهر العناية بهذا الدين الحنيف)[2]

## المبحث الرابع: شهادة المتأخرين بتقدم المتقدمين في النقد الحديثي

---

[1] الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الاحاديث وتعليلها : 67

[2] المرجع نفسه : 68

ان ما مر ذكره في المباحث السابقة في بيان فضل المتقدمين والمتأخرين على وجه لو نظر فيه المنصف لعلم ان المتقدمين اجل واعلم وافضل من المتأخرين وان كان المتأخرون اهل علم وفضل ايضا وهذا المبحث خصص لهذه المسألة وهي اثبات افضلية المتقدمين من أقوال المتأخرين انفسهم وإقرارهم واعترافهم وتصريحهم بذلك في كثير من المواضع فمن ذلك قول الامام الذهبي رحمه الله (فبالله عليك يا شيخ ارفق بنفسك والزم الإنصاف ولا تنظر الى هؤلاء الحفاظ النظر الشزر ولا ترمقنهم بعين النقص ولا تعتقد فيهم انهم من جنس محدثي زماننا حاشا وكلا فما في من سميت أحد ولله الحمد الا وهو بصير بالدين عالم بسبيل النجاة وليس في كبار محدثى زماننا أحد يبلغ رتبة أولئك في المعرفة فانى احسبك لفرط هواك تقول بلسان الحال ان اعوزك المقال من احمد وما ابن المديني وأي شيء أبو زرعة وأبو داود هؤلاء محدثون ولا يدرون ما الفقه ما أصوله ولا يفقهون الرأي ولا علم لهم بالبيان والمعانى والدقائق ولا خبرة لهم بالبرهان والمنطق ولا يعرفون الله تعالى بالدليل ولا هم من فقهاء الملة فاسكت بحلم أو انطق بعلم فالعلم النافع هو ما جاء عن أمثال هؤلاء ولكن نسبتك الى أئمة الفقه كنسبة محدثي عصرنا الى أئمة الحديث فلا نحن ولا أنت وانما يعرف الفضل لأهل الفضل ذو الفضل)[1] ثم قال في ترجمة الاسماعيلي(وصنف الصحيح وأشياء كثيرة من جملتها مسند عمر رضي الله عنه هذبه في مجلدين طالعته وعلقت منه وابتهرت بحفظ هذا الامام وجزمت بان المتأخيرين على إياس من ان يلحقوا المتقدمين في الحفظ والمعرفة)[2] وقال ايضا (وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث فإن اولئك الائمة كالبخاري وابي حاتم وابي داود عاينوا الاصول وعرفوا عللها واما نحن فطالت الاسانيد وفقدت العبارات المتيقنة وبمثل هذا ونحوه دخل الدخل على الحاكم في تصرفه بالمستدرك)[3]

وقال الحافظ ابن حجر: (وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين وشدة فحصهم وقوة بحثهم وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه وكل من حكم بصحة الحديث مع ذلك إنما مشى فيه على ظاهر الإسناد كالترمذي كما تقدم وكأبي حاتم بن حبان فإنه أخرجه في صحيحه وهو معروف بالتساهل في باب النقد ولا سيما كون الحديث المذكور في فضائل الأعمال)[4]

وقال السخاوي : (ولذا كان الحكم من المتأخرين عسرا جدا وللنظر فيه مجال بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث والتوسع في حفظه كشعبة والقطان وابن مهدي

---

[1] تذكرة الحفاظ : 627/2-628
[2] المصدر نفسه : 948/3
[3] الموقظة : 46
[4] النكت على ابن الصلاح : 726/2

ونحوهم وأصـــحابهم مثل أحمد وابن المدني وابن معين وابن راهوية وطائفة ثم أصـــحابهم مثل البخاري ومســـلم وأبي داود والترمذي والنســـائي وهكذا إلى زمن الدارقطني والبيهقي ولم يجيء بعدهم مســـاولهم ولا مقارب أفاده العلائي وقال فمتى وجدنا في كلام أحد من المتقدمين الحكم به كان معتمدا لما أعطاهم الله من الحفظ الغزير وإن اختلف النقل عنهم عدل إلى الترجيح)[1]

وقال الحافظ ابن كثير : (أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب وذلك للعلم بمعرفتهم وإطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن وإتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكاً أو كذاباً أو نحو ذلك فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم لصدقهم وأمانتهم ونصحهم)[2]

وقال الحافظ الســـيوطي : (...لكن قد يُقَوَّى ما ذهب إليه ابن الصـــلاح بوجه آخر وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين)[3]

## المبحث الخامس : موقف المتأخرين والمعاصرين من التفريق بين المنهجين

لا خلاف بين الناس قديما وحديثا ان هناك علماء يطلق عليهم متقدمون وعلماء يطلق عليهم متأخرون بغض النظر عن الطريقة التي يتم بها تعيينهم والقول الذي يفصل بينهم وكذلك لا ينبغي ان يخالف احد في ان المتقدمين اعلم من المتأخرين فهذا القدر ينبغي ان يكون من الضروريات والبدهيات ولكن الخلاف الذي حصل وهو خلاف قوي حاد في مسألة كون منهج المتأخرين لا يختلف عن منهج المتقدمين في نقد الاحاديث وكذلك التطبيق العملي لهذا المنهج لا يختلف فهم متحدون منهجا وتطبيقا ام ان هناك تباين بين الفريقين منهجا وتطبيقا ام ان المنهج متحد ومتماثل لكن الاختلاف تطبيقي وليس منهجيا ، اختلفت الاراء والاقوال على ثلاثة انحاء وهذا المبحث معقود لغرض بيان هذه الاقوال بشكل واضح ومفهوم ومفصل ثم بيان فصل الخطاب في هذه المســـألة التي كثر حولها الجدال والنقاش وطال وبيان القول الراجح بإنصـــاف وموضوعية مع تقديم الدلائل على ذلك.

**القول الأول** : ليس هناك حجة على التفريق وانما هو مجرد نظرية مفروضـــة لا يقوم عليها دليل شرعي ولا عقلي ومجرد دعوى شأنها شأن أي دعوى مجردة عن أي دليل وبرهان وليس هناك احد من اهل العلم قبلهم يوافق المفرقين على هذا القول وان القائل بذلك لم يفهم مذهب المتقدمين ولا المتأخرين وإلا لما ذهب الى هذه المقالة ومما استدل به بعض اصحاب هذا القول انه ان كان

---

[1] فتح المغيث : 1/255-256

[2] اختصار علوم الحديث : 1/286

[3] تدريب الراوي : 1/147

الخلاف في الاراء بين المتقدمين والمتأخرين هو الذي اوجب هذا التقسيم فالخلاف بين المتقدمين انفسهم موجود في بعض المسائل كالخلاف بين البخاري ومسلم في الاكتفاء بالمعاصرة او اشتراط ثبوت اللقاء ثم يكون الترجيح بين الرأيين عن طريق الدليل واذا كان الامر كذلك فلا بد من الرجوع الى الدليل في ترجيح احد القولين على الاخر سواء أكان الخلاف قديما أم حديثا أم بين القديم والحديث ولا يكفي ان نقول بأن هذا متقدم فقوله راجح وهذا متأخر فقوله مرجوح فلم يبق لهذا التقسيم فائدة وكذلك صاحب هذا التقسيم ابتدع وخالف سبيل المؤمنين وكذلك هذا القول والتقسيم يتضمن تعطيل علم الحديث بالكلية وعدم الوصول الى معرفة مراتب الاحاديث التي هي عندنا بالالوف المؤلفة ولم يرد الينا حكم احد الحفاظ ولو على منهج المتأخرين فضلا عن المتقدمين فهذا تجميد لعلم الحديث وهذا القول يتصل بقول ابن الصلاح ان التصحيح والتضعيف للاحاديث انتهى والذين صارو الى هذا القول ليسوا من العلماء المعتبرين وهذا تقرير للقول الأول كما يراه اصحابه والقائلون به فلا يجوز التفريق بين المنهجين على هذا القول وحتى لو وجد فرق فالرجوع يكون الى الدليل فلم يبق للتفريق فائدة وذهب الى هذا القول جماعة من اشهرهم الشيخ الالباني واصحابه وتلاميذه[1]

**القول الثاني** : ان هناك تباينا بين منهج المتقدمين والمتأخرين الذين تصدوا لمهمة نقد الاحاديث فمنهج المتقدمين في تصحيح الاحاديث وتعليلها قائم على تتبع القرائن والملابسات التي تحيط بها ومنهج المتأخرين اشبه بألعملية الرياضية ولهذا يكثر في قولهم ((هذا اسناد رجاله ثقات والحديث صحيح))((فلان ثقة فحديثه صحيح))((فلان صدوق فحديثه حسن وقد توبع فارتقى الى الصحيح))((فلان ضعيف فحديثه ضعيف لكن توبع فارتقى الى الحسن))((وهذا متروك فحديثه متروك))((وهذا كذاب فحديثه موضوع)) وهذه العملية كما هو واضح لا يحتاج فيها الباحث الى حفظ ولا معرفة ولا فهم ولا ممارسة بل غاية جهده ان ينظر في كتاب التقريب للحافظ ابن حجر العسقلاني ثم يحكم على الحديث حسب مراتب الرواة المبينة فيه وجدير بالذكر ان بعض القائلين بهذا القول لا يدعون شمول كل ما تناوله المتأخرون في كتبهم في باب النقد وإنما قصدوا القدر الذي يخالف فيه المتأخرون المتقدمين)[2] وقد استشهد المفرقون ببعض اقوال العلماء لغرض تعضيد ما ذهبوا إليه وتقويته وإليك بعضا من النصوص الواردة عن بعض العلماء في ذلك :

---

[1] انظربدع المفرقين بين منهج المتقدمين والمتأخرين للالباني، ملتقى اهل الحديث، منتدى البحوث والدراسات الحديثة : 15-04-2004.

[2] انظر الموازنة : 10

1- **قال القاضي ابو يعلى** : في تعليق على كلام الامام أحمد في حكمه على حديث عبد الرحمن بن عايش بالاضطراب ، قال : (فظاهر هذا الكلام من أحمد التوقف في طريقه لأجل الاختلاف فيه ، ولكن ليس هذا الكلام مما يوجب تضعيف الحديث على طريقة الفقهاء)[1]

والشاهد من هذا اختلاف مناهج أهل العلم في الصناعة الحديثية ، وأنهم ليسوا على منهج واحد كما يقول بعض الإخوان وأن في هذا تفريقاً للأمة ، وأنه ليس هناك من له منهج خاص في الصناعة الحديثية إلا محيي الدين النووي ، فهذا القول لاشك في بطلانه وحكايته في الحقيقة تغني عن رده)[2]

2- **وقال ابو الوفا بن عقيل** : مبيناً اختلاف الفقهاء والمحدثين في الحكم على الأحاديث بعد أن ذكر حديثاً ضعفه أحمد بعد أن سئل عنه وهو حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة) قال أحمد : (ليس بصحيح ، والعمل عليه ، كان عبد الرزاق يقول: عن معمر عن الزهري مرسلاً)[3]

فقال ابن عقيل : (ومعنى قول أحمد (ضعيف) على طريقة أصحاب الحديث ، وقوله (والعمل عليه) كلام فقيه يعول على ما يقوله الفقهاء من إلغاء التضعيف من المحدثين لأنهم يضعفون بما لا يوجب ضعفاً عند الفقهاء ، كالإرسال والتدليس والتفرد بالرواية ، وهذا موجود في كتبهم ، يقولون: وهذا الحديث تفرد به فلان وحده ...)[4]

قول ابن عقيل في تفسير كلام أحمد في قوله (والعمل عليه) : (كلام فقيه يعول على ما يقوله الفقهاء من إلغاء التضعيف من المحدثين ...) ليس بصحيح فالإمام أحمد ضعف هذا الحديث لأن معمراً حدث به بالبصرة فأخطأ فيه ووصله وعندما حدث به في اليمن أرسله كما رواه عنه عبد الرزاق ، وحديث معمر باليمن أصح من حديثه بالبصرة ، وقد خالف الحفاظ من أصحاب الزهري معمراً في هذا الحديث ، ولذلك ذهب أكثر الحفاظ إلى تضعيف حديث معمر كما قال أحمد ، فقال البخاري عنه (هذا الحديث غير محفوظ) وحكم مسلم في كتابه (التمييز) على معمر بالوهم فيه ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: (المرسل أصح)[5]

---

[1] (إبطال التأويلات) : 140/1

[2] اسئلة لاصحاب التفريق بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين ملتقى اهل الحديث منتدى البحوث والدراسات الحديثة

[3] ملتقى اهل الحديث منتدى البحوث والدراسات الحديثة اسئلة لاصحاب التفريق بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين

[4] (الواضح في أصول الفقه) : 21/5-22.نقله عنه في الملتقى عبد الله بن عبد الرحمن

[5] (تلخيص الحبير) : 192/3.

وأما قول أحمد (والعمل عليه) فلا شك في هذا لأن القرآن والإجماع يدلان على ذلك وليس كما قال ابن عقيل أن أحمد يأخذ بقول الفقهاء في تصحيح هذا الحديث. فميز ابن عقيل بين طريقة المحدثين والفقهاء.

3- **وقال الحافظ ابن دقيق العيد** : (ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قرر من الفقه فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسندا وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذا ولا معللا وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء)[1] وقال ايضا : (لكل من أئمة الفقه والحديث طريقا غير طريق الآخر فإن الذي تقتضيه قواعد الأصول والفقه أن العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلطه فمتى حصل ذلك وجاز أن لا يكون غلطا وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه فأما أهل الحديث فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول ثم تقوم لهم علل تمنعهم عن الحكم بصحته)[2]

قال الصنعاني معقبا عليه : (وهو صريح في اختلاف الاصطلاحين في مسمى الصحيح من الحديث كما قررناه)[3] وقال ايضا : (لا يخفى أنه قد حصل مما ذكر أن اصطلاح الفقهاء في صحة الحديث غير اصطلاح المحدثين إذ المحدثون يشترطون خلوه من العلة مطلقا والفقهاء يشترطون خلوه من العلة القادحة فهو اصطلاحهم أخص منه باصطلاح الفقهاء)[4]

**4- قال الحافظ العلائي :** ( كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث)[5] فهذا يدل على وجود خلاف منهجي بين المتقدمين والمتأخرين في زيادة الثقة فالمتأخرون يلتزمون قاعدة كلية والمتقدمون قبولهم للزيادة قائم على تتبع القرائن والملابسات التي تحيط بكل رواية من غير التزام قاعدة كلية مطردة قال الحافظ ابن حجر معلقا على قول الحافظ العلائي (وهذا العمل الذي حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح وأما ما لا يظهر فيه الترجيح

---

[1] الاقتراح في بيان الاصطلاح : 5/1. تأليف: تقي الدين ابن دقيق العيد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1406 – 1986.

[2] توضيح الأفكار : 17/1-18.

[3] المصدر نفسه : 18/1.

[4] المصدر نفسه : 14/1

[5] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 604/2 لابن حجر.

فالظاهر أنه المفروض في أصـــل المســـألة وعلى هذا فيكون في كلام ابن الصـــلاح إطلاق في موضـع التقييد)[1] فهذان النصـان يفهم منهما ان مراعاة الاصـل القائل بأن زيادة الثقة مقبولة ليس على اطلاقه بل يراعى اذا لم يظهر وجه للترجيح من خلال القرائن والملابســـات ويقول الحافظ العلائي ايضـــا فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصـــلاح(فأما إذا كان رجال الإسنادين متكافئين في الحفظ أو العدد أو كان من أسنده أو رفعه دون من أرسله أو وقفه في شيء من ذلك مع أن كلهم ثقات محتج بهم فههنا مجال النظر واختلاف إئمة الحديث والفقهاء)[2](فالذي يســـلكه كثير من أهل الحديث بل غالبهم جعل ذلك علة مانعة من الحكم بصـــحة الحديث مطلقا فيرجعون إلى الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكموا لهـا وإلا توقفوا عن الحـديـث وعللوه بـذلـك ووجوه الترجيح كثيرة[3] لا تنحصـــر ولا ضـــابط لها بالنســـبة إلى جميع الأحاديث بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشـمل القاعدة بل يختلف نظرهم بحسـب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده)[4] وقال (وأما أئمة الفقه والأصول فإنهم جعلوا إسناد الحديث ورفعه كالزيادة في متنه يعني كما تقدم تفصـــيله عنهم ويلزم على ذلك قبول الحديث الشـــاذ كما تقدم)[5] قال الحافظ ابن حجر (وهذا-أي قبول زيادة الثقة- قول جماعة من أئمة الفقه والأصول وجرى على هذا الشيخ محيى الدين النووي في مصنفاته)[6] وقال الحافظ العلائي ايضا : (فهذا-أي قبول زيادة الثقة-كلام ائمة الاصول ممن وقفت عليه واما ائمة الحديث فالمتقدمون منهم كيحيى بن ســـعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهما كعلي بن المديني واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهذه الطبقة وكذلك من بعدهم كالبخاري وابي حاتم وابي زرعة الرازيين ومســـلم والنســـائي والترمذي وامثالهم ثم الدارقطني والخليلي كل هؤلاء يقتضـــي تصـــرفهم في الزيادة قبولا وردا الترجيح بالنســـبة الى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث ولا يحكمون في المســـألة بحكم كلي يعم جميع الاحاديث وهذا هو الحق والصواب كما سنبينه ان شاء الله تعالى)[7]

---

[1] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 605/2

[2] المصدر نفسه : 712/2

[3] ينظر الوسيط في مصطلح الحديث للشيخ الدكتور محمد محمد ابي شهبة المصري رحمه الله فقد ذكر وجوه الترجيح بين الروايات المتعارضة والمختلفة ...وهي عنده وعند غيره اكثر من مئة.

[4] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 712/2 لابن حجر

[5] المصدر نفسه : 712/2

[6] المصدر نفسه : 688/2

[7] نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد : 209-210 تأليف الحافظ العلائي، تحقيق بدر الدين عبد الله ، دار النشر: دارابن الجوزي تحقيق بدر الدين بن عبد الله ط1 سنة 1416 هجري.

**5- قال الحافظ ابن حجر**: (والمنقول عن ائمة الحديث كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة)[1]

**6- قال الحافظ ابن رجب**: (واما اكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث اذا تفرد به واحد وان لم يرو الثقات خلافه انه لا يتابع عليه ويجعلون ذلك علة فيه اللهم الا ان يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كازهري ونحوه وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار ايضا ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه)[2] وقال ايضا ناقدا الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في مبحث زيادة الثقة وانه لم يسلك منهج المحدثين المتقدمين وانما سلك منهج المتكلمين(ثم ان الخطيب تناقض فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في ارسال الحديث ووصله كلها لا تعرف عن احد من متقدمي الحفاظ وانما هي ماخوذة من كتب المتكلمين ثم انه اختار ان الزيادة تقبل مطلقا كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء وهذا يخالف تصرفه في كتاب تمييز المزيد )[3]

**7- قال الحافظ السخاوي**: (وأما من لم يتوقف من المحدثين والفقهاء في تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة صحيحا ثم إن ظهر شذوذ أو علة رده فشاذ وهو استرواح حيث يحكم على الحديث بالصحة قبل الإمعان في الفحص تتبع طرقه التي يعلم بها الشذوذ والعلة نفيا وإثباتا فضلا عن أحاديث الباب كله التي ربما احتيج إليها في ذلك وربما تطرق إلى التصحيح متمسكا بذلك من لا يحسن فالأحسن سد هذا الباب وإن أشعر تعليل ابن الصلاح ظهور الحكم بصحة المتن من إطلاق الإمام المعتمد صحة الإسناد بجواز الحكم قبل التفتيش حيث قال لأن عدم العلة والقادح هو الأصل الظاهر فتصريحه بالاشتراط يدفعه مع أن قصر الحكم على الإسناد وإن كان أحق لا يسلم من الفقهاء)[4]

قال الحاكم(إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم

---

[1] نزهة النظر شرح نخبة الفكر : 49.
[2] شرح علل الترمذي : 208/1
[3] المصدر نفسه : 638/2.
[4] فتح المغيث : 18/1

لزم صاحب الحديث التنقير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته)[1] وقال (والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير)[2]

قال الحافظ ابن حجر (صحة الحديث وحسنه ليس تابعا لحال الراوي فقط بل لأمور تنضم إلى ذلك من المتابعات والشواهد وعدم الشذوذ والنكارة)[3] قال ابو حاتم حين بين لشخص كيف اكتشف العلل في الاحاديث التي عرضها عليه وكيف وافق ابا زرعة من غير مواطئة بينهما ( وانما قلناه بعلم ومعرفة قد اوتينا)[4]

**8- وقال أبو الحسن بن الحصار الأندلسي :** في تقريب المدارك على موطأ مالك نقله عنه محمد بن بهاء الدين بن بهادر الزركشي في نكته على ابن الصلاح (إن للمحدثين أغراضا في طريقهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك كتعليلهم الحديث المرفوع بأنه قد روي موقوفا أو مرسلا وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث أو بزيادة فيه أو لمخالفة من هو أعدل منه وأحفظ قال وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول أو آية من كتاب الله تعالى فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة)[5] وهذا الكلام وإن كان قد يخالفه فيه غيره من العلماء فالغرض من نقله ان هناك فرقا منهجيا بين الفقهاء والاصوليين من جهة وبين المحدثين من جهة في شروط الحديث الصحيح ومعلوم ان اهل الفقه والاصول الذين اشتغلوا بالحديث هم المتأخرون فهم محدثوا الفقهاء واما اهل الحديث الذين تفقهوا في الاحاديث فهم المتقدمون وهم فقهاء المحدثين[6]

**9- وقال الحافظ السخاوي :** ( وإلا فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن مهدي والقطان وأحمد والبخاري عدم المراد حكم كلي بل ذلك دائر مع الترجيح فتارة يترجح الوصل وتارة الإرسال وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات وتارة العكس ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك والحديث المذكور لم يحكم له البخاري بالوصل لمجرد أن الواصل معه زيادة بل لما إنضم لذلك من قرائن رجحته ككون يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي

---

[1] معرفة علوم الحديث : 1/59-60

[2] المصدر نفسه : 1/113

[3] النكت على ابن الصلاح : 1/404

[4] الجرح والتعديل : 1/350

[5] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 1/106-107، تأليف: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، دار النشر: أضواء السلف - الرياض - 1419هـ - 1998م، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. زين العابدين بن محمد بلا فريج.

[6] ينظرالموازنة : 38 - 42.

أسحق موصولا ولا شك أن آل الرجل أخصُّ به من غيرهم لا سيما وإسرائيل قال فيه ابن مهدي إنه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد

ويتأيد كل ذلك بتقديم البخاري نفسه للأرسال في أحاديث آخر لقرائن قامت عنده ومنها أنه ذكر لأبي داود الطيالسي حديثا وصله وقال إرساله أثبت هذا حاصل ما أفاده شيخنا مع زيادة وسبقه لكون ذلك مقتضى كلام الأئمة العلائي ومن قبله ابن دقيق العيد وغيرهما)[1]

**10- قال الشيخ محمد شاه الكشميري :** (وليعلم ان تحسين المتأخرين وتصحيحهم لا يوازي تحسين المتقدمين فإنهم كانوا اعرف بحال الرواة لقرب عهدهم بهم فكانوا يحكمون ما يحكمون به بعد تثبت تام ومعرفة جزئية - أي تفصيلية وليست كلية اجمالية - اما المتأخرون فليس عندهم من امرهم غير الاثر بعد العين فلا يحكمون الا بعد مطالعة احوالهم في الاوراق وانت تعلم كم بين المجرب والحكيم وما يغني السواد الذي في البياض عند المتأخرين عما عند المتقدمين من العلم على احوالهم كالعيان فإنهم ادركوا الرواة بأنفسهم فاستغنوا عن التساؤل والاخذ عن افواه الناس فبهم العبرة ...وانما الضوابط عصا الاعمى)[2] ، ووصف القواعد بانها عصا الاعمى وصف دقيق جدا يصور حقيقة الامر فان الضوابط تنفع من يعتمد عليها بقدر ما ينفع الاعمى عصاه، وكذلك الضوابط يحتاج اليها من ليس عنده معرفة بالتفاصيل تماما كحاجة الاعمى لعصاه وكذلك الاعمى يحاول ان يستعيين بالعصا ليمشي وقد ينجح وقد يعترضه ما ليس في الحسبان وكذلك الذي يطبق القواعد بصورة حرفية قد يكون الحكم الذي يتوصل اليه صحيحا وقد يكون ما طبق عليه القاعدة على خلاف تلك القاعدة.

**11- وقال ابو عبد الله ابن القيم :** (وليس رواية هذا الحديث-حديث الحكم بتخيير البكر- مرسلة بعلة فيه فإنه قد روي مسندا ومرسلا فإن قلنا بقول الفقهاء إن الإتصال زيادة ومن وصله مقدم على من أرسله فظاهر وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله وإن حكمنا بالإرسال كقول كثير من المحدثين فهذا مرسل قوي قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة والقياس وقواعد الشرع كما سنذكره فيتعين القول به)[3] وقال ايضا في كتاب الفروسية (النوع الثاني من الغلط أن يرى الرجل قد تكلم في بعض حديثه وضعف في شيخ أو في حديث فيجعل ذلك سببا لتعليل حديثه وتضعيفه أين وجد كما يفعله بعض المتأخرين من اهل الظاهر وغيرهم)[4]

---

[1] فتح المغيث : 1/175-176.

[2] فيض الباري : 4/414-415 تأليف: محمد أنور شاه الكشميري المتوفى 1352 هجرية مكتبة مشكاة الاسلامية.

[3] زاد المعاد 5/96-97، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - 1407 - 1986، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.

[4] الفروسية : 1/241،

**12- وقال برهان الدين البقاعي :** في النكت الوفية على الالفية في مسألة تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف وزيادات الثقات ناقدا للامام ابن الصلاح وانه خلط بين طريقة المحدثين وطريقة الاصوليين(إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الاصوليين فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظرا آخر لم يحكه وهو الذي لا ينبغي العدول عنه وذلك انهم لا يحكمون بحكم مطرد وانما يدورون في ذلك مع القرائن...)[1]

13- **قال الامام عبد الرحمن المعلمي اليماني** رحمه الله تعالى في مقدمته لكتاب (الفوائد المجموعة) للشوكاني مبيناً تساهل كثير من المتأخرين في حكمهم على الأحاديث:

(إنني عندما أقرن نظري بنظر المتأخرين أجدني أرى كثيراً منهم متساهلين وقد يدل ذلك على أن عندي تشدداً لا أوافق عليه غير أني مع هذا كله رأيت أن أبدي ما ظهر لي ناصحاً لمن وقف عليه من أهل العلم أن يحقق النظر ولا سيما من ظفر بما لم أظفر به من الكتب التي مرت الإشارة إليها)[2] وقال أيضاً في (الأنوار الكاشفة) (وتحسين المتأخرين فيه نظر)[3]

**القول الثالث:** لا فرق بينهما في المنهج وانما الخلل في تطبيق المنهج فما يلاحظ عند بعض المتأخرين انما هو خلل تطبيقي ومن ابرز من قال بهذا الرأي الشيخ عبد الله يوسف الجديع فيرى اصحاب هذا القول ان المتأخرين سواء منهم من انتمى الى الحديث او الاصول ممن تعرض لقواعد الحديث لم يضيفوا و شيئا جديدا خارجا عن الاصول الحديثية عند من تقدم بل بذلو الجهد في تقريبها وتحرير الاصح والارجح ويرى اصحاب هذا القول ان إبراز الاعتناء بنقد المتن كالاعتناء بنقد السند امر صحيح وضروري ولكن يؤخذ على كلام المفرقين بألاضافة الى ما ذكرنا بعض المآخذ منها المبالغة في ابراز التفريق الى درجة ان يفهم من كلامهم ان المتأخرين لم يكن لهم نصيب من معرفة العلل الخفية في الاسناد او في المتن والتي هي من اهم ما تميز به منهج المتقدمين وهذا غير مسلم فلا يعرف عن احد من اعلام المتأخرين الا وله نصيب من رعاية منهج السلف في نقد الحديث كالمزي وابن تيمية وابن القيم والذهبي وابن حجر العسقلاني وهو من أكثرهم اعتناء، بل حتى بعض المعاصرين كالألباني، لايغفلون النقد الخفي للحديث في أحيان كثيرة فهذه المبالغة التي تظهر من صنيع الدكتور تعطي تصويرا موهوما لوجود فصل حقيقي بين المتقدمين والمتأخرين[4]

---

[1] النكت الوفية على الالفية : 99 نقله عنه عبد الرحمن الزيد في ملتقى اهل الحديث منتدى البحوث والدراسات الحديثة اسئلة لاصحاب التفريق بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين.

[2] الفوائد المجموعة : 8 ، تأليف الشوكاني، مطبعة السنة المحمدية القاهرة الطبعة الاولى.

[3] الأنوار الكاشفة : 29 نقله عنه عبد الرحمن الزيد في ملتقى اهل الحديث منتدى البحوث والدراسات الحديثة اسئلة لاصحاب التفريق بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين : 17.

[4] ينظر مقالة بعنوان فكرة الدكتور حمزة المليباري في التفريق بين المتقدمين والمتأخرين ، تأليف ألشيخ عبدالله يوسف الجديع ، ملتقى اهل الحديث ، منتدى البحوث والدراسات الحديثة.

قلت ما يراه الباحث في هذه المسألة: انه لا يمكن القول بأن المتأخرين على تباين تام وكامل مع المتقدمين وان كل ماعليه المتأخرون يخالف ماعليه المتقدمون ولا يمت اليه بصـــلة وكذلك لا يمكن القول بأنه لا يوجد فرق بين احد من المتأخرين وبين المتقدمين في أي قاعدة من قواعد النقد بل ثبت بأدلة قاطعة ان هناك فرقا في بعض اصـــول النقد عند بعض المتأخرين خالفوا فيها المتقدمين ويمكن لمن قرأ الفصـول والمباحث السـابقة في هذه الاطروحه ان يتأكد من ذلك وكذلك لا يمكن ان نجعل جميع المتأخرين بمنزلة واحدة في ذلك وعليه يمكن ان يحدد نســبة ما عند البعض من المتأخرين والمعاصـــرين من ذلك من خلال الدراســات العلمية الدقيقة المتجردة وفي الفصول والمباحث الآتية سيتبين الكثير من الإيضاحات التفصيلية حول هذا الموضوع من خلال الموازنات التي سـتجري في قواعد النقد الحديثي وضـوابطه **ونضـرب على ما ادعينا من وجود فرق في بعض القواعد عند البعض مثالا عدا ما سبق وما سيأتي فنقول**:

اختلف الرواة في حديث شـعب الايمان على وجوه وفي شـرح الامام النووي على صـحيح مسـلم بعد ان ذكر ان البخاري اخرجه بلفظ بضـع وسـتون ومسـلم بلفظ بضـع وسـبعون مانصـه (واختلف العلماء في الراجحة من الروايتين فقال القاضـــي عياض الصـــواب ما وقع في ســـائر الاحاديث ولسـائر الرواة بضـع وسـتون وقال الشـيخ أبو عمرو بن الصـلاح رحمه الله تعالى هذا الشـك الواقع في رواية سـهيل هو من سـهيل كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقى رحمه الله وقد روى عن سـهيل بضـع وسـبعون من غير شـك وأما سليمان بن بلال فانه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك وهي الرواية الصحيحة أخرجاها في الصحيحين غير أنها فيما عندنا من كتاب مسـلم بضـع وسـبعون وفيما عندنا من كتاب البخارى بضـع وسـتون وقد نقلت كل واحدة عن كل واحد من الكتابين ولا أشكال في أن كل واحدة منهما رواية معروفة في طرق روايات هذا الحديث واختلفوا في الترجيح قال والأشـــبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل قال ومنهم من رجح رواية الاكثر واياها اختار أبو عبد الله الحليمى فان الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها )[1] ومن هذا الكلام يتبين ان من مر ذكرهم ومن لم يذكروا من المتأخرين من بعض من له كلام على هذا الحديث يعدون ان لفظ البضـع والسـبعين زيادة ثقة وبناء على ذلك فان الائمة الذين اخرجوه بلفظ البضـع والسـتين لانه المتيقن وانهم لا يقبلون زيادة الثقة وان الذين رجحوا الرواية الاخرى لانها زيادة ثقة والزيادة من الثقة مقبولة هذا ما يفهم من صـــنيع بعض من تكلم على هذا الحديث من المتأخرين

[1] شرح النووي على صحيح مسلم : 2/3-4 تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392، الطبعة: الطبعة الثانية.

فيقال **أولا :** هذا الحديث ليس من قبيل زيادة الثقة فإن زيادة الثقة ان يزاد لفظة او حرف في احدى الروايتين على الاخرى فتشـــترك روايتان مثلا في قدر معين وتزيد احدى الروايتين على الاخرى بلفظة وهذا الحديث ليس كذلك انما هو من قبيل اختلاف الرواة في لفظ ومعنى الحديث وكون معنى احد اللفظين اكثر من معنى اللفظ الاخر لا يَجعَلُ اختلافَ الرواةِ هذا من باب زيادة الثقة

**ويقال ثانيا** : لو سـلمنا ان هذه الرواية فيها ماهو من قبيل زيادة الثقة فليس تخريج الامام البخاري للفظ البضع والستين انه لا يقبل زيادة الثقة مطلقا فقد صحح بعضا من زيادات الثقات ولا ان سبب تخريج الامام مسلم للفظ البضع والسبعين انه يقبل زيادة الثقة مطلقا فقد رد الامام مسلم بعضا من زيادات الثقات وانما هناك اســباب اخرى قال الامام البيهقي : (قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى وهذا الشك وقع من سهيل بن أبي صالح في بضع وستين أوفي بضع وسبعين وسليمان بن بلال قال بضــع وســتون لم يشـك فيه وروايته أصـح عند أهل العلم بالحديث غير أن بعض الرواة عن سهيل رواه من غير شك قال بضع وسبعون أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى والعظم عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان)[1]

وقال الامام ابن حجر العسـقلاني (وترجيح رواية "بضــع وسـبعون" لكونها زيادة ثقة كما ذكره الحليمي ثم عياض لا يســتقيم إذ الذي زادها لم يســتمر على الجزم بها لا ســيما مع اتحاد المخرج وبهذا يتبين شــفوف نظر البخاري)[2] فمن هذه النقولات عن هؤلاء العلماء يتبين بأن ترجيح البخاري لرواية "بضــع وسـتون" لأن من رواها جزم بها واسـتمر على الجزم ولم يشـك بخلاف اللفظ الاخر فقد روي احيانا على الجزم "بضــع وســتون" وعلى الشــك احيانا "بضــع وسـتون" او "بضـع وسـبعون" والشـك انما هو من سـهيل ابن ابي صـالح كما مر في قول الامام البيهقي وان الامام مسلما أخرج رواية البضع والسبعين لان بعض من رواه عن سهيل رواه بلفظ بضــع وسـبعون من غير شـك لكن ما اخرجه البخاري اصـح عند اهل المعرفة بالحديث كما تقدم ومن هنا يتبين ان طريقة ترجيح بعض الروايات على بعض عند بعض المتأخرين كما في هذا المثال يختلف عن طريقة الترجيح عند المتقدمين.

---

[1] شعب الإيمان : 1/33-34، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1410، الطبعة : الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

[2] فتح الباري : 1/52.

## المبحث السادس: موقف المتأخرين والمعاصرين من احكام المتقدمين النقدية على الرواة والاحاديث

تباينت المواقف لدى المتأخرين والمعاصرين من احكام المتقدمين النقدية ويمكن ان نحصرها في ثلاثة مواقف رئيسة :

**الموقف الاول** : يقرر اصحابه بأن ما صدر عنهم من احكام ومن نقد انما هي امور اجتهادية وآراء قابلة للاخذ والرد واننا لسنا ملزمين بأحكامهم ولا يجوز ان نقلدهم فيها لانها قابلة للخطأ والصواب وان المرجع في ذلك هو الحجة والدليل وانه ليس هناك من بأس في تخطئتهم ورد ما صدر عنهم من احكام وهذا الاتجاه يرتضيه الرافضون لقضية التفرقة بين المنهجين وقد نجد بعض هؤلاء يستدرك على ائمة العلل ونقاد الحديث في امور بديهية لا تخفى على صغار طلبة العلم كأن ينقل عن إمام منهم انه قال تفرد به فلان قاصدا إعلال الحديث بذلك فيقول فلان ثقة فلا يضر تفرده او ينقل عن بعضهم استنكار بعض زيادات الثقات فيقول الزيادة من الثقة مقبولة وهذه وغيرها كما هو واضح امور لا تخفى على صغار طلبة العلم فكيف يرد قول الجهابذة اهل الصنعة الذين ينبغي ان يكون غيرهم تبع لهم فيها بمثل هذه الامور[1]

**الموقف الثاني**: اننا يجب ان نقلدهم في كل ما صدر عنهم من احكام ولا يجوز ان نخالفهم او نعارض اقوالهم وهذا التوجه يقرره وينادي به المفرقون بين المنهجين وينقل بعض اصحاب هذا الاتجاه عن كثير من المتأخرين والمعاصرين ما يدل على وجوب تقليد المتقدمين والمنع من مخالفتهم أو رد شيء مما ورد عنهم من احكام نقدية ومن ذلك:

قال الحافظ ابن حجر : (فمتى وجدنا حديثا قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه وهذا الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث)[(2)]

وقال السخاوي : (ولذا كان الحكم من المتأخرين عسرا جدا وللنظر فيه مجال بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث والتوسع في حفظه كشعبة والقطان وابن مهدي ونحوهم وأصحابهم مثل أحمد وابن المدني وابن معين وابن راهوية وطائفة ثم أصحابهم مثل البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وهكذا إلى زمن الدارقطني والبيهقي ولم يجيء بعدهم مساولهم ولا مقارب أفاده العلائي وقال فمتى وجدنا في كلام أحد من المتقدمين

---

(1) ينظربدع المفرقين بين منهج المتقدمين والمتأخرين للشيخ الألباني ملتقى أهل الحديث منتدى البحوث والدراسات الحديثة

(2) النكت على مقدمة ابن الصلاح : 711/2،لابن حجر.

الحكم به كان معتمدا لما أعطاهم الله من الحفظ الغزير وإن اختلف النقل عنهم عدل إلى الترجيح انتهى)[1]

وقال الحافظ ابن كثير : (قلت أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب وذلك للعلم بمعرفتهم وإطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن وإتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكاً أو كذاباً أو نحو ذلك فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم لصدقهم وأمانتهم ونصحهم ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ويرده ولا يحتج به بمجرد ذلك والله أعلم)[2]

قال الدكتور حمزة المليباري : (...بل اساسها-أي فكرة احترام احكام ائمة العلل-ما ورد عن امثال الحافظ ابن كثير والحافظ ابن حجر والحافظ السخاوي والحافظ العلائي والعلامة ابن دقيق العيد وغيرهم ومفاده اذا اتفق النقاد على تصحيح حديث او تضعيفه او اذا صححه ناقد منهم او ضعفه دون اعتراض عليه من ناقد آخر فإن على المتأخرين قبول ذلك)[3]

**الموقف الثالث** : ان علم الحديث علم نظري شأنه شأن بقية العلوم لا يصح ولا يستقيم ان يكون الباحث فيه مقلدا بل يأخذ بمقتضى الدليل لكن مع ذلك ليست مخالفة امام من ائمة العلل بالامر الهين وليس رد قوله بالامر السهل بل ينبغي ان يجعل قوله وتعليله لحديث الظاهر سلامته من ذلك التعليل بمنزلة الشبهة التي تدعو الى مزيد من البحث والنظر والتأكد الذي قد يؤدي الى الوقوف على ما يؤيد قوله فإذا لم نجد بعد البحث قدر الطاقة ما يؤيد قوله فلا علينا بعد ذلك ان نخالف قول ذلك الامام وتعليله لذلك الحديث وهذا ما ذهب اليه الشيخ عبد الله يوسف الجديع حيث قال في مقدمة كتابه تحرير علوم الحديث (...وإلا فإن من درس طريقة القوم يتبين ان العلل في الاحاديث عندهم تعود الى اسباب مفهومة مدركة يمكن حصرها وفهمها بل وتطبيقها نعم وقع في تعليلهم رد الحديث بغير سبب مفسر وهو قليل لكن هذا ليس طريقا ينبغي التعويل عليه ولا يجوز القول برد رواية الثقة الا بحجة قائمة لما يقتضيه رد روايته من الحكم بخطئه والاصل منع ذلك الا في اخبار العدول دون برهان لك بل ينبغي ان تجعل من تعليل الناقد لحديث معين بغير حجة مفسرة شبهة توجب البحث عن العلة فإن استنفذت الممكن من وسائل استكشاف العلة وثبتت براءة الحديث منها وجب التسليم بثبوت ذلك الحديث)[4]

---

[1] فتح المغيث : 1/255- 256
[2] الباعث الحثيث(اختصار علوم الحديث) : 1/286
[3] الموازنة : 18
[4] تحرير علوم الحديث : 2/643-644.

**قلت قد تقرر في كتب المصـــطلح ان العلة قد يعجز الناقد عن اقامة الدليل عليها-لمن لا يحسن علم العلل- فإن سلمنا بهذا المبدأ كيف نقول بعد ذلك ان تعليل الناقد لا يقبل الا بدليل.**

قال الحافظ ابن حجر : (وهذا الفن-علم العلل- أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكا ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهما غايصـــا واطلاعا حاويا وإدراكا لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشـــأن وحذاقهم وإليهم المرجع في ذلك لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك وقد تقصر عبارة المعلل منهم فلا يفصـــح بما اســـتقر في نفســـه من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى كما في نقد الصـــيرفي سواء)[1]

وقال الحافظ الســـيوطي : (وربما تقصـــر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه كالصـــيرفي في نقد الدينار والدرهم قال ابن مهدي معرفة علم الحديث إلهام لو قلت للعالم بعلل الحديث من اين قلت هذا لم يكن له حجة...والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم وكثر التعليل بالإرسال بأن يكون راويه أقوى ممن وصل وتقع العلة في الإسناد وهو الأكثر وقد تقع في المتن وما وقع في الإسناد قد يقدح فيه وفي المتن وقيل له أيضا إنك تقول للشيء هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك فقال أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال هذا جيد وهذا بهرج أكنت تسأل عمن ذلك أو تسلم له الأمر قال بل اسلم له الأمر قال فهذا كذلك بطول المجالسة والمناظرة والخبرة وسئل أبو زرعة ما الحجة في تعليلكم الحديث فقال الحجة أن تسألني عن حديث له علة فأذكر علته ثم تقصد ابن وارة فتسأله عنه فيذكر علته ثم تقصد ابا حاتم فيعلله ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث فإن وجدت بيننا خلافا فاعلم أن كلا منا تكلم على مراده وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم فقال أشهد أن هذا العلم إلهام)[2]

وقال الحافظ السخاوي : (...وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذاك-الشاذ والمعلول- في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط وقد تقصـــر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه وأنه من أغمض الأنواع وأدقها ولا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الثاقب والحفظ الواســـع والمعرفة التامة بمراتب الرواة والملكة القوية بالأسانيد والمتون)[3]

وقال المناوي : ( وهو أي هذا النوع من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها وأشـرفها ولا يقوم به إلا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واســـعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأســـانيد

---

(1) النكت على مقدمة ابن الصلاح : 711/2 ، لابن حجر .
(2) تدريب الراوي : 252/1-253
(3) فتح المغيث : 198/1

والمتون أي بمعرفتها ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشـــأن الجهابذة الكبار كعلي بن المديني فألف فيه تأليفا حافلا وأحمد ابن حنبل والبخاري ويعقوب بن شـــيبة وأبي حاتم الرازي وألف فيه تأليفا مسـتقلا وأبي زرعة والدارقطني والخلال وأضـرابهم فالعلة عبارة عن سـبب غامض خفي قادح مع أن الظاهر الســـلامة قال الحاكم وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل وقال ابن مهدي لأن أعرف علة حديث واحد أحب إلي من أن أكتب عشـــرين حديثا ليست عندي وقد تقصر عبارة المعلل عن إقامة حجة على دعواه)[1]

(وهذه المسـألة ليسـت من المسـائل الغامضـة فإن كل من اشـتغل بفن من الفنون وتفرغ له وسلك مسلك أهله وصـرف عنايته إليه قد يحكم في مسائله بحكم لا يتيسر له إقامة الدليل الظاهر عليه وإن كان له في نفس الأمر دليل ربما كان أقوى من الأدلة الظاهرة إلا أن العبارة تقصـر عنه ولذلك ترى المشـاركين له في تلك الحال يحكمون بمثل حكمه في الغالب ومن ثم اتفق الجهابذة من العلماء على أنه يرجع في مسـائل كل فن إلى أهله المعنيين بأمره وعلى ذلك فلا يسـتغرب أن يقال إنه يجب في الحديث أن يرجع فيه إلى الأئمة المشـهورين الذين تفرغوا له وصـرفوا أعمارهم في تحصيله والبحث عن غوامضه وعلله وأحوال رجاله.

فإذا ثبت اتفاقهم على شـيء ثبوتا بينا لم يسغ العدول عنه ومن سلك مسلكهم تبين له مثل ما تبين لهم :

لا تقل قد ذهبت أربابه كل من سار على الدرب وصل )[2]

وقال الشيخ علي القاري : (ولا يقوم به أي بعلم هذا الفن الغامض حقَّ القيام به إلا مَن رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً أي مضـيئاً مُدْرِكاً وحفظاً واسـعاً أي شـاملاً للأسـانيد والمتون ومَلَكَة قوية أي مهارة راسـخة وحذاقة ثابتة بالأسـانيد والمتون أي باختلافهما واسـتيفاء العلم بهما واسـتقصـائهما ولهذا أي ولكون هذا الفن أغمض الأنواع أو لعدم القيام به إلا مَن رزقه الله تعالى ووفقه وقليل ما هم لم يتكلم فيه إلا قليل من أهل هذا الشـــأن أي مع أن شـــأنهم كلهم أن يتكلموا فيه ويحكموا بما يقتضـيه كعلي بن المَديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شَـيْبَة وأبي حَاتِم وفي نسـخة بزيادة الرازي وأبي زُرْعة بضم الزاي والدارقُطْني ومر ضبطه وقد للتعليل تقصر عبارة المعلل بكســـر اللام أي الناقد الناظر في علة الحديث المعلل عن إقامة الحجة على دعواه بأن يعلم أن في

---

[1] اليواقيت والدرر في شـــرح نخبة ابن حجر : 2/65-66، تأليف : عبد الرؤوف المناوي، دار النشـــر: مكتبة الرشد - الرياض - 1999م، الطبعة: الأولى، تحقيق: المرتضي الزين أحمد.

[2] توجيه النظر إلى أصـول الأثر : 2/ 652، تأليف: طاهر الجزائري الدمشـقي، دار النشـر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - 1416هـ - 1995م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة

الحديث قصورا لكن لا يقدر على بيانه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم )[1] اللهم الا اذا نسفنا المبدأ الذي يقول ان العلة قد تنقدح في نفس الناقد وقد لا يقدر على اقامة الدليل عليها لمن لا يحسن مثل ما يحسن او قد تقصر عبارة امام العلل عن التعبير عما ينقدح في نفسه على حد قول بعض الاصوليين في نقد اعتبار الاستحسان دليلا من ادلة الاحكام ان قصد به انه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر العبارة عنه كما هو احد المعاني التي فسر بها الاستحسان والذي يشبه الى حد كبير مسألة العلة التي لا يقدر امام العلل ان يعبر عنها احيانا بعبارة مقنعة بان ما لا يعبر عنه او ما لا يمكن التعبير عنه فهو هوس قال الغزالي : (قولهم المراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إبرازه وإظهاره وهذا هوس لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدري أنه وهم وخيال أو تحقيق ولا بد من ظهوره ليعتبر بأدلة الشريعة لتصحيحه الأدلة أو تزيفه)[2] وهذا ما لم ار احدا تعرض الى إبطاله بل النقول عن العلماء متقدمهم ومتأخرهم في تقريره مستفيضة كما ترى من خلال بعض ما نقلته عنهم آنفا فهو مبدأ صحيح وقوي وثابت والله اعلم ومما يدل على صحته ان احكام ائمة العلل تتفق من غير مواطئة واتفاق كما هو معروف

ولكن لا بد ايضا ان نفرق في احكام ائمة العلل بين ما اجمعوا عليه او قاله الواحد منهم ولم نعرف له مخالفا وبين ما اختلفوا فيه وكذلك نفرق بين ما جزم الامام منهم به من الاحكام وبين ما اشار الى علته مجرد اشارة من غير ان يجزم وهذا موجود في كلام الائمة فإذا اتفقوا على تصحيح حديث او تعليله او اتفق كبارهم كالبخاري وابو زرعة واحمد وامثالهم فلا شك في وجوب الاعتماد على ما حكموا به وعدم مخالفته لانهم لم يتفقوا اعتباطا او تقليدا لبعضهم البعض وانما لوجود ما يقتضي ذلك الحكم الذي حكموا به من تصحيح او تعليل وان كان قد يخفى على من لم يبلغ مرتبتهم واما اذا اختلفوا فنعدل حينئذ الى الترجيح لان قول بعضهم ليس اولى من البعض الاخر وكذلك اذا كان كلام الناقد اشارة وليس جزما فنتأكد من مدى صحة ما اشار به واما اذا كان الحديث مما لم يحكم فيه بشيء من قبلهم او لم يبلغنا فيه كلامهم فنحكم فيه على ضوء ما نعرف من منهجهم بقدر الامكان فكل هذه الامور لا بد ان تؤخذ بعين الاعتبار

قال الحافظ ابن حجر : (...وهذا-أي وجوب الاخذ باحكام الائمة او الامام من ائمة العلل وعدم العدول عنها- حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلل وحيث يصرح بإثبات العلة فأما إن وجد غيره صححه فينبغي حينئذ توجه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما وكذلك إذا أشار المعلل

---

[1] شرح شرح نخبة الفكر للقاري : 1/460-461،تأليف: نور الدين أبي الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" ، دار النشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت - بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: قدم له : الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.

[2] المستصفى : 1/173، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1413، الطبعة : الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

إلى العلة إشــارة ولم يتبين منه ترجيح لإحدى الروايتين فإن ذلك يحتاج إلى الترجيح والله أعلم)[1]

ومما مر تبين انَّ قول من اعترض على المفرقين بان قولهم يســـتلزم توقف علم الحديث وتجميده غير صحيح فمجال عمل المعاصرين في علم الحديث واسع جدا فيمكن خدمة السنة من خلال بيان الاســباب الغامضــة التي ادت بالمتقدمين ان يحكموا بحكم معين على حديث ما لزمنا متابعتهم فيه كما يمكننا البحث على قدر ما نستطيع عن الارجح والاصح في حال اختلافهم كما يمكننا ان نحكم على احاديث لم ينقل عنهم فيها حكم متحرين بذلك منهجهم وطريقتهم فمجال النقد الحديثي واســع على كل حال كما لا يخفى.

وما ترجح لي في هذه المســـألة أننا يجب ان نفرق بين ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه ونفرق بين الاحكام التي نصـــوا عليها والاحكام التي نقلت عن واحد منهم مثلا ولم ينقل عن غيره ما يوافقها ولا ما يخالفها وبين ما صـرحوا به وما اشـاروا إليه إشـارة وبين ما جزموا به وما قالوه من غير جزم فأما ما اتفقوا عليه او اتفق عليه كبارهم فلا ينبغي لنا ان نخالفهم فيه وأما ما اختلفوا فيه فنبحث في الراجح من هذه الاقوال متحرين نفس منهجهم وهكذا ننزل كل حكم من الأحكام التي نقلت عنهم منزلته المناسبة والله أعلم .

---

[1] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 711/2.لابن حجر.

الباب الثاني : محاور الموازنة التفصيلية

مقدمة الباب الثاني.

الفصل الاول : التفرد والغرابة.

الفصل الثاني : (المخالفة) او الاختلاف بين الرواة.

الفصل الثالث : التقوية.

## مقدمة الباب الثاني

نقد الحديث يكون على خطوات ، وذلك على حســـب أجزاء الحديث ، فالحديث مركب من سند ومتن ، والسند : عبارة عن سلسلة الرواة ، فالخطوة الاولى : ينظر الى هؤلاء الرواة هل هم ثقات أو لا ، وهذا ما يعرف بعلم الجرح والتعديل ، أو نقول: ان نقد الرواة تكفل به علم الجرح

والتعديل، ثم بعد معرفة الرواة جرحا وتعديلا ينظر الى اتصال السند وانقطاعه وهل سمع كل واحد من الرواة من الاخر فينقد من ناحية الاتصال والانقطاع ثم المرحلة الثالثة: ينقد المتن فينظر هل فيه مخالفة لما هو اعظم ثبوتا منه، او نقول: هل هو شاذ أو لا ، ثم يراعى في عملية النقد بعد التأكد من هذه الخطوات خلو الحديث من العلة ، فأما الخطوة الاولى وهي النظر في حال الرواة فالمتأخرون فيها تبع للمتقدمين فلا يظهر هناك كبير فرق بينهم ، فالمتأخرون يعتمدون اعتمادا كليا على المتقدمين من خلال ما هو موجود في كتب الجرح والتعديل ، لكن هناك بعض الجزئيات البسيطة المتعلقة بمصطلحات الجرح والتعديل ودلالتها ، وكذلك قبول ورد بعض من جرح بانواع من الجرح ، ووجود خلاف بين المتأخرين في ذلك وهذه المسائل بحاجة الى دراسة وحسم وبيان بعض المعاني الاستثنائية التي كان يقصدها بعض ائمة الجرح والتعديل من بعض الفاظ وعبارات الجرح والتعديل

وكذلك هناك اتفاق بين المتقدمين والمتأخرين حول الاثار التي تترتب على ما يوصف به الرواة جرحا وتعديلا فالثقة مثلا يحتج بحديثه عند الفريقين وغير الثقة لا يحتج بحديثه عند كل منهما ، ومع ذلك فهناك ايضا مسائل حول بعض الاثار التي تترتب على بعض الاوصاف التي يوصف بها بعض الرواة جرحا وتعديلا وخلافات حول مدى الاحتجاج بها تحتاج ايضا الى بحث وحسم مثل رواية المبتدع ورواية المجهول

واما مسائل الاتصال والانقطاع فهي ايضا تكاد تكون محل اتفاق بين الفريقين لانها من المسائل الواضحة الجلية وليست من المسائل الغامضة فإذا ثبت انقطاع في السند فلا تعد تلك الرواية صحيحة بالاتفاق وان كان هناك ما قد يصلح لاجراء موازنة من المسائل التي تتعلق بالاتصال والانقطاع كمسألة التدليس والحديث المعنعن

لكن المسائل التي يكتنفها الغموض والتي حصل فيها خلاف بين المتقدمين والمتأخرين والتي تحتاج الى بيان وجود الخلاف فيها فعلا ، من خلال البحوث العلمية والموازنة بين الفريقين فيها هي مسألة "التفرد والغرابة" ومسألة "المخالفة" ومسألة "التقوية" بكثرة الطرق وكل المسائل الاخرى التي حصل فيها خلاف من الممكن ان يقال انها عائدة الى هذه المسائل فالشذوذ والنكارة مثلا من الممكن ان يقال انهما راجعان الى التفرد والغرابة وكذلك ما يتعلق بالحديث الحسن لذاته ولغيره وما يتعلق بالحديث الصحيح لذاته ولغيره من الممكن ان يقال انها راجعة الى التفرد والى التقوية بكثرة الطرق او ما يسمى بالشواهد والمتابعات.

فالمسائل الرئيسة التي يدور النقد عليها وينبني ثلاثة : التفرد، والمخالفة، والتقوية بكثرة الطرق ؛ لان الحديث اما ان يكون معه ما من شأنه يضعفه ويوهن امره ، واما ان يكون معه ما يقويه ويشده ، واما ان لا يكون معه شيء من ذلك ، فإن لم يكن معه شيء من ذلك فهي مسألة

"التفرد والغرابة" ، وان كان معه ما يضعفه ، فهي مسألة المخالفة ، وان كان معه ما يقوية فهي مسألة التقوية بكثرة الطرق ، فهذه ثلاثة محاور أساسية ومسائل كبيرة واسعة مهمة تدور قواعد النقد الحديثي وضوابطه حولها وترجع اليها ، فهذه قسمة عقلية منطقية اذا ما لوحظت يكون الباب الثاني مشتملا على ثلاثة فصول لهذه المحاور الثلاثة.

وممكن ان يقال بعبارة اخرى في حصر المسائل النقدية الرئيسة في ثلاث : ان الحديث اما ان يكون له سند واحد واما ان يكون له اسانيد متعددة ، فإن كان الاول فهو تابع لموضوع التفرد والغرابة ، وان كان الثاني فإما ان تكون الطرق مخالفة مضعفة له موهنة من شأنه فهو موضوع المخالفة ، وله صور عديدة ستأتي في موضعها ، وإما ان تكون الطرق تقويه وتشده وتؤيده ، فهو موضوع التقوية بكثرة الطرق ، أوموضوع الشواهد والمتابعات ، فهذه الفصول الثلاثة كالاتي:

الفصل الاول : التفرد والغرابة.

الفصل الثاني : إختلاف الرواة (المخالفة)

الفصل الثالث : التقوية بكثرة الطرق.

ولا بد قبل البدء والشروع بفصول الباب الثاني ، أن أقدم مقدمة تتضمن تعريف العلة وبيان أقسامها وأنواعها وتفاصيلها واختلاف الاصطلاح فيها ؛ فإن هذه الفصول في الحقيقة إنما هي من صميم علم العلل ؛ لانه العلم الذي تتجلى فيه الموازنة ؛ لان فيه غموض وخفاء ، ومن ثم قد يطلق على هذه المسائل النقد الخفي ، فإن أمور النقد الواضحة ، او النقد الواضح الجلي ، مثل أن يكون في السند انقطاع ، أو يكون فيه راو غير ثقة ، ونحو ذلك لم يحصل خلاف فيها بين المتقدمين والمتأخرين ، فهي من الامور المتفق عليها ، وخفاء علم العلل يكمن في أن حقيقة العلة : إنما هي معرفة أغلاط الثقات ، ومعرفة أغلاط الثقات إنما تكون من خلال التفرد والمخالفة فكل من التفرد والمخالفة يعدان من القرائن الاساسية لادراك اغلاط الثقات ، كما قرر ذلك الامام ابن الصلاح ، وسيأتي كلامه في ذلك قريبا ، فهذان فصلان للباب الثاني ، والتقوية إنما هي معكوس علم العلل لانها في الحقيقة إنما هي معرفة صواب الضعفاء ، فكما انه من الصعب والغامض جدا معرفة أغلاط الثقات ؛ لانَّ الأصل ان يكون خبر الثقة صحيحا ومقبولا وصوابا ، كذلك من الصعب والغامض معرفة المواضع التي اصاب فيها الضعفاء ؛ لان الاصل قي خبر الضعيف الرد والتضعيف والحكم عليه بالخطأ ، فالصعوبة انما تكمن في الامور التي تأتي على خلاف الاصل العام والقاعدة المقررة ، فإذا كانت هذه المسائل المذكورة من علم العلل وما يتعلق به ؛ كان لزاما علي ان أعرف العلة وأبين بعض الأمور المهمة التي تتعلق بها فأقول:

## العلة في اللغة والاصطلاح.

العلة في اللغة: قال الجوهري في الصحاح (والعِلَّةُ: المرض، وحدثٌ يشغل صاحبه عن وجهه، كأنَّ تلك العلَّةَ صارت شُغلاً ثانياً منَعَه شُغله الأول. واعتلَّ، أي مرض، فهو عَليلٌ. ولا أعَلَّكَ الله، أي لا أصابك بعِلَّةٍ. واعتَلَّ عليه بعِلَّةٍ واعْتَلَّهُ، إذا اعتاقَه عن أمر)[1]

وقد وصف المحدثون النقاد الحديث الذي فيه علة بالمعلول ولكن بعض المتأخرين اعتبر ذلك لحنا فقال بعضهم الصواب معلل والفعل علل وقال بعضهم الصواب معل والفعل أعل قال الامام ابن الصلاح : (ويسميه أهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة)[2]

وفي تدريب الراوي (وهو -أي معلول- لحن لأن اسم المفعول من أعل الرباعي لا يأتي على مفعول بل والأجود فيه معل بلام واحدة لأنه مفعول أعل قياسا وأما المعلل فمفعول علل وهو لغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم)[3]

وقال الحافظ العراقي في الفيته :

(وسم ما بعله مشمول معللا ولا تقل معلول)[4]

قلت علله معناه سقاه مرة بعد اخرى أو الهاه فلا يناسب المعنى الاصطلاحي للعلة ، واما قول من قال بأن الصواب معل ، فهذا وان كان مناسبا للفعل المستعمل في هذا الباب وهو اعلَّ ؛ فإن في كلامهم كثيرا ما يقولون اعلَّه فلان ونحو ذلك ، ومعلوم ان اسم المفعول من اعلَّ مُعَلَّ ، لكن يقال عنه ايضا : بأن هذا لم يرد استعماله فيما أعلم في كلام النقاد فلم أجد قط أحدا من النقاد وصف الحديث الذي فيه علة بأنه معل فالفعل الذي استعملوه اعل واسم المفعول معلول فأقصى ما يقال في ذلك ان اسم المفعول لا يناسب الفعل فالفعل من الثلاثي المزيد واسم المفعول من الثلاثي المجرد فأقول وما المانع من ذلك هل يشترد اذا استعمل اسم مفعول في معنى ان يكون مطابقا للفعل المستعمل في ذلك المعنى من حيث الزيادة والتجرد فالحاصل لست ارى داعيا لتلحين ائمة الحديث لانهم كانوا ضليعين في اللغة وقواعد الصرف فمن المستبعد ان يكونوا مطبقين على اللحن ولا يتنبه احد من بينهم لذلك ثم لست ارى ان نغير لفظ المصطلح مادام المعنى المقصود منه واضح حتى لو كان لحنا فلا اميل الى ما يعبر به بعضهم من قولهم الحديث المعل او قول اخرين الحديث المعلل وان كانت كلمة معلل استعملت في قولهم المسند المعلل لفلان ونحو ذلك والله اعلم

---

[1] الصحاح في اللغة – مادة العلل(5/259-260-471).
[2] مقدمة ابن الصلاح : 89/1
[3] تدريب الراوي : 251/1
[4] فتح المغيث : 224/1

العلة في الاصطلاح : (وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهرة السلامة منها ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر)[1] وهذا التعريف يقصر العلة على الاسباب الخفية القادحة في صحة الحديث فلا تعتبر الاسباب الظاهرة اذن من الانقطاع والارسال والرواة المجروحين عللا لكن ذكر الامام ابن الصلاح ان العلة قد تطلق على غير ما مر من الاسباب الخفية قال (ثم اعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضي لفظ العلة في الأصل ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح)[2] كما ورد في كلام بعض اهل الحديث تسمية النسخ علة قال الإمام ابن الصلاح (وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث)[3] وكذلك ذكر الامام ابن الصلاح ان العلة قد تطلق على ما لا يقدح في صحة الحديث ولا يؤثر عليه من حيث القبول والرد قال (ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول)[4] وهذا ربما يكون موجودا فعلا لكن قد يكون من استعمال بعض متقدمي المتأخرين فإن الائمة النقاد لا يعرف عن واحد منهم فيما اعلم تسمية الحديث الصحيح معلولا بل المعلول يوصف به الحديث الذي فيه علة

## ميدان وقوع العلة

قد يفهم من كلام بعض العلماء ان العلة لا تكون في احاديث الضعفاء بل في احاديث الثقات فقط وهذا ما قد قرره فعلا بعض من المتأخرين كما مر من كلام الامام ابن الصلاح في تعريفه للعلة وان كان نقل بعد ذلك اقوالا اخرى وهذا التصور عن ميدان وقوع العلة قد يكون مبنيا على ظاهر كلام الحاكم فقد قال في ما يخص هذا الشأن : (وانما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل فان حديث المجروح ساقط واه وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولا والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير)[5] ، فقد يفهم من هذا الكلام ان المجروح يقصد به غير الثقة العدل الضابط وبالتالي لا

---

[1] مقدمة ابن الصلاح : 89/1
[2] المصدر نفسه : 92/1
[3] المصدر نفسه : 92/1
[4] المصدر نفسه : 92/1
[5] معرفة علوم الحديث : 112/1-113

تكون العلل في غير رواية العدول الضابطين لكن لو رجعنا الى كتب العلل فإن الاحاديث المعلولة من احاديث الثقات العدول الضابطين ليست كثيرة لان كونهم ثقات يعني قلة خطئهم وكون خطئهم كثير يعني انهم غير ثقات ونجد ان الاحاديث المعلولة من رواية غير الثقات العدول الضـــابطين اكثر بلا شـك ومن ثم فقد وسَّـع بعضُ المعاصـرين مدلولَ الثقات في كلام الحاكم بما هو اعم من العدول الضـــابطين وفســـر الثقات بما عدا المتروكين ، قال الدكتور حمزة المليباري : (...وفي ضوء ذلك يتعين ان يكون معنى الثقة هنا هو كل من يصلح ان يكون بمقابل المتروك الذي يسقط حديثه تلقائيا دون بحث وتتبع ومن هنا يمكن ان نقول ان الامام الحاكم لم يربط العلل بمرويات الحافظ المتقن دون غيره وانما جعل ميدان وقوعها متســعا وعريضــا اذ شــملت العلة مرويات المقبولين من الرواة عموما...كما يؤيد ذلك الواقع الملموس في كتب العلل اذ لم تكن خاصـــة بمرويات الثقات بل حوت مرويات الضعفاء ايضا)[1]

## كيفية معرفة العلة

قال الامام ابن الصلاح : (ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم بصـحة ما وجد ذلك فيه وكثيرا ما يعللون الموصـول بالمرسـل مثل أن يجيء الحديث بإسـناد موصـول ويجيء أيضـا بأسـناد منقطع أقوى من إسـناد الموصـول ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه)[2]

قال الخطيب البغدادي : (الســبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضـبط)[3] واذا كان السـبيل الى معرفة العلل جمع طرق الحديث والنظر فيها وسبر مرويات الرواة والمقارنة بينها ويستعان على ادراك العلة بالتفرد والمخالفة تبين ما ذكرته سـابقا وجه تقسـيم هذا الباب الى هذه الاقسـام وجعل فصل منه للتفرد وفصل للمخالفة وفصل للتقوية

## العلة والقدح

---

[1] الحديث المعلول قواعد وضـوابط : 113، تأليف الدكتور حمزة المليباري، دار النشـر: دار ابن حزم ،بيروت لبنان،الطبعة الثانية، 1423 هجرية-2003م

[2] مقدمة ابن الصلاح : 89/1

[3] المصدر نفسه : 91/1

قد مر في تعريف العلة ان القدح قيد من قيود التعريف وهذا الامر اتفق عليه المتأخرون فعندما يعرفون العلة يأخذون القدح قيدا في تعريفها ففي تدريب الراوي (والعلة عبارة عن سبب غامض خفي قادح في الحديث مع أن الظاهر السلامة منه)[1] فالمفروض اذن أن العلة كلها قادحة لان القدح قيد فيها لكن نجدهم في الوقت الذي يقيدون العلة بالقدح يقسمونها الى قادحة وغير قادحة قال الحافظ العراقي في تعريف الحديث الصحيح :

( ...عن مثله من غير ما شذوذ من عله قادحة فتؤذي)[2]

فقيد العلة بكونها قادحة وتقسيمها الى قادحة وغير قادحة كثير جدا في كلام المتأخرين كما هو معروف ، وتقسيمها الى قادحة وغير قادحة مع اخذ القدح قيدا في تعريفها تناقض بين والتحقيق في هذه المسألة ان يقال ان قصد بالعلة ما يستلزم رد الحديث فليست كل العلل قادحة وليس كل حديث وجد فيه علة مردود فتقسيمها بهذا الاعتبار صحيح وان قصد بالعلة الخطأ الذي يكون في الحديث اما في سند الحديث او متنه سواء اثرت على صحة الحديث ام لا فبهذا التفسير تكون العلة كلها قادحة ويكون هناك تلازم بين القدح والعلة لانه كلما وجدت علة في حديث يعني ان هناك خطأ ما في الحديث وهذا معنى ما ذهب اليه بعض المعاصرين من ان العلة كلها قادحة قال الدكتور حمزة المليباري (ان العلة كلها قادحة لانها دالة على وهم الراوي وخطئه ويكون الخطأ قادحا في صحة ما وقع فيه الخطأ وقد يكون ذلك في الاسناد او في المتن او في كليهما ولا تخرج العلة عن ان تكون قادحة)[3] وإذا ما رجعنا الى كتب العلل نجد ان فيها احاديث صحيحة وفيها مع ذلك أخطاء لا تستلزم ردها فليس كل خطأ في الحديث يستلزم رده ومع ذلك فالخطأ يطلق عليه علة فالعلة اذن عند نقاد الحديث عبارة عن خطأ الراوي .

## علم العلل لم يتوقف.

طرح هذه المسألة مهم جدا والكلام عليها في هذه الاطروحة ضروري لان القاريء بعد ان يطلع على هذا البحث قد يخيل اليه ان علم العلل واكتشاف علل الاحاديث قد تعذر وقد انسد بابه او

---

[1] تدريب الراوي : 252/1

[2] فتح المغيث : 14/1

[3] الحديث المعلول قواعد وضوابط : 115

قد يظنني قائلا بذلك نظرا لما اودعته في طيات وثنايا هذه الاطروحة من وصف هذا العلم بما هو عليه من الصعوبة البالغة والدقة وما يحتاجه من سعة الاطلاع والفهم والفطنة لا سيما ان البعض قد يذكر عبارات تدل على ذلك كأن يقول ان فلانا من العلماء به ختم علم العلل فأقول لا يجوز ان يقال بأن هذا العلم توقف وانسد بابه لان القول بذلك يسد باب البحث والدراسة كما لا يجوز ان يدعى ان هناك علماء علل في زماننا فلا اميل الى تجويز ان يكون هناك عالم من علماء العلل كما لا اميل الى سد باب هذا العلم وانما اقول ان الحديث الذي كان امام العلل يكتشف علته بداهة في لحظة واحدة قد يحتاج الباحث المعاصر من مهرة باحثي زماننا الى عمل بحث قد يستغرق اياما للتوصل الى مثل ما توصل اليه عالم العلل في لحظة وهكذا وقد سمعت كلاما قيما لبعض المشايخ الفضلاء المعاصرين ممن لمست منه عناية بالغة بهذه المسائل ألا وهو فضيلة الشيخ محمد خلف سلامة المعروف بأبي شعيب فرأيت أن من المفيد أن انقله عنه :

قال في ما يخص هذه المسألة : (إذا كان هذا الفن هو من فروع علم العلل، فهل معنى ذلك سد باب التقوية بكثرة الطرق لانعدام علماء العلل اليوم؟ [هذا على افتراض انعدامهم، وقد يكون هذا الافتراض هو الواقع].

الجواب: لا، لأن هذا القول يؤدي إلى إبطال البحث والاجتهاد في علم الحديث جملة وتفصيلاً، وهو قول باطل، فلازمه باطل مثله.

ولكني أقول: إن المسألة المعقدة المشكلة التي كان عالم العلل يتكلم فيها بطلاقة ويمر فيها كالسهم، قد يتمكن الباحث اليوم من دراستها وإصدار الحكم فيها، ولكن بشروط:

الأول : أن يكون قد فهم جيداً أصول علماء العلل وطرائقهم ومناهجهم واصطلاحاتهم.

الثاني : أن يتقي الله كثيراً ويتثبت التثبت الذي يستحقه الحكم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو - قطعاً - أخطر من الإفتاء، لو كانوا يعلمون!

**الثالث :** أن يجد من نفسه أنه من أهل الفطنة والذكاء والنباهة وقوة الملاحظة، وأن يشهد له بذلك الصادقون العارفون من مشايخه، أو غيرهم من أصحاب الشهادة المعتبرة.

**الرابع :** أن يتعب نفسه في البحث والتفتيش فيصل من ذلك إلى حد يرى أنه قد استوعب وجوه المسألة وأقوال علماء العلل فيها أو في بابها أو في أمثالها.

**الخامس:** أن يعلم ذلك الباحث أنه إذا تأهل فشارك في اكتشاف علل بعض الأحاديث، التي يرى هو أنه غير مسبوق إليها، فإنه ليس معنى ذلك أنه صار من علماء العلل، وإنما هو باحث في علم العلل، وحسْب.فالحكم التعليلي الذي كان يطلقه الإمام أحمد أو أبو زرعة في دقيقة، ثم صار يُصْدره الخطيب البغدادي في دقائق أو ساعات، ثم صار ابن حجر يصدره في أيام: صار هذا الباحث يقدر على إصدار حكم مثله، ولكن بعد استقراء تام وتفتيش شامل واستعانة بأقوال العلماء

وبحوث الباحثين، وقد يستغرق ذلك منه أياماً طويلة، وربما أشهراً كثيرة، بل ربما رجع بعد كل ذلك البحث الدائب المتواصل بخفي حنين، أو صرح بالتوقف في المسألة أو العجز عن معرفة وجه القول فيها.فإذن لا بد من التثبت والتحري والتوقف طويلاً قبل أن يخوض المرء في مثل هذه العلوم الصعبة، فأين علم العلل وأين أهله)[1]

# الفصل الاول : التفرد والغرابة.

[1] الشيخ الفاضل محمد خلف سلامة المعروف بأبي شعيب من مشايخ وعلماء الحديث المعروفين في مدينة الموصل.

المبحث الاول : مفهوم التفردوالغرابة.وكيفية معرفة الفرد والغريب.

المبحث الثاني : الالفاظ المستعملة في معنى التفرد.

المبحث الثالث : موقف المتأخرين من التفرد.

المبحث الرابع : موقف المتقدمين من التفرد.

المبحث الخامس: الامثلة التطبيقية.

## الفصل الاول : التفرد والغرابة

### المبحث الاول : مفهوم التفرد والغرابة وكيفية معرفة الفرد والغريب

التفرد في اللغة : مأخوذ من تفرد وهو ثلاثي مزيد بحرفين واصل الفعل فرد ، قال ابن فارس : (الفاء والراء والدال أصل صحيح يدل علي وحده من ذلك الفرد وهو الوتر والفارد والفرد الثور المنفرد وظبية فارد انقطعت عن القطيع وكذلك السدرة الفاردة انفردت عن سائر السدر...)[1]

وجاء في القاموس المحيط : (ظبية فارد منفردة عن القطيع وناقة فاردة ومفراد وفرود تنفرد في المرعى)[2]

---

[1] مقاييس اللغة 500/4،

[2] القاموس المحيط : 390/1.

والغرابة في اللغة : مأخوذة من غرب : (...وغرب الشخص بالضم غرابة : بعد عن وطنه فهو غريب فعيل بمعنى فاعل وجمعه غرباء ،... وأغرب : جاء بشـــيء غريب ، وكلام غريب بعيد من الفهم)[1]

وفي مختار الصحاح : (الغربة الاغتراب تقول تغرب و اغترب بمعنى فهو غريب و غرب بضـمتين والجمع الغرباء والغرباء أيضـا الأباعد ...و أغرب جاء بشـيء غريب وأغرب أيضـا صار غريبا)[2]

والتفرد والغرابة في الاصـطلاح يفهمان من خلال تعريف الغريب والفرد ، وسـيتبين من خلال تعريف التفرد والغرابة عند العلماء كافة : ان تعريف التفرد ينبغي ان يكون أعم واشمل مما يقد يخصص ويقصر عليه من تفرد الثقة ، فيشمل تفرد الضعيف ، والصدوق والثقة ، وغيرها من المراتب ، وانَّ تعريف التفرد بطريقة تشـمل كل هذه الانواع هو التعريف الصـحيح ؛ فإن ائمة الحديث يستعملون التفرد في كل ما يتفرد به الرواة ثقات كانوا أم غير ثقات كما لا يخفى على من تتبع موارد استعمالاتهم.

فالغريب في الاصـطلاح : قال ابن جماعة : (الحديث الغريب هو ما انفرد واحد بروايته أو براوية زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري في المتن أو السـند وينقسـم إلى غريب صـحيح كالأفراد المخرجة في الصـحيح وإلى غير الصـحيح وهو الغالب على الغرائب ولذلك جاء عن أحمد بن حنبل لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضـعفاء وينقسـم أيضـا إلى غريب متنا وإسنادا وغريب إسنادا لا متنا وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد غريب متنا لا إسـناد من جهة واحدة بل بالنسـبة إلى جهتين كحديث فرد اشـتهر عن بعض رواته مثل حديث إنما الأعمال بالنيات فإنه غريب في أوله مشهور في آخره)[3]

وعرفه الإمام ابن الصـلاح رحمه الله بما يقارب التعريف السـابق بعد ان نقل كلاما يخص الغريب عن الحافظ ابن مندة ، ففي مقدمة ابن الصـلاح : (الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشـباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسـمى غريبا فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يسمى عزيزا فإذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا قلت-أي الامام ابن الصلاح- الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضـهم بأمر لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في إسـناده وليس كل ما

---

[1] المصـباح المنير : 444/2،، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشـر: المكتبة العلمية – بيروت.

[2] مختار الصحاح : 197/1،

[3] المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي : 55/1-56، تأليف: محمد بن إبراهيم بن جماعة، دار النشر: دار الفكر - دمشق - 1406، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان.

يعد من أنواع الافراد معدودا من أنواع الغريب كما في الافراد المضـافة الي البلاد علي ما سـبق شـرحه)[1] ويفهم من كلام الامام ابن الصـلاح انه ليس هناك ترادف بين معنى الغريب والفرد بل الافراد اوسع من الغرائب فمن انواع الافراد ما لا يعد من انواع الغريب ولا يدخل فيها وهذا على خلاف ما تقرر عند غيره من المتأخرين

قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله : (الغريب وهو ما ينفرد بروايته شـخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي)[2] ، ثم قال رحمه الله : (ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند أي في الموضع الذي يدور الإسنادعليه ويرجع ولو تعدد الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا يكون كذلك بأن يكون التفرد في اثنائه كأن يرويه عن الصـحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شـخص واحد فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد ينفرد به راو واحد عن ذلك المنفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد حصل فيه بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا)[3] ثم قال ايضا : (ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان في اللغة والاصـطلاح الا ان اهل الاصـطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشـتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسـبي تفرد به فلان او اغرب به فلان)[4] فالحافظ ابن حجر يقرر ناقلا عن اهل الإصـطلاح ان الاسـمين مترادفان وان معناهما واحد وان الفرق بينهما فقط من حيث الاستعمال واما من حيث الفعل المشتق منهما فلا فرق بينهما، لا فرق البتة لا من حيث المعنى ولا من حيث الاستعمال قلت ما ذكره ابن حجر غير مسلم فقد ذكر بعض الائمة الكبار من اهل الاستقراء ان هناك فرقا بين الغريب والفرد

قال الامام الذهبي في كتابه الموقظة عندما تكلم على مراتب الرواة : (...ثم ثقةٌ عارف ، وحافظٌ صـدوق ، ونحوُ ذلك فهؤلاء الحُفَّاظُ الثقات ، إذا انفرد الرجلُ منهم من التابعين ، فحديثهُ صـحيح . وإن كان من الأتباعِ قيل : صـحيح غريب . وإن كان من أصـحاب الأتباع قيل : غريبُ

---

[1] مقدمة ابن الصلاح : 270/1

[2] نزهة النظر شرح نخبة الفكر : 31-32

[3] المصدر نفسه : 35-37

[4] نزهة النظر شرح نخبة الفكر: 37 ،وانظرعون المعبود شرح سنن أبي داود : 180/1، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م، الطبعة: الثانية.

فَرْد... )[1] فمقتضـــى كلام الذهبي رحمه الله ، ان هنـاك فرقا بين الفرد والغريب وان كلا من الغرابة والفردية تطلق على ما تفرد به أهل درجه مخصـوصـة ومرتبة معينة من درجات الرواة ومراتبهم ، فالغرابة تطلق على تفرد خاص ، والفردية تطلق على تفرد آخر ، ومما يســتفاد من كلامه ايضـا : ان الغرابة ليست وصفا مجردا كاشفا بل فيها دلالة على استغراب الناقد واشد من ذلك الفردية لان التفرد كلما كان في الطبقات المتأخرة كان ابعد عن القبول واقرب الى الرد كما سيأتي بيانه مفصلا ان شاء الله في المبحث القادم فليتنبه الى ذلك .

قال الحافظ الســخاوي مبينا من خلال النقل عن بعض العلماء وجه المناســبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصــطلاحي : (إذا علم هذا فقد قال بعضــهم الغريب من الحديث على وزان الغريب من الناس فكما أن غربة الإنســان في البلد تكون حقيقية بحيث لا يعرفه فيها أحد بالكلية وتكون إضــافية بأن يعرفه البعض دون البعض ثم قد يتفاوت معرفة الأقل منهم تارة والأكثر أخرى وقد يستويان وكذا الحديث)[2]

تنبيه: الحديث الغريب قسيم العزيز والمشهور والكل يعد احادا والعزيزما ورد من طريقين او ثلاثة والمشــهور فوق الثلاثة لكن لا بد من ان تكون طرق صــحيحة او على الاقل مقبولة والا فأي عزة وشــهرة تحصــل برواية الكذابين والوضــاعين بخلاف الغريب فإنه اعم من ان يكون مقبولا صحيحا او حسن مثلا او مردودا ضعيفا او موضوعا فكل ذلك يوصف بالغرابة فليتنبه الى ذلك[3]

## كيفية معرفة الفرد والغريب

والطريق الى معرفة الفرد والغريب جمع الطرق وضم بعضـها الى بعض ومقارنتها فيتبين بهذه العملية ان الراوي توبع ام تفرد وهذه العملية يطلق عليها الاعتبار ، وفي تدريب الراوي (فالاعتبار أن يأتي إلى حديث لبعض الرواة فمثال الاعتبار أن يروي حماد مثلا حديثا لا يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن لم يوجد فغير ابن سيرين عن ابي هريرة وإلا فصحابي غير الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث رواه غيره فرواه عن شيخه أولا فإن لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه عمن روى عنه

---

[1] الموقظة : 77
[2] فتح المغيث : 31/3
[3] ينظرتحرير علوم الحديث : 51/1.

وهكذا إلى آخر الإسناد وذلك المتابعة فإن لم يكن فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر وهو الشاهد فإن لم يكن فالحديث فرد فليس الاعتبار قسيما للمتابع والشاهد بل هو هيئة التوصل إليهما)[1]

## أهمية التفرد في معرفة علل الحديث

قال الدكتور حمزة المليباري : (إن التفرد من المسائل التي اعتنى بها نقاد الحديث إذ إن له علاقة مباشرة بتعليل الأحاديث ، فهو أحد وسائل الكشف عما يكمن في الأحاديث من أوهام وأخطاء ، فمن ثم أولاه المحدثون عناية بالغة واهتموا به اهتماماً خاصاً ، فأفردوه بالتصنيف، فمن هذه المصنفات كتاب الأفراد ، وغرائب مالك ، والفوائد المنتخبة للإمام الدارقطني ومنها ما ينسب لأبي تمام وغيره من كتب الفوائد ، ومنها كتاب المعجم الأوسط ، والمعجم الصغير كلاهما للطبراني ، والمسند المعلل للإمام البزار ، وحلية الأولياء لأبي نعيم ، والتاريخ الكبير للإمام البخاري ،والكامل لابن عدي ، والضعفاء للعقيلي ، وغيرها كثير .وذلك مما يدل على أهمية المسألة ، إذ إنه ليس بالإمكان تعليل الأحاديث أو تصحيحها إلا بعد معرفة حالة التفرد أو حالة المشاركة في كل طبقة من طبقات الإسناد)[2]

## اهتمام الائمة بتصنيف كتب خاصة في الاحاديث الافراد والغرائب

اعتنى المحدثون بالاحاديث الفردة والغريبة وكانت تحتل اهمية كبيرة واهتماما بالغا من قبل الائمة الكبار ومن مظاهر اهتمام المحدثين بالاحاديث الفردة والغريبة انهم افردوها بالتصانيف فيوجد من تصانيفهم المبسوطة والمختصرة والمتوسط ما لم يشتمل الا على الاحاديث الفردة والغريبة ومن ذلك كتاب مفقود للإمام ابي داود اسمه التفرد وكذلك الغرائب والافراد للدارقطني والمفاريد لابي يعلى وكذلك معجمي الطبراني الاوسط والصغير يظهر فيهما جليا اهتمام الطبراني بهذا النوع من الاحاديث وكذلك البزار في مسنده والعقيلي في ضعفائه وليس معرفة الفردة والغرائب بالامر الهين بل يحتاج الى حفظ واسع

قال الزركشي في نكته على مقدمة ابن الصلاح : (...وفيه صنف الدارقطني كتاب الأفراد ويستعمله الطبراني في معجمه الأوسط كثيرا ويحتاج لاتساع الباع في الحفظ وكثيرا ما يدعي الحافظ التفرد بحسب علمه ويطلع غيره على المتابع)[3]

---

[1] تدريب الراوي : 241/1 -242 وينظر الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الاحاديث وتعليلها : 73

[2] الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين 72-73

[3] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 198/2، وينظر اختلاف الاسانيد والمتون 104

قال الدكتور المشـــرف : (ويوجد مثل هذا كثيرا في (مبحث المجهول) ، حين يقال لم يرو عنه غير فلان ، فيتعقب عليه متعقب فيقول بل روى عنه فلان أيضـــا ، وذلك في غير ما مثال واحد)

## المبحث الثاني: الالفاظ المستعملة في معنى التفرد

إستعمل النقاد جملة من الالفاظ التي قصدوا منها التعليل واذا ما تأملنا في هذه الالفاظ وجدنا انها ترجع الى معنى التفرد والغرابة او قريبا منه او دالة على نوع خاص من التفرد وعندما يدرس موضـــوع التفرد لا ينبغي ان يدرس بمعزل عن هذه المصـــطلحات بل ينبغي ان تجمع وتدرس ويربط بعضـها مع البعض الاخر فإن ذلك يجعل موضـوع التفرد يفهم على طريقة اقرب الى منهج المحدثين النقاد ائمة العلل فمن هذه الالفاظ

**1- الحســن:** فالحســن في لســان المحدثين يطلق ويراد به معان عديدة ومن هذه المعاني يراد به الحديث الغريب المسـتنكر وهذا كما هو واضـح نوع خاص من التفرد [1] وهذا اللفظ بهذا المعنى كثير جدا في كلام المحدثين المتقدمين

قال الرامهرمزي (باب من كره ان يروي احسن ما عنده)[2] ثم نقل عن بعض الائمة اشياء في ذلك فنقل عن ابراهيم النخعي انه قال( كانوا يكرهون اذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحســن حديثه أو أحســن ما عنده)[3] وقال ايضــا(لاتحدث الناس بأحســن ما عندك فيرفضــوك)[4] وعن ســفيان أنه : (كان اذا كان الحديث حســنا لم يكد يحدث به)[5] ، وقال ثابت البناني : (لولا أن تصـنعوا بي ما صـنع بالحسـن لحدثتكم بأحاديث مونقة)[6] ، وعقد الخطيب بابا في كتابه الجامع لاخلاق الراوي وآداب الســامع قال فيه (اســتحباب رواية المشــاهير والصــدوف عن الغرائب والمناكير)[7] ، ثم نقل عن مالك انه قال : (شــر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس)[8] ، وقال عبد الرزاق : (كنا نرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شــر) [9] وقال الخطيب بعد ان نقل عن ابراهيم انهم كانوا يكرهون اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل احســن ما عنده : (عنى

---

[1] ينظر منهج الامام احمد في التعليل : 342
[2] المحدث الفاصل : 561/1
[3] المصدر نفسه : 561/1
[4] المصدر نفسه : 562/1
[5] المصدر نفسه : 564/1
[6] المصدر نفسه : 564/1
[7] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : 100/2
[8] المصدر نفسه : 100/2
[9] المصدر نفسه : 100/2

ابراهيم بالأحسن الغريب لأن الغريب غير المألوف يستحسن أكثر من المشهور المعروف وأصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة)[1] وورد أنه : (قيل لشعبة مالك لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان وهو حسن الحديث فقال من حسنها فررت)[2] ونقل ابن ابي حاتم عن نوفل ابن مطهر انه قال : (كان بالكوفة رجل يقال له حبيب المالكي وكان رجلا له فضل وصحبة فذكرناه لابن المبارك فأثنينا عليه قلت عنده حديث غريب قال ما هو قلت الأعمش عن زيد بن وهب قال سألت حذيفة عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لحسن ولكن ليس من السنة ان تخرج على المسلمين بالسيف فقال هذا حديث ليس بشيء قلت له انه وانه فأبى فلما اكثرت عليه في ثنائى عليه فقال عافاه الله في كل شيء الا في هذا حديث كنا نستحسنه من حديث سفيان عن حبيب عن أبى البخترى عن حذيفة)[3]

**2-الشاذ :** وقد يرى من الغريب ان يطلق الشاذ على الغريب من اول وهلة ولكن اذا تمعنا في كلام المحدثين نجد انهم يطلقون الشذوذ على بعض انواع التفرد وهو الذي يثير في نفس الناقد الريبة قال الخليلي (والذي عليه حفاظ الحديث أنَّ الشاذ ما ليس له الا اسنادد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا يحتج به)[4] وأصل هذا الانكار منهم لرواية الغريب موقف ابن عباس رضي الله عنهما من الاحاديث الغريبة غير المشهورة التي حدث ببعضها بشير العدوي كما ذكر ذلك الامام مسلم في مقدمة صحيحه .

وقال الحاكم (معرفة الشاذ من الروايات وهو غير المعلول فان المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راو أو أرسله واحد فوصله واهم فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة)[5] وقال الامام ابو داود (والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهي عند كل من كتب شيئا من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريبا شاذا فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد)[6]

---

[1] المصدر نفسه : 100/2

[2] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : 101/2

[3] الجرح والتعديل : 270/1

[4] الارشاد : 13 للخليلي.

[5] معرفة علوم الحديث : 119/1

[6] رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه : 29، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود، دار النشر: دار العربية - بيروت، تحقيق: محمد الصباغ.

**3- المنكر**: وهذا ايضـــا يفهم من كلام بعض الائمة انهم يطلقون النكارة على بعض الغرائب من الاحاديث قال الامام احمد : (لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء)[1]

وقال البخاري : (حدث-أي احمد بن الحارث- عن رجاء الغنوي بهذا الأسناد أحاديث وعن السراء بنت نبهان أحاديث مناكير لا يتابع على شيء منها)[2] ، وقال الامام علي بن المديني (وفي احاديث معمر عن ثابت احاديث غرائب ومنكرة )[3] وقال ابو حاتم الرازي : (ويعلم ســقمه وانكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته)[4] وقال ابو داود : (هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ...وَالْوَهْمُ فيه من هَمَّامٍ ولم يَرْوِهِ إلا هَمَّامٌ)[5] وقال الامام الدار قطني : (...لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن الســكن وهو منكر الحديث)[6] وقال الامام النســائي : (وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَلِطَ فيه أبو الْأَحْوَصِ سَـلَّامُ بن سُـلَيْمٍ لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عليه)[7] ، وقال ايضـا : (هذا حديث منكر لا نعلم أحدا رواه غير يونس بن سليم)[8] وقال الامام الترمذي : (هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ سَمِعْت مُحَمَّدًا يقول عِمْرَانُ بن أَنَسٍ الْمَكِّيُّ مُنْكَرُ الحديث)[9] ، (وهذا الحديث ينفرد به بن عياش عن الزبيدي وهو منكر من حديث الزبيدي)[10] فمن خلال هذه النصــوص والنقولات عن ائمة الحديث نجد انهم يطلقون النكارة على بعض التفردات اذا كان هناك دلائل تدل على انه تفرد مردود

**4-الخطا والفائدة :** وهذا ايضـــا اســتعماله كثيرا جدا في كلامهم قال الامام احمد رحمه الله(إذا ســمعت أصــحاب الحديث يقولون هذا حديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأمن المحدث أو حديث ليس له إسناد وإن كان قد روى شعبة وسفيان فإذا سمعتهم يقولون هذا لا شيء فاعلم انه حديث صحيح)[11] قال شيخ الاسلام ابن تيمية (يعني أنهم يستفيدون غرائب الحديث كما يســتفيد الفقهاء و نحوهم غرائب الأقوال و الطرق و الوجوه و إن كانت وجوها سودا)[12] وسئل الامام احمد عن حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس تردين عليه

---

[1] شرح علل الترمذي : 623/2
[2] ضعفاء العقيلي : 125/1
[3] شرح علل الترمذي : 691/2.
[4] الجرح والتعديل : 351/1
[5] سنن أبي داود : 5/1
[6] سنن الدارقطني : 159/1، تأليف: علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1386 - 1966، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
[7] سنن النسائي (المجتبى) 319/8
[8] سنن النسائي الكبرى : 450/1، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 - 1991، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن.
[9] سنن الترمذي : 339/3.
[10] الكامل في ضعفاء الرجال : 296/1
[11] الكفاية في علم الرواية : 142/1
[12] تلخيص كتاب الاستغاثة : 78/1

حديقته فقال (إنما هو مرسل ففيل له إن ابن أبي شيبة زعم أنه غريب فقال أحمد صدق إذا كان خطأ فهو غريب)[1]

قال الدكتور ابو بكر بن السيد كافي : (فهذه هي مصطلحات ائمة النقد في الدلالة على الغرابة والتفرد وهي مصطلحات كثيرة ومتنوعة وهي تؤكد ضرورة تناول مصطلحات الحديث تناولا موضوعيا يربط بينها دون فصل وتجزئة لها ضمن انواع مستقلة كما هو الشائع في كتب علوم الحديث ومصطلحه لان هذا التناول التجزيئي يخفي ما يكمن وراء المصطلحات من قواعد نقدية هامة عند علماء الحديث ونقاده)[2]

## المبحث الثالث: موقف المتأخرين من التفرد.

الغالب عند المتأخرين في التعامل مع التفرد حسب الوارد في كلامهم هو محاولة تقعيده ضمن قواعده وضبطه ضمن ضوابط مطردة مستمرة تنطبق على جميع افرادها وجزئياتها وهذا امر طبيعي اصبح معهودا في جميع العلوم نتيجة التأثر بقواعد المنطق الذي يبحث في الكليات ويفرض ان تعرف احكام الجزئيات من خلال كلياتها التي تنتظم فيها وعدم تسويغ ان تكون في القضية الكلية حالات استثنائية وعليه نجد ان كثيرا من العلماء حاول ضبط مسألة التفرد وفيما يلي تفصيل ما وقفت عليه من ضوابط التفرد

قال الامام ابن حزم : (إذا روى العدل عن مثله كذلك خبرا حتى يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فقد وجب الأخذ به ، ولزمت طاعته والقطع به ، سواء أرسله غيره أو وقفه سواه ، أو رواه كذاب من الناس ، وسواء روي من طريق أخرى أو لم يرو إلا من تلك الطريق)[3]

وقال ايضا : (إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره ، فسواء إنفرد بها أو شاركه فيه مثله أو دونه أو فوقه ، فالأخذ بتلك الزيادة فرض ، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح التناقض ... ، ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثا فلا يرويه أحد غيره أو يرويه غيره مرسلا أو يرويه ضعفاء ، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث ... ، وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ ، ففرضٌ قبولهما ولا نبالي روي مثل ذلك غيرهما ، أو لم يروه سواهما ...)[4] فهذا النقل عن الامام ابن حزم يفهم منه ان تفرد الثقة صحيح ومقبول ومحتج به على جميع الاحوال وهذا ما طبقه عمليا في كتابه "المحلى" في استدلالاته ومحاوراته

---

[1] فتح المغيث : 35/3

[2] منهج الامام احمد في التعليل : 348

[3] الاحكام في اصول الاحكام : 131/1 تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبي محمد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - 1404، الطبعة: الأولى

[4] المصدر نفسه : 216/2.

وماقشـــاته للمذاهب فقبل الكثير من الاحاديث التي تفرد بها الثقات ولم يلتفت الى كل ما يقال فيها من قبل ائمة العلل بل قد ينقل احيانا اقوالهم ويقوم بردها وابطالها بل احيانا يشـــنع على من يغلط الثقة ويعد تغليطه من غير ان تذكر حجة مقنعة ضـــرب من التلاعب والمجازفة وكون الحديث الذي تفرد به الثقة ورد من طرق اخرى مرسـلا او موقوفا كل ذلك عنده لا يضـر مهما بلغت تلك الطرق لا تعتبر دليلا على غلط هذا الذي تفرد به ومن تصفح كتابه المحلى وجد ذلك جليا واضحا وهذا الذي ذكره في كتبه وقرره بشـدة ونصـره اسـتدل عليه بمجموعة من الادلة ومن هذه الادلة قوله في المحلى : (ولم يَخْتَلِفْ أَحَدٌ من الأمم في أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم بَعَثَ إلَى الْمُلُوكِ رَسُـولاً رَسُـولاً وَاحِدًا إلَى كل مَمْلَكَةٍ يَدْعُوهُمْ إلَى الإسْـلاَمِ وَاحِدًا وَاحِدًا إلَى كل مَدِينَةٍ وَإلَى كل قَبِيلَةٍ كَصَـنْعَاءَ وَالْجُنْدِ وَحَضْـرَمَوْتَ وَتَيْمَاءَ وَنَجْرَانَ وَالْبَحْرَيْنِ وَعُمَانَ وَغَيْرِهَا يُعَلِّمُهُمْ أَحْكَامَ الدِّينِ كُلَّهَا وَافْتَرَضَ على كل جِهَةٍ قَبُولَ رِوَايَةِ أَمِيرِهِمْ وَمُعَلِّمِهِمْ فَصَـحَّ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ عن مِثْلِهِ مُبَلِّغًا إلَى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)[1] وهذا الذي ذكره استدلال صحيح لا غبار عليه فليس هناك شك في وجوب العمل بخبر الواحد في كل امور الدين اصولها وفروعها لكن مع ذلك فالثقة يخطئ مهما بلغ من الحفظ والاتقان والضبط كما ان سيء الحفظ قد يضبط

ويقول ابن القطان في بيان الوهم والايهام ذاهبا الى نفس ماذهب اليه ابن حزم ومقررا نفس ما قرر : ( وهناك اعتلالات أخر يعتل بها أيضـــا أبو محمد على طريقة المحدثين ... ، فمن ذلك انفراد الثقة بالحديث ، أو بزيادة فيه ، وعمله فيه هو الرد ـ ثم ذكر أمثلة على ذلك ، ثم قال ـ : والذي له من هذا النوع هو كثير جدا مما لم نذكر ، مما هو عندنا صـحيح لم يضـره هذا الاعتلال ... ، وإنما أقصـــد في هذا الباب إلى ذكر مثل مما ضـــعف به أحاديث ينبغي أن يقال فيها إنها صـــحيحة لضـــعف الاعتلال عليها كهذا الاعتلال ، الذي هو الانفراد ، فإنه غير ضـــار إذا كان الراوي ثقة ، وأصـــعب مافيه الانفراد بزيادة لم يذكرها رواة الخبر الثقات ، وأخفها أن يجيء بحديث لا نجده عند غيره)[2] والحاصـــل : انَّ تفرد الثقة مقبول على كل حال وتفرد الضـــعيف مردود على كل حال

وقال الامام ابن الصـــلاح محاولا بيان مقياس القبول والرد لقضـــية التفرد بعد ان ناقش في الوقت ذاته بعض اقوال من تقدمه من الائمة في هذه المسألة بعد نقلها عنهم : (...فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم بل الأمر في ذلك على تفصـيل نبينه فنقول : إذا انفرد الراوي بشـيء نظر فيه فإن كان ما

---

[1] المحلى : 52/1، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

[2] بيان الوهم والايهام 459/5، تأليف: للحافظ ابن القطان الفاســي أبي الحســن علي بن محمد بن عبد الملك، دار النشر: دار طيبة - الرياض - 1418هـ-1997م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد.

انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما مر بيانه فيما سبق من الإمثلة وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر)[1] فالحاصل ان الامام ابن الصلاح يقرر ان الراوي اذا تفرد بحديث فإن خالفه من هو اوثق منه رددنا ما انفرد به لاجل المخالفة وان لم يخالفه احد وانما هو امر رواه هو لم يروه غيره فإن كان ثقة لم يضر تفرده وان كان دون الثقة فإن كان قريبا من درجة الثقة فحديثه حسن وان كان بعيد من درجة الثقة رددنا ما تفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر وهذا الذي ذكره الامام ابن الصلاح هو ما قرره كثير من االعلماء الذين جاءوا بعده في كتب المصطلح وغيره وهو ما مشى عليه كثير من المتأخرين والمعاصرين عمليا في نقدهم للاحاديث

قال السيوطي معلقا على كلام النووي في تأصيل هذه المسألة في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (وما ذكراه أي الخليلي والحاكم مشكل فإنه ينتقض بأفراد العدل الضابط الحافظ كحديث إنما الأعمال بالنيات فإنه حديث فرد تفرد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم علقمة عنه ثم محمد ابن إبراهيم عن علقمة ثم عنه عن يحيى بن سعيد وكحديث النهي عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وغير ذلك من الأحاديث الافراد مما أخرج في الصحيح كحديث مالك عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيح مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة وقد قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفا يرويه ولا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد) ثم نقل كلام الامام ابن الصلاح الذي تقدم نقله آنفا[2] ففي نقلهم له نجد انهم يمرون عليه مرور المقر المقرر المؤكد له من غير بيان لما فيه من الحالات الاستثنائية او لما ينبغي ان يقيد به من القيود

وكذلك فعل الامام ابن كثير في كتابه اختصار علوم الحديث قال (فإن الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب أنه إذا روى الثقة شيئاً قد خالفه فيه الناس فهو الشاذ يعني المردود وليس من ذلك أن يروي الثقة ما لم يرو غيره بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً فإن هذا لو رد لردت

---

[1] مقدمة ابن الصلاح : 78/1

[2] تدريب الراوي : 234/1-236

أحاديث كثيرة من هذا النمط وتعطلت كثير من المسائل عن الدلائل والله أعلم وأما إن كان المنفرد به غير حافظ وهو مع ذلك عدل ضـــابط فحديثه حســـن فإن فقد ذلك فمردود والله أعلم)[1] فأطلق القول بقبول تفرد الثقة وبعد ان صور المسألة بين رد تفرد الثقة مطلقا ولم يرتضه وذلك حق فإن رد ما يتفرد به الثقات مطلقا باطل وقد ذكر ان بعض المتكلمين اشترط راويين في كل طبقة لقبول الخبر ولا شـــك في بطلان القول بمثل ذلك وبين قبول تفرد الثقة مطلقا فاختار القول بقبوله ولم يتعرض لتقييد ولا لتخصـيص في هذه المسـألة واكد ذلك في كلامه عن المنكر فقال (وأما إن كان الذي تفرد به عدلاً ضابطاً قبل شرعاً ولا يقال له منكر وإن قيل له ذلك لغةً)[2]

وقد ســلك بعض المتأخرين احيانا مســلك التأويل لكلام النقاد[3] قال الامام النووي (...هذا الذى ذكر رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين يعنى به المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة ضـــابطا متقنا)[4] ففي هذا التعليق على كلام الامام مسلم من قبل الامام النووي محاولة تقسيم المنكر الذي يطلقه النقاد على نوع معين من التفرد الى منكر مقبول ومنكر مردود ومن وقف على ما ورد من كلام العلماء واهل الحديث في ذلك علم يقينا ان المنكر لا يكون الا مردودا مطرحا

وقد حاول بعض المعاصـرين ان يفصـل ضـوابط القبول والرد في مسـألة التفرد ويعطيها نوعا من الوضوح والتقريب فجعل التفرد من حيث القبول والرد سبعة انواع الاول تفرد الثقة بما لم يروه غيره مطلقا وحكم بقبول هذا النوع ومثل له بحديث انما الاعمال بالنيات والثاني تفرد الثقة من اصحاب من يدور عليهم الحديث وهذا ايضا مقبول محتج به والثالث تفرد الثقة عن رجل ممن يدور عليهم الحديث وليس هو من اصـحابه فهذا محل التعليل والرابع تفرد الصـدوق الذي لم يبلغ مبلغ الثقات فهذا مقبول وحديثه حسـن الخامس تفرد الصـدوق عن شـيخ له عرف بالاعتناء بحديثه وضبطه له فهذا مقبول ايضا والسادس تفردالصدوق عن مشهور من الثقات بما لا يوجد عند ثقات اصـــحاب ذلك المشـــهور فهذا محل التعليل وقد يبلغ النكارة وربما اعتبر به اذا وجد له اصل السابع تفرد المجروح فهو منكر وليس من باب علل الحديث لظهور نكارته بجرح راويه(5) وهو تقسيم جيد الا انه لم يراع فيه الحالات الاستثنائية فإن لهذه القواعد استثناءات عند ائمة النقد

---

[1] اختصار علوم الحديث : 182

[2] اختصار علوم الحديث : 183/1 وينظر ايضا التقييد والإيضاح : 101/1-110، تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار النشر: دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - 1389هـ - 1970م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، والنكت على ابن الصلاح : 652/2-660

[3] ينظر تفرد الثقة بالحديث للدكتور ابراهيم عبد الله اللاحم : 142 مجلة الحكمة عدد : 24 ، دار النشـــر: مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى 1426 هجرية- 2005 م.

[4] شرح النووي على صحيح مسلم : 57/1

[5] ينظر تحرير علوم الحديث : 660/2-668

والعلل مهما كانت درجة الراوي ومدى عنايته بحديث من روى عنه وملازمته له كما سيأتي تفصيل ذلك في المبحث القادم كما انه لم يستوعب كل انواع التفرد ولم يلاحظ طبقة الراوي المتفرد وكذلك لم يذكر المتفرد الذي خالفه من هو اوثق منه فكلامه ليس وافيا ويعوزه شي من الدقة تقعيدا وتقييدا وقضية التخصيصات والاستثناءات والحكم بناءا على المعرفة الخاصة بالرواية المعينة لا على الاصل العام والقاعدة الكلية قلما نلمسه في كلام كثير من المتأخرين والمعاصرين .

وما مر من صنيع المتأخرين في كتب المصطلح يوجد مثله في بعض كتب شروح الحديث والامر نفسه ايضا يلاحظ في بعض كتب التخريج وغيرها فكلامهم متطابق نظريا وعمليا ومن ذلك قال الحافظ ابن حجر متعقبا تعليل بعض الاحاديث : (كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم أرتحل أخرجه الإسماعيلي وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان)[1] وقال: (...قال المنذري وغيره وليست هذه بعلة لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد)[2]

وقال أيضا ناقلا كلام النسائي على حديث آخر ذاكرا تعقب النووي وتعقبه هو ايضا لكلام النسائي : (...وقد قال النسائي لا أعلم اسنده عن الزهري غير معمر وتعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة انتهى وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لأن معمرا ثقة حافظ فلا يضره التفرد)[3]

وقال : (...وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر وإذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد)[4]

وقال النووي : (...فتحصل أن الفرد قسمان مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لايخالف وراويه كامل الاهلية وفرد هو قريب منه والمردود أيضا ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس فى رواية من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده)[5]

---

[1] فتح الباري : 583/2
[2] المصدر نفسه : 548/3
[3] المصدر نفسه 9/4
[4] المصدر نفسه 11/5
[5] شرح النووي على صحيح مسلم : 34/1

قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (...عللوا هذا الحديث بأن ضمرة تفرد به ولم يتابع عليه وقال بعض المتأخرين ليس انفراد ضمرة علة فيه لأن ضمرة ثقة والحديث صحيح إذا أسنده ثقة ولا يضره انفراده به... وهذا هو الصواب)[1]

وقال المباركفوري (...قلت إِسْرَائِيلُ مُتَّفَقٌ على إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَالثِّقَةُ إذا اِنْفَرَدَ بِحَدِيثٍ ولم يُتَابَعْ عليه لَا يَنْقُصُ عن دَرَجَةِ الْحَسَنِ وَإِنْ لم يَرْتَقِ إلى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ)[2]

وقال : (...فَهَذِهِ-أي زيادة الثقة- تُقْبَلُ مُطْلَقًا لِأَنَّهَا في حُكْمِ الحديث الْمُسْتَقِلِّ الذي يَتَفَرَّدُ بِهِ الثِّقَةُ وَلَا يَرْوِيهِ عن شَيْخِهِ غَيْرُهُ)[3] ، وقال : (...فإن الدَّارَقُطْنِيَّ قال تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عن مُحَمَّدِ ابن عبد اللَّهِ بن حَسَنٍ... وقال الْبُخَارِيُّ محمد بن عبد اللَّهِ بن الْحَسَنِ لَا يُتَابَعُ عليه... ثُمَّ تَفَرُّدُ الدَّرَاوَرْدِيِّ ليس مُوَرِّثًا لِلضَّعْفِ لِأَنَّهُ قَدِ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَوَثَّقَهُ إِمَامُ هذا الشَّأْنِ يحيى بن مَعِينٍ وَعَلِيُّ بن الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا وَأَمَّا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ محمد بن عبد اللَّهِ بن الْحَسَنِ لَا يُتَابَعُ عليه فَلَيْسَ بِمُضِرٍّ فإنه ثِقَةٌ وَلِحَدِيثِهِ شَاهِدٌ من حديث بن عُمَرَ وَصَحَّحَهُ بن خُزَيْمَةَ)[4]

وقال : (... وقال : - أي ابن منده في كلامه على احدى الروايات - "غريب تفرد به أسد موصولا" وقال غيره عن الليث عن يحيى أنَّ حديثه مرسل ، قلت - القائل المباركفوري - : تفرده لا يقدح في صحة الحديث لأنه ثقة)[5]

وقال السيوطي : (...عن مفضل بن فضال عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح إلى الجمعة الغسل قال الطبراني في الأوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير ولا عنه غير عياش تفرد به مفضل قال الحافظ بن حجر ورواته ثقات ولا مانع أن يسمعه بن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة)[6]

وقال محمد بن عبد الباقي الزرقاني : (...تفرد به مفضل قلت رواته ثقات فإن كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي ومن غيره من الصحابة ولا سيما مع اختلاف المتون)[7] ، فهنا يقرر المتأخرون ان الحديث وان اشتهر بإسناد فتفرد راو مثل مفضل

---

(1) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام 437/5

(2) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : 43/1، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(3) المصدر نفسه : 84/2

(4) المصدر نفسه : 122/2

(5) المصدر نفسه : 406/2

(6) تنوير الحوالك : 96/1، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر أبي الفضل السيوطي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - 1389 – 1969

(7) شرح الزرقاني : 305/1 ، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411، الطبعة: الأولى.

بروايته بذلك الاســـناد مع زيادة فهذا النوع من التفرد مقبول لان العقل يجيز ان يكون ابن عمر سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن حفصة فرواه مرة عن الرسول ومرة عن حفصة فهذا مبني على التجويز العقلي لا على الواقع الحديثي

وقال محمد عبد الحق العظيم آبادي : (...ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصـــريح بكونه-القنوت- بعد الركوع وقال تفرد بذلك أبو بكر بن شيبة الحزامي وقد روى عنه البخاري في صـــحيحه وذكره بن حبان في الثقات فلا يضـــر تفرده)[1] ، وقال علي بن محمد القاري : (...تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقةً وإذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه)[2]

وقال الزيلعي ناقلا كلام الدارقطني على بعض الاحاديث متعقبا له : (إلا ان الدارقطني قال عقيبه تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصـواب عن وكيع بهذا الإسـناد انه عليه السـلام كان يقبل وهو صـائم وحاجب لم يكن له كتاب وانما كان يحدث من حفظه ولقائل ان يقول هو تفرد ثقة وتحديثه من حفظه ان كان أوجب كثرة خطأه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة ولكن النسـائي وثقه وان لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم)[3] وذكر الزيلعي ايضـــا حديث : (من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه) ثم قال (قلت أخرجه النسائي في سننه عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم "من ملك ذا رحم عتق") ثم نقل إعلال كل من النسـائي والترمذي والبيهقي وتعقب كل من عبد الحق صـاحب الاحكام وابن القطان لهم مع إقراره وعدم تعرضـه لتعقبيهما فقال : (قال النسـائي هذا حديث منكر ولا نعلم أحدا رواه عن سفيان غير ضمرة بن ربيعة الرملي انتهى وقال الترمذي ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث وهو خطأ عند أهل الحديث انتهى ورواه البيهقي وقال إنه وهم فاحش والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح انتهى وقال عبد الحق في أحكامه تفرد به ضـــمرة بن ربيعة الرملي عن الثوري وضـــمرة ثقة والحديث صحيح إذا أسنده ثقة ولا يضر انفراده به ولا إرسال من أرسله ولا وقف من وقفه انتهى قال بن القطان وهذا الذي قاله أبو محمد هو الصـــواب ولو نظرنا الأحاديث لم نجد منها ما روى متصـــلا ولم يرو من وجه آخر منقطعا أو مرســـلا أو موقوفا إلا القليل وذلك لاشـــتهار الحديث وانتقاله على ألســـنة الناس قال فجعل ذلك علة في الإخبار لا معنى له انتهى وقال المنذري في مختصـــر الســـنن وضـــمرة بن ربيعة هو أبو عبد الله الفلســـطيني وثقه يحيى بن معين وغيره ولم

---

[1] عون المعبود 212/4

[2] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، : 210/3، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1422هـ - 2001م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

[3] نصب الراية : 75/1، تأليف: عبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - 1357، تحقيق: محمد يوسف البنوري

يخرجا له في الصحيح ، كما قال البيهقي وقد حصل له في هذا الحديث وهم والله أعلم)[1] قلت فإذا كان هذا الحديث قد حكم عليه النسائي بالنكارة وحكم عليه الترمذي بأنه خطأ عند اهل الحديث وحكم عليه الترمذي بأنه وهم فاحش من ضمرة وان هذا الاسناد انما هو لحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فماذا بقي بعد اقوال هؤلاء الائمة رحمهم الله واتفاقهم على تخطئة ضمرة في هذا الحديث وهل يكون رد كلامهم بمثل ما ذكره عبد الحق وابن القطان رحمهما الله من ان ضمرة ثقة ولا يضر تفرده مقبولا ؟ وهل خفي على النسائي والترمذي والبيهقي ان ضمرة ثقة ؟

**وجدير بالذكر ان كثيرا من المتأخرين نلمس منهم احتراما واضحا لأحكام المتقدمين** بل ان الحافظ ابن حجر من خلال تتبعي لكلامه عن مسألة التفرد في كثير من كتبه كتلخيص الحبير وفتح الباري وغيرها وجدته-في كثير من الاحيان- يحترم احكام المتقدمين ويسير على طريقتهم فينقل احكامهم على تفردات الضعاف والثقات ولا يتعقبها بشيء بأن يذكران تفرد الثقة لا يضر ونحو ذلك من التعقبات التي قد توجد عند غيره بل احيانا لا يعلق عليها اصلا ويقتصر على مجرد النقل واحيانا يتعقبها بما يؤيدها ويبين وجه صحتها وهذا بخلاف ما قد يصوره البعض من انه لا يرتضي طريقة المتقدمين غالبا وهذا بحسب ما ظهر لي من استقرائي لصنيعه في مسألة التفرد ومن الامثلة على ذلك قوله(...لَكِنْ قد وَرَدَ أَنَّهُ أَمَرَ بِنَقْلِهِ من حديث أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ قال الدَّارَقُطْنِيُّ ثَنَا بن صَاعِدٍ ثَنَا عبد الْجَبَّارِ بن العلاء ثَنَا بن عُيَيْنَةَ عن يحيى بن سَعِيدٍ عن أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ في الْمَسْجِدِ فقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم احْفِرُوا مَكَانَهُ ثُمَّ صُبُّوا عليه ذَنُوبًا من مَاءٍ وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِأَنَّ عَبْدَ الْجَبَّارِ تَفَرَّدَ بِهِ دُونَ أَصْحَابِ بن عُيَيْنَةَ الْحُفَّاظِ وَأَنَّهُ دخل عليه حَدِيثٌ في حَدِيثٍ وأن وأنه عِنْدَ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عن طَاوُسٍ مُرْسَلًا وَفِيهِ احْفِرُوا مَكَانَهُ وَعَنْ يحيى بن سَعِيدٍ عن أَنَسٍ مَوْصُولًا وَلَيْسَتْ فيه الزِّيَادَةُ وَهَذَا تَحْقِيقٌ بَالِغٌ)[2] فهنا ينقل الحافظ ابن حجر قول الدار قطني في تعليل هذا الحديث الذي رجال اسناده ثقات وتخطئة الراوي عبد الجبار بن العلاء وهو ثقة من اصحاب ابن عيينة ويقرالتعليل والتخطئة بل ويثني عليه ويعده تحقيقا بالغا ومن كلامه ايضا في فتح الباري (...قال الدارقطني تفرد به المعمري فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ على وقتها ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة وهكذا رواه أصحاب غندر عنه والظاهر أن المعمري وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظة)[3] فانظر كيف نقل حكم الدارقطني بتفرد المعمري ثم ايده بقوله والظاهر ان المعمري وهم فيه لانه

---

[1] المصدر نفسه : 278/3 ،وهناك نماذج اخرى كثيرة في هذا المصدر ينظر منها مثلا في : 337/3 وكيف رد حكم الدارقطني بالغرابة على حديث بنفس الطريقة .

[2] تلخيص الحبير : 37/1

[3] فتح الباري : 10/2

كان يحدث من حفظه وهذه الطريقة في التأييد للدارقطني وفي نقد الاحاديث تشـــبه تماما طريقة المتقدمين فيما يبدو لي

لكن قد يتعقب الحافظ ابن حجر كلامهم على التفرد بطريقة اخرى فيبين مثلا ان ذلك الحديث الذي نبزوه بالتفرد ليس كما يقولون فيسوق بعض المتابعات والشواهد يثبت من خلالها ان الحديث لم يتفرد به الراوي ومن امثلة ذلك قوله : (...ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى إن حمادا تفرد بهذه الزيادة وأومأ مسلم أيضا إلى ذلك وليس كذلك فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام)[1] فحكم النسائي بتفرد حماد واومأ مسلم الى ذلك فرد كلامهما بأن ذكر ان السراج تابع حماد ، قلت ائمة العلل قد لا يعتدَّون ببعض الروايات ولا يعدُّونها متابعات ؛ اما لشدة وهن رواتها ؛ واما لانها خطأ بين ؛ فينبغي لمن يرد احكامهم بذكر بعض المتابعات والشواهد ، ان يراعي هذه المسألة ، فهم لعلهم حكموا بتفرد حماد لعدم اعتدادهم بمتابعة السراج لا لخفاء هذا الطريق عليهم ولا اقصد هنا تعقب كلام الحافظ رحمه الله ، وانما اقصد التنبيه على هذا الامر المهم ، والله اعلم.

## المبحث الرابع: موقف المتقدمين من التفرد

بعد عرض طريقة المتأخرين وبعض المعاصرين في التعامل مع التفرد قبولا وردا وذكر بعض اقوالهم ونصوصهم في كتب المصطلح وكتب شروح الحديث في المبحث السابق مع ايضاحات وتعليقات على بعض كلامهم على وجه يفهم منه حقيقة مذهبهم في ذلك وقد لوحظ ان المتأخرين يراعون مجموعة من الاعتبارات في قبول ورد التفرد مثل قوة حفظ الراوي ودرجة ضبطه من كونه ثقة او صدوقا او دون ذلك وملازمته وعدمها ومخالفته لمن هو اوثق وعدمها ولا شك ان هذه الامور يجب مراعاتها ؛ إذ ليس حديث الثقة كحديث غير الثقة ولا حديث من لازم الشيخ كحديث من لم يعرف بالملازمة والعناية بحديث من روى عنه ولا الراوي الذي يخالف من هو اوثق منه كالراوي الذي يروي ما لم يرو غيره ولكن لا بد ان يعلم ان هذه الاعتبارات احيانا تخصص وتقيد ويكون فيها بعض الحالات الاستثنائية الا ترى انهم قد يصححون حديث الثقة ويخطئون من هو اوثق منه اذا خالفه ويوجد على هذا امثلة: واذكر من هذه الامثلة حديث عمرو بن شعيب في زكاة الحلي واختلف فيه على حسين الذي رواه عن عمر ابن شعيب بالوصل والارسال ففي سنن النسائي (أخبرنا إسماعيل بن مَسْعُودٍ قال حدثنا خَالِدٌ عن

---

[1] فتح الباري : 409/1

حُسَيْنٍ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً من أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبِنْتٌ لها في يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ من ذَهَبٍ فقال أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هذا قالت لَا قال أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله عز وجل بِهِمَا يوم الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ من نَارٍ قال فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقالت هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم)[1] وفيه ايضا(أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا الْمُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ قال سمعت حُسَيْنًا قال حدثني عَمْرُو بن شُعَيْبٍ قال جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا بِنْتٌ لها إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وفي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ نَحْوَهُ مُرْسَلٌ)[2] ففي الرواية الاولى رواه خالد عن الحسين عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده موصولا وفي الثانية رواه المعتمر عن الحسين عن عمرو بن شعيب مرسلا (قال أبو عَبْد الرحمن-أي النسائي بعد ذكره للروايتين-خَالِدٌ أَثْبَتُ من الْمُعْتَمِرِ) فلو بنينا على ظاهر السند لقلنا الصواب الوصل لان خالد اثبت من المعتمر بن سليمان كما صرح بذلك النسائي لكن العلماء ذكرو ان النسائي رجح الارسال وان القول قول المعتمر ففي الدراية (وقال المنذري لا علة له قلت أبدى له النسائي علة غير قادحة فإنه أخرجه من رواية معتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت فذكره مرسلا وقال خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر أولى بالصواب)[3] وفي نصب الراية (قال النسائي وخالد أثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر أولى بالصواب)[4] فهذا كانه علة العلة ولم يذكر النسائي صراحة سبب ترجيحه لرواية المعتمر لكن لو جمعت طرق الحديث ودرست بدقة بالغة لربما عرف السبب وربما لم يعرف لكن لا بد من وجود سبب دفع النسائي الى ترجيح الارسال

ولا بد ان يعلم ايضا ان اعتبارات رد وقبول التفرد لا تنحصر فيما ذكروه بل هي كثيرة جدا عند ائمة الحديث فالخلل الحاصل هو محاولة اختصارها واختزالها في ضابط او قاعدة او مجموعة من القواعد والضوابط والذي يتصفح كتب العلل وكلام العلماء في نقد الاحاديث يلمس ذلك ويصل الى قناعة وهي ان جزئيات المسألة اوسع من ان تضبط ومن احسن من رأيته عبر عن حقيقة ما ذكرت هو الحافظ ابن رجب حيث قال في شرح علل الترمذي: (واما اكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث اذا تفرد به واحد وان لم يرو الثقات خلافه انه لا يتابع عليه ويجعلون ذلك علة فيه اللهم الا ان يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار ايضا ولهم في كل حديث نقد خاص وليس

---

[1] سنن النسائي (المجتبى) 38/5 رقم الحديث(2479)
[2] المصدر نفسه 38/5 رقم الحديث(2480)
[3] الدراية في تخريج أحاديث الهداية : 258/1-259، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبي الفضل، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
[4] نصب الراية : 369/2.

عندهم لذلك ضـابط يضـبطه)[1] ففي هذا التقرير الدقيق للحافظ ابن رجب الحنبلي يصـرح بانَّ المتقدمين لا يجرون كل الاحاديث التي تفرد بها الرواة على قاعدة واحدة وانما لكل حديث نقده الذي يخصـه وليس هناك ضـابط يضـبط كل الأحاديث حتى لو كان رواتها من الائمة الكبار فقبول حديث الثقة والامام اصل مسلم به لكن كثيرا ما يكون الامر على خلاف هذا الاصل وكذا يقال في غيره من اصول وقواعد وضوابط النقد الحديثية

.. هذا ..ومن خلال اسـتقرائي لكلام ائمة الحديث والعلل المتقدمين من جهابذة هذا الفن سـواء في ذلك كلامهم النظري والعملي استطيع تفصيل مذهبهم في الفقرات التالية وكما يلي:

**أ- يمدحون المشاهير ويرغبون فيها ويذمون الغرائب وينفرون منها.**

ورد من حيث التسـمية والاطلاق فيما يخص الاحاديث الغريبة والفردة انهم يسـمون انواعا معينة منها غرائب وشـواذا ومناكيرا كما يسـمونها فوائدا وحسـانا وقد مرت الاشـارة الى ذلك وذكرنا بعض الاثار عن الائمة وقد عقد الخطيب البغدادي في كتابه الجامع وترجم فيه ما نصـه(استحباب رواية المشـاهير والصـدوف عن الغرائب والمناكير)[2] ثم ذكر هو وغيره عن القوم مما مر بعضه مما يدل على ذلك

ومن ذلك ايضا قال الامام احمد بن حنبل (إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون هذا حديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأمن المحدث أو حديث ليس له إسـناد وإن كان قد روى شـعبة وسـفيان فإذا سـمعتهم يقولون هذا لا شـيء فاعلم انه حديث صـحيح)[3] وفي كلامهم كثيرا ما يذمون الغريب وينهون عن الإشـتغال بالغرائب ويفرون وينفرون منها ويمدحون المشهور والمعروف المتداول من الاحاديث والروايات

قال الحافظ ابن رجب في كتابه القيم شـرح علل الترمذي (وأما الحديث الغريب **:** فهو ضـد المشـهور .وقد كان السـلف يمدحون المشـهور من الحديث ويذمون الغريب منه في الجملة ومنه قول ابن المبارك العلم هو الذي يجيئك من ههنا ومن ههنا يعني المشهور)[4]

وقال إبراهيم (كانوا يكرهون غريب الكلام وغريب الحديث)[5] قال الخطيب البغدادي متحدثا عن واقع زمانه (قلت وأكثر طالبى الحديث في هذا الزمان يغلب على ارادتهم كتب الغريب دون المشـهور وسـماع المنكر دون المعروف والاشـتغال بما وقع فيه السـهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنبا والثابت مصدوفا عنه مطرحا

---

[1] شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب : 582/2
[2] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : 100/2
[3] الكفاية في علم الرواية : 142/1
[4] شرح علل الترمذي : 621/2
[5] الكفاية في علم الرواية : 141/1 المحدث الفاصل : 565/1 شرح علل الترمذي : 622/2

وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم ونقصـــان علمهم بالتمييز وزهدهم في تعلمه وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من اسلافنا الماضين)[1] قال الحافظ ابن رجب بعد ان نقل كلام الخطيب (وهذا الذي ذكره الخطيب حق ،ونجد كثيراً ممن ينتسب إلى الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها ، ويعتني بالأجزاء الغريبة وبمثل مسند البزار ، ومعاجم الطبراني ، أو أفراد الدار قطني ، وهي مجمع الغرائب والمناكير)[2]

وعن خالد بن الحارث قال جاءني يحيى الأصفر فقال أخرج لي كتاب الأشعث لعلي أجد فيه شيئا غريبا فقلت: (لو كان فيه شيء غريب لمحوتة)[3] وقال القاضي ابو يوسف رحمه الله: (من اتبع غريب الحديث كذب ومن طلب المال بالكيمياء افلس ومن طلب الدين بالكلام تزندق)[4] وجاء عن أحمد بن حنبل رحمه الله:(لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضـــعفاء)[5] وورد عن مالك بن أنس رحمه الله انه قال (شـــر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس)[6] وقال النضـــر بن محمد (أفضـــل العلم المشـــهور)[7] قال حَمَّادُ بن زَيْدٍ (كان رَجُلٌ قد لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَـــمِعَ منه فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ فَقَالُوا يا أَبَا بَكْرٍ إنه قد لَزِمَ عَمْرَو بن عُبَيدٍ قال حَمَّادٌ فَبَيْنَا أنا يَوْمًا مع أَيُّوبَ وقد بَكَّرْنَا إلى السُّوقِ فأستقبله الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عليه أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ ثُمَّ قال له أَيُّوبُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ قال حَمَّادٌ سَـــمَّاهُ يَعْنِي عَمْرًا قال نعم يا أَبَا بَكْرٍ إنه يَجِيئُنَا بِأَشْـيَاءَ غَرَائِبَ قال يقول له أَيُّوبُ إنما نَفِرُّ أو نَفْرَقُ من تِلْكَ الْغَرَائِبِ)[8] بل قد يضـعفون الراوي ويلينونه اذا كثر تفرده وان كان ثقة قبل ذلك وأحيانا يطرحون حديثه بسبب ذلك وقد استفاض ذلك عنهم وهو كثير جدا في كلامهم فمن ذلك ذكر ابن مهدى عن شـــعبة انه قيل له من الذي يترك حديثه قال (الذي إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر طرح حديثه)[9]

قال أبو نعيم : (كان عندنا رجل يصلى كل يوم خمسمائة مرة سقط حديثه في الغرائب)[10]

وورد ان زهير ابن معاوية قال لعيسى بن يونس : (ينبغي للرجل ان يتوقى رواية غريب الحديث فانى اعرف رجلا كان يصلى في اليوم مائتي ركعة ما افسده عند الناس الا رواية غريب الحديث ولقد أخذت منه كتاب زبيد الايامى فانطلقت به الى زبيد فما غير علي فيه الا حرفا)[11]

---

[1] الكفاية في علم الرواية : 141/1
[2] شرح علل الترمذي : 624/2
[3] المحدث الفاصل : 564/1
[4] الكفاية في علم الرواية : 142/1 المحدث الفاصل : 562/1
[5] المنهل الروي : 55/1-56
[6] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : 100/2 شرح علل الترمذي : 622/2
[7] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : 100/2
[8] صحيح مسلم : المقدمة : 23/1 ، شرح علل الترمذي : 622/2
[9] الكفاية في علم الرواية : 142/1
[10] المصدر نفسه : 142/1
[11] المصدر نفسه : 142/1 المحدث الفاصل : 562/1

وفي رواية اخرى ان زهيراً قال لعيســـى : (ينبغي للرجل أن يدع رواية غريب الحديث فإني أعرف رجلا كان يصلي في يومه مائة ركعة ما أفسده عند الناس الا رواية غريب الحديث فظننناه يعني معلى بن هلال)[1] وذكر لأبى بكر محمد بن إســحاق وهو بن خزيمة أحاديث رواها محمد بن المسيب الأرغيانى عن أبى يحيى الوقار المصـري فقال : (قد كتبنا عن هذا الشـيخ بمصـر ثم تركت حديثه لغلبة المناكير عليه)[2] وقال حماد بن زيد ســمعت ثابتا البناني يقول : (لولا أن تصـنعوا بي ما صـنع بالحسـن لحدثتكم بأحاديث مونقة )[3] وقال شـعبة عن عبد الملك ابن أبي سـليمان : (لو روى عبد الملك بن أبي سـليمان حديثا آخر مثل حديث الشـفعة طرحت حديثه)[4] فتأمل كيف بلغ الامر عند ائمة الحديث والنقد ان الراوي قد يطرح حديثه بســبب تحديثه بأحاديث معدودة يستغربونها ويستنكرونها كما هو واضح من هذه النقولات عنهم لا سيما قول شعبة انف الذكر.

وقد يصـــيحون بالراوي اذا تفرد بحديث في بعض الاحيان حتى يتوقف عن روايته وقد يمتنع بعض الائمة ويتحرج عن رواية حديث اذا قيل له لا يروي هذا الحديث غيرك مثل ما ورد عن الامام مالك قال: (ما لأهل العراق يســألونني عن حديث السـفر قطعة من العذاب فقيل له لم يروه عن سمي أحد غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك ربما أرسله لذلك)[5]

وجدير بالذكر أنه يفهم من كلامهم النهي عن الاشـــتغال بالغرائب وتطلبها كما يفهم منه الحرص على تطلبها وكتابتها قال عبد الله ابن الامام احمد (ســـألت أبي عن محمد بن الحســـن الواسطي الذي يقال له المزني قال ليس به بأس شيخ ضخم وكان عبد الله بن خازم قد ضربه وقد حدثتكم عنه كتبت عنه عن إســـماعيل يعني بن أبي خالد أحاديث غرائب كتبت عنه أول ســـنة انحدرت منها الى البصرة ولم ألقه في السنة الثانية كان قد مات قديما)[6] وقال ايضا (قدمت من الكوفة سنة ثلاثين ومائتين فعرضت عليه أحاديث أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك فقال عند أبي بكر بن أبي شيبة أحاديث حسان غرائب عن شريك لو كان هاهنا سمعناها منه)[7] وعن حميد بن زنجويه قال (قلت لعلي بن المديني انك تطلب الغرائب فأت عبد الله بن صالح واكتب كتاب معاوية بن صالح تستفد مائتي)[8] وقال ابن ابي حاتم سألت ابا زرعة ما حال معاوية بن عبد الله هذا قال

---

[1] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : 100/2
[2] الكفاية في علم الرواية : 142/1
[3] المحدث الفاصل : 564/1
[4] ضعفاء العقيلي : 32/3
[5] فتح الباري : 623/3
[6] المصدر نفسه : 623/3
[7] العلل ومعرفة الرجال : 350/3
[8] الكامل في ضعفاء الرجال 404/6

(لابأس به كتبنا عنه بالبصـرة اخرج الينا جزءا عن عائشـة فانتخبت منه احاديث غرائب وتركت المشاهير)[1] وليس هذا تناقضا منهم وبيان ذلك ان تطلب الغرائب في حق الحفاظ الذين احكموا الاصول واما طالب العلم المبتدئ فلا يناسبه ان يترك الاصول ويقبل على الغرائب

قال الامام احمد : (تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب ما أقل الفقه فيهم)[2] ؛او يقال انهم نفروا من الغرائب خشـــية ان يغتر بها من لا معرفة عنده ولا تمييز وهذا لا ينافي تطلبها من قبل من لم يكن بهذه الحال او يقال انهم نهوا عن الاشـــتغال بالغرائب التي رويت عن الضـــعفاء والمتروكين وما كان في حكمها مما حكم الائمة ببطلانها وغلطها مما لا فائدة في الاشتغال بها الا تضـــييع الاوقات بخلاف الغرائب المروية عن الثقات والتي تحتاج الى النظر في حالها قال الخطيب البغدادي : (والغرائب التي كره العلماء الاشتغال بها وقطع الأوقات في طلبها إنما هي ما حكم أهل المعرفة ببطوله لكون رواته ممن يضع الحديث أو يدعي السماع فأما ما استغرب لتفرد راويه به وهو من أهل الصدق والأمانة فذلك يلزم كتبه ويجب سماعه وحفظه)[3]

وقال الدكتور ابراهيم اللاحم : (وهذان الاتجاهان في موقف النقاد من التفرد لايتعارضان ، فالنهي عن كتابة الغريب إنما ذلك ما يأتي عن الضـــعفاء ومن دونهم.)[4] ، وقال : (فالناقد يكتب عمن هو أهل للكتابة عنده ، ولا يلزم أن يكون ما كتبه عنه كله صـــحيح عنده ، فقد يكون يراه صحيحا ، وقد يكون يراه خطأ ، بل قد يضع الناقد ما يستنكره ويضعفه في مصنف له ، ومن نظر في (الجزء المطبوع من علل الخلال) وما فيه من الأحاديث التي ضعفها أحمد وهي في (مسنده ) أدرك ذلك فمن المهم جدا معرفة أن الناقد قد يكتب حديثا غريبا ، وقد يظهر فرحه به ، لكونه ليس عنده قبل أن يقف عليه ، وهو مع ذلك يستنكره ويراه خطأ )

ومما يؤيد ما سبق ما ورد ان احمد بن صالح المصري طلب من عفان حين جاء الى بغداد ان يذهب به الى احمد بن حنبل يقول عفان (فذهبت به إلى احمد بن حنبل واستأذنت له فقلت احمد بن صـــالح بالباب فأذن له فقام إليه ورحب به وقربه وقال له بلغني انك جمعت حديث الزهري فتعال نذاكر ما روى الزهري عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلا يتذاكران ولا يغرب أحدهما عن الآخر حتى فرغا قال وما رأيت أحســـن من مذاكرتهما ثم قال احمد بن حنبل لأحمد بن صالح تعال حتى نذاكر ما روى الزهري عن أولاد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وســـلم فجعلا يتذاكران أحدهما على الآخر إلى ان قال احمد بن حنبل لأحمد بن صـــالح عند الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال النبي صـــلى الله

---

[1] علل الحديث : 268/1
[2] الكفاية في علم الرواية : 142/1
[3] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : 160/2
[4] تفرد الثقة بالحديث مجلة الحكمة عدد 25 : 129

عليه وسلم ما يسرني ان لي حمر النعم وان لي حلف المطيبين فقال احمد بن صالح لأحمد بن حنبل أنت الأستاذ وتذكر مثل هذا فجعل احمد بن حنبل يبتسم ويقول رواه عن الزهري رجل مقبول أو صالح عبد الرحمن بن إسحاق فقال من رواه عن عبد الرحمن فقال حدثناه رجلان تقيان إسماعيل بن عليه وبشر بن الفضل فقال احمد ن صالح لأحمد بن حنبل سألتك بالله إلا أمليته علي فقال احمد من الكتاب فقام ودخل وأخرج الكتاب وأملى عليه فقال احمد بن صالح لأحمد بن حنبل لو لم استفد بالعراق الا هذا الحديث كان كثيرا ثم ودعه وخرج)[1]

والتفرد والغرابة عند المتقدمين ليست صفة كاشفة لبيان واقع الحال وانما هو صفة مؤثرة يلمز الناقد من خلالها تلك الرواية او يعلها ، وهذا من النقاط التي فيها خلاف بين المتقدمين والمتأخرين فإن الوصف بذلك عند المتاخرين لمجرد بيان ان الراوي انفرد بتلك الرواية ولم يتابع عليها بغض النظر عن تصحيحها وتعليلها لا سيما اذا كان الراوي ثقة وقد مر ان بعض المتأخرين يعد كلأ من التفرد والغرابة مترادفان في حين ان التفرد يطلق عند المتقدمين على انواع خاصة والغرابة تطلق على انواع اخرى

**ب- ولطبقة الراوي ايضا عند المتقدمين اعتبار فالتفرد في الطبقات المتقدمة ليس كالتفرد في الطبقات المتأخرة**

فمن الاعتبارات التي يراعيها الائمة النقاد في قبول ورد الاحاديث التي تفرد بها الرواة طبقة الراوي اضافة الى مرتبته في الحفظ والاتقان وقوة ضبطه ومراعاة مرتبة الراوي محل وفاق بين المتقدمين والمتأخرين ومن احسن من رايته تكلم عن هذه المسألة-مراعة الطبقة التي يتفرد فيها الراوي- والتي قبلها واعطى صورة واضحة ودقيقة عنهما هو الامام شمس الدين الذهبي في كتابه القيم الموقظة فقال ما نصه (... فمثلُ يحيى القطان ، يقال فيه : إمامُ ، وحُجَّة ، وثَبْت ، وجِهْبِذ ، وثِقَةُ ثِقَة ثم ثقةُ حافظ ثم ثقةُ مُتقن ثم ثقةُ عارف ، وحافظُ صدوق ، ونحوُ ذلك فهؤلاء الحُفَّاظُ الثقات ، إذا انفرد الرجلُ منهم من التابعين ، فحديثهُ صحيح . وإن كان من الأتباعِ قيل : صحيح غريب . وإن كان من أصحاب الأتباع قيل غريبُ فَرْد ويَنْدُرُ تفرُّدهم ، فتجدُ الإمامَ منهم عندهَ مِئتا ألف حديث ، لا يكادُ ينفرد بحديثينِ ثلاثة ومن كان بعدَهم فأين ما يَنفردُ به ، ما علمتهُ ، وقد يوُجَد ثم نَنْتَقِلُ إلى اليَقِظ الثقةِ المتوسطِ المعرفةِ والطلب ، فهو الذي يُطلَقُ عليه أنه ثقة ، وهم جُمهورُ رجالِ (( الصحيحين )) فتابِعِيُّهم ، إذا انفَرَد بالمَتْن خُرَّج حديثهُ ذلك في ( الصحاح ) وقد يَتوقَّفُ كثيرُ من النُّقاَّد في إطلاق ( الغرابة ) مع ( الصحة ) في حديثِ أتباعِ الثقات . وقد يُوجَدُ بعضُ ذلك في ( الصحاح ) دون بعض وقد يُسمِّي جماعةٌ من الحفاظ الحديثَ الذي

[1] تاريخ بغداد 4/197- 198

ينفرد به مثلُ هُشَـيْم وحفصِ بنِ غِياثٍ : منكراًفإن كان المنفرد من طبقة مشـيخة الأئمة ، أطلقوا النكارةَ على ما انفرد مثلُ عثمان بن أبي شيبة ، وأبي سَلَمة التَّبُوْذَكِي ، وقالوا هذا منكر)[1] فبين الامام الذهبي ان تفرد الثقة الامام الذي يقال عنه حجة وجهبذ ليس كتفرد الثقة العادي مثل جمهور الثقات كما ان التفرد في الطبقات المتقدمة اقرب الى القبول بل قد يعد امرا عاديا ويحكم على حديث من تفرد من الطبقات العالية بالصحة اذا كان الراوي ثقة كما اذا تفرد تابعي بالحديث وكان ثقة فحديثه صحيح لان الروايات في الطبقات الاولى ليس من شأنها الاشتهار والاستفاضة بخلافه في الطبقات المتأخرة فإن من شأنها ان تشتهر الرواية وتعرف وتستفيض فمن المستبعد جدا ان يتفرد راو في الطبقات النازلة ويكون حديثه ثابتا فلو كان ثابتا لكان من الطبيعي ان يستفيض فترى الامام من الطبقات المتأخرة عنده الكم الهائل من الروايات لا يكاد ينفرد بروايات قليلة معدودة بل قد لا ينفرد بشـيء وقد مر ما روي عن ابي حاتم الرازي انه قال(قلت على باب أبي الوليد الطيالسي من أغرب على حديثا صحيحا فله درهم وكان ثم خلق أبو زرعة فمن دونه وانما كان مرادى ان يلقى علي ما لم اسمع به لأذهب الى راويه فاسمعه فلم يتهيأ لاحد ان يغرب علي)[2] فبين الامام الذهبي ان التفرد يندر تدريجيا كلما نزلنا الى الطبقات النازلة كما بين الامام الذهبي ان بعض الشيوخ من الرواة يحكم على حديثه بالنكارة اذا انفردوا كما بين ان الغرابة اقرب الى القبول من الفردية والفردية تضم الى الغرابة اذا كان التفرد بالرواية ابعد عن القبول وهذا يخالف المشهور في بعض الكتب عند المتأخرين من ترادف الفردية والغرابة كما بين ان التفرد اذا كان ابعد عن القبول مما مر قد يطلق عليه النكارة فالمراتب ثلاثة الغرابة ثم الفردية ثم النكارة ومن ذلك نعلم ايضا ان التفرد والغرابة ليس صفة كاشفة لمجرد بيان ان الراوي لم يشارك في تلك الرواية وانما هو صفة مؤثرة يطلقها الناقد عندما يكون في نفسه من الرواية شيء ونحو ذلك

قال الدكتور ابراهيم اللاحم بعد أن نقل كلام الامام الذهبي السابق : (فيلاحظ أن الذهبي سبر كلام الأئمة في استنكار ما يتفرد به الثقة فوجدهم يراعون أمرين الاول قوة الراوي واشتهاره بالحفظ والضبط ، فلا شك أن هذا يجبر ما يقع منه من تفرد...والثاني طبقة الراوي ، فلا شك ان التفرد يحتمل في رواية التابعي عن الصحابي ، وكذلك مع الحفظ والضبط ـ يحتمل في رواية تابع التابعي عن التابعي ، وأما بعد ذلك ، أي في عصر انتشار الرواية ، وحرص الرواة على التقصي والتتبع والرحلة إلى البلدان الأخرى بغرض الرواية وانتشار الكتابة ، فإن وقوع التفرد وهو تفرد

---

[1] الموقظة : 76- 78
[2] تذكرة الحفاظ : 568/2

صـــحيح فيه بعد ، فالغالب أن يكون خطأ من المتفرد ، ولذا يســـتنكره الأئمة من الثقة الضـــابط أيضا)[1]

وقال الدكتور حمزة المليباري : (إذا تفرد الراوي بحديث في طبقة من شـــأنها عدم شـــهرته وعدم تعدد روايته في الغالب ، لعامل ظرفي يتمثل في إنعدام إمكانية التنقل بين البلدان الإسلامية ، على نطاق واســـع ، الذي يعطي للمحدثين فرصـــاً عديدة للتلاقي وتبادل المرويات بينهم ، مثل طبقة الصحابة والتابعين ، فهذا النوع من التفرد مقبول ومحتج به ، بشرط أن يكون الراوي ثقة معروفاً ذلك لأن التفرد في هذه الطبقات لا يثير في نفس الناقد تســـاؤلاً حول كيفية التفرد ، ولا ريبة في مدى ضبطه لما تفرد ، حيث إن تداخل الأحاديث والآثار بالنسبة إليه احتمال يكاد يكون معدوماً ، نظراً لمحدودية الأسـانيد التي يتداولها هو ومعاصـروه، وقصـرها ... أما التفرد برواية حديث في طبقة من شـأنها أن يكون الحديث فيها مشـهوراً ومتعدد الطرق ، كالمدارس الحديثية المشـتهرة في جهات مختلفة من الأقطار الإســلامية ، والتي يشــترك في نقل أحاديثها جماعة كبيرة من مختلف البلاد ، لبالغ حرصـهم على جمعها من مخارجها الأصيلة بحيث لا يفوت لهم شـيء منها إلا نادراً ،وقد تهيأ لهم ذلك من خلال تجولهم الحر ، وتنقلهم الواسـع النطاق بين البلدان الإسـلامية ، والذي أصبح بمقدور الجميع . فهذا النوع من التفرد يدعو الناقد إلى ضرورة النظر حول أسبابه ، فينظر في علاقة صاحبه مع المروي عنه عموماً ، وكيفية تلقيه ذلك الحديث الذي تفرد به عنه خصوصاً ، كما ينظر في حالة ضبطه لأحاديث شيخه بصفة عامة ، ولهذا الحديث خصوصاً ، ثم يحكم عليه حسب مقتضى دراسته وبحثه واجتهاده)[2]

**ت- ومن الاعتبارات التي يراعيها المتقدمون في تفرد الراوي انهم ينظرون الى الرواية اذا كانت تتضـمن حكما فاذا كانت تتضـمن حكما مهما ومن شـأنها ان يحتاج اليها** فيســتبعد تفرد الراوي بها اذا كانت ثابتة فكيف تكون متضـــمنة حكما وربما تنازع فيه الفقهاء وربما كان حكما مهما ومع ذلك يتقادم بها الزمن ولا يرويها الا راو واحد فإذا كانت الروايات التي فيها ضـــعف قد تشـتهر عند الفقهاء والائمة بسـبب تضـمنها حكما معينا يعظم تطلبها ليحتج بها عليه او ليبين عدم دلالتها على ذلك الحكم فكيف تكون الرواية مع ذلك صـــحيحة وثابتة ومع ذلك لا يرويها الا راو واحد وهذا قد يفهم من بعض كلامهم مثل ما وردعن الامام احمد انه قال(شـــر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها)[3] وكذلك في رســـالة ابي داود الى اهل مكة ما يدل على ذلك ففيها ترجمة (أحاديث السنن مشاهير ولا يحتج بالغريب)[4] ثم بعد هذه الترجمة يوجد في الرسالة

---

[1] تفرد الثقة بالحديث للدكتور إبراهيم عبد الله اللاحم : 135 ، بحث منشور في مجلة الحكمة عدد 24 .
[2] الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الاحاديث وتعليلها : 79
[3] الكفاية في علم الرواية : 141/1
[4] رسالة أبي داود إلى أهل مكة : 29/1

الكلام الاتي (والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهي عند كل من كتب شيئا من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريبا شاذا فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد)[1] ثم نقل نصوصا عن بعض الائمة في ذلك ومن ذلك

وقال يزيد بن أبي حبيب : (إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة فإن عرف وإلا فدعه)[2]

قال الدكتور حمزة المليباري : (أما إذا خالف هو ما ثبت واشتهر ، أو كان متنه لا يعرف إلا من روايته ،ولم يجر العمل بمقتضاه سابقاً ، فإنه عندئذ يصبح شاذاً غريباً يرفض الناقد قبوله)[3]

**ث- ويراعون ايضا في تفرد الراوي انه هل امعن في موافقة الثقات** وهذا ما ذكره الامام مسلم في مقدمة صحيحه : (...لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي نَعْرِفُ من مَذْهَبِهِمْ في قَبُولِ ما يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ من الحديث أَنْ يَكُونَ قد شَارَكَ الثِّقَاتِ من أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ في بَعْضِ ما رَوَوْا وَأَمْعَنَ في ذلك على الْمُوَافَقَةِ لهم فإذا وُجِدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذلك شيئا ليس عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ فَأَمَّا من تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ في جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ أو لِمِثْلِ هِشَامِ بن عُرْوَةَ وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ قد نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عنهما حَدِيثَهُمَا على الِاتِّفَاقِ منهم في أَكْثَرِهِ فيروى عنهما أو عن أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ من الحديث مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ من أَصْحَابِهِمَا وَلَيْسَ مِمَّنْ قد شَارَكَهُمْ في الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حديث هذا الضَّرْبِ من الناس)[4]

**ج- وكذلك من الاعتبارات التي يراعيها المتقدمون في مسألة التفرد نكارة** المتن فقد يعلون بعض الاحاديث التي تفرد بها الرواة وان كان الراوي ثقة اذا كان هناك نكارة في المتن وهذه النقطة تخالف ما عليه المتأخرون فإنهم اذا راوا رجال الحديث ثقات صححوا الحديث ثم حاولوا الجمع بينه وبين الروايات الاخرى بطرق من الجمع وان كانت طرق الجمع متكلفة بل قد يصححون الحديث ويتركون الجمع بينه وبين الروايات الاخرى وقد يعدون اعلال احدى

---

[1] رسالة أبي داود إلى أهل مكة : 29/1
[2] رسالة أبي داود إلى أهل مكة : 30/1
[3] الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الاحاديث وتعليلها : 78
[4] صحيح مسلم : المقدمة : 7/1

الروايتين بالاخرى من قبيل ضـــرب النصـــوص بعضـــها ببعض كما يذكر ذلك الحافظ ابن حزم احيانا

قال العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني : (إذا استنكر الائمة المحققون المتن وكان ظاهر الســـند الصـــحة فإنهم يتطلبون له علة فإذا لم يجدوا له علة قادحة مطلقا حيث وقعت اعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقا ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر)[1] فهذه القاعدة التي ذكرها العلامة اليماني قاعدة مهمة ونفيســـة جدا تدل على ان بعض ما يتفرد به الرواة قد يصـــحح الائمة مثله ولكنهم قد يضـــعفون رواية معينة ويعلونها بنفس درجة ذلك التفرد لنكارة المتن فليس ذلك التفرد علة مطلقا لكنهم يكتفون بالتعليل به بســـبب ما ذكرنا من النكارة وقس على ذلك بقية العلل التي تبدو غير قادحة مطلقا

قال العلامة اليماني ذاكرا المزيد من التوضـــيح لهذه القاعدة : (...وحجتهم في ذلك ان عدم القدح بتلك العلة مطلقا انما بني على ان دخول الخلل من جهتها نادر فإذا اتفق ان يكون المتن منكرا يغلب على ظن الناقد بطلانه فقد يحقق وجود الخلل واذا لم يوجد ســـببله الا تلك العلة فالظاهر انها هي الســـبب وان هذا من النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها وبهذا يتبين ان ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة وانهم قد صححوا ما لا يحصى من الاحاديث مع وجودها فيها انما هو غفلة عما تقدم من الفرق اللهم الا ان يثبت المتعقب ان الخبر غير منكر)[2]

وقال الدكتور ابراهيم اللاحم (ومن أهم ما يســـتدل به على خطأ المتفرد ما يكون في متن حديثه الذي تفرد به من نكارة ، فإن نكارة المتن قد تدفع الناقد إلى تضـــعيف الحديث بما لا يوجب ضعفه لولا هذه النكارة ، ومن ذلك تفرد الثقة... )[3]

**ح- وكذلك يهتم المحدثون عندما يتفرد الراوي بمســـألة كون الرواية موجودة في اصـــوله ام لا** فإن من الرواة من اذا حدث من اصـــوله ضـــبط واذا حدث من حفظه برواية ليســـت موجودة في اصوله جاء بمناكير واخطاء

**خ- وكذلك يراعون في تفرد الراوي الشـــيخ الذي روى الرواية عنه فإن من الرواة من اذا حدث عن بعض الشيوخ ضبط واذا حدث عن غيرهم لم يضبط** فيستدلون على تخطئته حينئذ بكونه تفرد بالرواية لا سيما اذا كان معروفا بالملازمة لبعض الشيوخ والعناية بحديثهم فليس حكم تفرده عنهم

---

[1] مقدمة الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة : 8 مطبعة السنة المحمدية-القاهرة الطبعة الاولى 1380هـ-1960م

[2] الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة : 8-9،وانظر بقية كلامه فانه نافع ممتع.

[3] تفرد الثقة بالحديث للدكتور إبراهيم اللاحم : 136-137 ، بحث منشور في مجلة الحكمة عدد : 24

كحكم تفرده عن غيرهم او نقول ان رواية وتفرد من لازم شـــيخا وعرف بالعناية بحديثه ليس كرواية وتفرد من لم يلازم ولا عرف بالعناية بحديث ذلك الشيخ

**د- وكذلك تفرد بعض الرواة بالرواية عن اهل بلده ليس كتفرده بالرواية عن غيرهم فهذا من الاعتبارت المهمة**

**ذ- وكذلك تفرد بعض الرواة بالرواية في بلد من البلدان ليس كتفرده بالرواية اذا روى في بلد اخر**[1]

**ر- وكذلك اذا افتى الراوي بفتوى وثبتت عنه الفتوى من طرق ثبوتا صـــحيحا وتفرد عنه راو برواية حديث يخالف الفتوى بحيث يقع في الخلد بأن الحديث لو ثبت عنه لافتى على الارجح بموجبه** فإن هذا من القرائن التي يســـتدل بها على خطأ ذلك الذي تفرد وان كان ثقة وهذا غير مســـألة افتاء الراوي بخلاف ما روى التي تنازع فيها الاصـــوليون والتي ذهب الحنفية الى عدم الاحتجاج بالرواية التي يفتي الراوي بخلافها والجمهور الى عدم الالتفات الى ما افتى به الراوي والاحتجاج بالرواية الثابتة عنه فان الامر الاول اذا كنا في طور اثبات الرواية وعدم اثباتها فيكون الافتاء بخلاف الرواية من جملة القرائن فربما تتقوى ايضا بقرائن اخرى واما المسألة الثانية فبعد ثبوت الرواية عنه ومن الطبيعي حينئذ ان نقول ما دامت الرواية قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نعدل بها شيئا ويكون الصحيح حينها ما ذهب اليه جمهور العلماء فليتنبه الى ذلك وهذه المسألة ستكون بصورة واضحة عندما يذكر عليها مثال في المبحث القادم

**ز- وكذلك مما لا بد من ذكره هنا ما مرت الاشـــارة اليه في الباب الاول مما دلت عليه القواعد والضوابط التي ذكرتها** فحاصل ما ذكرت ان منهج المتقدمين يقوم على الانتقاء فيردون احيانا من حديث الثقة ما علموا انه غلط فيه للاسباب التي مرت اوغيرها من الاسباب وان كان الاصل ان حديث الثقة مقبول كما انهم يقبلون من حديث الضعيف ما علموا انه ضبطه وان كان الاصل ان حديث الضـــعيف مردود قال ســـفيان الثوري (اتقوا الكلبي فقيل له انك تروي عنه قال انا أعرف بصدقه من كذبه)[2]

وعلى الرغم من كل ما ذكرت فإن ائمة الحديث والعلل يصـــححون الكثير من الافراد والغرائب بل يوجد في الصـــحيحين بعض الافراد والغرائب ولا يصـــح الادعاء بان كل مافي

---

[1] ينظر في هذه القاعدة وبعض القواعد التي ســـبقتها كتاب (الثقات الذين ضـــعفوا في بعض شـــيوخهم) جمع ودراســـة صـــالح بن حامد الرفاعي ،دار النشـــر دار الخضـــيري،الطبعة الاولى 1413 هجرية طبعة الجامعة الاســـلامية بالمدينة المنورة،وينظرالتعديل والتجريح النســـبي في علم الحديث،رســـالة علمية مجازة من الجامعة الاسلامية ببغداد للباحث يحيى محمود محمد القضاة 1423-2003.

[2] الكامل في ضعفاء الرجال 115/6 ميزان الاعتدال في نقد الرجال 159/6، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشـــر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1995، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشـــيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

الصـحيحين مشـهور وانه ليس فيها شـيء من الغرائب وكذلك لا يصـح القول بان الغرائب في الصـحيحين كثيرة بل يقال ان الغرائب موجودة في الصـحيحين لكنها نادرة وهذا امر طبيعي فلم يكن مقصـد الشـيخين ان يكون كتاباهما مجمعاً للغرائب لا سـيما والغالب على الغرائب الضـعف ومعلوم انهما إشترطا الصحة في كتابيهما فقصدا اخراج الاحاديث الصحيحة المشهورة المتداولة عند اهل العلم كما صـرح بذلك الامام مسـلم في مقدمة صـحيحه ومن ثم نجد ان الغرائب عندهما وعند غيرهما من بعض الائمة قليلة نسـبة للمشـاهير[1] وهذه القواعد والضـوابط والاعتبارات المار ذكرها التي حررتها ونقلتها عن ائمة المتقدمين اراها واضحة وبينة وستزداد ايضاحا وبيانا ان شاء الله في المبحث الآتي من خلال ذكر بعض الامثلة والله المستعان

## المبحث الخامس: الامثلة التطبيقية

**المثال الاول :** قال ابو داود حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ ثنا عبد الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ حدثني محمد بن عبد اللَّهِ بن حَسَنٍ عن أبي الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (إذا سَجَدَ أحدكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ)[2]

هذا الحديث تفرد به محمد بن عبد الله بن حسن

قال البخاري : (عن محمد بن عبد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه إذا سجد فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يتابع عليه ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا)[3]

وقال الترمذي : (حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ من حديث أبي الزِّنَادِ إلا من هذا الْوَجْهِ وقد روى هذا الْحَدِيثُ عن عبد اللَّهِ بن سَـعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم وَعَبْدُ اللَّهِ بن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يحيى بن سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ)[4]

قال ابن القيم : (...وأما حديث أبي هريرة المتقدم فقد علله البخاري والترمذي والدارقطني قال البخاري محمد بن عبدالله بن حسـن لا يتابع عليه وقال لا أدري اسـمع من أبي الزناد أم لا

---

[1] ينظرمنهج الامام البخاري في تصحيح الاحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح : 230، تأليف: أبي بكر كافي،دار النشر: دار ابن حزم الطبعة الاولى-1421 هجرية.

[2] سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، رقم الحديث : 84 ، 222/1 ، سنن النسائي (المجتبى) كتاب الصلاة ، باب اول ما يصل الى الارض من الانسان في سجوده ، رقم الحديث : 1091 ، : 207/2 ، سنن الدارقطني : كتاب الصلاة ، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما ، رقم الحديث : 3 ، 344/1 ، سنن البيهقي الكبرى : كتاب الصلاة ، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه ، رقم الحديث : 2466 ، : 100/2 ، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي ، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

[3] التاريخ الكبير : 139/1، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

[4] سنن الترمذي : 58/2

وقال الترمذي غريب لا نعرفه من حديث أبي زناد إلا من هذا الوجه وقال الدارقطني تفرد به عبدالعزيز الدراوردي عن محمد بن عبدالله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد وقد ذكر النسائي عن قتيبة حدثنا عبدالله بن نافع عن محمد بن عبدالله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل ولم يزد)[1]

قال أبو عِيسَى الترمذي : (حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ من حديث أبي الزِّنَادِ إلا من هذا الْوَجْهِ)[2]

قال الدار قطني : (تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عن مُحَمَّدِ بن عبد اللَّهِ الْمَذْكُور)[3] فيلاحظ استغراب كل من الترمذي لهذا الحديث والحكم عليه بالتفرد بينما نجد المتأخرين يتعقبون أمثال هذه الاحكام ويحكمون على االحديث بأحكام نقدية أخرى ومن ذلك

قال الْمُنْذِرِيُّ : (وَفِيمَا قال الدَّارَقُطْنِيّ نَظَرٌ فَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ عبد اللَّهِ بن نَافِعٍ عن مُحَمَّدِ بن عبد اللَّهِ وَأَخْرَجَهُ أبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ من حَدِيثِهِ)[4]

قال ابن حَجَرٍ : ( سَنَدُهُ جَيِّدٌ)[5] ، قال المباركفوري(قلت حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ هذا صَحِيحٌ أو حَسَنٌ لِذَاتِهِ رِجَالُهُ كلهم ثِقَاتٌ)[6]

وقال الْحَافِظُ ابن سَيِّدِ الناس : (أَحَادِيثُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ قبل الرُّكْبَتَيْنِ أَرْجَحُ وقال يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ دَاخِلًا في الْحَسَنِ على رَسْمِ التِّرْمِذِيِّ لِسَلَامَةِ رُوَاتِهِ عَنِ الْجَرْحِ)[7]

ولابن القيم كلام على هذا الحديث يقرر ان هناك قلبا فيه قال رحمه الله : (وأما حديث أبي هريرة يرفعه إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة فإن أوله يخالف آخره)[8]

ونقل عنه المباركفوري : (وكان أَصْلُهُ وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ وَيَدُلُّ عليه أَوَّلُ الحديث وهو قَوْلُهُ فَلَا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ الْبَعِيرُ فإن الْمَعْرُوفَ من بُرُوكِ الْبَعِيرِ هو تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ على الرِّجْلَيْنِ ... وَلَمَّا عَلِمَ أَصْحَابُ هذا الْقَوْلِ ذلك قالوا رُكْبَتَا الْبَعِيرِ في يَدَيْهِ لَا في رِجْلَيْهِ فَهُوَ إذا بَرَكَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ أَوَّلًا فَهَذَا هو الْمَنْهِيُّ عنه ... وهو فَاسِدٌ وَحَاصِلُهَا أَنَّ الْبَعِيرَ إذا بَرَكَ يَضَعُ يَدَيْهِ وَرِجْلَاهُ قَائِمَتَانِ

---

(1) زاد المعاد : 228/1
(2) سنن الترمذي : 58/2
(3) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : 284/2،تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت– 1973.
(4) نيل الأوطار : 284/2.
(5) تحفة الأحوذي : 120/2
(6) المصدر نفسه : 120/2
(7) المصدر نفسه : 2/ : 121
(8) زاد المعاد : 224/1

وَهَذَا هو الْمَنْهِيُّ عنه وَأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ رُكْبَتَيِ الْبَعِيرِ في يَدَيْهِ لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ وَأَنَّهُ لو كان الْأَمْرُ كما قالوا لَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم فَلْيَبْرُكْ كما يَبْرُكُ الْبَعِيرُ لِأَنَّ أَوَّلَ ما يَمَسُّ الْأَرْضَ مِنَ الْبَعِيرِ يَدَاهُ)[1]

وقد تعقب المتأخرون ماذكرنا من النقولات عن المتقدمين وفيما يلي ذكر بعض كلام المتأخرين عن هذا الحديث قال المباركفوري(وَأَمَّا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ محمد بن عبد اللَّهِ بن الْحَسَنِ لَا يُتَابَعُ عليه فَلَيْسَ بِمُضِرٍّ فإنه ثِقَةٌ)[2]

قال ابن التُّرْكُمَانِيِّ في الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ (محمد بن عبد اللَّهِ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ لَا يُتَابَعُ على حَدِيثِهِ ليس بِصَرِيحٍ في الْجَرْحِ فَلَا يُعَارِضُ تَوْثِيقَ النَّسَائِيِّ)[3]

وقال المباركفوري : (وَكَذَا لَا يَضُرُّ قَوْلُهُ-أي البخاري- لَا أَدْرِي أَسَمِعَ من أبي الزِّنَادِ أَمْ لَا فإن مُحَمَّدَ بن عبد اللَّهِ ليس بِمُدَلِّسٍ وَسَمَاعُهُ من أبي الزِّنَادِ مُمْكِنٌ فإنه قُتِلَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ وهو ابن خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وأبو الزِّنَادِ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ فَيُحْمَلُ عَنْعَنَتُهُ على السَّمَاعِ عِنْدَ جمهور الْمُحَدِّثِينَ)[4]

وممن صحح هذا الحديث الشيخ الالباني في ارواء الغليل وتعقب كلام من أعله بقوله : (وقد أعله بعضهم بثلاث علل : الأولى : تفرد الدراوردي به عن محمد بن عبد الله الثانية : تفرد محمد هذا عن أبي الزناد . الثالثة : قول البخاري : لا أدري اسمع محمد بن عبد الله بن حسن من أبي الزناد أم لا . وهذه العلل ليست بشئ ولا تؤثر في صحة الحديث البتة أما الجواب عن الأولى والثانية فهو أن الدراوردي وشيخه ثقتان فلا يضر تفردهما بالحديث كما لا يخفى . وأما الثالثة فليست بعلة إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس كما هو مذكور في المصطلح وشرحه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه . وهذا متوفر هنا فإن محمد بن عبد الله لم يعرف بتدليس ثم هو قد عاصر أبا الزناد وأدركه زمانا طويلا)[5] ومن خلال هذه النقولات نجد ان حديث البروك على اليدين فيه نزاع بين المحدثين ولكن الذي يلاحظ ان المتقدمين يميلون الى لمزه بالتفرد وهم الى رد الاحتجاج به اقرب بل يكاد يكون هذا صريحا في كلامهم فقد تقدم ان وصف الحديث بالتفرد والغرابة ليس صفة كاشفة مجردة وانما هو صفة مؤثرة يصفون بها من الروايات

---

[1] تحفة الأحوذي : 122/2
[2] المصدر نفسه : 122/2
[3] المصدر نفسه : 122/2
[4] المصدر نفسه : 123/2
[5] إرواء الغليل : 78/2- 79 ، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة : الثانية - 1405 – 1985 ، عدد الأجزاء : 8

ما يكون في نفوسهم منه ريبة فالائمة وصفوا هذا الحديث بكلا الوصفين التفرد والغرابة ولم يصرح احد منهم بتصحيحه او تحسينه فيما اعلم فأقول الحديث عندهم ليس صحيحا ولا حسنا بينما نجد ان كثيرا من المتأخرين صحح هذا الحديث وحسنه وقد مر بعض ذلك وعمدة المتأخرين في تصحيحه ما ورد في كتب الجرح والتعديل من توثيق محمد بن عبد الله بن الحسن اضافة الى كونهم لا يرون في التفرد ضيرا مهما كانت الملابسات فنقول ان البخاري وغيره ممن تكلم في هذا الحديث هم ارباب الصنعة وغيرهم تبع لهم فيها وكذلك نقول ان مجرد الامكان العقلي لكون هذا الراوي قد سمع هذا الحديث ممن رواه عنه لا يكفي وهو مستند من حسنه او صححه بل لا بد من مراعاة الواقع الحديثي وهو مستند من تكلم في هذا الحديث من الائمة وقد بين بعض الباحثين واقع هذا الحديث وملابسات هذا التفرد بحيث اذا لوحظت هذه الملابسات عرف يقينا ان قول ائمة الحديث والعلل ادق واصوب واسد فقال (ومما تنكشف به الأمور الغامضة التي قد تكون لها صلة مباشرة لردّهم ما تفرّد به محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد ما يأتي بيانه :

إن أبا الزناد – عبد الله بن ذكوان – من فقهاء أهل المدينة ومحدثيهم ، ورواة أخبارهم المعروفين ، أمثال مالك والأعمش وسفيان الثوري وابن عيينة وزائدة بن قدامة ، وغيرهم ، وعليهم الاعتماد في صحة أحاديثه وقبولها ، لأن أباالزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة من أصح الأسانيد لأحاديث أبي هريرة ، ويحرص حفاظ الحديث أن يسمع منه جميع ما عنده من أحاديث أبي هريرة ، ولهذا الغرض يلازمه بعضهم ويكثرون السماع منه . وأما محمد بن عبد الله بن حسن الذي رواه عن أبي الزناد وتفرد به ، فليس من أصحاب أبي الزناد المعروفين ، المكثرين ، وكان مقل الحديث يحب الخلوة ويلزم البادية ،ولهذا لم يوجد له عن أبي الزناد إلا حديث واحد عند أصحاب السنن فإذا جاء حديث أبي الزناد من رواية محمد بن عبد الله بن حسن دون أن يشاركه أحد من أصحابه الحفاظ المكثرين يستغربه النقاد ، لأنه لو حدّث أبو الزناد ما خفي على أحد من هؤلاء الحفاظ ، وهم أولى الناس بمعرفته وروايته عنه ، والذي يقدر على السماع منه ما لم يسمعه الآخرون ينبغي أن يكون من الذين يلازمونه ملازمة طويلة ، ويكثرون السماع منه وإلاَّ فظاهرة التفرد مما يؤثر في عدالته ، يقول عبد الرحمن بن مهدي : قيل لشعبة : مَن الذي يترك حديثه ؟ قال : الذي إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر طرح حديثه ومن هنا ندرك في قول النقاد – " تفرّد به محمد بن عبدالله بن حسن عن أبي الزناد " – بعداً علمياً ، تساهل فيه البعض من المتأخرين حين صححوه اعتباراً لظاهر الإسناد)[1]

[1] الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الاحاديث وتعليلها : 128-129

وقال الشيخ الألباني معقبا على ماذكرت من قول البخاري انه لا يدري اسمع محمد بن عبد الله بن الحسن من ابي الزناد ام لا (" أنه ليس في ذلك شيء ، إلاّ عند البخاري ، بناء على أصله المعروف ، وهو اشتراك معرفة اللقاء ، وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس ، كما هو مذكور في المصطلح ، وشرحه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ، وهذا متوفر هنا ، فإن محمد بن عبد الله لم يعرف بتدليس ، ثم هو قد عاصر أبا الزناد وأدركه زماناً طويلاً ، فالحديث صحيح لا ريب فيه)[1]

وقد اقتصر على نقل الشق الاول من قول البخاري انه لا يعرف له سماع وتمام قول البخاري انه ذكر التفرد ايضا فليس مانقل عن البخاري من انه لا يعرف له سماع هو السبب الوحيد وانما يضاف الى ذلك التفرد ايضا فحاصل معنى تعليل البخاري ان الراوي تفرد بالرواية مع كونه ليس من اصحاب من روى عنه ولا عرف بالاكثار والملازمة بل ولا يعرف له سماع منه وهذا كما ترى كلام علمي متين ورصين فلا يصح ولا يستقيم قول من تعقب كلام البخاري بما سبق)[2]

واما ما ذكر من ان المعاصرة تكفي كما في المصطلح وشرحه ومسلم في مقدمة صحيحه فأقول وكذلك شرح مسلم في مقدمة صحيحه ان تفرد الراوي عن امام معروف دون اصحابه المعروفين لا يقبل منه بل التفرد الذي يقبل من الراوي يقبل ممن شارك غيره عن امام معروف في روايات كثيرة فبعد ذلك يقبل ما تفرد به ففي مقدمة صحيحه قال : (...أَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي نَعْرِفُ من مَذْهَبِهِمْ في قَبُولِ ما يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ من الحديث أَنْ يَكُونَ قد شَارَكَ الثِّقَاتِ من أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ في بَعْضِ ما رَوَوْا وَأَمْعَنَ في ذلك على الْمُوَافَقَةِ لهم فإذا وُجِدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذلك شيئا ليس عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ فَأَمَّا من تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ في جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ أو لِمِثْلِ هِشَامِ بن عُرْوَةَ وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ قد نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عنهما حَدِيثَهُمَا على الِاتِّفَاقِ منهم في أَكْثَرِهِ فيروى عنهما أو عن أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ من الحديث مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ من أَصْحَابِهِمَا وَلَيْسَ مِمَّنْ قد شَارَكَهُمْ في الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حديث هذا الضَّرْبِ من الناس)[3] فليلاحظ هذا فان رواية الراوي عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون دليل على ضعفه عندهم

---

[1] ارواء الغليل : 79/2 التعليق على المحلى 129/4نقله عنه المليباري في الموازنة : 130

[2] انظر الموازنة 130

[3] صحيح مسلم : 7/1

**المثال الثاني:** (...ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ عن نَافِعٍ عن بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كان إذَا سَجَدَ بَدَأَ بِوَضْعِ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ذلك)[1]

قال الحافظ ابن حجر : (وصله بن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد في آخره ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك)[2]

وقال الحاكم عن هذا الحديث : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)

وقد نقل بعض المتأخرين والمعاصرين عن ابن خزيمة تصحيحه لهذا الحديث قال الشيخ الألباني : (وصححه أيضا ابن خزيمة كما في بلوغ المرام)[3]

قلت وابن خزيمة أخرجه في صحيحه ليبين انه منسوخ وذكر دليلا على ذلك ، فقال : (باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود منسوخ غلط في الاحتجاج به بعض من لم يفهم من أهل العلم انه منسوخ فرأى استعمال الخبر والبدء بوضع اليدين على الأرض قبل الركبتين)[4] ثم ذكر حديث ابن عمر هذا ثم قال (باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدما والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخرا فالمقدم منسوخ والمؤخر ناسخ)[5] ثم ذكر حديثا استدل به على النسخ فكأن الحافظ ابن حجر ومن تابعه بنى القول بتصحيح ابن خزيمة لهذا الحديث على اخراجه له في صحيحه وكذلك ادعاء كونه منسوخا وذكر الدليل الناسخ اذ لو لم يكن ثابتا عنده لما احتاج الى الاستدلال على نسخه لكن قال الحافظ معلقا على قول ابن خزيمة(وادعى بن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان)[6]

---

[1] شرح معاني الآثار : كتاب الصلاة ، باب ما يبدأ بوضعه في السجود : 254/1، المستدرك على الصحيحين : كتاب الصلاة ، باب التأمين ، رقم الحديث 821 ، 348/1 سنن الدارقطني : كتاب الصلاة ، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما ، رقم الحديث 1 ، 344/1 سنن البيهقي الكبرى : باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه ، رقم الحديث : 2466 ، : 100/2

[2] فتح الباري : 291/2

[3] إرواء الغليل : 77/2

[4] صحيح ابن خزيمة : 318/1، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1390 - 1970، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

[5] صحيح ابن خزيمة : 319/1

[6] فتح الباري : 291/2

وهذا الحديث-الذي ذكرته مثالا- تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر (وقد أَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيّ بِتَفَرُّدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ أَيْضًا عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَصْبُغُ بن الْفَرَجِ عن الدَّرَاوَرْدِيِّ أَيْضًا)[1]

وقال البيهقي فيما نقل عنه الحافظ ابن حجر(كذا رواه عبد العزيز ولا أراه إلا وهما يعني رفعه قال والمحفوظ ما اخترنا ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن بن عمر قال إذا سجد أحدكم فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما)[2]

قال الحافظ ابن حجر(ولقائل أن يقول هذا الموقوف غير المرفوع فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني في اثبات وضع اليدين في الجملة)[3]

قال الشوكاني (وَلا ضَيْرَ في تَفَرُّدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ فإنه قد أَخْرَجَ له مُسْلِمٌ في صَحِيحِهِ وَاحْتَجَّ بِهِ وَأَخْرَجَ له الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا بِعَبْدِ الْعَزِيزِ بن أبي حَازِمٍ وَكَذَلِكَ تَفَرُّدُ أَصْبُغُ فإنه قد حَدَّثَ عنه الْبُخَارِيُّ في صَحِيحِهِ مُحْتَجًّا بِهِ)[4] وكذلك صحح هذا الحديث السيخ الألباني فقال : (وأما البيهقي فقد أعله بعلة غير قادحة فقال ( كذا قال عبد العزيز ولا أراه إلا وهما . يعني رفعه . قال : والمحفوظ ما اخترنا . ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إذا سجد أحدكم فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما) قلت وعبد العزيز ثقة ولا يجوز توهيمه بمجرد مخالفة أيوب له فإنه قد زاد الرفع وهي زيادة مقبولة منه ومما يدل على أنه قد حفظ انه روى الموقوف والمرفوع معا)[5]

ومن خلال هذه النقولات يتبين ان هناك من اهل العلم من صحح الحديث كما ان هناك من اعله ومن الواضح مما سبق ان من صححه اعتمد على توثيق الدراوردي وان عاصر من فوقه فالقاء والاتصال ممكن ومن اعله استدل بتفرد الدراوردي واما من فوق الدراوردي من الرواة فلا اشكال فيهم فهل من رد الحديث بتفرد الدراوردي خفي عليه حاله ام ان هناك امور اخرى تحتاج الى ايضاح فاقول ما ذكر من ان مخالفة ايوب للدراوردي لا تضر يخالف منهج المحدثين الاوائلبل هناك مواضع كثيرة في كلامهم اعلوا فيها المرفوع بالموقوف او الموقوف بالمرفوع او الزائد بالناقص او الناقص بالزائد كما سيأتي بيانه في الفصول اللاحقة فقول القائل ان هذه المخالفة لا تضر غير صحيح

---

[1] نيل الأوطار : 284/2
[2] فتح الباري : 291/2
[3] المصدر نفسه : 291/2
[4] نيل الأوطار : 284/2
[5] ارواء الغليل : 77/2

وكذلك كونه روى المرفوع والموقوف ليست دليلا على الضبط في مثل هذه الحالة وانما تكون دليلا على الضبط اذا اختلف الثقات فرواه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا فروى احد الثقات هذين الوجهين معا كان دليلا على ان الشيخ حدث به مرة مرفوعا ومرة موقوفا فرواه كل منهم كما سمعه وهذا غير المسألة التي نحن فيها [1]

وكذلك كون الدراوردي ثقة لا يمنع ان هناك تفاصيل يجب ان تراعى في رواياته فالثقة كما قدمت قد يختلف حاله في بعض ما يرويه وفي هاذا الموضع لم يرتض تالائمة السابقين روايته عن عبيد الله بن عمر قال النسائي مبينا حال الدراوردي فيما يرويه عن عبيد الله بن عمر : (عبد العزيز الدراوردي ليس بالقوي)[2] وقال ايضا( ليس به بأس وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر)[3]

قال بعض المعاصرين من الباحثين (ومن تأمل فيما قيل في أحاديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر ، يتبين له جلياً الأبعاد العلمية التي يشير إليها قولهم " تفرد به الدراوردي " ، مع أنهم يعرفون شهرته وإتقانه ، وكما يتضح له التساهل الذي اندفع به المتأخرون إلى تصحيح الحديث ، والتعقيب بأنه ثقة ولا ضير في تفرده .ذلك أن عبيد الله بن عمر من ثقات المدينة المشهورين بالفقه والحفظ والجمع ، ويشترك في رواية أحاديثه جمع كبير من الحفاظ المتقنين أمثال شعبة وسفيان وأما عبد العزيز بن محمد الدراوردي فثقة معروف ، لكنه تكلم فيما حدث من حفظه ، خاصة في روايته عن عبيد الله بن عمر لتفرده عنه بما لا يعرفه أصحابه ، وربما يقلب أحاديث عبد الله بن عمر العمري ويجعلها عن عبيد الله بن عمر عن غير تعمد منه)[4]

**المثال الثالث:** (...شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا يسجد تقع ركبتاه قبل يديه وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه وقال بن أبي داود ووضع ركبتيه قبل يديه)[5]

قال الدار قطني : (تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به)[6]

قال الشيخ الالباني : (قلت : وهذا هو الحق فقد اتفقوا جميعا على أن الحديث مما تفرد به شريك دون أصحاب عاصم بن كليب مثل زائدة بن قدامة)[7] وقال البيهقي : (هذا الحديث يعد من إفراد

---

[1] ينظر الموازنة : 133
[2] تهذيب الكمال 194/18.
[3] المصدر نفسه 194/18
[4] الموازنة : 131
[5] سنن الدارقطني : 345/1
[6] المصدر نفسه : 345/1
[7] الارواء : 76/2

شـريك هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين)[1] وقال الخطابي(هذا-أي حديث وائل- أصح من حديث أبي هريرة)[2] وليس مقصود الخطابي تصحيح حديث وائل وانما قصده انه اقل ضـعفا لان المعروف من كلام الائمة ان قولهم اصـح ما في الباب ونحوه لا يسـتلزم ان يكون الحديث صـحيحا عندهم بل قد يطلقون ذلك على ما كان اقل ضـعفا من غيره ومن ثم اقول ان حديث وائل هذا ايضا ضعفه اهل الحديث من المتقدمين والمتأخرين فقد تفرد به شريك وليس هو من حيث الضـبط مما يحتمل تفرده فتفرد الضـعيف لا يحتج به احد من اهل العلم السـابقين منهم واللاحقين فهذه من قواعد النقد المتفق عليها بين الفريقين

قال الذهبي(روى علي عن يحيى بن سعيد تضعيفه جدا)[3] وقال يحيى القطان (رأيت تخليطا في أصول شريك)[4] وقيل ليحيى (زعموا أن شريكا إنما خلط بأخرة قال مازال مخلطا)[5] (وقال ابن معين كان عبد الرحمن يحدث عن شـريك وعن ابن المبارك قال ليس حديث شـريك بشـيء وقال الجوزجاني سـيء الحفظ مضـطرب الحديث مائل وقال إبراهيم بن سـعيد الجوهري أخطأ شـريك في أربعمائة حديث وروى معاوية بن صـالح عن ابن معين صـدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه أبو يعلى سمعت يحيى بن معين يقول شريك ثقة إلا أنه يغلط ولا يتقن ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة)[6]

والحاصـل ان احاديث الباب كلها لا تقوم بها الحجة لا هذا الحديث ولا الحديثان قبله ولذلك فإن خلاف الفقهاء في هذه المسـألة من حيث الافضـلية ليس الا فذهب بعض الفقهاء الى ان الافضـل تقديم الركبتين وبعضهم الى ان الافضلية تقديم اليدين وبعضهم الى التخيير

قال النووي (لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة)[7] وقال شيخ الاسلام ابن تيمية (أما الصلاة بكليهما فجائزة بإتفاق العلماء إن شاء المصلى يضع ركبتيه قبل يديه وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين بإتفاق العلماء ولكن تنازعوا في الأفضل)[8]

**المثال الرابع :** (روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سـالم عن أبيه أن النبي رأى على عمر ثوباً جديداً فقال عشت حميدا)[9]

---

[1] المجموع : 380/3، تأليف : النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1997م
[2] فتح الباري : 291/2
[3] ميزان الاعتدال في نقد الرجال : 373/3
[4] المصدر نفسه : 373/3
[5] المصدر نفسه : 373/3
[6] المصدر نفسه : 373/3
[7] المجموع : 380/3
[8] مجموع الفتاوى 449/22.
[9] علل الحديث : 487/1

قال الإمام احمد (هذا كان يحدث به من حفظه ولم يكن في الكتب )[1] (وقال يحيى بن معين ما كتبت عن عبد الرزاق حديثاً واحداً إلا من كتابه كله)[2] وقال ابو حاتم الرازي (هذا حديث ليس له أصل من حديث الزهرى)[3] وقال البخاري (ما حدث عنه عبد الرزاق من كتابه فهو أصح)[4] فهنا يفرق الائمة بين الحديث الذي يرويه عبد الرزاق عن معمر بين ما حدث به من حفظه وبين ما حدث به من الكتاب علما ان عبد الرزاق ممن لازم معمرا وعرف بالعناية بحديثه ويكفي ان نعلم ان له مصـــنفا عظيما وهو مصـــنف عبد الرزاق فهو من ائمة المســـلمين ومن كبار رواة الاحاديث قال أبو زرعة الدمشقي (قلت لأحمد بن حنبل كان عبد الرزاق يحفظ حديث معمر؟ قال : نعم)[5] وقال عبد الرزاق (جالســـت معمر بن راشـــد ســـبع ســـنين)[6] فمع علمهم بملازمته ومجالسته لمعمر لكنهم يخطئونه في احاديث يرويها عن معمر ويستدلون على ذلك بأنه تفرد بها وأنها ليســـت موجودة في كتبه واصـــوله فليس من الدقة ان يقال بأنه ثقة وانه امام وأنه روى عن اقرب شيوخه

وكذلك تكلموا في بعض ما رواه عن سفيان (ذكر لأحمد حديث عبد الرزاق عن الثوري عن قيس عن الحسـن بن محمد عن عائشـة قالت أهدى للنبي وشـيقة لحم وهو محرم فلم يأكله فجعل أحمد ينكره إنكاراً شديداً وقال هذا سماع مكة)[7] وكذلك (سماع عبد الرزاق بمكة من سفيان مضطرب جداً روى عن عبيد الله أحاديث مناكير هي من حديث العمري وأما ســـماعه باليمن فأحاديث صـحاح)[8] وقال(وقد أسـندوا عنه أحاديث ليسـت في كتبه كان يلقنها بعد ما عمي) وقال النسـائي (فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة روي عنه أحاديث مناكير)[9] قال البزاربعد ان ذكر حديثا (وأسنده عبد الرزاق عن معمر والثوري وإذا حدث بالحديث ثقة فأسنده كان عندي الصواب وعبد الرزاق عندي ثقة ومعمر ثقة)[10] فانظر كيف يفرق الائمة بين ما سـمعه باليمن وبين ما سـمعه بمكة كما فرقوا بين ما حدث به من حفظه وما حدث به من الكتاب وما ســـمع منه في اول الامر وما سمع منه اخر الامر بعد ان عمي واصبح يلقن وهذا من الدقة المتناهية ان يفرق بين ما رواه الراوي في بعض احواله عن احواله الاخرى وليس من الدقة بأن يقال انه ثقة اسند حديث عن ثقة

---

[1] شرح علل الترمذي : 756/2
[2] المصدر نفسه : 757/2
[3] علل الحديث : 487/1
[4] ميزان الاعتدال في نقد الرجال 343/4
[5] المصدر نفسه 342/4
[6] المصدر نفسه 342/4
[7] شرح علل الترمذي : 771/2
[8] المصدر نفسه : 770/2
[9] ميزان الاعتدال في نقد الرجال 343/4
[10] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام : 310/2

فحديث صحيح كما مر وكذلك هناك رواة اخرون تكلم الائمة في احاديثهم التي رووها من حفظهم مع احتجاجهم بالاحاديث التي رووها من الكتاب لانهم من خلال الاستقراء علموا من احوالهم انهم اذا حدثوا من الكتاب ضبطوا واذا حدثوا من حفظهم وهموا ومنهم على سبيل المثال ابراهيم بن سعد الزهري قال الحافظ ابن رجب (أحد الأعيان الثقات المتفق على تخريج حديثهم)[1] (قال أحمد كان يحدث من حفظه فيخطىء وفي كتابه الصواب)[2]

(وقد تكلم فيه يحيى القطان روى من حفظه أحاديث أنكرت عليه)[3] ومن الاحاديث التي انكرت عليه (روى عن أبيه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأئمة من قريش)[4] سئل الامام احمد عن هذا الحديث فقال (ليس هذا في كتب إبراهيم بن سعد لا ينبغي ان يكون له اصل رواه غير واحد عن إبراهيم )[5] (فإذا وجد الناقد يقول في حديث عبد الرزاق عن معمر مثلاً تفرد به عبد الرزاق فمعناه أنه خطأ لما سبق من الأسباب ، وأما الاعتراض عليه بأنه إمام قد روى عن أقرب شيوخه ولا يضر تفرده فليس من الأسلوب العلمي بشيء ، ولو استدرك عليه بأنه لم ينفرد به لوجود متابعة صحيحة لكان ذلك موضوعياً ومقبولاً لدى الجميع)[6]

**المثال الخامس:** (حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال شعبة استحلفت عبد الله بن دينار هل سمعته من بن عمر فحلف لي قال أبى كان شعبة بصيرا بالحديث جدا فهما فيه كان إنما حلفه لأنه كان ينكر هذا الحديث حكم من الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشاركه أحد لم يروعن بن عمر أحد سواه علمنا)[7]

فهذا مثال واضح للقاعدة التي ذكرتها والتي لم ار لها وجودا فيما وقفت عليه من كتب المصطلح وغيرها من الكتب التي تحدثت عن مسألة التفرد وانما استخرجتها من كلام المتقدمين ان كون الحديث من احاديث الاحكام ولا يرويه الا راو واحد لا سيما في الطبقات المتأخرة مع ان من شأنه الاشتهار والاستفاضة وتعدد النقلة يثير تساؤلا كيف يبقى هذا الحديث فردا حتى لو كان راويه ثقة وهو دليل على مسألة فقهية تحتاج الامة الى معرفة حكمها وهذا الكلام لا يعني بالضرورة رد ما كان على هذه الصفة بل قد يقبل الحديث بعد التأكد من عدم وهم الراوي لا سيما اذا كان من يرويه من الثقات المشهورين المعروفين الاثبات مثل عبد الله بن دينار كما في هذا

---

[1] شرح علل الترمذي : 763/2
[2] المصدر نفسه : 763/2
[3] المصدر نفسه : 763/2
[4] المصدر نفسه : 763/2
[5] ميزان الاعتدال في نقد الرجال : 153/1
[6] الموازنة : 81
[7] الجرح والتعديل : 170/1

المثال وانما المقصـــود ان هذا واحد من الاعتبارات الكثيرة التي يراعيها ائمة الحديث والعلل في مسـألة التفرد فنجد ان شـعبة في هذا الحديث يرتاب من تفرد ابن دينار بهذا الحديث ويسـتحلفه ثم يقبل الحديث بعد ان تأكد ان ابن دينار حافظ للحديث لم يتوهم فيه ونجد ان الامام ابا حاتم الرازي يثني على شـعبة ويصـفه بالفهم والبصـيرة مع التأكيد على وصـفه له بذلك مبينا سـبب انكاره لهذا الحديث اول وهلة مقرا له على هذه القاعدة المهمة فإذا كان الحديث في الاحكام ويتفرد الراوي بروايته ولا سيما في طبقة متأخرة ولم يعرف قبل هذا الراوي عند اهل العلم فينبغي لمن يتصـدى لنقد الاحاديث ان يراعي هذه المسألة وهذا الحديث حديث صحيح تلقاه الائمة بالقبول وخرجوه في الصحاح والسنن والمسانيد واتفقوا على تصحيحه وقد تفرد بروايته عن ابن عمر عبد الله بن دينار كما ذكرنا واستفاض واشتهر عن ابن دينار بعد ذلك فرواه عنه ائمة ورواة كثيرون[1]

**المثال السـادس:** (حدثنا هَنَّادٌ حدثنا محمد بن فُضَـيْلٍ عن الْأَعْمَشِ عن أبي صَـالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حين تَزُولُ الشَّمْسُ وَآخِرَ وَقْتِهَا حين يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حين يَدْخُلُ وَقْتُهَا وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حين تَصْـفَرُّ الشَّـمْسُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حين تَغْرُبُ الشَّـمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حين يَغِيبُ الْأُفُقُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حين يَغِيبُ الْأُفُقُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حين يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حين يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حين تَطْلُعُ الشَّـمْسُ)[2] قال الترمذي أبو عِيسَـى ( سَـمِعْت مُحَمَّدًا يقول حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ في الْمَوَاقِيتِ أَصَـحُّ من حديث مُحَمَّدِ بن فُضَيْلٍ عن الْأَعْمَشِ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بن فُضَيْلٍ خَطَأٌ أَخْطَأَ فيه محمد بن فُضَيْلٍ)[3] قال ابن عبد البر (رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلا ورواه محمد بن فضيل عن الأعمش فأخطأ فيه

---

[1] صحيح البخاري : 896/2 كتاب العتق ، بَاب بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ ، رقم الحديث 2398 ، صحيح مسلم:1145/2 كتاب العتق ، بَاب النَّهْيِ عن بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ ، رقم الحديث 1506 صحيح ابن حبان 323/11 ذكر الزجر عن بيع الولاء وعن هبته رقم الحديث 4948. سـنن النسـائي الكبرى 51/4 كتاب البيوع بيع الولاء رقم الحديث 6253 سنن أبي داود : 3/كتب الفرائض 127بَاب في بَيْعِ الْوَلَاءِ رقم الحديث 2919 سنن ابن ماجه : 918/2 كتاب الفرائض بَاب النَّهْيِ عن بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ رقم الحديث 2747 سـنن البيهقي الكبرى 288/10 كتاب العتق باب من يعتق بالملك رقم الحديث 21208 سـنن الترمذي : 537/3 كتاب البيوع بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ رقم الحديث 1236 سنن الدارمي : 333/2 كتاب البيوع باب في النَّهْيِ عن بَيْعِ الْوَلَاءِ رقم الحديث 2572، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي، دار النشـر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي، سنن النسائي (المجتبى) 306/7 كتاب البيوع بَيْعُ الْوَلَاءِ رقم الحديث 4657 سنن سعيد بن منصور : 116/1،.كتاب ولاية العصبة باب النهى عن بيع الولاء وهبته رقم الحديث 267، تأليف: سـعيد بن منصـور الخراسـاني، دار النشـر: الدار السـلفية - الهند - 1403هـ -1982م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي مصنف ابن أبي شيبة 308/4 كتاب البيوع في بيع الولاء وهبت رقم الحديث 20464،

[2] سنن الترمذي : كتاب أبواب الصلاة ، باب منه ، رقم الحديث : 151 ، 283/1 ، مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الصلوات ، في جميع مواقيت الصلاة ، رقم الحديث 3222 ، 281/1

[3] سنن الترمذي : 284/1

وهو حديث ضـعيف ليس بشـيء إنما هو عن الأعمش عن مجاهد مرسـل)[1] وقال(هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر وهو خطأ لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الإسناد إلا محمد بن فضيل وقد أنكروه عليه)[2] وقال يحيى بن معين (حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن للصلاة أولا وآخرا رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلا ورواه محمد بن فضيل عن الأعمش فأخطأ فيه وهو حديث ضعيف ليس بشيء إنما هو عن الأعمش عن مجاهد مرسل)[3] وقال الدارقطني (انه لا يصح مسندا وهم فيه بن فضيل وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا وهو أصح)[4]

وقال ابن أبي حاتم في العلل (سألت أبي عن حديث محمد بن فضيل هذا فقال وهم فيه ابن فضيل انما يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله)[5] وفي سنن البيهقي الكبرى(...سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أحسب يحيى يريد إن للصلاة أولا)[6]

قال ابن الجوزي في التحقيق (وابن فضيل ثقة يجوز ان يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من أبي صالح مسندا)[7]

وقال ابن القطان: (ولا يبعد ان يكون عند الأعمش في هذا طريقان إحداهما مرسلة والأخرى مرفوعة والذي رفعه صدوق من أهل العم وثقه بن معين وهو محمد بن فضيل)[8]

وقال ابن القطان معلقا على كلام صاحب الاحكام ورده لهذا الحديث (رده بقول البخاري إنه خطأ وأن الصواب فيه رواية الفزاري إياه عن الأعمش عن مجاهد قوله وعندي أنه لا يبعد في أن يكون عند الأعمش في هذا عن مجاهد أو غيره مثل الحديث المرفوع وإنما الشأن في رافعه وهو محمد بن فضيل وهو صدوق من أهل العلم وقد وثقه ابن معين) [9]

وقال ايضا (وذكر-أي صاحب كتاب الاحكام- حديث إن للصلاة أولا وآخرا وضعفه وهو صحيح)[10]

---

[1] التمهيد لابن عبد البر 87/8
[2] المصدر نفسه 86/8
[3] المصدر نفسه 87/8
[4] نصب الراية : 230/1
[5] علل الحديث : 101/1
[6] سنن البيهقي الكبرى : 375/1
[7] نصب الراية : 230/1
[8] المصدر نفسه : 230/1
[9] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام 439/5
[10] المصدر نفسه 675/5

(قالوا قد قال البخاري حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث ابن فضيل عن الأعمش وحديث ابن فضيل خطأ أخطأ فيه ابن فضيل وكذلك قال الدارقطني لا يصح حديث ابن فضيل مسندا وهم ابن فضيل في إسناده وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا قلنا ابن فضيل ثقة فيجوز أن يكون الأعمش قد سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من أبي صالح مسندا)[1]

**المثال السابع**: (أخبرني إسماعيل بن علي الحطبي ببغداد ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا سريج بن النعمان الجوهري أنبأ عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة وبإسناده عن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد)[2]

قال ابن ابي حاتم (قيل لأبي يصح حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشاهد فوقف وقفة فقال ترى الدراوردى ما يقول يعنى قوله قلت لسهيل فلم يعرفه قلت فليس نسيان سهيل دافعا لما حكى عنه ربيعة ثقة والرجل يحدث بالحديث وينسى قال أجل هكذا هو ولكن لم نر أن يتبعه متابع على روايته وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث قلت أنه تقول بخبر الواحد قال أجل غير أنى لا أدرى لهذا الحديث أصلا عن أبي هريرة أعتبر به وهذا أصل من الاصول لم يتابع عليه ربيعة)[3]

فهنا بين الامام ابو حاتم الرازي ان خبر الواحد تقوم به الحجة وفي الوقت ذاته ارتاب من تفرد ربيعة لان الحديث من الاصول ومع ذلك ليس له اصل يعتبر به[4]

وقد اختلف الائمة في تصحيح هذا الحديث فلم يصححه الامام البخاري لما سئل عنه وصححه الحاكم مستدركا به على الشيخين ، وممن اخرجه من الائمة مسلم في باب االقضاء باليمين

---

(1) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : 250/1 ، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان

(2) المستدرك على الصحيحين : كتاب معرفة الصحابة ، ذكر بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه ، رقم الحديث : 6201 ، : 593/3

(3) علل الحديث : 463/1-464

(4) وفي هذا الحديث فوائد:

(1- الإعلال بمجرد التفرد وإن لم تكن هناك مخالفة فربيعة هنا لم يخالف أحدا من أصحاب سهيل وإنما روى ما لم يرووا وهناك فرق في نصوص المتقدمين بين الإعلال بالمخالفة والإعلال بمجرد التفرد وعلى كل قسم أمثلة.....2،- أن تفرد راو عن إمام له أصحاب بحديث لم يشاركوه فيه دليل على وهمه وقد نبه على ذلك مسلم في المقدمة ،3-النظر في الحديث المتفرد به هل هو من الأصول أم لا ؟،4- أن رد الحديث بمجرد التفرد وكذا رد بعض زيادات الثقات ليس من قبيل رد خبر الواحد وليس فيه هدم للسنة كما يزعم البعض) نصوص الائمة في التعليل بالتفرد، ملتقى اهل الحديث، منتدى البحوث والدراسات الحديثة.

والشاهد ، والنسائي في كتاب الاقضية ، عن بن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ...[1]

**المثال الثامن:** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّيَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم[2]

قال أبو عِيسَى الترمذي (هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ من حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ)[3] وقال يحيى بن معين (لم يحدث به أحد إلا حفص وما أراه إلا وهم فيه وأراه سمع حديث عمران بن حدير فغلط بهذا)[4] قال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال (هذا حديث فيه نظر)[5] قال أبو عيسى (لا يعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواه حفص وإنما يعرف من حديث عمران بن حدير عن أبي البزري عن ابن عمر وأبو البزري اسمه يزيد بن عطارد)[6] قال أبو حاتم (وهذا حديث لا أصل له بهذا الأسناد)[7] قال أبو زرعة (رواه حفص وحده)[8] قال الاثرم(قلت له يعني لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الحديث الذي يرويه حفص عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر : "كنا نأكل ونحن نسعى ونشرب ونحن قيام" فقال ما أدري ما ذاك كالمنكر له ما سمعت هذا الا من ابن أبي شيبة عن حفص قال لي أبو عبد الله ما سمعته من غير بن أبي شيبة قال قلت له ما أعلم أني سمعته من غيره وما أدري رواه غيره أم لا ثم سمعته أنا بعد من غير واحد عن حفص قال أبو عبد الله أما أنا فلم أسمعه إلا منه ثم قال إنما هو حديث يزيد عن عطارد)[9]

قال علي بن المديني (نعس حفص نعسة يعني حين روى حديث عبيد الله بن عمر وانما هو حديث أبي البزري)[10]

قال ابو داود : ( كان حفص بآخره دخله نسيان وكان يحفظ)[11]

---

(1) صحيح مسلم : كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، رقم الحديث : 1712 ، : 1337/3 سنن النسائي الكبرى : كتاب القضاء ، الحكم باليمين مع الشاهد الواحد ، رقم الحديث : 6011 ، : 490/3

(2) سنن الترمذي : كتاب الأشربة ، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما ، رقم الحديث : 1880 ، 300/4 ، صحيح ابن حبان : كتاب الأشربة ، ذكر ترك إنكار المصطفى ، رقم الحديث : 5322 ، 143/12

(3) سنن الترمذي 300/4

(4) تاريخ بغداد 195/8

(5) علل الترمذي : 311/1

(6) العلل الكبيرللترمذي : 311/1، تأليف: أبي طالب القاضي، دار النشر: عالم الكتب ,مكتبة النهضة العربية - بيروت - 1409، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي , أبي المعاطي النوري , محمود محمد الصعيدي.

(7) علل الحديث : 9/2

(8) المصدر نفسه : 9/2

(9) تاريخ بغداد 195/8

(10) سؤالات أبي عبيد الآجري : 205/1،

(11) المصدر نفسه : 206/1 وانظر تهذيب التهذيب : 359/2،

قال الدكتور ابراهيم اللاحم (فتلخص من كلام الأئمة أن حفصـــا غلط حين روى هذا المتن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وإنما يروى هذا المتن من طريق عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد البزري السدوسي ، عن ابن عمر وأشار أبو حاتم إلى أنه عنده عن حفص بإسناد آخر ، فهو عنده عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، وهو يروي عن نافع ، وهو متروك الحديث فلعل حفصا لما حدث به من حفظه أبدله بعبيدالله بن عمر)[1] وقال ايضا (توارد عدد من المشايخ المعاصرين على وصف الإسناد بأنه صحيح)[2]

**المثال التاســع:** (...حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَــعِيدٍ حدثنا اللَّيْثُ بن سَــعْدٍ عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ عن أبي الطُّفَيْلِ هو عَامِرُ بن وَاثِلَةَ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ أَنَّ النبي صـلى الله عليه وسـلم كان في غَزْوَةِ تَبُوكَ إذا ارْتَحَلَ قبل زَيْغِ الشَّـمْسِ آخر الظُّهْرَ إلى أَنْ يَجْمَعَهَا إلى الْعَصْـرِ فَيُصَـلِّيَهُمَا جميعا وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إلى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعا ثُمَّ سَارَ وكان إذا ارْتَحَلَ قبل الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حتى يُصَلِّيَهَا مع الْعِشَاءِ وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مع الْمَغْرِبِ)[3] هذا الحديث تفرد به قتيبة عن الليث وقد اعله عدد من ائمة العلل والحديث من كبار الائمة بتفرد قتيبة وصححه عدد من المتأخرين والمعاصرين اعتمادا على كون قتيبة ثقة وان تفرد الثقة لا يضر فمن ائمة الحديث الذين حكموا بخطأ هذا الحديث البخاري وابو حاتم وابو داود والترمذي وكذلك الحاكم والبيهقي)[4] وفيما يأتي تفصـــيل الكلام عن هذا الحديث من خلال ذكر اقوال المتقدمين ومن وافقهم من المتأخرين قال البخاري (قلت لقتيبة بن ســـعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فقال كتبته مع خالد المدايني قال البخاري وكان خالد المدايني يدخل الأحاديث على الشـــيوخ)[5] فهنا بعد ان تقرر عند البخاري خطأ هذا الحديث اراد ان يحدد ســـبب الخطأ ومصـــدره فقرر ان الســـبب خالد المدائني لانه كان يدخل الاحاديث على الشيوخ وهذا طبعا احد الاحتمالات التي اختارها البخاري وغير البخاري يرى ان السبب ليس هذا لان هذا مبني على ان الليث كان يقبل التلقين وهذا مستبعد وسيأتي مزيد تفصيل عن هذه المســألة وقال ابو حاتم (كتبت عن قتيبة حديثا عن الليث بن ســعد لم أصــبه بمصــر عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ عن النبي صـــلى الله عليه وســـلم أنه كان في سفر فجمع بين الصلاتين قال أبي لا أعرفه من حديث يزيد والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث حدثنا أبو صـــالح قال حدثنا الليث عن هشـــام بن ســـعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن

---

[1] تفرد الثقة بالحديث : 123 تأليف الدكتور إبراهيم اللاحم ، بحث منشور في مجلة الحكمة عدد : 24
[2] المرجع نفسه : 146
[3] سنن الترمذي : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، رقم الحديث : 553 ، : 438/2
[4] ينظر الموازنة : 135
[5] معرفة علوم الحديث : 120/1 ، تاريخ بغداد 466/12

معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث)[1] فغير قتيبة خالفه في سياق السند فرواه عن هشام عن ابي الزبير عن ابي الطفيل وقتيبة رواه عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل مع كون الحديث لا يعرفه اهل الحديث عن يزيد ولهذا قال ابو حاتم لا اعرفه من حديث يزيد ومن ثم يقرر ان قتيبة دخل له حديث في حديث قال أبو دَاوُد (ولم يَرْوِ هذا الحديث إلا قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ)[2] وفي التلخيص الحبير قال الحافظ ابن حجر (وقال أبو دَاوُد هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَلَيْسَ في جَمْعِ التَّقْدِيمِ حَدِيثٌ قَائِمٌ وقال أبو سَعِيدٍ بن يُونُسَ لم يُحَدِّثْ بهذا الحديث إلَّا قُتَيْبَةُ وَيُقَالُ إنَّهُ غَلِطَ فيه فَغَيَّرَ بَعْضَ الْأَسْمَاءِ وَإِنَّ مَوْضِعَ يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ أبو الزُّبَيْرِ)[3]

قال التِّرْمِذِيُّ عن هذا الحديث(حَسَنٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ مُعَاذٍ من حديث أبي الزُّبَيْرِ عن أبي الطُّفَيْلِ عن مُعَاذٍ وَلَيْسَ فيه جَمْعُ التَّقْدِيمِ يعني الذي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)[4]

ففي كلام الترمذي بيان وشرح وتفصيل لجوانب المسألة ان قتيبة غير سياق الحديث مع ذكر جمع التقديم فيه فالتفرد مع هذه المخالفة في الاسناد مع هذه المخالفة في المتن يدعو الى انكار هذا الحديث قال الطبراني (لا يروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد تفرد به قتيبة)[5]

قال البيهقي (تفرد به قتيبة بن سعيد عن ليث عن يزيد)[6]

وقال البيهقي (تفرد به قتيبة عن الليث ، عن يزيد وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة)[7]

قال الحاكم (هذا حديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به فلما لم نجد له العلتين خرج عن ان يكون معلولا ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل فقلنا الحديث شاذ وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي قال كان قتيبة بن سعيد يقول لنا على هذا الحديث علامة احمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى ين معين وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي خيثمة حتى عد قتيبة أسامي سبعة

---

(1) علل الحديث : 91/1

(2) سنن أبي داود : 7/2 سنن الدارقطني : 392/1

(3) تلخيص الحبير : 49/2

(4) المصدر نفسه : 49/2

(5) المعجم الصغير : 391/1، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، دار النشر: المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان - 1405 - 1985، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير

(6) سنن البيهقي الكبرى : 163/3

(7) سنن البيهقي : 162/3، السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبي بكر، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - 1410 - 1989، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث وقد أخبرناه احمد بن جعفر القطيعي قال ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني أبي قال ثنا قتيبة فذكره قال أبو عبد الله فأئمة الحديث انما سمعوه من قتيبة تعجبا من إسناده ومتنه ثم لم يبلغنا عن أحد منهم انه ذكر للحديث علة وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب وحدثنا به عن أبي عبد الرحمن النسائي وهو امام عصره عن قتيبة بن سعيد ولم يذكر أبو عبد الرحمن ولا أبو علي للحديث علة فنظرنا فإذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون)[1]

ويقول الخطيب البغدادي بعد ان نقل عن البخاري ان خالد المدائني يدخل الاحاديث على الشيوخ (قلت لم يرو حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن الليث غير قتيبة وهو منكر جدا من حديثه ويرون ان خالدا المدائني أدخله على الليث وسمعه قتيبة معه والله اعلم)[2]

وقال الامام الذهبي (ما رواه أحد عن الليث سوى قتيبة وقد أخرجه عنه أبو داود و الترمذي وأما النسائي فامتنع من إخراجه لنكارته)[3]

وقال ايضا (وما علمتهم نقموا على قتيبة سوى ذلك الحديث المعروف في الجمع في السفر)[4]

ونقل قول ابي سعيد (قال أبو سعيد لم يحدث به الا قتيبة ويقال انه غلط وان موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير)[5]

ثم علق عليه قائلا (قلت فيكون قد غلط في الاسناد واتى بلفظ منكر جدا يرون أن خالدا المدائني ادخله على الليث وسمعه قتيبة معه فالله اعلم) ثم قال قلت (قلت هذا التقرير يؤدي إلى ان الليث كان يقبل التلقين ويروي ما لم يسمع وما كان كذلك بل كان حجة متثبتا وانما الغفلة وقعت فيه من قتيبة وكان شيخ صدق قد روى نحوا من مئة الف فيغتفر له الخطأ في حديث واحد)[6]

وقال الحافظ ابن حجر (والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم)[7]

---

(1) معرفة علوم الحديث : 120/1.
(2) تاريخ بغداد 467/12
(3) سير أعلام النبلاء 22/11
(4) المصدر نفسه 20/11
(5) المصدر نفسه 23/11
(6) المصدر نفسه 24/11
(7) فتح الباري : 583/2

وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني (ومن ذلك إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين الصلاتين بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني وكان خالد يدخل على الشيوخ)[1] فهنا نقل الامام اليماني تعليل البخاري لهذا الحديث واقره)[2] فهذه اقوال المتقدمين ومن وافقهم في تعليل حديث قتيبة في جمع التقديم

وقد صحح عدد من المتأخرين كما ذكرت هذا الحديث معتمدين على كون الراوي ثقة وان تفرده لا يضر غير ناظرين الى المناسبات والملابسات المحيطة بالحديث والتي ذكرناها والتي كان نظر المتقدمين وكلامهم مبني عليها

قال الامام ابن القيم (لكن اختلف في هذا الحديث فمن مصحح له ومن محسن ومن قادح فيه وجعله موضوعا كالحاكم وإسناده على شرط الصحيح لكن رمي بعلة عجيبة قال الحاكم حدثنا أبو بكر بن محمد ابن أحمد بن بالويه حدثنا موسى بن هارون حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل)[3] وقال الامام ابن القيم (قلت وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الرملي حدثنا المفضل بن فضالة)[4] (عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ فذكره فهذا المفضل قد تابع قتيبة وإن كان قتيبة أجل من المفضل واحفظ قد تابع قتيبة أجل من المفضل وأحفظ لكن زال تفرد قتيبة به ثم إن قتيبة صرح بالسماع فقال حدثنا ولم يعنعن فكيف يقدح في سماعه مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة والحفظ والثقة والعدالة وقد روى إسحاق بن راهويه حدثنا شبابة حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل وهذا إسناد كما ترى وشبابة هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الإحتجاج بحديثه وقد روى له مسلم في صحيحه عن الليث ابن سعد بهذا الإسناد على شرط الشيخين وأقل درجاته أن يكون مقويا لحديث معاذ وأصله في الصحيحين لكن ليس فيه جمع التقديم ثم قال أبو داود وروى هشام عن عروة عن حسين بن عبدالله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل يعني حديث معاذ في جمع التقديم ولفظه عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن كريب عن ابن عباس أنه قال ألا أخبركم عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر)[5] (في الزوال وإذا سافر

---

[1] مقدمة الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة.
[2] انظر الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الاحاديث وتعليلهاص140
[3] زاد المعاد : 477/1
[4] المصدر نفسه : 478/1
[5] المصدر نفسه : 479/1

قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك)[1] وقال في اعلام الموقعين (وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَعِلَّتُهُ وَاهِيَةٌ)[2]

وقال الشيخ احمد شاكر : (على أن لهذه الزيادة شاهداً قوياً في بعض طرق حديث أنس الآتي ، وللحديث شاهد من رواية ابن عباس)[3]

قال الشيخ ناصر الدين الالباني (وأنا أرى أن الأسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الستة ، وقد أعله الحاكم بما لا يقدح في صحته... وغاية ما أعل به علتان : الأولى تفرد قتيبة به أو وهمه فيه . والأخرى عنعنة يزيد بن أبي حبيب . والجواب : عن الأولى أن قتيبة ثقة ثبت كما قال الحافظ فلا يضر تفرده ، كما هو مقرر في علم الحديث وأما الوهم ، فمردود إذ لا دليل عليه إلا الظن ، والظن لا يغني عن الحق شيئا ، ولا يرد به حديث الثقة ! ولو فتح هذا الباب لم يسلم لنا حديث ! والجواب عن العلة الأخرى فهو أن يزيد بن أبي حبيب غير معروف بالتدليس وقد أدرك أبا الطفيل حتما ، فإنه ولد سنة ( 53 ) ومات سنة ( 128 ) وتوفي أبو الطفيل سنة ( 100 ) أو بعدها ، وعمر يزيد حينئذ ( 47 ) سنة . نعم قد خولف قتيبة في إسناده ، فقال أبو داود ( 1208 ) " حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني : ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل به)

وقال ايضا : (فالصواب أن الذي تابع قتيبة إنما هو الرملي ، لكنه خالفه في إسناده فقال : الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل . فإما أن يصار إلى الجمع فيقال لليث بن سعد فيه إسنادان عن أبي الطفيل ، روى عنه أحدهما قتيبة ، والآخر الرملي ، ولهذا أمثلة كثيرة في الأسانيد كما هو معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف . وإما أن يصار إلى الترجيح فيقال قتيبة أجل واحفظ من الرملي ، فروايته أصح . والجمع عندي أولى ، لأنه لا يلزم منه تخطأة الثقة بدون حجة ، لا سيما ولرواية أبي الزبير عن أبي الطفيل أصل أصيل ، ففي " موطأ مالك " : عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ ابن جبل أ خبره : " أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ) عام تبوك ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال : فأخر . الصلاة يوما ، ثم وقد فاتني التنبيه على هذا الوهم في " التعليقات على زاد المعاد " فليستدرك... خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا " ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي وأحمد. وأخرجه مسلم وابن ماجه وابن أبي شيبة والطيالسي وأحمد من طرق

---

[1] المصدر نفسه : 480/1

[2] إعلام الموقعين : 422/2، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد

[3] هامش سنن الترمذي : 442/2 بتصرف ، المليباري في الموازنة : 142

أخرى عن أبي الزبير به . وصرح في بعضها بالتحديث ، وزاد مسلم والطيالسي وأحمد في رواية : ( قلت : ما حمله على ذلك قال : أراد أن لا يحرج أمته) وقال ايضـا(قلت : وليس في شـئ من هذه الطرق عن أبي الزبير ذكر ، لجمع التقديم الوارد في حديث قتيبة ، ولا يضـره ذلك لما تقرر أن زيادة الثقة مقبولة ، لا سيما ولم يتفرد به بل تابعه الرملي وإن خالفه في إسناده كما سبق . على أن لهذه الزيادة شاهدا قويا في بعض طرق حديث أنس الآتي بعده . وللحديث شاهد من رواية ابن عباس)[1]

ومن خلال النقول السـابقة نجد تصـحيح المتأخرين لهذا الحديث لامور عديدة منها ان قتيبة ثقة ومنها انهم ذكروا ان الرملي تابعه وحتى لولم يتابعه احد فهو ثقة فلا يضـر تفرده فكيف وقد توبع فاقول هل ان المتقدمين لا يقبلون تفرد الثقة ام انهم لا يعرفون هذه المتابعة ؟ الواقع ان كثيرا من الاحاديث التي تفرد بها الثقات صـححت من قبل المتقدمين وقد ذكرنا بعضـها وهذا يدل على انهم لا يردون التفرد مطلقا .

وكذلك هذه المتابعة لا يعدونها متابعة ؛ لان الرملي خالف قتيبة في الاسناد ولم يكن سياق الاسناد واحدا فقتيبة رواه عن الليث عن يزيد عن ابي الطفيل عن ابي الزبير والرملي رواه عن الليث عن هشام عن ابي الزبير وهذا يستلزم ان لليث فيه اسنادان روى قتيبة الحديث باحدهما وروى الرملي الحديث بالاسناد الاخر وقد صرح الحفاظ بأنهم لم يسمعوا هذا الحديث من الليث عن يزيد كما مر من قول ابي حاتم وكذلك صرحو بأنهم لا يعرفونه من حديث يزيد وهذا من الامور التي يستدلون بها كثيرا فإنهم يعرفون عدد الاحاديث التي يرويها المشهورون فإذا روى احد عنهم ما لا يعرفونه عنهم دل ذلك على خطأه ومن هذا الباب ما قاله أبو صـالح والأعرج (ليس أحد يحدث عن أبي هريرة إلا علمنا أصـادق هو أم كاذب)[2] فأبو صـالح والاعرج ضـبطا احاديث ابي هريرة الى درجة ان من حدث عنه يعلمون اصـادق هو ام كاذب امخطيء هو ام مصـيب فعدم معرفتهم الحديث عن الليث بهذا السـياق وبهذا المتن وعدم معرفة الحديث من رواية يزيد مجموع هذين الامرين يدلان على خطأ قتيبة او يرجحان احتمال خطأه زيادة على ذلك ان هناك تغيير في سـياق المتن فذكر فيه جمع التقديم دون غيره من الرواة الذين رووا حديث معاذ رضـي الله عنه عن ابي الزبير عن ابي الطفيل

ولا بد ان اشير ههنا الى ان تضـعيف حديث معين في مسـألة لا يستلزم التراجع عن القول بتلك المسـألة التي استدل بهذا الحديث عليها لجواز ان يكون للمسـألة الواحدة اكثر من دليل ولذلك

---

[1] ارواء الغليل : 23/3 وانظر الموازنة 143

[2] تهذيب التهذيب 260/6

اقوا تعليل حديث قتيبة هذا لا يســتلزم عدم جواز جمع التقديم لانه قد لا يكون الدليل الوحيد لهذه المسألة

**المثال العاشـر**: (حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَـعِيدٍ ثنا عبد الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ قال قَدِمَ عَبَّادُ بن كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ فَمَالَ إلى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فَأَخَذَ بيده فَأَقَامَهُ ثُمَّ قال اللهم إِنَّ هذا يحدث عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال إذا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فلا تَصُومُوا فقال الْعَلَاءُ اللهم إِنَّ أبي حدثني عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ)[1]

قال ابو داود : (رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشِــبْلُ بن الْعَلَاءِ وأبو عُمَيْسٍ وَزُهَيْرُ بن مُحَمَّدٍ عن الْعَلَاءِ قال أبو دَاوُد وكان عبد الرحمن لَا يحدث بِهِ قلت لِأَحْمَدَ لِمَ ؟ قال لِأَنَّهُ كان عِنْدَهُ أَنَّ النبي صــلى الله عليه وسلم كان يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم خِلَافَهُ قال أبو دَاوُد وَلَيْسَ هذا عِنْدِي خِلَافُهُ ولم يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ عن أبيه)[2]

قال أبو عبد الرحمن النســائي : (لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن)[3]

وقال أبو عِيسَى الترمذي (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ على هذا اللَّفْظِ)[4] ثم قال الترمذي : (وَمَعْنَى هذا الحديث عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا فإذا بَقِيَ من شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخَذَ في الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ وقد رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ حَيْثُ قال صلى الله عليه وسلم لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إلا أَنْ يُوَافِقَ ذلك صَوْمًا كان يَصُومُهُ أحدكم وقد دَلَّ في هذا الحديث إنما الْكَرَاهِيَةُ على من يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَــانَ)[5] قال أحمد (والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا)[6] قال المروذي في علل الحديث ومعرفة الرجال (وذكرت له حديث زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان نصف شعبان فلا صوم فأنكره وقال سألت ابن مهدي عنه فلم يحدثني به وكان يتوقاه ثم قال أبو عبدالله هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم)[7] قال الحافظ ابن رجب (واختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم في العمل به : فأما تصحيحه فصححه غير واحد منهم الترمذي و ابن حبان و الحاكم و الطحاوي و ابن عبد البر و تكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء و أعلم و قالوا : هو حديث منكر منهم

---

(1) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب في كراهية ذلك ، رقم الحديث : 2337 ، : 300/2

(2) المصدر نفسه : 300/2

(3) سنن النسائي الكبرى : 172/2

(4) سنن الترمذي : 115/3

(5) المصدر نفسه : 115/3

(6) نصب الراية : 440/2

(7) علل الحديث ومعرفة الرجال من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال : 117/1-118، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبي عبد الله، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - 1409، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي البدري السامرائي

عبد الرحمن بن مهدي و الإمام أحمد و أبو زرعة الرازي و الأثرم و قال الإمام أحمد : لم يرو العلاء حديثا أنكر منه و رده بحديث : [ لا تقدموا رمضـــان بصـــوم يوم أو يومين ] فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين و قال الأثرم الأحاديث كلها تخالفه يشـير إلى أحاديث صـيام النبي صلى الله عليه و سلم شعبان كله و وصله برمضان و نهيه عن التقدم على رمضان بيومين فصار الحديث حينئذ شاذا مخالفا للأحاديث الصحيحة)[1]

فمعظم الائمة المتقدمين يضـعفون الحديث ويسـتدلون على تضـعيفه بتفرد العلاء بن عبد الرحمن مع مخالفة الثابت عن رســول الله في احاديث كثيرة مرت الاشـــارة الى بعضـــها وهذا الحديث صـحح كثير من المتأخرين لان العلاء ثقة وتفرده مقبول والعلاء ثقة بلا شـك وقد صـرح الائمة بتوثيقه بل قال الامام احمد لا ينكر من حديثه الا هذا وممن صـحح الحديث ورد اقوال من ذكرت من الائمة في تخطئة العلاء بن عبد الرحمن بالاضـافة الى من ذكرهم الحافظ ابن رجب ابو محمد ابن حزم قال في المحلى (هَكَذَا رَوَاهُ سُـفْيَانُ عَنِ الْعَلاَءِ وَالْعَلاَءُ ثِقَةٌ رَوَى عنه شُـعْبَةُ وَسُـفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَسُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ وَمِسْعَرُ بن كِدَامٍ وأبو الْعُمَيْسِ وَكُلُّهُمْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ فَلاَ يَضُرُّهُ غَمْزُ ابْنِ مَعِينٍ له وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ مُخَالَفَةُ ما رَوَى عن النبي صـــلى الله عليه وســـلم وَالظَّنُّ أَكْذَبُ الحديث فَمَنْ ادَّعَى ههنا إجْمَاعًا فَقَدْ كَذَبَ)[2]

وكذلك صححه الشيخ ناصر الدين الالباني[3]

وقد حاول بعض المتأخرين ان يورد للعلاء بن عبد الرحمن متابعا فقال : (وله شـــاهد عند الطبراني في الأوســـط والبيهقي في الخلافيات والدارقطني في الأفراد من غير جهة العلاء فأخرجوه من جهة المنكدر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن والد العلاء وقد أفردت فيه جزءا)[4] قال الطبراني (لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا ابنه المنكدر تفرد به ابنه عبد الله)[5] وهذه الرواية واهية لا تصلح للإستشهاد ولا للإعتضاد ففيه احمد بن محمد بن نافع شيخ الطبراني غير معروف قال عنه الذهبي (لا ادري من ذا ذكره ابن الجوزي مرة وقال اتهموه كذا قال لم يزد)[6] وفيه عبد الله بن المنكدر قال عنه الذهبي (فيه جهالة وأتى بخبر منكر ســـاقه

---

(1) لطائف المعارف ابن رجب : 185، تأليف الامام الحافظ ابي الفرج عبد الرحمن بن شـــهاب الدين احمد بن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي مكتبة الانوار نيجريا-الطبعة الاولى، 1423 هجرية.

(2) المحلى 26/7

(3) ينظر الجامع الصغير وزيادته وصحيح ابي داود وصحيح الجامع رقم الحديث 397

(4) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : 82/1، تأليف: أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1405 هـــ - 1985م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

(5) المعجم الأوسط : 265/2، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

(6) ميزان الاعتدال في نقد الرجال : 290/1

العقيلي)[1] قال العقيلي ناقدا لرواية من طريق عبد الله بن المنكدر عن ابيه (عبد الله بن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه ولا يتابع عليه ولا يعرف الا به)[2]

والمنكدر بن محمد قال يحيى بن معين عنه (ليس بشـــيء)[3] وقال عنه ابو حاتم (كان رجلا صـالحا لا يقيم الحديث كان كثير الخطأ لم يكن بالحافظ لحديث أبيه)[4] وقال عنه ابو زرعة (ليس بقوي)[5] وقال عنه النسائي (ضعيف)[6] وقال عنه النسائي ايضا (ليس بقوي)[7] وقال عنه ابن حبان(قطعته العبادة عن مراعاة الحفظ)[8]

وعن ابي طالب قال : (ســـألت احمد بن حنبل عن المنكدر بن محمد بن المنكدر فقال هو ثقة)[9] فاتفق الائمة على تضـــعيفه ما عدا الامام احمد بن حنبل قال الامام الذهبي (اختلف اجتهاد يحيى واحمد في تضـــعيفه وتقويته)[10] قلت الائمة الذين ضـــعفوه كلامهم من قبيل الجرح المفســـر فصرحوا انه لم يضبط ولعل الامام احمد قصد بقوله ثقة انه لا يتعمد الكذب والثقة قد يكون بمعنى العدل لا بمعنى الضابط وقد صرح الائمة بأنه كان رجلا صالحا حتى نقل ان سفيان استحيا مرة ان يرد عليه بعد ان اخطأ في حديث رواه عن ابيه قال علي بن المديني (سمعت سفيان وقيل له ان منكدر بن محمد بن المنكدر روى عن أبيه عن جابر قال رأيت أبا بكر واقفا على قزح فقال سفيان قد سمعت منكدرا يقوله فكرهت ان أقول له شيئا واستحييت منه ثم قال سفيان نحن احفظ له منه إنما قال ابن المنكدر)[11] فالحاصـــل ان هذا الحديث الذي حاول بعض المتأخرين ان يبين من خلاله ان العلاء توبع لا يصـــلح للمتابعة لشـــدة ضـــعفه لذا اقول ان قول الائمة ان العلاء تفرد بالرواية التي ذكرتها حق فمن ثم استدلالهم على خطئه بالروايات الصحيحة ايضا ينبغي ان يكون مقبولا عند المتأخرين فقد تقرر في كتب المصطلح ان من شروط الصحيح ان يسلم من الشذوذ والشذوذ مخالفة الثقة لمن هو اوثق او ارجح منه والاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة الصحيحة التي تدل على شذوذ هذا الحديث كثيرة

---

[1] ميزان الاعتدال في نقد الرجال 205/4
[2] ضعفاء العقيلي : 303/2
[3] الجرح والتعديل 406/8
[4] المصدر نفسه 406/8
[5] المصدر نفسه 406/8
[6] ميزان الاعتدال في نقد الرجال 525/6
[7] المصدر نفسه 526/6
[8] المصدر نفسه 526/6
[9] الجرح والتعديل 406/8
[10] ميزان الاعتدال في نقد الرجال 525/6
[11] الجرح والتعديل : 40/1

منها عن ابي هريرة رضي الله عنه أن (النبي صلى الله عليه وسلم قال لَا يَتَقَدَّمَنَّ أحدكم رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ إلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كان يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذلك الْيَوْمَ)[1] وهذا الحديث استدل به الامام احمد على شذوذ ما تفرد به العلاء بن عبد الرحمن

ومنها عن عائشة رضي الله عنها قالت : (لم يَكُنْ النبي صلى الله عليه وسلم يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ من شَعْبَانَ فإنه كان يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ)[2] وهذا حديث صحيح اخرجه الشيخان يخالف حديث النهي عن الصيام اذا انتصف شعبان

ومنها عن عائشة رضي الله عنها : (كان أَحَبَّ الشُّهُورِ إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ بَلْ كان يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ)[3]

ومنها عن ام سلمة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان)[4]

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا منه في شَعْبَانَ كان يَصُومُهُ إلا قَلِيلًا بَلْ كان يَصُومُهُ كُلَّهُ)[5] فهذه بعض الاحاديث التي تدل على استحباب صوم شعبان وسواء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم كل شعبان او معظمه فعلى كلا التقديرين تدل هذه الروايات على عدم ثبوت النهي عن الصوم اذا انتصف شعبان.

## ألفصل الثاني (المخالفة) او الاختلاف بين الرواة.

المقدمة.

المبحث الاول: تعارض الوصل والارسال.

المطلب الاول: الوصل والارسال في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الوصل والارسال عند المتأخرين.

المطلب الثالث: الوصل والارسال عند المتقدمين.

---

[1] صحيح البخاري : كتاب الصوم ، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم أو يومين ، رقم الحديث : 1815 ، : 676/2

[2] المصدر نفسه : كتاب الصوم ، باب صوم شعبان كله ، رقم الحديث : 1869 ، : 695/2

[3] سنن النسائي (المجتبى) : كتاب الصيام ، صوم النبي بأبي هو وأمي ، رقم الحديث : 2350 ، 199/4

[4] سنن النسائي الكبرى : كتاب الصيام ، صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ، رقم الحديث : 2661 ، : 120/2

[5] سنن الترمذي : كتاب الصوم ، باب ماجاء في وصال شعبان برمضان ، رقم الحديث : 736 ، : 113/3

المبحث الثاني: تعارض الرفع والوقف.
المطلب الاول: الرفع والوقف في اللغة واصلاحا.
المطلب الثاني: الرفع والوقف عند المتأخرين.
المطلب الثالث: الرفع والوقف عند المتقدمين.
المبحث الثالث: الزيادة والنقصان (في المتن).
المطلب الاول: تعريف زيادة الثقة.
المطلب الثاني: الزيادة والنقصان عند المتأخرين.
المطلب الثالث: الزيادة والنقصان عند المتقدمين.
المبحث الرابع: الامثلة التطبيقية.

## الفصل الثاني : (المخالفة)الاختلاف بين الرواة

### مقدمة في : تعريف الاختلاف وبيان أقسامه وصوره

### أولا : تعريف الاختلاف او المخالفة في اللغة والاصطلاح

لم اجد للعلماء في كتب المصطلح ولا في غيرها تعريفا اصطلاحيا للإختلاف لكن وجدت تعريفا له في كتب بعض المعاصرين فأقول : الاختلاف في اللغة مصدر اختلف قال الفيروزابادي(واختلف ضد اتفق)[1] وقال الزبيدي(واخْتَلَفَ ضِدُّ اتَّفَقَ ومنه الحديثُ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ أَي إذا تقدَّم بعضُهم علَى بَعْضٍ فِي الصُّفُوفِ تَأَثَّرَتْ قُلُوبُهُم ونَشَأَ بَيْنَهُمْ اخْتِلاَفٌ في الأُلْفَةِ والْمَوَدَّةِ)[2]

والاختلاف في الاصطلاح : التغاير الحاصل بين الرواة في سند الحديث او في متنه[3] فعلى ضوء هذا التعريف للإختلاف نفهم انه يشمل الروايات التي اختلف الرواة في سياق اسانيدها كما يشمل الروايات التي يحصل اختلاف بين الرواة في متونها فكل رواية لم يتفق الرواة في سوق سندها او متنها يكون من قبيل المختلف وهذا يكون له صور كثيرة جدا فأقول:

---

[1] القاموس المحيط : 1045/1
[2] تاج العروس 275/23، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
[3] ينظر منهج الامام احمد في التعليل واثره في الجرح والتعديل : 467 وينظر اثر اختلاف الاسانيد والمتون:11

## ثانيا: صور الاختلاف

الاختلاف له صـــور كثيرة وبعض انواع الاختلاف غير مؤثر كإختلاف العبارات اذا كان المعنى واحدا او الاختلاف في اسم الراوي اذا كان مترددا بين ثقة وثقة ولكن من صور الاختلاف ما يكون مؤثرا والاختلاف المؤثر قد يكون في السند وقد يكون في المتن ومن اهم انواع الاختلاف المؤثروابرزها في السـند ان يروي بعض الرواة الرواية موصـولة وبعضـهم مرسـلة او يرويها بعضـهم مرفوعة وبعضـهم موقوفة او يرويها بعضـهم متصـلة وبعضـهم منقطعة او يختلف في بعض الشيوخ فيروي بعضهم الرواية عن رجل عن تابعي عن صحابي ويرويه بعضهم عن نفس الرجل عن تابعي اخر عن نفس الصحابي او يروى الحديث عن تابعي عن صحابي ثم يروى عن نفس التابعي عن صحابي اخر وهكذا واما الاختلاف في المتن فكأن يروى المتن تارة مطلقا عن بعض الرواة وتارة مقيدا عن رواة اخرين او عاما وخاصـا او زائدا وناقصـا او غير ذلك فصـور الاختلاف كثيرة لكن اقول أهم وأكثر واشهر صور الاختلاف في السند والمتن :

**"تعارض الوصـل والارسـال"** ، و**"تعارض الرفع والوقف"** ، و**"تعارض الاتصـال والانقطاع"** و**"ان يروي قوم الحديث عن رجل عن تابعي عن صحابي ثم يرويه آخرون عن نفس الرجل عن تابعي اخر عن نفس الصحابي"** و**"زيادة رجل في احد الاسنادين"**، و**"الاختلاف في اسم الراوي أونسـبته اذا كان مترددا بين ثقة وضـعيف"** [1] و**"الاختلاف في المتن بالزيادة والنقصـان" وما يعرف بزيادة الثقة**

وهذه صـور الاختلاف بين الرواة وقد تبلغ اكثر من ذلك فسـأختار ثلاث صـور منها لان الكلام فيها يغني والكلام في غيرها لا يختلف كثيرا عن الكلام فيها واعقد لكل منها مبحثا فالمبحث الاول في تعارض الوصل والارسال والمبحث الثاني في تعارض الرفع والوقف والمبحث الثالث في تعارض الزيادة والنقصان في المتن وهو ما يعرف بزيادة الثقة

## المبحث الاول : الوصل والارسال

### المطلب الاول : الوصل والارسال في اللغة والاصطلاح

---

[1] ينظر النكت على ابن الصلاح : 777/2

الوصل في اللغة : (الواو والصاد واللام أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شى حتى يعلقه ووصلته به وصلا والوصل ضد الهجران وموصل البعير ما بين عجزه وفخذه والواصلة في الحديث التي تصل شعرها بشعر آخر زورا)[1]

الوصل في الاصطلاح: ان يذكر الراوي سندا متصلا الى منتهاه بأن يكون كل واحد من الراة سمعه ممن فوقه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ساق الراوي سندا بهذه الصورة يقال عنه انه وصله ويعارضه المرسل فبين كون الحديث مرسلا وموصولا تعارض على اختلاف تعريف المرسل كما سياتي قريبا ·

واما المرسل في اللغة: فيه حروف رسل وهي اصله ورسل مادة تأتي لمعان كثيرة منها قال في مختار الصحاح (الرسل أيضا اللبن و راسله مراسلة فهو مراسل و رسيل و أرسله في رسالة فهو مرسل و رسول والجمع رسل و رسل و المرسلات الرياح وقيل الملائكة)[2] فاللبن يأتي من ضرع البهيمة مرة بعد اخرى فلذا يسمى رسلا لانه يأتي متقطعا وكذلك الرياح وفي مقاييس اللغة (والرسل اللبن وقياسه ما ذكرناه لأنه يترسل من الضرع)[3]

المرسل في الاصطلاح: اختلف فيه على اقوال عدة كلها تتضمن معنى الانقطاع فهي تنافي الوصل كما ذكرت واشهر المعاني التي عرف بها المرسل ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذن المرسل هو الحديث الذي لا يشتمل على ذكر الصحابي

التعريف الثاني للمرسل: ما رواه التابعي الكبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا لا يكون ما رواه صغار التابعين مرسلا

التعريف الثالث للمرسل: وعرف ايضا بأنه قول من دون التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا فيه توسيع لمعنى المرسل فيشمل المنقطع والمعضل وغير ذلك وهذا ما قطع به الخطيب لكن ينسب اهل الحديث هذا القول الى اهل الاصول ومن المتفق عليه ان اكثر ما يستعمل الارسال بمعناه الاول

التعريف الرابع للمرسل: وعرف ايضا انه ما انقطع اسناده بأن يكون بعض الرواة لم يسمع ممن فوقه وربما يكون هذا اوسع المعاني التي عرف فيها الارسال او استعمل فيها وهناك تفاصيل كثيرة عن المرسل واقسامه وخلاف بين العلماء في الاحتجاج به لا يناسب ايرادها في هذا الموضع[4]

---

[1] مقاييس اللغة 115/6 وينظر مختار الصحاح : 302/1

[2] مختار الصحاح : 102/1

[3] مقاييس اللغة : 392/2

[4] ينظر الكفاية في علم الرواية : 21/1 تدريب الراوي : 195/1 فتح المغيث : 134/1 التقييد والإيضاح : 70/1 ،التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر : 39/1، تأليف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي

## علاقة مسألة الاختلاف بالوصل والارسال ومثلها مسألة الاختلاف بالرفع والوقف بمسألة الشذوذ والنكارة

سيأتي كلام بعض المتأخرين ان الحكم للزائد مطلقا وقد قرروا في مواضع اخرى ان من شرط صحة الحديث ان يكون خاليا من الشذوذ وفسرو الشذوذ بانه مخالفة الثقة لمن هو اوثق وفي المسألة التي نحن بصددها من رفع او وصل مخالفا لمن هم اوثق منه او اكثر عددا فكيف وفقوا بين هذين الامرين ومن اجل ما ذكرته اعتبر الحافظ ابن حجر ان القول بمثل ذلك تناقض فإنهم لم يأتوا بفرق بين المسألتين ولذلك فلا بد من الاعتراف بالتناقض وهذا يشمل هذه المسألة التي نحن بصددها كما يشمل المسألة التي بعدها قال الحافظ ابن حجر في كتابه القيم النكت على مقدمة ابن الصلاح (وهنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو أنهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذا وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة فخالفه من هو أضبط منه أو أكثر عددا ثم قالوا تقبل الزيادة من الثقة مطلقا وبنوا على ذلك أن من وصل معه زيادة فينبغي تقديم خبره على من أرسل مطلقا فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عددا أو أضبط حفظا أو كتابا على من وصل أيقبلونه أم لا أم هل يسمونه شاذا أم لا لا بد من الاتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض)[1]

## المطلب الثاني: الوصل والارسال عند المتأخرين

من المعلوم ان الوصل ويقصد به اتصال سند الحديث الى منتهاه شرط من شروط صحة الحديث بإتفاق العلماء والإرسال ينافي صحة الحديث فالحديث المرسل ما سقط منه الصحابي يعد ضعيفا عند اهل الحديث فإذا اختلف الرواة فروى بعضهم الحديث متصلا وبعضهم مرسلا اختلف العلماء المتأخرون في الحكم هل يحكم للرواية المرسلة ام للرواية الموصولة على اقوال على التفصيل الاتي:

---

بكر بن عثمان السخاوي، دار النشر: مكتبة أصول السلف - السعودية - 1418، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح : 147/1، تأليف: إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - 1418هـ - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح فتحي هلل. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر : 498/1، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - 1999م، الطبعة: الأولى، تحقيق: المرتضى الزين أحمد شرح نخبة الفكر للقاري : 399/1 الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية : 177/1،، تأليف: ابن الجزري / السخاوي، دار النشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث - 2001م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: أبي عائش عبد المنعم إبراهيم الباعث الحثيث(اختصار علوم الحديث) : 153/1 التقييد والإيضاح : 70/1.

[1] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 612/2، لابن حجر.

**القول الاول :** أن الحكم للرواية الموصـــولة اذا كان راويها ثقة لانها على حد تعبير البعض زيادة ثقة والزيادة من الثقة مقبولة وقد ذكر بعض المؤلفين ان الخطيب في الكفاية صحح المذهب القائل بأن زيادة الثقة مقبولة وهو في صدد الكلام على الوصل والارسال[1] لكن الخطيب كان في صدد الكلام على زيادة الثقة في المتن وليس في الســند [2] بل وذكر الخطيب في بعض المواضــع ان الرواية المســندة والمرســلة متنافيتان عند اهل هذا الشــان واليهم المرجع في هذه الامور[3] والخطيب صــحح المذهب القائل بأن الحكم للمســند عندما تكلم عن الاخبار التي رويت مســندة ومتصلة وتفصيل مذاهب الناس في ذلك كما سأنقله عنه بعد قليل لكن بعض الباحثين يرى ان لا فرق في زيادة الثقة في المتن وفي الاسناد وسيأتي بيان زيادة الثقة في المتن في المباحث اللاحقة وكذلك ربما ســأذكر فرقا بين الامرين لاحقا لكن اقول هنا ان كثيرا من المتأخرين يرى ان الحكم لمن وصـل اذا كان ثقة لا لمن ارسـل وهذا يوجد في بعض كتب المصـطلح وكتب الفقه وشـروح الحديث وكتب التخريج وكتب اصـول الفقه في مباحث السـنة عندما يتكلمون عن مادة المصـطلح ومعلوم ان كتب اصــول الفقه تضــمنت كثيرا من قواعد المصــطلح الحديثي لذا فاقول ان هذا المذهب اختاره كثير من الاصوليين والفقهاء الى جانب المحدثين المتأخرين

قال الخطيب البغدادي في كتاب الكفاية (...ومنهم من قال الحكم للمســند إذا كان ثابت العدالة ضـابطا للرواية فيجب قبول خبره ويلزم العمل به وان خالفه غيره وسـواء كان المخالف له واحدا أو جماعة وهذا القول هو الصـحيح عندنا لأن إرسـال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصـله ولا تكذيب له ولعله أيضـا مسـند عند الذين رووه مرسـلا أو عند بعضـهم الأأنهم أرسـلوه لغرض أو نسيان والناسي لا يقضى له على الذاكر وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذلك أيضا له لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعده فيسنده أو يفعل الأمرين معا عن قصد منه لغرض له فيه)[4] قال الامام ابن الصلاح بعد ان نقل عن الخطيب تصحيح هذا المذهب (قلت وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله)[5] ثم قال الامام ابن الصلاح ايضا (وسئل البخاري عن حديث لا نكاح إلا بولي المذكور فحكم لمن وصـله وقال الزيادة من الثقة مقبوله فقال البخاري هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان لهما من الحفظ والإتقان الدرجة العالية ويلتحق بهذا ما إذا كان الذي وصــله هو الذي أرســله وصــله في وقت وأرســله في وقت)[6] فاســتدل بحكم

---

[1] ينظر اثر اختلاف الاسانيد والمتون : 267
[2] ينظر الكفاية في علم الرواية : 425/1
[3] المصدر نفسه : 397/1
[4] الكفاية في علم الرواية : 411/1
[5] مقدمة ابن الصلاح : 71/1
[6] المصدر نفسه : 71/1

البخاري لهذا الحديث بأنه مسند على ان المذهب عنده ان المسند لا يضره المرسل وسيأتي في المبحث القادم بيان مذهب البخاري وغيره من ائمة الحديث في هذه المسألة وذكر الجواب عما استدل به من مثل هذه الاستدلالات على ما اختاره المتأخرون من المحدثين ورجحوه.

قال ابو يعلى الخليلي (فأما الحديث الصحيح المعلول فالعلة تقع للاحاديث من انحاء شتى لا يمكن حصرها

فمنها : ان يروي الثقات حديثا مرسلا وينفرد به ثقة مسندا فالمسند صحيح وحجة ولا تضره علة الارسال ومثاله حديث رواه اصحاب مالك في الموطأ عن مالك قال بلغنا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "للملوك طعامه وشرابه ولا يكلف من العمل ما لا يطيق" ورواه إبراهيم بن طهمان الخراساني والنعمان بن عبد السلام الاصبهاني عن مالك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثناه الحسين بن حلبس حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ببغداد قال الخليلي وهو ثقة حافظ فقيه اخذ العلم عن إسماعيل بن يحيى المزني وغيره من اصحاب الشافعي وكان الدارقطني يفتخر به حدثنا احمد بن حفص حدثنا ابي حدثنا إبراهيم بن طهمان حدثنا مالك عن محمد بن عجلان وحدثناه محمد بن علي بن عمر والقاسم بن علقمة قالا حدثنا عبد الرحمن بن ابي حاتم حدثنا محمد بن عامر بن إبراهيم حدثنا ابي حدثنا النعمان بن عبد السلام حدثنا مالك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه وهذا من الصحيح المبين بحجة ظهرت وكان مالك رحمه الله يرسل احاديث لا يبين إسنادها وإذا استقصى عليه من يتجاسر ان يسأله ربما اجابه الى الاسناد ومثله ايضا حديث رواه ابو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني وهو ثقة إمام عن مالك عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" هذا مما يتفرد به ابو عاصم مسندا مجودا والنقالون رووه عن مالك عن الزهري عن سعيد وابي سلمة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابو هريرة وتابع على ذلك ابا عاصم عبد الملك بن الماجشون ويحيى بنُ ابي قتيلة من اهل مصر وليسا بذاك وقال اهل البصرة لابي عاصم خالفك اصحاب مالك في هذا حدثنا به مالك بمكة وابو جعفر المنصور بها هاتوا من سمع معي ورواه معمر بن راشد عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المحفوظ المخرج في صحيح البخاري وغيره بينت هذا ليستدل به على امثاله )[1] فهنا يقرر الخليلي ان الحديث الصحيح قد يوصف بأنه معلول ويقرر ان الجماعة اذا ارسلوا الحديث ووصله ثقة واحد

[1] الإرشاد في معرفة علماء الحديث : 160/1

فالحديث يعد موصولا وهذا عين مذهب المتأخرين فالمسند صحيح على كل حال وعلة الارسال لا تضره اطلاقا ومثل على ذلك بمثالين كلا المثالين فيه نظر[1]

الاول حديث (للملوك طعامه) وهذا الحديث لا يصح ليس فقط لان مالكا ارسله فقال بلغنا عن ابي هريرة بل لانه في حال روايته موصولا رواه من وصله عن طريق محمد ابن عجلان وهو وان كان من رجال مسلم لكنه ممن تكلم في حديثه خاصة ما حدث به عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذلك مسلم لم يخرج له في الاصول انما اخرج له في الشواهد والمتابعات فلم يحتج به مسلم قال الحافظ ابن حجر(صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة)[2] وقال الامام الذهبي (محمد بن عجلان هو إمام صدوق مشهور روى عن أبيه والمقبري وطائفة وعنه مالك وشعبة ويحيى القطان وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم وروى عباس عن ابن معين قال ابن عجلان أوثق من محمد بن عمر وما يشك في هذا أحد قال الحاكم أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثا كلها شواهد وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه قلت والثلاثة المسمون قل من رووا عنه قال يحيى القطان كان مضطربا في حديث نافع)[3] وقال الحافظ ابن حجر ايضا (إنما أخرج له مسلم في المتابعات ولم يحتج به)[4]

وقال يحيى القطان عن "ابن عجلان" : (كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة وعن أبيه عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة)[5]

قال الامام ابن عبد البر(وهذا الحديث محفوظ مشهور من حديث أبي هريرة وقد رواه مالك مسندا عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة إلا أنهم قد تكلموا في إسناده هذا وقد روي من حديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس دون الزهري من يحتج به)[6] قلت قد مر ان الامام مالكا رواه مرسلا ايضا فقال بلغنا عن ابي هريرة فيكون رواه على وجهين ثم قال بعد ذلك (قد روياه عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة كما رأيت وأما غيرهما فإنما يروونه عن ابن عجلان عن بكير بن الأشج عن العجلان عن أبي هريرة)[7] فإذا كان هذا حال الحديث لم يصح التمثيل به واما المثال الثاني فقد رواه اصحاب مالك عن مالك مرسلا ولم يذكرو فيه ابا هريرة وخالفهم ابو عاصم الضحاك وهو ثقة فرواه عن

---

[1] ينظر الشاذ والمنكر وزيادة الثقة157

[2] تقريب التهذيب : 496/1، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - 1406 - 1986، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

[3] ميزان الاعتدال في نقد الرجال 256/6

[4] تهذيب التهذيب 304/9

[5] المصدر نفسه 304/9

[6] التمهيد لابن عبد البر 283/24

[7] المصدر نفسه 285/24

مالك موصـولا فالقول قول الجماعة لكن التمثيل بهذا المثال صـحيح عند المتأخرين وعند الخليلي بناءا على كلامه السـابق فإن قول من وصـله مقبول على كل حال اذا كان ثقة وهذا حال هذا الحديث فهو معلول على طريقة المتأخرين لان الاكثرين رووه عن مالك مرسلا

وقال ابو محمد ابن حزم : (...وَلَيْتَ شِـعْرِي من أَيْنَ وَقَعَ لِمَنْ وَقَعَ أَنَّ الْعَدْلَ إذَا أَسْـنَدَ الْخَبَرَ عن مِثْلِهِ وَأَوْقَفَهُ آخَرُ أو أَرْسَـلَهُ آخَرُ أَنَّ ذلك عِلَّةٌ في الحديث وَهَذَا لاَ يُوجِبُهُ نَصٌّ وَلاَ نَظَرٌ وَلاَ مَعْقُولٌ وَالْبُرْهَانُ قد صَحَّ بِوُجُوبِ الطَّاعَةِ لِلْمُسْنَدِ دُونَ شَرْطٍ فَبَطَلَ ما عَدَا هذا)[1]

والمسألة لم تقف عند هذا الحد بل قال الامام النووي والسيوطي (إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلا وبعضهم متصلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا أو وصله هو أو رفعه في وقت أو أرسله ووقفه في وقت آخر فالصحيح عند أهل الحديث والفقه والأصول أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة ...سواء كان المخالف له مثله في الحفظ والإتقان أو أكثر منه لأن ذلك أي الرفع والوصل زيادة ثقة وهي مقبولة)[2] فبعد ان نقل الخطيب على الابهام عن بعضهم من غير تحديد انهم من اهل الحديث او غيرهم تصحيح هذا المذهب ونقل عن اكثر اهل الحديث خلاف هذا المذهب واذا بالسيوطي ينسب هذا المذهب الى اهل الحديث والفقه والاصول

وقال السخاوي والعراقي(واحكم أيها الطالب فيما يختلف الثقات فيه من الحديث بأن يرويه بعضهم مرسلا لوصل ثقة ضابط سواء كان المخالف له واحدا أو جماعة أحفظ أم لا في الأظهر الذي صححه الخطيب وعزاه النووي للمحققين من أصحاب الحديث)[3] ثم نقل السخاوي ذلك ايضا عن البزار فقال (ومنهم البزار فإنه قال في حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رفعه لا تحل الصدقة إلا لخمسة رواه غير واحد منهم مالك وابن عيينه كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا وأسنده عبد الرزاق عن معمر والثوري كلاهما عن زيد وإذا حدث بالحديث ثقة فأسنده كان عندي هو الصواب)[4]

قال ابن القطان بعد ان نقل ترجيح الترمذي للارسال في حديث (وهو كما ذكر ولكن ينبغي أن لا يضره الاختلاف إذا كان الذي أسنده ثقة)[5] وقال ايضا(ولا عيب على الحديث في أن

---

[1] المحلى 228/9
[2] تدريب الراوي : 221/1
[3] فتح المغيث : 173/1
[4] المصدر نفسه : 173/1-174
[5] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام : 283/2

يروى تارة مسندا وتارة مرسلا)[1] (فإنه لو كان الذي وصله ثقة قبل منه ولم يضره أن يرسله غيره)[2]

ونقل الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح هذا المذهب عن بعض العلماء واهل الحديث (والرابع لمن أسنده-أي الحكم لمن اسنده- إذا كان عدلا ضابطا وبه جزم الخليلي في الإرشاد وابن حزم في كتاب الإعراب وهو الصحيح عند المصنف وغيره جعلا له من قبيل الزيادة المقبولة)[3]

وقال الامام النووي في شرحه على صحيح مسلم متعقبا كلام الدار قطني في ترجيح الرواية المرسلة على الموصولة المسندة لحديث ذكره في الشرح(قلت وقد رواه أبو داود فى سننه أيضا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النميرى عن شعبة ورواه متصلا من رواية على بن حفص واذا ثبت أنه روى متصلا ومرسلا فالعمل على أنه متصل هذا هو الصحيح الذى قاله الفقهاء وأصحاب الاصول وجماعة من أهل الحديث ولا يضر كون الأكثرين رووه مرسلا فان الوصل زيادة من ثقة وهى مقبولة)[4]

قال الفخر الرازي (إذا أرسل الحديث وأسنده غيره فلا شبهة في قبوله عند يقبل المرسل وكذا عند من لا يقبله لأن إسناد الثقة يقتضي القبول إذا لم يوجد مانع ولا يمنع منه إرسال المرسل لأنه يجوز أن يكون أرسله لأنه سمعه مرسلا أو سمعه متصلا لكنه نسى شيخ نفسه وهو يعلم أنه ثقة في الجملة وكذا القول فيما إذا أرسله مرة وأسنده أخرى)[5]

فهذا القول يستحق ان اطيل الكلام فيه وان انقل اقوال القائلين به وعباراتهم نصا لانه قول مهم انبنى عليه تصحيح كثير من الاحاديث التي كانت معلولة عند المتقدمين فهو قول عملي تطبيقي عمل به وطبق بخلاف الاقوال التي ستأتي بعده مما هي موجودة ايضا في كتب المتأخرين فإنها اقوال نظرية مجردة لم تطبق عمليا في نقد الاحاديث من قبل علماء معروفين بصورة مطردة كما سابين ذلك ان شاء الله

ويتجلى لنا واضحا من خلال هذه المسائل مدى تأثير العلوم الاخرى على علم الحديث بل وتغليب اقوال ائمة العلوم الاخرى على اقوال ائمة الحديث فيلاحظ ان لائمة الاصول والفقه الذين لم يمارسوا النقد الحديثي وحتى ان مارس بعضهم النقد فلم يبلغ مبلغ ائمة النقد والعلل في ذلك

---

[1] المصدر نفسه : 286/3

[2] المصدر نفسه : 3/ 510

[3] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 60/2

[4] شرح النووي على صحيح مسلم : 74/1

[5] المحصول في علم الأصول 4/662-663، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - 1400، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

اصبح لهم اراء في مسائل مهمة من المسائل النقدية تخلط تارة مع اقوال ائمة الصنعة وترجح تارة عليها ويقدم في الذكر قول غيرهم على قولهم فيقال مثلا هذا ما اختاره اهل الفقه والاصـــول والحديث وهذا من الامور التي تحتاج الى اهتمام بالغ ومزيد انتباه

**القول الثاني :** ان الحكم للرواية المرســـلة وهذا القول نســـبه الخطيب في الكفاية الى اكثر اهل الحديث وقصد ائمة الحديث النقادفقال في الكفاية( فقال أكثر أصحاب الحديث ان الحكم في هذا أو ما كان بسبيله للمرسل)[1]

وقال ابن السمعاني (إذا كان راوي الناقصــة لا يغفل أو كانت الدواعي تتوفر على نقلها أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحدا فالحق أن لا يقبل رواية راوي الزيادة هذا الذي ينبغي)[2]

القول الثالث: ان الحكم والترجيح للاحفظ قال الامام ابن الصلاح (وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ فإذا كان من أرسـله أحفظ ممن وصـله فالحكم لمن أرسـله ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصـله وأهليته ومنهم من قال من أسند حديثا قد أرسله الحفاظ فإرسالهم له يقدح في مسنده وفي عدالته وأهليته)[3]

**القول الرابع :** ان الاعتبار بكثرة العدد فيحكم لاكثرهما عددا قال الحاكم معلقا على حديث ذكره روي مرة مســـندا ومرة مرســـلا : (فأما أئمة الحديث فان القول فيها عندهم قول الجمهور الذى أرسلوه لما يخشى من الوهم على هذا الواحد لقوله صلى الله عليه وسلم الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)[4] وقال الامام ابن حجر ناقلا هذا القول مبينا وجهه : (الثاني للأكثر-أي الحكم للاكثر- لأن الحفظ إلى الجماعة أقرب منه إلى الأقل ونقله الحاكم في المدخل عن أئمة الحديث)[5]

**القول الخامس :** التساوي بين الروايتين والوقف [6]

ويلاحظ على هذه الاقوال ان قائليها غير معروفين باســتثناء القول الاول وقد نســب القول الثاني الى المحدثين المتقدمين وسيأتي ما في نسبة هذا القول الى ائمة الحديث او اكثرهم من عدم الدقة واما القول الاول فقد صـــرح كثير من العلماء باختياره كما مر وكذلك للقول الاول وجوده

---

[1] الكفاية في علم الرواية : 411/1

[2] النكت على ابن الصلاح : 613/2

[3] مقدمة ابن الصلاح : 71/1 شرح علل الترمذي : 631/2

[4] المدخل إلى كتاب الإكليل : 47/1، تأليف: محمد بن عبد الله بن حمدويه أبي عبد الله الحاكم، دار النشـــر: دار الدعوة - الاسكندرية، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

[5] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 59/2

[6] ولمعرفة المزيد من التفاصـيل عن هذه الاقوال يرجع الى الكتب الاتية النكت على مقدمة ابن الصـلاح للحافظ ابن حجر : 56/2 الكفاية في علم الرواية : 409/1 مقدمة ابن الصـلاح : 71/1 شـرح النووي على صـحيح مســلم : 32/1 المنهل الروي : 45/1 فتح المغيث : 173/1 تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : 108/1 ، تأليف: شـمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار النشـر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان.

العملي فإن كثيرا من النقد من قبل كثير من المتأخرين للروايات التي تروى تارة مسندة وتارة موصولة مبني على القول الاول ومن ثم صححت احاديث ورجح فيها الوصل من قبلهم على هذا الاساس واما الاقوال الاخرى فهي تسرد سردا مجردا من غير عزو وكذلك هي اقوال نظرية كما اشرت فلا وجود لاحد-فيما اعلم- من المعتبرين من المتقدمين ولا من المتأخرين يلتزم ترجيح الارسال دائما او التوقف دائما وهي اقوال كما هو واضح مضطربة ومتعارضة وسيتبين في المبحث التالي ان ايا من هذه الاقوال لا تمثل منهج المتقدمين النقاد وان الالتزام بها او باحدها بصورة مطردة يؤدي الى نتائج غير دقيقة وان المنهج الذي عليه النقاد هو المنهج الصحيح والدقيق والسليم

## المطلب الثالث: الوصل والارسال عند المتقدمين

اذا كانت الاقوال السابقة تحاول ان تضبط المسألة في ضابط واحد او قاعدة فإن هذه المسألة عند المتقدمين لا يضبطها ضابط واحد ولا ضابطان ولا ثلاثة بل هي عندهم اوسع واشمل من ذلك فالمتقدمون لهم في تعارض الوصل والارسال في كل رواية كلام خاص ونقد خاص يدور مع القرائن والملابسات والمناسبات وليس لهم كلام مطرد تجرى على موجبه جميع الروايات فالذي يتتبع صنيعهم يجدهم تارة يصححون المرسل وتارة يصححون الوصل وتارة يتوقفون وقرائن الترجيح والتعليل في مثل هذه المسألة وغيرها من المسائل النقدية كثيرة لا يحصرها حاصر ولا يضبطها ضابط فيلاحظ ان الخلل يكمن في محاولة اختزال المسألة في قاعدة جامعة وهذا ما اكده كثير من المحدثين

قال الامام احمد في حديث اسنده حماد بن سلمة (أي شيء ينفع وغيره يرسله)[1]قال ابن عبد الهادي(والصحيح أن ذلك يختلف فتارة يكون الحكم للمرسل وتارة يكون للمسند وتارة للأحفظ ورواية من أرسل هذا الحديث أشبه بالصواب)[2]

وقال السخاوي (ومشى-الامام احمد- عليه في العلل حيث يعل الطريق المسنده بالطريق المرسله ولو كان المرسل عنده حجه لازمه لما أعل به)[3] فهنا صرح السخاوي وبين ان الامام احمد يعل المسند بالمرسل وهذا الشيء عند عامة المتقدمين فكثيرا ما يعلون الموصول بالمرسل.

---

[1] شرح علل الترمذي637/2
[2] تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : 109/1
[3] فتح المغيث : 142/1

وقال في موضع اخر(لا يحكم في تعارض الوصل والرفع مع الإرسال والوقف بشيء معين بل إن كان من أرسل أو وقف من الثقات أرجح قدم وكذا بالعكس)[1]

وقال الامام ابن دقيق العيد(من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مسند ومرسل أو رافع وواقف أو ناقص زائد أن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق فإن ذلك ليس قانونا مطردا ومراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول)[2]

وقال الحافظ ابن عبد الهادي (وصحح الخطيب أن الحكم لمن أسنده إذا كان عدلا ضابطا وسواء كان المخالف واحدا أو جماعة والصحيح أن ذلك يختلف فتارة يكون الحكم للمرسل وتارة يكون للمسند وتارة للأحفظ ورواية من أرسل هذا الحديث أشبه بالصواب وقد صحح الدارقطني وغيره إرساله)[3]

وقال الحافظ العلائي (كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان و أحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنه لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوي عند أحدهم في حديث حديث)[4]

وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله (قلت وهذا العمل الذي حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح وأما ما لا يظهر فيه الترجيح فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة وعلى هذا فيكون في كلام ابن الصلاح إطلاق في موضع التقييد)[5] وهذا كلام جيد لا ضير فيه ان شاء الله فان الاعتماد اذا كان اولا على القرائن المرجحة فإن لم يمكن الترجيح فترد الرواية الى الاصل القائل ان الزيادة مقبولة مثلا فان الخطب يكون اهون بل قد يكون النقد المبني على هذه الطريقة مقبولا

واما ما استدل به من كلام الائمة من البخاري وغيره انهم صححوا احاديث بناء على ان الزيادة مقبولة ففيه نظر والجواب عنه أن يقال قد مر ان ابن الصلاح استدل بتصحيح البخاري لحديث "لا نكاح الا بولي" على انه كان يرجح الوصل على الارسال لان الزائد اولى بالاخذ من الناقص لانه زيادة ثقة علما ان شعبة وسفيان ارسلا الحديث وهما جبلان في الحفظ والاتقان [6] وهذا الذي استدل به ابن الصلاح تابعه عليه كثير من المتأخرين حتى ان الحافظ العراقي نظم ذلك بقوله :

واحكم لوصل ثقه في الأظهر وقيل بل إرساله للأكثر

---

[1] المصدر نفسه : 197/1
[2] توضيح الأفكار : 343/1،
[3] تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : 109/1
[4] توضيح الأفكار : 344/1
[5] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 605/2،لابن حجر.
[6] ينظر مقدمة ابن الصلاح : 71/1

ونسب الأول للنظار إن صححوه وقفي البخاري

لوصل لا نكاح إلا بولي مع كون من ارسله كالجبل[1]

والمعنى ان البخاري قفي واقتدي به في هذه المسألة لانه حكم بوصل حديث لا نكاح الا بولي مع كون من ارسله كالجبل وهما شعبة وسفيان فهذا الاستدلال يحتاج الى الجواب عنه لانه منتشر ومشهور في الكتب وتوبع عليه الامام ابن الصلاح فأقول الحديث صحيح حكم الائمة بصحته ليس فقط البخاري حكم بوصله وقد اخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين [2] واقول لم يحكم البخاري بالوصل لان الحكم للواصل دائما ولا يجوز ان يفهم كلامه على هذه الطريقة وانما نقول انه حكم بذلك لمعان اخرى رجحت عنده الحكم بالوصل منها قال الحافظ ابن حجر (أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولا ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم ووافقهم على ذلك أبو عوانة وشريك النخعي وزهير بن معاوية وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه وسماعهم إياه من لفظه وأما رواية من أرسله وهما شعبة وسفيان فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد)[3] ، قال الترمذي في سننه (...وقد ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عن سُفْيَانَ عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى ولا يَصِحُّ وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى عن النبي صلى الله عليه وسلم لَا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ عِنْدِي أَصَحُّ لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ من أبي إسحاق في أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَإِنْ كان شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ من جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عن أبي إِسْحَاقَ هذا الحديث فإن رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هذا الحديث من أبي إسحاق في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَمِمَّا يَدُلُّ على ذلك ما حدثنا مَحْمُودُ بن غَيْلَانَ قال حدثنا أبو دَاوُدَ قال أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَال سمعت سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إسحاق أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يقول قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ فقال نعم فَدَلَّ هذا الْحَدِيثُ على أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ عن مكحول هذا الحديث في وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِسْرَائِيلُ هو ثِقَةٌ ثَبْتٌ في أبي إسحاق)[4] فقد اثبت الترمذي في هذا الكلام ان شعبة وسفيان سمعوه من ابي اسحاق في مجلس واحد وان القول قول من خالفهم وان كان شعبة وسفيان احفظ من كل من خالفهم في هذا الحديث لانهم رروه متفرقين وسمعوه متفرقين وعدد الذين رووه موصولا سبعة وطريقة اخذهما للحديث كانت عرضا كما ذكر ذلك الحافظ فهنا يقال العدد الكثير اولى من العدد القليل ولا يخفى ان من اخذه من لفظ الشيخ سماعا في مجالس

---

[1] فتح المغيث : 173/1

[2] المستدرك على الصحيحين : 184/2

[3] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 606/2-607،لابن حجر

[4] سنن الترمذي : 409/3

متعددة اولى ممن اخذه في مجلس واحد عرضا هذا اذا قارنا مجرد حفظ شعبة وسفيان بحفظ الاخرين الكثيرين من الثقات الذين يبلغون السبعة كيف والعدد ايضا من المرجحات المهمة [1]

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (حَدِيثُ أبي مُوسَى لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ) اخرجه أَحْمَدُ وأبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وابن ماجة وابن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَأَطَالَ في تَخْرِيجِ طُرُقِهِ وقد اُخْتُلِفَ في وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ قال الْحَاكِمُ وقد صَحَّتْ الرِّوَايَةُ فيه عن أَزْوَاجِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ قال وفي الْبَابِ عن عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ سَرَدَ تَمَامَ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا وقد جَمَعَ طُرُقَهُ الدِّمْيَاطِيُّ من الْمُتَأَخِّرِينَ)[2]

ونحوا مما مر قال الحافظ السيوطي (وقيل لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل لأن لحذاق المحدثين نظرا آخر وهو الرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد وإنما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل لأن الذي وصله عن أبي إسحاق سبعة منهم إسرائيل حفيده وهو أثبت الناس في حديثه لكثرة ممارسته له ولأن شعبة وسفيان سمعاه في مجلس واحد بدليل رواية الطيالسي في مسنده قال حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يقول لأبي إسحاق أحدثك أبو بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فرجعا كأنهما واحد فإن شعبة إنما رواه بالسماع على أبي إسحاق بقراءة سفيان وحكم الترمذي في جامعه بأن رواية الذين وصلوه أصح قال لأن سماعهم منه في أوقات مختلفة وشعبة وسفيان سمعاه في مجلس واحد وأيضا فسفيان لم يقل له ولم يحدثك به أبو بردة إلا مرسلا وكان سفيان قال له أسمعت الحديث منه فقصده إنما هو السؤال عن سماعه له لا كيفية روايته له)[3] فمن خلال ما سبق يعلم ان البخاري وحتى الترمذي والحاكم وغيرهما لم يختاروا الوصل لمجرد كونه زيادة فقط بل لاجل هذه القرائن وغيرها [4] ومما يؤكد ذلك ويوضحه ويزيده بيانا ان البخاري وغيره من المتقدمين رجحوا الارسال في روايات اخرى ايضا للقرائن ومن الامثلة على ذلك روى البخاري في تاريخه الكبير (قال لنا علي حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن محمد بن أبي بكر قال حدثني عبدالملك بن أبي بكر عن أبيه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وأقام عندها ثلاثا فقال ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي)[5] وروى ايضا تعليقا عن وكيع ما نصه (قال وكيع عن سفيان

---

[1] ينظرالنكت على ابن الصلاح : 607/2-608
[2] تلخيص الحبير : 156/3
[3] تدريب الراوي : 222/1
[4] ينظر أخرالنكت على ابن الصلاح : 607/2
[5] التاريخ الكبير : 47/1.

عن عبدالله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث لما تزوج النبي صـــلى الله عليه وسلم أم سلمة مثله)[1]

وروى ايضا ما نصه (وقال لنا إسماعيل حدثني مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالملك عن أبي بكر بن عبدالرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة فأصبحت عنده فقال لها إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث)[2]

ثم قال البخاري (قال أبو عبدالله والحديث الصحيح هذا هو يعني حديث إسماعيل)[3] قال الحافظ ابن حجر (فصوب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له فيه وصوب المتصل هناك لقرينة ظهرت له فيه فتبين أنه ليس له عمل مطرد في ذلك)[4] فهذه الفقرات التي مرت مع الامثلة الســـابقة والتعليق عليها مع النقولات عن العلماء اذا قرئت بتمعن دلت دلالة بينة على ما ذكرنا وعلى ضـــعف الاستدلال بكلام البخاري على تلك الرواية المعينة على اجراء جميع الروايات على نفس المنوال ولا بد ان يعلم ان قرائن الترجيح والتعليل التي يعتمد عليها في امثال هذه المســـائل النقدية كثيرة جدا

**أ- ومنها على ســـبيل المثال كثرة العدد فإن العدد الكثير اولى بالحفظ من العدد القليل عندما يتعارض قول كثيري العدد مع من هم اقل عددا منهم** ولعل من يبحث في صـــنيع الائمة ونقدهم وتعليلهم يجد ان بعض الروايات رجحت من حيث ان عدد رواتها اكثر في حين ان ما قابلها اعل لان العدد اقل

**ب- ومنها الاحفظية فإذا تعارض قول ثقتين حافظين ضـــابطين قد يقدم قول احفظهما فيكون الترجيح احيانا بالاحفظية**

**ت- ومن القرائن ايضا ما يسمى لزوم الجادة او يسمى لزوم الطريق فهناك اسانيد مشهورة متداولة يسبق اليها اللسان تروى بها احاديث كثيرة فإذا كان الحديث عن مالك مثلا فإن اللسان يســـبق عن نافع عن ابن عمر وقد يكون الحديث مثلا عن حماد بن ســـلمة عن ثابت مرســـلا فالحفاظ المتقنون لا تخفى عليهم الطرق المشـــهورة المتداولة** فإذا رووا حديثا من غير تلك الطرق مثلا فأرسلوه فجاء من هو اخف منهم ضبطا فرواه من طريق مشـــهورة يعلم حينها انه اخطأ لان هذه الطريق المشهورة لو كانت صحيحة وثابتة وموجودة لما خفيت على من هو اولى بها منه فيكون سلوك الجادة من القرائن المهمة [5]

---

[1] المصدر نفسه : 47/1
[2] المصدر نفسه : 47/1
[3] المصدر نفسه : 47/1
[4] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 608/2،لابن حجر
[5] ينظر منهج الامام احمد في التعليل واثره في الجرح والتعديل 480

**ث- ومن القرائن المهمة ايضا ان الراي الذي يروي المرسلة مثلا يعرف من عادته انه يرسل الموصول لادنى شك فيفعل ذلك كثيرا من باب الاحتياط فيعلم النقاد حين يخالفه غيره ان القول قول من خالفه اذا كان ثقة لانهم عرفوا منه انه يرسل الحديث الموصول احيانا.**

**ج- ومن القرائن ايضا ان يكون الراوي عكس ذلك فيعلم منه انه يصل المرسلات فإذا وصل ما ارسله غيره علم ان القول قول غيره** وهكذا فإن القواعد والضوابط التي يعتمدها النقاد في هذا الموضوع كثيرة كما لا يخفى على من اراد تتبعها في كتبهم لا يمكن ان تنحصر في قاعدة كلية تضبط كل الروايات التي تروى على هذين الوجهين وتشملهما[1]

## المبحث الثاني: الرفع والوقف

### المطلب الاول: الرفع والوقف في اللغة والاصطلاح.

الرفع في اللغة : ( الراء والفاء والعين أصل واحد يدل على خلاف الوضع تقول رفعت الشيء رفعا وهو خلاف الخفض)[2] فالرفع ضد الوضع والخفض

الرفع في الاصطلاح : يفهم من تعريف الحديث المرفوع والحديث المرفوع (هو ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع مطلقه على غير ذلك)[3] وهذا التعريف

---

[1] ينظر التقييد والإيضاح : 286/1
[2] مقاييس اللغة : 423/2
[3] مقدمة ابن الصلاح : 45/1

للمرفوع هو المعتمد المشـهور المتداول ، ولا يخفى ان المرفوع بهذا التعريف يشـمل المتصـل والمنقطع والمرسـل وغيرها فكل ذلك اذا تضـمن اضـافة الحديث الى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم ومناسبة تسميته مرفوعا واضحة فإن الكلام يرتفع اذا اضيف الى رسول الله من الرفعة وهي الشـرف وقال بعضـهم المرفوع ما اخبر فيه الصـحابي عن قول رسـول الله وفعله وهذا التعريف اخص من الاول فذكر فيه انه لا بد من ذكر الصحابي فلا يشمل ما اضافه التابعي مثلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قد يكون مقصود من عرف المرفوع بذلك مجرد التمثيل او الجري على الغالب ولم يقصـد التقييد بذلك فإن اكثر الاحاديث المرفوعة هي من اضـافة الصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يذكر المرفوع في مقابلة المرسل فيقصد به المتصل ويكون مرادفا له ، قال ابو داود ناقدا بعض الاحاديث (تفرد برفعه عيسى وهو عند الناس مرسـل)[1] وقال الترمذي (لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عيسـى)[2] قال السـخاوي (فقد عني القائل بذاك اللفظ ذا اتصـال أي المتصـل بالنبي وحينئذ فهو رفع مخصـوص إذ المرفوع أعم كما قررناه على أن ابن النفيس مشى على ظاهر هذا فقيد المرفوع بالاتصال)[3]

الوقف في اللغة : (الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء)[4]

الوقف في الاصـطلاح : (وهو ما يروي عن الصـحابة رضـي الله عنهم من أقولاهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسـول الله)[5] ثم من الموقوف ما يتصـل سـنده الى الصـحابي فيكون موقوفا موصـولا ومنه ما لا يتصـل فيكون موقوفا غير موصـول شـأنه شـأن المرفوع والموقوف اذا اطلق صـرف الى الموقوف على الصـحابة وقد يقيد بأنه موقوف على ما دون الصحابة كأن يقال وقفه فلان على الحسن او على سعيد اوطاووس ونحو ذلك وقد ذكر بعض العلماء ان الاثر يرادف الموقوف عند بعض الفقهاء وعند المحدثين كل ذلك يطلق عليه اثر فهو اعم)[6] وللعلماء كلام في بعض ما يوقف على الصحابي هل يأخذ حكم الرفع ام لا [7]

---

[1] فتح المغيث : 103/1

[2] المصدر نفسه : 103/1

[3] المصدر نفسه : 103/1 وينظرمقدمة ابن الصلاح : 45/1

[4] مقاييس اللغة 135/6

[5] مقدمة ابن الصلاح : 46/1

[6] ينظر مقدمة ابن الصلاح : 46/1

[7] ولمعرفة تفاصـيل ما يتعلق بالمرفوع والموقوف ينظرتدريب الراوي : 183/1 فتح المغيث : 102/1 الباعث الحثيث(اختصـار علوم الحديث) : 146/1 التقريرات السـنية، شـرح المنظومة البيقونية في مصـطلح الحديث : 20/1، تأليف: حسن محمد المشاط، دار النشر: دارالكتاب العربي بيروت- لبنان - 1417هـ - 1996م، الطبعة: الرابعة، تحقيق: فواز أحمد زمرلي. التوضيح الأبهر : 36/1 الشذا الفياح : 139/1 النكت على ابن الصلاح : 511/1 النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي : 411/1 اليواقيت والدرر : 176/2 توضيح الأفكار : 254/1

## المطلب الثاني : الرفع والوقف عند المتأخرين.

الاختلاف بالرفع والوقف امر وارد بل هو امر طبيعي فهناك احاديث كثيرة اختلف فيها الرواة رفعا ووقفا فإذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا فعلى ماذا نعتمد على الرواية المرفوعة ام الموقوفة فنحتاج الى معرفة ذلك وبيان ذلك ان يقال اذا كانت احدى الروايتين واهية فيها من لا يحتج به فالامر بين تترك ويعتمد على الرواية الاخرى لكن اذا لم يكن في الروايتين ذلك ولم يكن هناك سبب ظاهر لرد احدى الروايتين فيكون التفصيل فيها على النحو الاتي - وهذه المسألة كالتي قبلها للمتأخرين فيها اقوال متعددة مختلفة غير متشابهة ولا متقاربة - وتفصيل هذه الاقوال ان يقال:[1]

**القول الاول**: الحكم للرفع اذا كان الرافع ثقة لانه مثبت وغيره ساكت فلو كان نافيا لكان المثبت مقدما على النافي لان معه زيادة علم فكيف اذا وصل بالرواية الى حد معين وسكت وجعل كالمبحث الذي قبله من قبيل زيادة الثقة قال الخطيب البغدادي (والأخذ بالمرفوع أولى لأنه أزيد كما ذكرنا في الحديث الذي يروي موصولا ومقطوعا وكما قلنا في الحديث الذي ينفرد راويه بزيادة لفظ يوجب حكما لا يذكره غيره ان ذلك مقبول والعمل به لازم)[2]

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : (قلت وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه)[3] وهذا اختيار منه ان الصواب الحكم برفع الحديث عند الاختلاف في مثل ذلك وهذا غريب منه رحمه الله فقد قرر غير ذلك في كتبه الاخرى ككتاب النكت على مقدمة ابن الصلاح كما مر بعض ذلك وكما سيأتي ايضا قريبا بعض كلامه.

وقال الحافظ العراقي : (وصرح ابن الصلاح بتصحيحه ...الصحيح الذي عليه الجمهور أن الراوي إذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا فالحكم للرفع لأن معه في حالة الرفع زيادة هذا هو المرجع عند أهل الحديث)[4]

وقال الامام النووي في شرحه على مسلم(وأما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا أو وصله هو أو رفعه فى وقت وأرسله أو وقفه فى وقت فالصحيح الذى قاله المحققون من أهل الحديث وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول

---

[1] ينظر اثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء 161،تأليف الدكتور ماهر ياسين الفحل المولى،رسالة ماجستير في الجامعة الاسلامية،بغداد.
[2] الكفاية في علم الرواية : 417/1
[3] فتح الباري 399/4
[4] فتح المغيث : 177/1

وصـــححه الخطيب البغدادى أن الحكم لمن وصـــله أو رفعه ســـواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ لأنه زيادة ثقة وهى مقبولة)[1]

وقال ابن القطان (وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عليه إلى مسند ومرسل أو رافع وواقف وواصل وقاطع وأما إذا كان الذي اضطرب عليه بجميع هذا أو ببعضه غير معروف فالاضطراب حينئذ يكون زيادة في وهنه وهذه حال هذا الخبر)[2] فمضـــمون هذا الكلام ان الرواة اذا اختلفوا ومن صور اختلافهم ما صرح به ان يختلفوا في الرفع والوقف فإنما يضر اختلافهم اذا لم يكونوا ثقات اما اذا كانوا ثقات فليس اختلافهم واضـــطرابهم مضـــرا قال ابن عبد الهادي بعد ان نقل كلام ابن القطان (انتهى كلامه وفيه نظر)[3]

وقال ابن الجوزي معلقا على حديث الاذنان من الرأس : (رفعهما زيادة والزيادة من الثقة مقبولة)[4]

قال ابن الذهبي بعد ان نقل قول ابن الجوزي الانف الذكر ناقدا له نقدا لاذعا : (قلت هذا كلام من لا شم العلل)[5]

وقال ابو بكر بن العربي : (وإن أراد به كون الأكثرين وقفوه على بن عباس فقد رفعه شعبة ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه إن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول وعلوم الحديث)[6]

وقال عبد الحق الاشـبيلي (... ضـمرة ثقة واذا أسـند الحديث ثقة فلا يضـر انفراده به ولا ارسال من أرسله ولا وقف من وقفه وصوّب ابن القطان كلامه)[7]

وفي مرقاة المفاتيح : (تفرد برفعه ســهل بن صـــالح الأنطاكي وكان ثقةً وإذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه لأن زيادة الثقة مقبولة)[8]

وقال ابن الهمام فيما نقله عنه صـــاحب المرقاة (روى النســـائي عن ضـــمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من ملك ذارحم محرم عتق عليه" وضعفه البيهقي والنسائي بسبب ان ضمرة انفرد به عن سفيان وصـحـه عبد الحق وقال ضـمرة ثقة واذا أسـند الحديث ثقة فلا يضـر انفراده به ولا ارسـال من

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم : 32/1
(2) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : 311/1
(3) المصدر نفسه : 311/1
(4) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : 51/1 ، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الوطن - الرياض - 1421هـ-2000م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب
(5) المصدر نفسه : 51/1
(6) تحفة الأحوذي : 261/2
(7) مرقاة المفاتيح 515/6
(8) المصدر نفسه : 210/3

أرسله ولا وقف من وقفه وصوّب ابن القطان كلامه وممن وثق ضمره ابن معين وغيره وان لم يحتج به في الصحيحين وأخرج أصحاب السنن الأربع عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم "من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر" قال أبو داود وغيره انفرد به عن الحسن عن سمرة حماد وقد شك فيه فإن موسى بن اسمعيل قال في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد وقد رواه شعبة عن النبي وشعبة احفظ من حماد وفيه مثل ما تقدم من كلام عبد الحق وابن القطان وهو ان رفع الثقة لا يضره ارسال غيره ورواه الطحاوي من حديث الأسود عن عمر موقوفاً وروي من حديث ابن عمر موقوفاً)[1]

**القول الثاني**: ان الحكم للوقف[2] قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (وقيل الحكم لمن أرسله أو وقفه قال الخطيب وهو قول أكثر المحدثين)[3] وفي نسبة القول بأن الحكم لمن وقفه قول اكثر المحدثين نظر فإن الذين ينسبون هذا القول الى اكثر المحدثين لا يقدرون ان ينقلوا عن واحد من ائمة الحديث المشهورين بأن الرواة اذا اختلفوا رفعا ووقفا فالقول قول الواقف مطلقا ولكن غاية ما يقدرون عليه ان ينقلو قولهم في رواية معينة او بعض الروايات المعينة انهم اختارو فيها الوقف وهذا القدر لا يدل على المطلوب فإنه يمكن ان يقابلهم اخر بنقيض هذه الدعوى فينسب اليهم القول بأنهم يقبلون قول الرافع ويأتي من كلامهم بأمثلة من بعض الاحاديث المعينة التي اختاروا فيها الرفع فإن كلامهم فيه هذا وهذا فإذا كان كلا الامرين موجودا في كلامهم فلا يجوز ان يجعل احد الامرين مذهبا لهم وانما الكلام في تقرير مذهبهم يكون على صورة اخرى كما سيأتي قال ابن الجوزي فيما نقله عنه صاحب كتاب البدر المنير (قد ذكرنا أن مذهب المحدثين إيثار من وقف الحديث احتياطًا وليس هذا بشيء)[4] فانظر كيف نسب هذا المذهب هنا الى المحدثين ثم قال عنه انه ليس بشيء واذا اخذ هذا المذهب على اطلاقه فليس بشيء ولكن هل فعلا هذا هو مذهبهم هذا ما سيتبين في المطلب التالي عند الكلام عن مذهب المتقدمين في هذه المسألة.

**القول الثالث**: ان الرفع زيادة والزيادة مقبولة ما لم يكن الذين وقفوه اكثر عددا او يكون الذي رفعه واحد فقط فيحكم في هذين الحالتين بخطأ الرفع [5] قال عبد الله بن المبارك (الحفاظ عن بن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر)[6] وقال الحافظ العلائي (إن الجماعة إذا اختلفوا في إسناد حَدِيث كَانَ القَوْل فِيْهِمْ للأكثر عدداً أو للأحفظ و

---

[1] المصدر نفسه 515/6

[2] ينظر فتح المغيث : 177/1

[3] شرح النووي على صحيح مسلم : 32/1-33

[4] البدر المنير : 441/2

[5] ينظر اثر اختلاف الاسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء 276 ، تأليف الدكتور ماهر ياسين الفحل, رسالة دكتوراه, دار النشر: دار عمار،عمان ساحة الجامع الحسيني، الطبعة الاولى،1423 هجرية،2003م.

[6] سنن النسائي الكبرى : 632/1

الأتقن... ويترجح هَذَا أيضاً من جهة المَعْنَى ، بأن مدار قبول خبر الواحد عَلَى غلبة الظن ، وعند الاختلاف فِيْمَا هُوَ مقتضى لصحة الحَدِيْث أو لتعليله ، يرجع إلى قَوْل الأكثر عدداً لبعدهم عن الغلط و السهو ، وَذَلِكَ عِنْدَ التساوي في الحفظ والإتقان . فإن تفارقوا واستوى العدد فإلى قَوْل الأحفظ و الأكثر إتقاناً ، وهذه قاعدة متفق عَلَى العَمَل بِهَا عِنْدَ أهل الحَدِيْث)[1]

**القول الرابع**: ان الرفع والوقف غير متعارضين لان الوقف يحمل على انه فتوى الراوي ومذهبه والرفع روايته وهذا اختاره ومال اليه الكثير من اهل الحديث المتقدمين من ابرزهم الخطيب البغدادي قال في الكفاية ( اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفا لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه فحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعا وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيرا في حديثه فيرويه تارة مسندا مرفوعا ويقفه مرة أخرى قصدا واعتمادا وإنما لم يكن هذا مؤثرا في الحديث ضعفا مع ما بيناه لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى)[2] ثم ذكر الخطيب مثالا على ذلك فقال (أخبرني أبو عبد الله الحسين بن عمر بن محمد بن عبد الله القصاب قال ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان املاء قال ثنا الفضل بن الحباب الجمحي بالبصرة قال ثنا بندار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة عن السدي عن مرة عن عبد الله قال "وإن منكم الا واردها" قال يردونها ثم يصدرون بأعمالهم قال عبد الرحمن فقلت لشعبة ان إسرائيل حدثني عن السدي عن مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال شعبة قد سمعته من السدي مرفوعا ولكني عمدا أدعه)[3] فنقل هنا ان شعبة سمع الحديث مرفوعا ووقفه ولم يبين شعبة لماذا وقف الحديث وقد يكون وقفه لحال السدي وهذا فيما يبدو لي لا يدل على ما ذكره الخطيب من ان الصحابي قد ينسب الحديث الى رسول الله وقد يذكره من غير نسبة على سبيل الفتوى لان شعبة هنا صرح بانه سمع الحديث مرفوعا ووقفه فلا دور للصحابي في هذا المثال وانما هو تصرف من شعبة فهذا شيء والامر الذي استدل عليه امر اخر.

وقال الامام ابن عبد البر (...وقد روي موقوفا على عمر من وجوه أيضا وإذا صح رفعه فلا يضره توقيف من وقفه لأنه أفتى بما علم)[4]

قال السخاوي (إن الماوردي قد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه يحمل الموقوف على مذهب الراوي والمسند على أنه روايته يعني فلا تعارض حينئذ)[5]

---

[1] نظم الفرائد 367 نقله عنه ماهر الفحل في اثر اختلاف الاسانيد والمتون 277
[2] الكفاية في علم الرواية : 417/1
[3] الكفاية في علم الرواية : 417/1
[4] التمهيد لابن عبد البر 15/ص334
[5] فتح المغيث : 178/1

وقال العيني : (قلت الحكم للرافع لأنه زاد والراوي قد يفتي بالشـــيء ثم يرويه مرة أخرى ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارض المرفوع)[1]

## المطلب الثالث: الرفع والوقف عند المتقدمين

لم يرد في الغالب عن الائمة كلام نظري في تعارض الرفع والوقف وانما المعروف من كلامهم انهم تارة يقبلون الرفع وتارة يقبلون الوقف وقد يقبلون كلا الامرين فيعدون الوقف فتوى الصـــحابي بنص الحديث وربما احيانا يتوقفون فليس عملهم مطردا في هذه المســـألة فمن ذلك ما ورد عن الامام يحيى بن معين في حديث عن طريق يحيى بن ادم والحديث اخرجه البيهقي في سننه الكبرى (...يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم إذا أجمرتم الميت فأوتروا وروي أجمروا كفن الميت ثلاثا)[2] قال الامام يحيى ابن معين (لم يرفعه إلا يحيى بن آدم ...ولا أظن هذا الحديث إلا غلطا)[3] فهنا حكم بخطأ وتوهيم يحيى بن ادم في رفعه لهذا الحديث على الرغم من كونه ثقة قال النووي (وكأن ابن معين بناه على قول بعض المحدثين إن الحديث إذا روى مرفوعا وموقوفا فالحكم للوقف والصـــحيح أن الحكم للرفع لأنه زيادة ثقة ولا شـــك في ثقة يحيى بن آدم)[4] قلت بل ليس مذهب المحدثين لا يحى ابن معين ولا غيره الحكم للوقف دائما ويدل على ذلك انهم احيانا يحكمون للرفع وانما عملهم مبني على القرائن وهنا لما كان الذين وقفوا الحديث عدد والذي رفعه واحد وهو يحيى بن ادم يدل عليه قوله (لم يرفعه الا يحيى بن ادم ولا اظن هذا الحديث الا غلطا) لاجل هذا الذي ذكرته والذي يفهم من كلامه حكم للوقف ولا يلزم من ذلك ان يكون الحكم عنده دائما للوقف في كل حديث يتعارض فيه الرفع والوقف

قال الامام ابن حبان : (وأما قبول الرفع في الأخبار فإنا نقبل ذلك عن كل شـــيخ اجتمع فيه الخصال الخمس التي ذكرتها فإن أرسل عدل خبرا وأسنده عدل آخر قبلنا خبر من أسند لأنه أتى بزيادة حفظها ما لم يحفظ غيره ممن هو مثله في الإتقان فإن أرســـله عدلان وأســـنده عدلان قبلت رواية العدلين اللذين أسـنداه على الشـرط الأول وهكذا الحكم فيه كثر العدد فيه أو قل فإن أرسـله خمسة من العدول وأسنده عدلان نظرت حينئذ إلى من فوقه بالاعتبار وحكمت لمن يجب كأنا جئنا إلى خبر رواه نافع عن ابن عمر عن النبي صـــلى الله عليه وســـلم اتفق مالك وعبيد الله بن عمر

---

[1] عمدة القاري : 86/3، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشـــر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[2] سنن البيهقي الكبرى : 405/3

[3] المصدر نفسه : 405/3

[4] نصب الراية : 264/2

ويحيى بن سعيد وعبد الله بن عون وأيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ورفعوه وأرسله أيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية وهؤلاء كلهم ثقات أو أسند هذان وأرسل أولئك اعتبرت فوق نافع هل روى هذا الخبر عن ابن عمر أحد من الثقات غير نافع مرفوعا أو من فوقه على حسب ما وصفنا فإذا وجد ما قلنا قبلنا خبر من أتى بالزيادة في روايته على حسب ما وصفنا وفي الجملة يجب أن يعتبر العدالة في نقله الأخبار فإذا صحت العدالة في واحد منهم قبل منه ما روى من المسند وإن أوقفه غيره والمرفوع وإن أرسله غيره من الثقات إذ العدالة لا توجب غيره فيكون الإرسال والرفع عن ثقتين مقبولين والمسند والموقوف عن عدلين يقبلان على الشرط الذي وصفناه)[1] فهنا يقرر الامام ابن حبان ان الحكم بتصحيح الرفع اذا عارضه الوقف وكذلك الحكم للوصل اذا عارضه الارسال على حسب القرائن وليس لذلك قاعدة كلية تشمل جميع الصوررولم يجعل قول من رفع مقبولا حتى لو كان الواقفين اكثر بل مقتضى كلامه ان الرفع قد يكون خطأ حتى لو كان الرافع ثقة اذا دلت القرائن على خطأه وهذا هو منهج المتقدمين في هذه المسألة

وقال الامام الذهبي : (وإن كان الحديثُ قد رَوَاه الثَّبْتُ بإسناد ، أو وَقَفَه ، أو أَرسَلَه ، ورفقاؤه الأثباتُ يُخالفونه ، فالعِبرةُ بما اجتَمَع عليه الثقات ، فإنَّ الواحد قد يَغلَط . وهنا قد ترجَّح ظهورُ غَلَطِه فلا تعليل ، والعِبرةُ بالجماعة وإن تساوَى العَدَدُ ، واختَلَف الحافظانِ ، ولم يترجَّح الحكمُ لأحِدهما على الآخر ، فهذا الضَّرْبُ يَسوقُ البخاريُّ ومسلمُ الوجهينِ ـــ منه ـــ في كتابيهما . وبالأولَى سَوْقُهما لما اختَلَفا في لفظِهِ إذا أمكن جَمْعُ معناه)[2] فهنا يذكر الذهبي كلاما جيدا يصور فيه منهج المتقدمين في تعارض الرفع والوقف وان ذلك يختلف من رواية الى اخرى ويلاحظ فيه عدد من رفع ومن وقف وهل الرافعون اكثر عددا ام الواقفون .

**وهنا امر لا بد ان ينبه عليه** وهو ان ما مضى من تعارض الوصل والارسال لعل البعض يعده زيادة ثقة والامر فيه قريب وقد يكون عده زيادة معقولا الى حد ما وهنا تعارض الرفع والوقف ايضا قيل انه من قبيل زيادة الثقة وهذا فيما يبدو لي ضعيف فإن زيادة الثقة تتضمن ان هناك قدرا مشتركا بين الروايتين متفق على قبوله ثم يزاد في احداهما ما ليس في الاخرى وهنا ليس الامر كذلك فالحكم بصحة المرفوعة يتضمن الحكم بخطأ الموقوفة وكذا بالعكس

وكذلك اقول ان بين الرفع والوقف تعارض بين فان الرفع معناه ان الحديث من كلام رسول الله والوقف معناه انه من كلام بعض الصحابة فكيف يدعى ان لا تعارض ولا تنافي بين المرفوع والموقوف وهل يكون الكلام الواحد من كلام النبي وبنفس الوقت من كلام الصحابي

---

[1] صحيح ابن حبان : 157/1

[2] الموقظة : 52

وهذا الكلام كنت قد قررته ثم رأيت بعد ذلك بنحو سنة ما يؤيده من كلام الحافظ ابن حجر حيث قال في النكت (ونقل الحافظ العلائي عن شيخه ابن الزملكاني أنه فرق بين مسألتي تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف بأن الوصل في السند زيادة من الثقة فتقبل وليس الرفع زيادة في المتن فتكون عله وتقرير ذلك أن المتن إنما هو قول النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كان من قول صحابي فليس بمرفوع فصار منافيا له لأن دونه من قول الصحابي مناف لكونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأما الموصول والمرسل فكل منهما موافق للآخر في كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم)[1]

والقول ان الصحابي يذكره على سبيل الفتوى كيف يمكن القول به اذا لم يكن الحديث من احاديث الاحكام

وكذلك اقول ان في ضمن الاقوال السابقة نسبة القول ان الصحيح قول من وقف الرواية الى اكثر المحدثين ونسب هذا من قبل الخطيب وغيره الى اكثر المحدثين وقد اشرت الى انه لا يجوز ان ينسب هذا القول الى اهل الحديث لان احدا منهم لم يصرح بالتزامه ولان غاية الامر انهم حكموا في بعض الروايات بصواب الوقف كما حكموا في احيان اخرى بصواب الرفع فليس احد الامرين مطردا عندهم

وليعلم ان هذا القول وغيره من بعض الاقوال احيانا تسرد من غير ان تنسب الى قائل معين وعندما يبحث عنها لا يجد الباحث اماما معتبرا مشهورا قائلا بها والسبب في ذلك والله اعلم ان بعض المسائل يتبادر منها قسمة عقلية الى اقسام معينة فإذا قال البعض بأن الحكم للرفع فإن الذهن يتبادر اليه ان هناك قائلا بالوقف ووهكذا ثم يتطور الامر حتى يصير هذا الاحتمال مذهبا ويذكر على انه قول له قائل

وليعلم ايضا ان كثيرا من المذاهب التي تنسب الى بعض الطوائف و الاشخاص اما على الابهام او على التعيين لا نجد من نسبت اليهم قائلين بها والسبب في ذلك ان من نسبها اليهم لم يجدهم صرحوا بها في كلامهم وانما فهمها من كلامهم اما من بعض كلامهم واما باستقراء ناقص ونحو ذلك ويستقر الامر بعد ذلك على نسبة تلك الاقوال الى من نسبت اليه ومن ذلك هذه المسألة التي نحن بصدد الكلام عليها فإن كل من نسب الى ائمة الحديث انهم اذا تعارض عندهم رفع ووقف فالحكم للرفع مطلقا لم يذكر من كلامهم ما يدل على ذلك وانما يذكر ذلك تقليدا لغيره وكيف يصح عنهم ذلك وقد ثبت من صنيعهم خلافه ايضا فلذا اقول ان مذهب المتقدمين في هذه المسألة كمذهبهم في المسائل الاخرى ليس عندهم فيها قاعة كليه يجرونها على اطلاقها على جميع

---

[1] النكت على ابن الصلاح : 695/2

الروايات على اطلاقها بل عملهم على حسب القرائن الترجيح والتعليل فتارة تقتضي القرائن ان يحكم للوقف وتارة تقتضي القرائن ان يحكم للرفع وتارة تتعارض القرائن فيتوقف الناقد وتارة يرجح فيها قول الاكثر وتارة يرجح فيها قول الاحفظ وهكذا وكل ذلك موجود في كلامهم كما لا يخفى على من راجعه **فلا يجوز ان يجعل بعض ذلك مذهبا مطردا لهم** قال النووي في شرحه على مسلم (أن الحديث الذي روى موقوفا ومرفوعا يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف)[1] فنسب هنا القول بان الحكم للرافع مطلقا للبخاري وغيره وبالتأمل فيما ذكرت يعلم ما في هذه النسبة من مجانبة الدقة

**وهذا الذي قررته صرح به غير واحد من العلماء وقد مر بعضه**

وقال الحافظ ابن حجر(تعليلهم الموصول بالمرسل أو المنقطع والمرفوع بالموقوف أو المقطوع ليس على إطلاقه بل ذلك دائر على غلبة الظن بترجيح أحدهما على الأخر بالقرائن التي تحفه)[2] فبين الحافظ هنا ان تعليل المتقدمين على القرائن وليس على اطلاقه وقال الامام ابن دقيق العيد (من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الاطلاق فإن ذلك ليس قانونا مطردا وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول)[3]

## المبحث الثالث: الزيادة والنقصان في المتن (زيادة الثقة)

من أهم المواضيع النقدية الحديثية موضوع زيادة الثقة وقد حدث ان اطلق بعض العلماء القول بالقبول او الرد كما سيأتي تفصيله واطلاق القبول او الرد فيه من الخطورة مافيه في هذه المسألة وغيرها من المسائل النقدية الحديثية ففي هذه المسألة القول بقبول الزيادة مطلقا معناه ايجاب والزام المسلمين بالعمل بها وقد يؤدي ذلك الى الزامهم بامور ما الزمهم الله بها ولا رسوله ويؤدي الى ادخال في دينم الله ما ليس منه كما ان اطلاق القول بالرد مطلقا يؤدي الى اسقاط العمل بالزيادة فيؤدي الى اهمال العمل بما هو ثابت من دين الله فكلا الامرين من الخطورة بمكان ولذلك

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم 95/5

[2] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 746/2،لابن حجر.

[3] المصدر نفسه : 604/2

يجب ان نبحث هذه المسـألة وغيرها بعناية ونتحرى الصـواب فيها ونحاول ان نسـير فيها على منهج النقاد الذي يجب ان يتفق الجميع على انه احسن وادق واصوب المناهج وهذا الذي اقوله هو ما سأبينه في هذا المبحث ان شاء الله

قال ابن حبان في مقدمة الضعفاء مبينا ندرة من كان يضبط زيادات الثقات على وجه التمام (لم أر على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن ويحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة تزاد في الخبر ثقة حتى كأن السنن كلها نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط)[1] قال الحاكم وهو في صـدد الكلام على زيادات الثقات مبينا اهمية موضـوع زيادة الثقة (وهذا مما يعز وجوده ويقل في أهل الصنعة من يحفظه)[2]

## المطلب الاول: تعريف زيادة الثقة في اللغة وفي الاصـــطلاح مع بعض التذييلات المهمة التي تتعلق بالموضوع

الزيادة في اللغة : ( النمو)[3] و(الزيادة : خلاف النقصان)[4] قال الشاعر :

إذا أنت فاكهت الرجال فلا تلع وقل مثل ما قالوا ولا تتزيد[5]

---

[1] كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : 93/1، لابن حبان البستي تحقيق محمود ابراهيم زايد طبعة دار الوعي حلب 1396.وانظر تمام هذا المبحث عنده فانه مهم جدا.ص93-95.

[2] معرفة علوم الحديث : 130/1

[3] لسان العرب : 198/3،

[4] المصدر نفسه : 198/3

[5] المصدر نفسه : 199/3

قال أبو الحسين ابن فارس : (الزاء والياء والدال أصل يدل على الفضل)[1] ، وفي أساس البلاغة : (زاد الماء والمال وازداد وازددت مالا وازداد الأمر صعوبة وازدد من الخير ازديادا وزاده الله مالا وزاد في ماله وزاد على ما أراد وزاد على
الشيء ضعفه وأخذته بدرهم فزائدا واستزاد طلب الزيادة ولا مستزاد على ما فعلت ولا مزيد عليه)[2]

والثقة في اللغة : مصدر وثق يثق (الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام ووثقت الشيء أحكمته وناقة موثقة الخلق والميثاق العهد المحكم وهو ثقة وقد وثقت به)[3]

الزيادة في الاصطلاح : عرفها ابن رجب بقوله (ان يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة)[4] وهذا التعريف قد يفسر بمعنى اعم فيشمل الرفع بالنسبة الى الوقف والوصل بالنسبة الى الارسال والاتصال بالنسبة الى الانقطاع كما يشمل زيادة الثقة في المتن وهذا ما مشى عليه جماعة من العلماءومشى عليه جماعة من المعاصرين قال بعض المعاصرين (سواء اكان ذلك في السند ام في المتن ام كان في كليهما ولذا فإن هذه المسألة تشمل جميع صور الزيادة التي تقع من الثقة)[5] لكن بعضهم لم يتكلم على الجميع في موضع واحد بل فصل بين الامور الاسنادية وبين الزيادة في المتن وقد بينا في البحث السابق والذي قبله ان الفصل بينهما له وجه بل ان المتبادر من كلام الائمة المتقدمين في زيادة الثقة ان يقصد الزيادة في المتن وسيأتي بعض ذلك في تقرير مذهب المتقدمين في زيادة الثقة في المباحث والمطالب اللاحقة ومما يؤيد ان بعض العلماء حتى من المتأخرين يعنون الزيادة في المتن: قول الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث(ذكر النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد)[6] فهنا عقد بابا خاصا للكلام عن الزيادة في المتن ولم يخلطها مع الكلام على الزيادة في السند وكذلك قول الدارقطني (كان أبو بكر النيسابوري يعرف زيادات الألفاظ في المتون والمراد به الألفاظ الفقهية والزيادات التي يستنبط منها الأحكام الفقهية كزيادة تربتها في حديث التيمم و من المسلمين في حديث الفطر)[7]

---

[1] مقاييس اللغة : 40/3
[2] أساس البلاغة : 280/1،
[3] مقاييس اللغة 85/6
[4] شرح علل الترمذي : 635/2
[5] الموازنة 90 وينظر الشاذ والمنكر وزيادة الثقة 153
[6] معرفة علوم الحديث : 130/1
[7] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 174/2

ومما يدل على الفرق بين الزيادة في السند والزيادة في المتن ما قرره الزركشي في نكته على مقدمة ابن الصلاح بعد ان نقل ابن الصلاح عن الخطيب ان الاكثر من المحدثين يرى اذا تعارض الوصل والارسال ان الحكم لمن ارسل ثم نقل عنهم ان جمهورهم يقبلون الزيادة في المتن فاعتبر الامام ابن الصلاح ان هذا تناقض من الخطيب فقال الزركشي في نكته على مقدمة ابن الصلاح موضحا المسألة (أشار بقوله - أي ابن الصلاح - وقد قدمنا عنه - يعني عن الخطيب إلى آخره – إلى إشكال على الخطيب حيث حكى هنا عن الأكثر قبولها مطلقا وحكى فيما سبق عن الأكثر أن الحكم لمن أرسل الحديث على من وصله مع أن وصله زيادة من الثقة فهو من فروع هذه القاعدة ولهذا قال ابن الحاجب وإذا أسند الحديث وأرسلوه أو رفعه ووقفوه أو وصله وقطعوه فحكمه حكم الزيادة في التفصيل السابق وقد يجاب بالفرق وهو أن الإرسال علة في السند فكان وجودها قادحا في الوصل وليست الزيادة في المتن كذلك )[1] فهنا الخطيب فصل الكلام في المسألتين وتابعه ابن الصلاح فتكلم على كل من المسألتين على حدة وان اعترض عليه في اعطاء كل واحدة من المسألتين حكما يخالف الاخر ثم ذكر الزركشي فرقا بين المسألتين وهو في صدد توجيه صنيع الخطيب وكل هذا يؤيد ما ذكرته من فصل الكلام على كل واحدة من المسألتين ما يخص الزيادة في السند وما يخص الزيادة في المتن

قال الامام ابن الصلاح بعد ان تكلم عن مسألة الوصل والارسال (ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث)[2] فقوله له تعلق بعنى انهما مسألتان مختلفتان وليست مسألة واحدة فيبدو لي من خلال ما سبق ان الادق والافضل فصل الكلام فيهما كما فعلته هنا فالكلام على ما يتعلق بزيادة الثقة في المتن يكون على حدة

وفي الفية العراقي نظم كل واحدة من المسألتين على حدة ولم يضم احدى المسألتين الى الاخرى ولذا تعقبه السخاوي بقوله (وكان الأنسب ضمه لزيادات الثقات لتعلقه كما قال ابن الصلاح به ولكنه لما انجز الكلام في العنعنة لحديث عمار المروي متصلا من وجه ومرسلا من آخر ناسب أردافه بالحكم في مثل ذلك ونحوه)[3] واول من رأيته جعل مسألة تعارض الوصل والارسال زيادة ثقة الحاكم ابو عبد الله النيسابوري صاحب المستدرك في مواضع كثيرة من كتبه وسيأتي في المطالب الاتية الاشارة الى بعض ذلك **وهذا المبحث مخصص لزيادة الثقة في المتن** فأقول : قد قيد بعض الباحثين ان الزيادة لا بد ان تكون من قبل راو واحد فقط فإذا زاد اكثر من واحد خرج عن كونه من قبيل زيادات الثقات[4] ولست ارى داعيا لهذا التقييد فكل رواية حصل

---

[1] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 2/187-188 للزركشي
[2] مقدمة ابن الصلاح : 1/71
[3] فتح المغيث : 1/173
[4] ينظر الشاذ والمنكر وزيادة الثقة 153

فيها زيادة من قبل بعض الرواة تعتبر من باب زيادات الثقات واحدا كان الراوي الذي زاد او اكثر وكلام الحافظ ابن رجب يحتمل هذا المعنى فقد عبر بقوله (بعض الثقات) والبعض يشمل الواحد فأكثر كما ان التعريف يشمل اذا كانت الزيادة صحيحة ام ضعيفة كما يشمل اذا كانت تنافي الحديث بدونها بأن تقيده او تخصصه ونحو ذلك او لا تنافيه وسيأتي قريبا مزيد من التفصيل ان شاء الله عن صور الزيادة في المتن

واما الثقة في الاصطلاح : فهو العدل الضابط (والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة والضبط ضبط صدر وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه إلى أن يؤدى منه)[1] وعرف الخطيب البغدادي العدل تكلم في تفصيل حاله بأنه (هو من عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به وتوقى ما نهى عنه وتجنب الفواحش المسقطة وتحرى الحق والواجب في أفعاله ومعاملته والتوقى في لفظه مما يثلم الدين والمروءة فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه ومعروف بالصدق في حديثه و ليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب التي يسمى فاعلها فاسقا حتى يكون مع ذلك متوقيا لما يقول كثير من الناس انه لا يعلم انه كبير بل يجوز أن يكون صغيرا نحو الكذب الذي لا يقطع على انه كبير ونحو التطفيف بحبة وسرقة باذنجان وغش المسلمين بما لا يقطع عندهم على انه كبير من الذنوب لأجل أن القاذورات وان لم يقطع على انها كبائر يستحق بها العقاب فقد اتفق على أن فاعلها غير مقبول الخبر والشهادة أما لأنها متهمة لصاحبها ومسقطة له ومانعة من ثقته وأمانته أو لغير ذلك فان العادة موضوعة على ان من احتملت امانته سرقة بصلة وتطفيف حبة احتملت الكذب...)[2]

وقد ذكر بعض العلماء ان الاجماع منعقد على ان الشرط لقبول الخبر ان يكون الناقل ثقة قال الامام ابن الصلاح (أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه وتفصيله أن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظا غير مغفل حافظا إن حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث من كتابه وان كان يحدث بالمعني اشترط فيه مع ذلك ان يكون عالما بما يحيل المعاني)[3]

---

[1] نزهة النظر شرح نخبة الفكر : 229/1 ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار إحياء التراث العرب - بيروت

[2] الكفاية في علم الرواية : 80/1

[3] مقدمة ابن الصلاح : 104/1

ويعرف الائمة ائمة هذا الشـأن الثقة العدل الضـابط بطرق منها معاشـرته ومعرفة بواطن احواله ومنها سـبر حديثه وعرضـه على احاديث الثقات ومعرفة مدى موافقته ومخالفته لهم واما غير الائمة فيعرفون ذلك بتنصيص الائمة او بعضهم على ذلك

## تعريفات اخرى لزيادة الثقة تختلف عن التعريف الذي ذكرته

الذي يفهم من تعريف زيادة الثقة ان الرواية التي يرويها بعض الثقات من الرواة فيرويها غيرهم فيزيد جملة او كلمة او لفظة على ما رواه غيره فالزيادة امر يتعلق باللفظ لا بالمعنى فهذا اللفظ الذي يزاد قد يؤي الى زيادة المعنى وقد يؤدي الى نقصـان المعنى بتقييده او تخصـيصـه او غير ذلك وقد لا يؤدي الى واحد من هذين الامرين ولا اعتبار لذلك ؛ فالرواية الزائدة هي التي اشـتملت على لفظ زائد فالذي ينظر اليه في اعتبار الزيادة هو اللفظ وهذا مذهب جمهور من تكلم في زيادة الثقة لكن بعض من تكلم على موضـوع الزيادة عكس الامر فجعل الرواية الزائدة هي التي تؤدي الى زيادة المعنى فالرواية الزائدة ما كان معناها اكثر وان كانت اقل لفظا والرواية الناقصـة ما كان معناها اقل وان كان لفظها اقل وهذا كما هو واضـح عكس المسـألة المفروضـة فالمسـألة تابعة لعلم النقد فينظر فيها الى الحفظ والضـبط والثبوت ومن المعلوم انَّ كون الزيادة ثابتة او غير ثابتة يراعى فيها اللفظ لانه من شـأنه ان يحفظ او لا يحفظ ولا ينظر الى المعنى لانه تبع للفظ وممن ذهب الى ان الزيادة ينظر فيها الى المعنى الامام ابن حزم الاندلسـي حيث قال في كتابه الاحكام مفصـلا لمذهبه في تحديد الزيادة ومسـتدلا ومناقشـا للمخالفين (فإن كانت اللفظة الزائدة ناقصـة من المعنى فالحكم للمعنى الزائد لا للفظة الزيادة لأن زيادة المعنى هو العموم وهو الزيادة حينئذ على الحقيقة وهو الحكم الزائد والشرع الوارد والأمر الحادث ولأن النبي صلى الله عليه وسـلم إنما بعث شـارعا ومحللا ومحرما وهكذا قال ابن عباس إذ ذكر عنده الضـب، فإذا روى العدل لفظة لها حكم زائد لم يروها غيره أو رواها غيره أو روى العدل عموما فيه حكم زائد وروى آخرون لفظة فيها إسقاط ذلك الحكم فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد أبدا لأنه شريعة واردة قد تيقنا لزومها لنا وأننا مأمورون بها ولم نتيقن نسخها ولا سقوطها ولا يجوز ترك يقين لظن فمن ادعى تلك الشريعة التي قد صح أمر الله عز وجل لنا بها قد سقطت عنا وأن الحكم قد رجع إلى ما كنا عليه قبل ورود تلك الشـريعة فهو مفتر على الله عز وجل إلا أن يأتي ببرهان من نص أو إجماع على دعواه ولا يحل لمسـلم يخاف الله عز وجل أن يترك يقينا لما لعله ليس كما يظن)[1] وذكر على هذا الذي ذهب اليه امثلة عديدة منها قوله (ونمثل من ذلك مثالا فنقول روى بعض

[1] الإحكام لابن حزم : 2/217-218

العدول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن آنية الفضة هكذا مجملا وروى بعضهم النهي عن الشرب في آنية الفضة فكانت هذه اللفظة يعني الشرب ناقصة عن معنى الحديث الآخر الذي فيه إجمال النهي عن آنية الفضة نقصانا عظيما ومبيحة لعظائم في عموم ذلك الحديث إيجاب تحريمها من الأكل فيها والاغتسال فيها والوضوء فيها فهذه اللفظة وإن كانت زائدة في الصوت والخط فهي ناقصة من المعنى والحديث الآخر وإن كان ناقص اللفظ فهو زائد في الحكم والمعاني فهو الذي لا يجب الأخذ به لأن الحديث المذكور فيه الشرب هو بعض ما في الحديث الآخر وهذا نحو ما قلنا في الحديثين في زكاة الغنم اللذين ذكر في أحدهما السائمة ولم يذكر في الآخر فوجب الأخذ بالعام للسائمة وغيرها لأن من أخذ بالحديث العام كان آخذا بالخاص أيضا لأنه إذا اجتنب آنية الفضة جملة كان قد اجتنب الشرب في جملة ما اجتنب أيضا وإذا زكى الغنم كلها كان زكى السائمة أيضا فكان آخذا بكلا الأمرين وغير عاص لشيء من النصين وكان من آخذ بالحديث الأخص وحده عاصيا للحديث الآخر تاركا له بلا دليل إلا التحكم والدعوى بغير علم لأنه إذا زكى السائمة وحدها فقد ترك زكاة غير السائمة وخالف ما أوجبه الحديث الآخر وكان إذا اجتنب الشرب في آنية الفضة وحدها كان قد عصى ما في النص الآخر واستباح ما حرم الله تعالى فيه وذلك لا يحل لأنه ليس أحد النصين أولى بالطاعة من الآخر وليس أحدهما نافيا للآخر ولا مبطلا له)[1] وذكر امثلة اخرى موضحا ان زيادة الثقة امر يخص المعنى ويتعلق به وليس باللفظ وقد اشرت الى ما في مذهب ابن حزم من المخالفة لما هو متداول عند اهل الحديث من انهم ينظرون الى اللفظ لا الى المعنى ولا اجدني أميل الى تفسير الزيادة بما فسرها به الامام ابن حزم ولم أقف على كلام لاحد من اهل الحديث يوافقه في ذلك فالزيادة امر يخص اللفظ وليس المعنى.

## علاقة زيادة الثقة بغيرها من المباحث الحديثية

المواضيع الحديثية مترابطة ترابطا وثيقا وليست منفصلة انفصالا تاما كما قد نراه في بعض كتب المصطلح وقد اشرت الى هذه المسألة في مبحث التفرد فالمفروض عندما تدرس مسألة من المسائل النقدية الحديثية ان يراعى فيها هذا الترابط حتى يكون فهمها ادق واشمل فبعض المسائل تدخل في غيرها وبعض المسائل تشمل غيرها وبعض المسائل تلتقي مع غيرها

[1] الإحكام لابن حزم : 218/2

في بعض صورها لذا اقول ان لمسألة زيادة الثقة ترابطا وثيقا بينها وبين مسألتي التفرد والشذوذ ، فالترابط بين مسألة الزيادة والشذوذ واضح لان الزيادة التي يردها المحدثون ينظرون فيها الى كون الثقة خالف من هو اوثق منه وهذا معنى الشذوذ المشهور عند المتأخرين وبالتالي فإن الزيادة المردودة تعد شاذة[1]

قال الشافعي في بيان معنى الشاذ والذي تبعه عليه المتأخرون كافة : (ليس الشاذ من الحديث ان يروى الثقة حديثا لم يروه غيره انما الشاذ من الحديث ان يروى الثقات حديثا فيشذ عنهم واحد فيخالفهم)[2] وواضح من كلام الشافعي ان المخالفة قد تكون بزيادة شيء في المتن فإذا كان الامر فيها على ما وصفه الامام الشافعي كانت شاذة واطلق عليها وصف الشذوذ وقال في كتاب الرسالة في بيان وصف من تقبل روايته(...إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم بريًّا من أن يكون مدلسا يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم)[3] فالعلاقة بين زيادة الثقة وموضوع الشذوذ قوية جدا.

قال الدكتور نور الدين عتر بعد ان حكم ان الحديث الشاذ مردود(وهذا النوع دقيق جدا لانه يشتبه كثيرا بزيادة الثقة في السند او المتن ويحتاج الى نظر دقيق للفصل بينهما)[4] وقول الدكتور ان الفصل بينهما صعب اقول بل هما متداخلان فإن بعض زيادات الثقات حكم العلماء بشذوذها فالشذوذ يدخل في موضوع الزيادة كما يدخل في بعض المواضيع قبله على ما اشرت اليه في موضعه وكذلك **الزيادة** لها علاقة **بالتفرد** فالتفرد بزيادة الكلام فيه قريب من الكلام على التفرد بحديث وان كان سيأتي ان **البعض** يفرق بين التفرد بحديث والتفرد بزيادة. لكن الحاصل ان كلا منهما **لا يقبل** ويرد على منهج النقاد الا على ضوء القرائن والمرجحات قال بعض الباحثين مبينا العلاقة بين التفرد والغرابة وبين زيادة الثقة (الثقة اذا تفرد بزيادة فهو داخل في حيز التفرد الذي لا يقبل من كل ثقة الا بضوابط وضعها نقاد الحديث من ذلك ان يكون ذلك الثقة حافظا شارك المأمونين في الكثير الغالب من رواياته وان يكون من خواص من تفرد عنه بهذه الزيادة وان لا تقوم القرائن على وهمه في هذا الحديث او هذه الزيادة)[5] فواضح ان زيادة الثقة ممكن ان تكون جزءا من التفرد بناءا على ان التفرد في الزيادة مثل التفرد بالحديث الكامل وان كان قد يقال ان بينهما فرقا كما ذهب اليه البعض فقد نقل السخاوي عن بعض من تعرض للمسألة انهم ذكروا فرقا بين تفرد الراوي بالحدثي وتفرده بالزيادة وذلك (لان ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها

---

[1] ينظر المنهج النقدي للمتقدمين من الحدثين 520
[2] الكفاية في علم الرواية : 141/1
[3] الرسالة : 370/1
[4] منهج النقد للدكتور نور الدين عتر 429، تأليف الدكتور نور الدين عتر دار الفكر 1399هجرية -1979 م
[5] المنهج النقدي عند المتقدمين من المحدثين واثر تباين المنهج 521

يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضا لها وليست كالحديث المستقل إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي وانفراده به ويمتنع فيها سماع الجماعة أي في العادة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد)[1]

وقال الحافظ ابن حجر (ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظا وأكثر عددا فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته ومبني هذا الأمر على غلبة الظن)[2] ثم ذكر كلاما عن بعضهم يتضمن الجواب عن هذه المسألة فقال (واحتج بعض أهل الأصول بأنه من الجائز أن يقول الشارع كلاما في وقت فيسمعه شخص ويزيده في وقت آخر فيحضره غير الأول ويؤدي كل منهما ما سمع وبتقدير اتحاد المجلس فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام فيسمع ناقصا ويضبطه الآخر تاما أو ينصرف أحدهما قبل فراغ الكلام ويتأخر الآخر وبتقدير حضورها فقد يذهل أحدهما أو يعرض له ألم أو جوع أو فكر شاغل أو غير ذلك من الشواغل ولا يعرض لمن حفظ الزيادة ونسيان الساكت محتمل والذاكر مثبت)[3]

ويمكن ان يجاب أيضا في مسألة التفرد بنفس هذا الامر الذي ذكروه فارقا لزيادة الثقة عنه فمن فرق بين التفرد والزيادة بما مر يقال له ما ذكرته في الزيادة من الممكن ان يقال ايضا في التفرد قال الصنعاني في توضيح الافكار (أما من تفرد من الرواة عن العالم الحريص على نشر ما عنده من الحديث وتدوينه ولذلك العالم كتب معروفة وقد قيد حديثه فيها وتلاميذه الآخذون عنه حفاظ حراص على ضبط حديثه وكتبه حفظا وكتابة فكلام المحدثين الذي نقله الخليلي من التوقف في رواية الثقة معقول يقبله العقل لأن في شذوذه ريبة قد توجب زوال الظن بحفظه على حسب القرائن وهو موضع اجتهاد ردا وقبولا)[4] فالذي اريد ان اقوله ان كلام الصنعاني من الممكن ان يناقش به من فرق بين الزيادة والتفرد كما في النقولات المارَّةِ آنفا.

## ما يزيده بعض الصحابة خارج عن هذه المسألة

قد يأتي بعض الصحابة بزيادة لا يأتي بها غيره وقد يظن ان زيادة الصحابي موضع نظر فلا بد ان اشير الى ان زيادة الصحابي لا يتأتى فيها الخلاف في قبولها وردها فهي مقبولة بالاتفاق

---

[1] فتح المغيث : 214/1
[2] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 691/2،لابن حجر.
[3] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 691/2،لابن حجر.
[4] توضيح الأفكار : 383/1-384،

قال الحافظ ابن حجر(أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها)[1] ثم ذكر امثلة لبعض الزيادات الواردة عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم لكن بعض ما مثل به فيه نظر فقال(كحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الصحيحين في قصة آخر من يخرج من النار)[2] ،

وهذا الحديث اخرجه الشيخان : عن أَبَي هُرَيْرَةَ (أَنَّ الناس قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ هل نَرَى رَبَّنَا يوم الْقِيَامَةِ قال هل تُمَارُونَ في الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ليس دُونَهُ حجاب قالوا لَا يا رَسُولَ اللَّهِ قال فَهَلْ تُمَارُونَ في الشَّمْسِ ليس دُونَهَا سَحَابٌ قالوا لَا قال فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحْشَرُ الناس يوم الْقِيَامَةِ فيقول من كان يَعْبُدُ شيئا فَلْيَتَّبِعْفَمِنْهُمْ من يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ من يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ من يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هذه الْأُمَّةُ فيها مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمْ الله فيقول أنا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هذا مَكَانُنَا حتى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فإذا جاء رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمْ الله فيقول أنا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أنت رَبُّنَا فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بين ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ من يَجُوزُ من الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ ولا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إلا الرُّسُلُ وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللهم سَلِّمْ سَلِّمْ وفي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هل رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ قالوا نعم قال فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غير أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إلا الله تَخْطَفُ الناس بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ من يُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ من يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو حتى إذا أَرَادَ الله رَحْمَةَ من أَرَادَ من أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الله الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا من كان يَعْبُدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ الله على النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ من النَّارِ فَكُلُّ بن آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إلا أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ من النَّارِ قد امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عليهم مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الْحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ الله من الْقَضَاءِ بين الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بين الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وهو آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فيقول يا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عن النَّارِ قد قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا فيقول هل عَسَيْتَ إن فُعِلَ ذلك بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غير ذلك فيقول لَا وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللَّهَ ما يَشَاءُ من عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ الله وَجْهَهُ عن النَّارِ فإذا أَقْبَلَ بِهِ على الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ ما شَاءَ الله أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قال يا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فيقول الله له أَلَيْسَ قد أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غير الذي كُنْتَ سَأَلْتَ فيقول يا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ فيقول فما عَسَيْتَ إن أُعْطِيتَ ذلك أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ فيقول لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غير ذلك فَيُعْطِي رَبَّهُ ما شَاءَ من عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيُقَدِّمُهُ إلى بَابِ الْجَنَّةِ فإذا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وما فيها من النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ ما شَاءَ الله أَنْ يَسْكُتَ فيقول يا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فيقول الله وَيْحَكَ يا بن آدَمَ ما أَغْدَرَكَ أَلَيْسَ قد أَعْطَيْتَ العهد وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ

---

[1] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 691/2،لابن حجر.
[2] المصدر نفسه : 691/2-692.

غير الذي أُعْطِيتَ فيقول يا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْـقَى خَلْقِكَ فَيَضْـحَكُ الله عز وجل منه ثُمَّ يَأْذَنُ له في دُخُولِ الْجَنَّةِ فيقول تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حتى إذا انقطعت أُمْنِيَّتُهُ قال الله عز وجل من كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حتى إذا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قال الله تَعَالَى لك ذلك وَمِثْلُهُ معه قال أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضـي الله عنهما إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم قال قال الله لك ذلك وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ قال أبو هُرَيْرَةَ لم أَحْفَظْ من رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إلا قَوْلَهُ لك ذلك وَمِثْلُهُ معه قال أبو سَعِيدٍ إني سَمِعْتُهُ يقول ذلك لك وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ)[1]

فهذا ليس من قبيل زيادة الثقة والنبي صـــلى الله عليه وســـلم قال واحدا من الامرين فأبو هريرة رضـي الله عنه قال (ومثله معه)وابو سعيد رضـي الله عنه قال (عشرة امثاله) فهذا اختلاف وليس زيادة ثقة فالله اعلم أي الامرين قاله رسول الله صـلى الله عليه وسلم فإن كان الاول صـوابا فالثاني خطأ وان كان الثاني صوابا فالاول خطأ

ثم قال : (وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه كمالك عن نافع عن ابن عمر رضـــي الله عنهما إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشـيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها فتفرد واحد عنه بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها)[2]

## أسباب الزيادة.

الاســـباب التي تؤدي الى الزيادة والنقصـــان ترجع اما الى التحمل واما الى الاداء فبعض الرواة يتحمل الحديث ناقصـا اما لانه سمعه ناقصـا واما لانه لم يقدر على حفظه كله لان القابليات تتفاوت واما لانه كان شـارد الفكر عندما تنبه غيره الى الزيادة واما انه لم يكن حاضـرا من بداية الحديث واما عند الاداء فقد يرويه الشيخ على الوجهين فيرويه مرة كاملا ومرة يختصره وذلك له

---

[1] صحيح البخاري : كتاب صفة الصلاة ، باب فضل السجود ، رقم الحديث : 773 ، 277/1 ، صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية ، رقم الحديث : 182 ، 166/1

[2] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 692/2،لابن حجر.

اسباب كثيرة فهذه مجمل اسباب الزيادة والنقصان التي تقع في الروايات والاخبار قال الخطيب البغدادي (ان يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين وكانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر ويحتمل أيضا ان يكون قد كرر الراوي الحديث فرواه أولا بالزيادة وسمعه الواحد ثم اعاده بغير زيادة اقتصارا على انه قد كان أتمه من قبل وضبطه عنه من يجب العمل بخبره إذا رواه عنه وذلك غير ممتنع وربما كان الراوي قد سها عن ذكر تلك الزيادة لما كرر الحديث وتركها غير متعمد لحذفها ويجوز أن يكون ابتدأ بذكر ذلك الحديث وفي أوله الزيادة ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث ولم يسمع الزيادة فنقل ما سمعه فيكون السامع الأول قد وعاه بتمامه... ويجوز أن يسمع من الراوي الإثنان والثلاثة فينسى اثنان منهما الزيادة ويحفظها الواحد ويرويها ويجوز أن يحضر الحماعة سماع الحديث فيتطاول حتى يغشى النوم بعضهم أو يشغله خاطر نفس وفكر قلب في أمر آخر فيقتطعه عما سمعه غيره وربما عرض لبعض سامعي الحديث أمر يوجب القيام ويضطره الى ترك استتمام الحديث)[1] ويمكن ان يمثل لذلك بحديث رافع ابن خديج في النهي عن كراء المزارع الذي اخرجه البخاري (عن نَافِعٍ عن عبد اللَّهِ رضي الله عنه قال أَعْطَى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ منها وَأَنَّ عُمَرَ حدثه أَنَّ الْمَزَارِعَ كانت تُكْرَى على شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ وَأَنَّ رَافِعَ بن خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كِرَاءِ الْمَزَارِعِ وقال عُبَيْدُ اللَّهِ عن نَافِعٍ عن بن عُمَرَ حتى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ)[2] قال زيد بن ثابت (يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع)[3] قال الدكتور المشرف : (فكأنَّ هذا في معالجة واقعة حال ويبقى الامر على ما رواه الثقات من رواية رافع بن خديج)

ومن الامثلة ايضا على ذلك : (حدثنا عَبْدَانُ عن أبي حَمْزَةَ عن الْأَعْمَشِ عن جَامِعِ بن شَدَّادٍ عن صَفْوَانَ بن مُحْرِزٍ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قال إني عِنْدَ النبي صلى الله عليه وسلم إذْ جَاءَهُ قَوْمٌ من بَنِي تَمِيمٍ فقال اقْبَلُوا الْبُشْرَى يا بَنِي تَمِيمٍ قالوا بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا فَدَخَلَ نَاسٌ من أَهْلِ الْيَمَنِ فقال اقْبَلُوا الْبُشْرَى يا أَهْلَ الْيَمَنِ إذْ لم يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ قالوا قَبِلْنَا جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ في الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عن أَوَّلِ هذا الْأَمْرِ ما كان قال كان الله ولم يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وكان عَرْشُهُ على الْمَاءِ ثُمَّ خَلَقَ السماوات

---

[1] الكفاية في علم الرواية : 227-426/1

[2] صحيح البخاري : كتاب الإجارة ، باب إذا استأجر أرضا فمات احدهما ، رقم الحديث : 2165 ، : 798/2

[3] الكفاية في علم الرواية : 427/1

وَالْأَرْضَ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَـيْءٍ ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فقال يا عِمْرَانُ أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا فإذا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا وأيم اللَّهِ لَوَدِدْتُ أنها قد ذَهَبَتْ ولم أَقُمْ)[1]

وقال الخطيب ايضا : (ويدل أيضا على صحة ما ذكرناه ان الثقة العدل يقول سمعت وحفظت ما لم يسمع الباقون وهم يقولون ما سمعنا ولا حفظنا وليس ذلك تكذيبا له وإنما هو أخبار عن عدم علمهم بما علمه وذلك لا يمنع علمه به)[2]

## المطلب الثاني: زيادة الثقة عند المتأخرين

للمتأخرين في كتب المصطلح وغيرها ككتب الاصول –اصول الفقه-التي تعرضت لمسألة زيادة الثقة وغيرها من كتب شروح الحديث والتخريج اقوال عديدة من حيث قبولها وردها وبعض هذه الاقوال يلتزمه بعض المتأخرين ويستدلون عليه وبعضها ينقلونها عن غيرهم اما على الابهام واما على التعيين والذي يلاحظ هذه الاقوال يجد ان كلا منها فيه محاولة لدرج المسألة في قاعدة عامة كلية وضبطها في ضابط ينتظمها وهذا كما قدمنا غير ممكن في المسائل الحديثية التي فيها نوع من التفاصيل والجزئيات وهذه الاقوال كما يلي

**القول الاول :** القبول المطلق والذي يعد قبولا مفرطا لزيادة الثقة وهذا القول هو الاشهر عند المتأخرين ، والقائلون به هم الاكثر عددا ، قال الحاكم في المستدرك (...فأنا على الأصل الذي أصلته في قبول الزيادة من الثقة في الأسانيد والمتون)[3]

وقال في موضع اخر(أنا على أصلي الذي أصلته في خطبة هذا الكتاب أن الزيادة من الثقة مقبولة وسفيان بن عيينة حافظ ثقة ثبت وقد خبر وحفظ واعتمدنا على حفظه بعد أن وجدنا للحديث شاهدين بإسنادين صحيحين)[4]

وقال في موضع اخر( أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي والقول فيه قول بن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة)[5]

وقال ايضا (وأنا على أصلي الذي أصلته في قبول الزيادة من الثقة)[6] وقال (وإنما بنيت هذا الكتاب على أن الزيادة من الثقة مقبولة)[7] فهذه مواضع كثيرة وغيرها مما تركت نقله في

---

[1] صحيح البخاري : كتاب التوحيد ، باب "وكان عرشه على الماء" ، رقم الحديث : 6982 ، 2699/6

[2] الكفاية في علم الرواية : 427/1-428

[3] المستدرك على الصحيحين : 161/1

[4] المستدرك على الصحيحين : 191/1

[5] المصدر نفسه : 753/1

[6] المصدر نفسه : 67/2

[7] المصدر نفسه : 577/2

المستدرك يصرح ان الزيادة من الثقة مقبولة ويصرح انه بنى كتابه على ذلك ويصحح عشرات الاحاديث التي هي من هذا القبيل

قال الحافظ ابن حجر (وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقا في سائر الأحوال سواء اتحد المجلس أو تعدد سواء أكثر الساكتون أم تساووا وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول وجرى على هذا الشيخ محيى الدين النووي في مصنفاته )[1] ثم تعقب الحافظ ابن حجر ما نقله عن ابن حبان والحاكم والنووي بقوله (وفيه نظر كثير لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الاثبات على وجه ويريه ثقة دونهم في الضبط والاتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتني بمروياته كالزهري وأضرابه بحيث يقال إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة وقد نص الشافعي في الأم على نحو هذا فقال في زيادة مالك ومن تابعه في حديث فقد عتق منه ما عتق إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه وهم عدد وهو منفرد فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددا أنها تكون مردودة وهذه الزيادة التي زادها مالك لم يخالف فيها من هو أحفظ منه ولا أكثر عددا فتقبل وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه هذا في مواضع وكثيرا ما يقول العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد)[2] وحاصله ان الزيادة من ثقة على من هو اوثق منه او اقل عددا ان كانت منافية لما رووا فإنها تكون مقبولة بناءا على هذا الاطلاق الذي اطلقوه ولذلك اعتبر ان في كلامهم نظرا كثيرا وهذا تقييد لكلامهم الى حد ما

وقال ابن حزم الاندلسي(وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره مثله أو دونه أو فوقه فالأخذ بتلك الزيادة فرض ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه إلى ظاهر القرآن الذي نقله أهل الدنيا كلهم أو يخصه به وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم آخر حكما لم يروه غيره وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذوفهم وذو ورع)[3] ثم ذكر امثلة على ذلك استدل بها على الزام الاخرين منها انه ذكر ان من خالفه في ذلك اخذبحديث القطع بربع دينار وهذا زيادة على كتاب الله ولم يرو الحديث الا عائشة رضي الله عنها وكذلك الاخذ بحديث الجمع بين المرأة وعمتها

---

[1] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 687/2-688،لابن حجر.
[2] المصدر نفسه : 688/2.
[3] الإحكام لابن حزم : 216/2

والمرأة وخالتها وهذا زيادة على كتاب الله ثم ذكر ان بعض الفقهاء ترك العمل ببعض زيادات في الاخبار ذكرها ثم عقب على ذلك بقوله (ولا فرق بين أن يروي العدل الراوي العدل حديثا فلا يرويه أحد غيره أو يرويه غيره مرسلا أو يرويه ضعفاء وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ ففرض قبولهما ولا نبالي روى مثل ذلك غيرهما أو لم يروه سواهما ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول الخبر الواحد ولحق بمن أتى ذلك من المعتزلة وتناقض في مذهبه وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله ولا فرق)[1]

وقال الخطيب البغدادي(... وإن كان لما أعاد روايته زاد في متنه وذكر ما لم يورده في الدفعة الأولى فالحكم يتعلق بالرواية المتأخرة دون المتقدمة والعلة في الموضعين جميعا ان الزيادة مقبولة من العدل ويحتمل ان يكون تعمد اختصار الحديث والحذف منه لما رواه ناقصا وأورده في الدفعة الأخرى بكماله فلا تكون إحدى الروايتين مكذبة للأخرى)[2] ثم قال بعد ذلك(قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت أو زيادة لا توجب ذلك وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو وقال فريق ممن قبل زيادة العدل الذي ينفرد بها انما يجب قبولها إذا أفادت حكما يتعلق بها وأما إذا لم يتعلق بها حكم فلا وقال آخرون يجب قبول الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى وحكى عن فرقة ممن ينتحل مذهب الشافعي انها قالت تقبل الزيادة من الثقة إذا كانت من جهة غير الراوي فأما ان كان هو الذي روى الناقص ثم روى الزيادة بعد فانها لا تقبل وقال قوم من أصحاب الحديث زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة ما لم يروها معه الحفاظ وترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف امرها ويكون معارضا لها والدي نختاره من هذه الأقوال ان الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا والدليل على صحة ذلك أمور أحدها اتفاق جميع أهل العلم على انه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله ولم يكن ترك الرواة لنقله ان كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضا له ولا قادحا في عدالة راويه ولا مبطلا له وكذلك سبيل الإنفراد بالزيادة)[3] فعرض

---

[1] الإحكام لابن حزم : 217/2
[2] الكفاية في علم الرواية : 424/1
[3] المصدر نفسه : 424/1-425

خلال هذا الكلام اقوال عديدة وتفاصيل واستثناءات لكنه في النهاية قرر ان الزيادة مقبولة على كل الاحتمالات والتقديرات وتضمن كلامه قياسها على التفرد بالحديث فكما ان تفرد الثقة مقبول فكذلك زيادة الثقة مقبولة وهذا الذي قرره في كتاب الكفاية خالفه في كتاب تمييز المزيد في متصل الاسانيد كما نقل ذلك عنه بعض العلماء قال الحافظ ابن رجب (وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفاً حسناً سماه (( تمييز المزيد في متصل الأسانيد )) ، وقسمه قسمين :

أحدهما : ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها .

والثاني : ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها .

ثم إن الخطيب تناقض ، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله ، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين.ثم إنه اختار الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء ، وهذا يخالف تصرفه في كتاب تمييز المزيد ، وقد عاب تصرفه في كتاب تمييز المزيد بعض محدثي الفقهاء ، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية )[1] فمحدثوا الفقهاء هم المتأخرون من اهل المذاهب ويميلون الى القبول المطلق للزيادة فلذا لم يرتضوا ما قرره الخطيب في تمييز المزيد وطمعوا فيه لما قرره في الكفاية كما بين ذلك الحافظ ابن رجب انفا

واما الامام ابن الصلاح فقد صحح وايد ما صححه الخطيب في موضوع تعارض الوصل والارسال فقال بعد ان نقل كلام الخطيب (وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله)[2] واما في مسألة زيادة الثقة في المتون فلم يصرح بالتزام ما زاده الثقة في المتن بل ربط المسألة بموضوع التفرد فقسم ما ينفرد به الثقة على ثلاث اقسام قسم يخالف مارواه الثقات فهذا التفرد مردود لشذوذه وقسم لا يخالف ما رواه الثقات وهو الحديث الذي تفرد بروايته كله ثقة فليس فيه منافات بينه وبين ما روى غيره فهذا التفرد مقبول وقسم يقع بين هذين القسمين مثل زيادة لفظة في الحديث فهذا القسم يشبه كل واحد من القسمين السابقين فيشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة لا يشتمل على تلك الزيادة وفي ذلك نوع من المخالفة في صفة ما تفرد به بالنسبة لما رواه غيره ويشبه القسم الثاني من حيث عدم وجود المنافاة فلم يحكم في هذا القسم الثالث بشيء ومثل له بما رواه مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين)[3] وواضح ان ابن الصلاح هنا

---

[1] شرح علل الترمذي : 638/2

[2] مقدمة ابن الصلاح : 71/1

[3] ينظر مقدمة ابن الصلاح : 85/1

يفرق بين التفرد بالحديث بمجموعه والتفرد بالزيادة فيفهم من كلامه هنا ان التفرد بالزيادة ابعد عن القبول

وقال ابن جماعة (زيادة الثقة وهي أقسام أحدها زيادة تخالف ما رواه الثقات وحكم هذه الرد كما سبق في الشاذ الثاني زيادة حديث يخالف فيه غيره بشيء أصلا فهذا مقبول ونقل الخطيب اتفاق العلماء عليه الثالث زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من رواه ويمثله بزيادة مالك في حديث الفطرة لفظ من المسلمين ذكر الترمذي أن مالكا تفرد بزيادة قوله من المسلمين وأخذ بهذه الزيادة غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم الشافعي وأحمد)[1]

ثم قال (قال الخطيب مذهب الجمهور من الفقهاء وأهل الحديث أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا انفرد بها سواء أكانت من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصا ومرة بالزيادة أم كانت من غير من رواه ناقصا خلافا لمن رد ذلك مطلقا من أهل الحديث ولمن ردها منه وقبلها من غيره)[2]

وقال ايضا(وقال أهل الأصول إن اتحد المجلس ولم تحتمل غفلتهم عن تلك الزيادة غالبا ردت وإن احتمل قبلت عند الجمهور وإن جهل تعدد المجلس فأولى بالقبول من صورة اتحاده وإن تعدد يقينا قبلت باتفاق)[3] فقسمها على اقسام حسب المخالفة وعدمها وحكم على كل قسم منها بما رآه مناسبا ثم ذكر من بين أقسامها زيادة الثقة في المتن ومثَّل لها بما رواه مالك ففي كلامه ميل واضح الى القول بقبولها وان ذكر عن بعض اهل الاصول والفقه بعض ما يقيد ويخصص اطلاق قبولها

والحافظ العراقي ذكر في الفيته لهذه المسألة تفصيلا حاصله ان زيادة الثقة مقبولة من الثقة سواء كان نفس الذي رواها روى الحديث بلا زيادة فرواه مرة زائدا ومرة ناقصا ام ان الذي رواه زائدا ثقة والذي رواه بالزيادة ثقة اخر فالكل مقبول وهذا ما عليه المعظم وعلق الحافظ السخاوي على ما نظمه العراقي بقوله (واقبل أيها الطالب زيادات الثقات من التابعين فمن بعدهم مطلقا منهم أي من الثقات الراوين للحديث بدونها بأن رواه أحدهم مرة ناقصا ومرة بالزيادة ومن سواهم أي من سوى الراوين بدونها من الثقات أيضا سواء كانت في اللفظ أو المعنى تعلق بها حكم شرعي أم لا غيرت الحكم الثابت أم لا أوجبت نقصا من أحكام ثبتت بخبر آخر أم لا علم اتحاد المجلس أم لا كثر الساكتون عنها أم لا فهذا كما حكاه الخطيب هو الذي مشى عليه المعظم من الفقهاء وأصحاب الحديث كابن حبان والحاكم وجماعة من الأصوليين والغزالي في المستصفى وجرى عليه النووي في مصنفاته وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه)[4] ونقله عن الامام مسلم قبول الزيادة على

---

[1] المنهل الروي : 58/1
[2] المصدر نفسه : 58/1
[3] المصدر نفسه : 58/1
[4] فتح المغيث : 213/1

هذا الاطلاق الذي ذكره فيه نظر كما سيأتي بيان مذهب مسلم وغيره من المتقدمين في المطلب القادم بل حتى نسبة القول بذلك الى الخطيب فيه نظر فإن قوله اختلف في هذه المسألة كما مر نقله عن الحافظ ابن رجب

قال الشيخ احمد محمد شاكر (اذا روى العدل الثقة حديثاوزاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدول الذين رووا نفس الحديث او رواه الثقة العدل نفسه مرة ناقصا ومرة زائدا فالقول الصحيح الراجح ان الزيادة مقبولة سواء أوقعت ممن رواه ناقصا ام من غيره وسواء اتعلق بها حكم شرعي ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء اوجبت نقض احكام ثبتت بخبر ليست هي فيه ام لا)[1]

والقول بقبولها قول جمهور الاصوليين على تفصيل من بعضهم ، قال ابو المعالي الجويني : (روى طائفة من الأثبات قصة وانفرد واحد منهم بنقل زيادة فيها فالزيادة من الراوي الموثوق به مقبولة عند الشافعي وكافة المحققين ومنع أبو حنيفة التعلق بها واستدل الشافعي بأن انفراد بعض الناقلين بالاطلاع على مزيد ليس بدعا والناقل قاطع بالنقل فلا يعارض قطعه ذهول غيره وإذا ظهرت عدالة الراوي ولم يعارض نقله نقل يعارضه فلا يسوغ اتهام مثبت في نقله لعدم نقل غيره والدليل عليه أنه لو شهد جمع مجلس الرسول عليه السلام فنقل بعضهم حديثا ولم ينقل غيره من الحاضرين شيئا منه فهو مقبول ولا يسوغ تقدير الخلاف فيه فإن معظم الأحاديث التي نقلها الاحاد والأفراد عزوها إلى مشاهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومجالسه بين أصحابه كان كذلك ولو شرط نقل كل من شهد لرد معظم الأحاديث والذي يعضد ما ذكرناه أن الشهادات تبر في وجوه من التعبدات على الراويات وهي تضاهيها في أصل اعتبار الثقة ثم لو شهد جمع من العدول رجلا وشهدوا على إقراره لإنسان وانفرد عدلان من الشهود الحضور بمزيد في شهادتهما فهي مقبولة ولا يقدح فيها سكوت الباقين عنها فإذا كان ذلك لا يقدح في الشهادات مع أنها قد ترد بالتهم فالروايات بذلك أولى وليس ما ذكرناه من فن القياس ولكنا أوردنا ما أوردناه استشهادا في تحقيق الثقة قال الشافعي من متناقض القول الجمع بين قبول رواية القراءة الشاذة في القران وبين رد الزيادة التي ينفرد بعض الرواة الثقات بها مع العلم بأن سبيل إثبات القران أن ينقل استفاضة وتواترا فما كان أصله كذلك إذا قبلت الزيادة فيه شاذة نادرة فلأن تقبل فيما سبيل نقله الاحاد كان أولى وهذه المسألة عندي بينة إذا سكت الحاضرون عن نقل ما تفرد به بعضهم فأما إذا صرحوا بنفى ما نقله عند إمكان اطلاعهم على نقله فهذا يعارض قول المثبت ويوهيه)[2]

---

[1] الباعث الحثيث : 59 – 60 هامش تأليف العلامة أحمد محمد شاكر وهو شرح لاختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

[2] البرهان في أصول الفقه : 1/424-226، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - 1418، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

وقال ابو حامد الغزالي (انفراد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة مقبول عند الجماهير سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ أو من حيث المعنى لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقبل فكذلك إذا انفرد بزيادة لأن العدل لا يتهم بما أمكن فإن قيل يبعد انفراده بالحفظ مع إصغاء الجميع قلنا تصديق الجميع أولى إذا كان ممكنا وهو قاطع بالسماع والآخرون ما قطعوا بالنفي فلعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذكره في مجلسين فحيث ذكر الزيادة لم يحضر إلا الواحد أو كرر في مجلس واحد وذكر الزيادة في إحدى الكرتين ولم يحضر إلا الواحد ويحتمل أن يكون راوي النقص دخل في أثناء المجلس فلم يسمع التمام أو اشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة إلا واحدا أو طرأ في أثناء الحديث سبب شاغل مدهش فغفل به البعض عن الإصغاء فيختص بحفظ الزيادة المقبل على الإصغاء أو عرض لبعض السامعين خاطر شاغل عن الزيادة أو عرض له مزعج يوجب قيامه قبل التمام فإذا احتمل ذلك فلا يكذب العدل ما أمكن)[1] وما قاله الغزالي يشبه ما قاله الخطيب في الكفاية[2] ومثله قول ابن قدامة

قال ابن قدامة المقدسي (انفراد الثقة في الحديث بزيادة مقبول سواء كانت لفظا أو معنى لأنه لو انفرد بحديث لقبل فكذلك إذا انفرد بزيادة وغير ممتنع أن ينفرد بحفظ الزيادة إذ أن المحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك في مجلسين وذكر الزيادة في أحدهما ولم يحضرها الناقص ويحتمل أن راوي الناقص دخل أثناء المجلس أو عرض له في أثنائه ما يزعجه أو ما يدهشه عن الإصغاء أو ما يوجب له القيام قبل التمام أو سمع الكل ونسي الزيادة والراوي للتمام عدل جازم بالرواية فلا نكذبه مع إمكان تصديقه فإن علم أن السماع كان في مجلس واحد فقال أبو الخطاب يقدم قول الأكثرين وذوي الضبط فإن تساووا في الحفظ والضبط قدم قول المثبت وقال القاضي إذا تساووا فعلى روايتين)[3]

وقال الامدي (إذا روى جماعة من الثقات حديثا وانفرد واحد منهم بزيادة في الحديث لا تخالف المزيد عليه كما لو روى جماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت وانفرد واحد منهم بزيادة فقال دخل البيت وصلى فلا يخلو إما أن يكون مجلس الرواية مختلفا بأن يكون المنفرد بالزيادة روايته عن مجلس غير مجلس الباقين أو أن مجلس الرواية متحد أو يجهل الأمران فإن كان المجلس مختلفا فلا نعرف خلافا في قبول الزيادة لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر والراوي عدل ثقة ولم يوجد ما يقدح في روايته فكانت روايته مقبولة ولهذا فإنه لو روى حديثا لم ينقله غيره مع عدم حضوره لم يقدح ذلك

---

[1] المستصفى : 133/1

[2] ينظر : 192 من هذه الاطروحة

[3] روضة الناظر : 124/1، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - 1399، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

في روايته وكذلك لو شهد اثنان على شخص بألفي درهم لزيد في مجلس وشهدت بينة أخرى عليه في مجلس آخر بألف لا يكون ذلك قادحا في الألف الزائدة مع أن باب الشـــهادة أضـــيق من باب الرواية كما قررنا وأما إن اتحد المجلس فإن كان من لم يرو الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتصـور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها فلا يخفى أن تطرق الغلط والسهو إلى الواحد فيما نقله من الزيادة يكون أولى من تطرق ذلك إلى العدد المفروض فيجب ردها وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد فقد اتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على وجوب قبول الزيادة خلافا لجماعة من المحدثين ولأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ودليل ذلك أن الراوي عدل ثقة وقد جزم بالرواية وعدم نقل الغير لها فلاحتمال أن يكون من لم ينقل الزيادة قد دخل في أثناء المجلس وسمع بعض الحديث أو خرج في أثناء المجلس لطارىء أوجب له الخروج قبل سماع الزيادة وبتقدير أن يكون حاضرا من أول المجلس إلى آخره فلاحتمال أن يكون قد طرأ ما شغله عن سماع الزيادة وفهمها من سهو أو ألم أو جوع أو عطش مفرط أو فكرة في أمر مهم أو اشـــتغال بحديث مع غيره والتفات إليه أو أنه نسيها بعد ما سمعها ومع تطرق هذه الاحتمالات وجزم العدل بالرواية لا يكون عدم نقل غيره للزيادة قادحا في روايته)[1]

وقال الســـبكي (إذ زاد أحد الرواة وتعدد المجلس قبلت وكذا من اتحد وجاز الذهول عن الباقين ولم يغير اعراب الباقي وإن لم يجر الذهول لم يقبل وان غير الاعراب مثل في أربعين شاة شاة أو نصف شاة طلب الترجيح فان زاد مرة وحذف أخرى فالاعتبار بكثرة المرات والروايتان فصـــاعدا إذا اتفقا على رواية خبر وانفرد أحدهما بزيادة فأما أن يكون المجلس متعددا أو متحدا فإن كان متغايرا قيلت الزيادة إذ لامتناع في ذكره صلى الله عليه وسلم الكلام في أحد المجلسين بدون زيادة وفي الآخر بها والراوي مقبول القول وإن كان المجلس متحدا فالذين لم يرووا الزيادة أما أن يكونوا عددا لا يجوز أن يذهلوا عما يضبطه الواحد أو ليسوا كذلك فإن كان الأول لم يقبل الزيادة وشـرط ابن السـمعاني في عدم القبول أن يقول الجماعة أنهم لم يسـمعوه قال فإنهم إذا لم يقولوا ذلك يجوز أن يكونوا رووا بعض الحديث ولم يرووا البعض لغرض لهم قلت وهذا هو المختار إلا أن تكون الزيادة مما توفر الدواعي على نقلها)[2]

وقال محمد الامين الشـــنقيطي (واعلم أن التحقيق في هذه المســـألة أن فيها تفصـــيلا لأنها واســـطة وطرفان طرف لا تقبل فيه الزيادة على التحقيق وهو ما إذا كانت الزيادة مخالفة لرواية الثقات الضابطين لأنها يحكم عليها حينئذ بالشذوذ فترد وطرف تقبل فيه الزيادة بلا خلاف وهو ما

---

[1] الإحكام للآمدي : 2/120-121، الإحكام في أصـول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبي الحسـن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1404، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

[2] الإبهاج في شـرح المنهاج على منهاج الوصـول إلى علم الأصـول للبيضـاوي : 2/346، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1404، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

اذا تفرد ثقة بجملة حديث لا تعرض فيه لما رواه بمخالفة أصـلا وممكن حكى الإجماع على قبول هذا الطرف الخطيب , وواسـطة هي محل الخلاف وهو زيادة لفظة في حديث لم يذكرها غير من زاد من رواة ذلك الحديث كحديث حذيفة : وجعلت لنا الأرض مسـجداً وطهوراً . انفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي فقال : وجعلت ترتبها لنا طهورا وسائر الرواة لم يذكروا ذلك والصحيح قبول مثل هذه الزيادة كما قرر المؤلف رحمه الله تعالى وعليه جمهور الأصـوليين ...فالظاهر ثبوت هذه الزيادة وان لم تكن في جميع طرقها)[1]

وقال الزركشـي في نكته على المقدمة(وقد اختار الشـيخ محيي الدين النووي ما حكاه الخطيب وعمدتهم فيه أن الواحد لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ يقبل فكذلك إذا انفرد بزيادة لأن العدل لا يتهم وقد عول على هذه الحجة جماعة من الأصـوليين منهم الغزالي ومن المحدثين منهم الخطيب وهي مردودة بأن تفرده بالحديث من أصله لا يتطرق الوهم إلى غيره من الثقات بخلاف تفرده بالزيادة إذا خالف من خالف من هو أولى بالحفظ منه فإن الظن مرجح لقولهم دونه لا سيما عند اتحاد المجلس)[2]

وحاصـل ما تقرر عند اكثر المتأخرين سـواء في كتب المصـطلح او المباحث الحديثية في كتب اصـول الفقه قبول الزيادة من الثقة لكن بعضـهم يقبلها قبولا مطلقا عاما وشـاملا ولا يسـتثني صـورة من صـورها وبعضـهم يقبلها على تفصـيل واسـتثناء لبعض صـورها ومن التفاصـيل والتقييدات التي ذكروها ما يلي:

**الاول** : تقبل اذا اسـتوى الطرفان في الحفظ والاتقان وان لم يسـتوي الطرفان في الحفظ والاتقان كأن يكون من تركها احفظ فلا

**الثاني** : تقبل اذا كان من رواها ممن يعتمد على حفظه بأن كان من كبار الثقات ولا تقبل اذا كان راويها أخف ضبطا

**الثالث :** تقبل اذا سكت الباقون عن نفيها واما مع نفي الباقين لها فلا تقبل

الرابع: تقبل اذا لم تكن مغيرة للاعراب وان كانت مغيرة للاعراب كانت الزيادة والنقصـان حينئذ من باب التعارض

**الخامس :** تقبل اذا افادت حكما شرعيا او كانت في اللفظ خاصة

**السـادس :** تقبل اذا لم يكن السـاكتون ممن لا يغفل مثلهم عن مثلها واما اذا كانت مما يغفل الساكتون عن مثلها فلا

---

[1] مذكرة في اصـول الفقه محمد الامين بن محمد المختار الشـنقيطي 130، تأليف محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى 1393 هجرية دار النشر: دار العلوم والحكم سوريا –دمشق-الطبعة الرابعة 1425 هجرية

[2] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 182/2.

**السابع :** تقبل اذا لم تكن مما تتوافر الدواعي على نقله وان كانت مما تتوفر الدواعي على نقله فلا

**الثامن :** التفرقة بين المحدث والفقيه فتقبل من المحدث في السـند لا في المتن وتقبل من الفقيه في المتن لا في السند

**التاسع :** تقبل ممن زادها اذا رواه مرة ناقصا ومرة زائدا ولا تقبل من غيره

**العاشـر:** وقيل لا تقبل ممن راها مرة وسـكت عنها مرة لان روايته مرة مع الزيادة ومرة بدونها اورثت شكا بخلاف ما اذا روى الزيادة غيره فإنها حينئذ تكون مقبولة[1]

ولعل هناك تقييدات اخرى واستثناءات اخرى وهذا كله كما ترى كلام نظري اكثره صادر عمن لم يزاول الصـنعة الحديثية ولم يتبحر في الاحاديث والنقد ، ولا يُظن ان كل واحد منهم ذكر مجموع هذه االامور المارة في النقاط السابقة على انها مرجحات ، وحيئذ قد يكون كلامهم مقبولا مسـتسـاغا، وانما وجدتها متناثرة في كلامهم فجمعتها فكل منهم ذكر اعتبارا واحدا او اختاره بعد ذكره له ولغيره وقصـد جعله فاصـلا بين ما يقبل من الزيادات وما لا يقبل ، كالتفرقة مثلا بين الفقيه وغير الفقيه ؛ فلا يخفى ان جعل الزيادة من الفقيه في المتن مقبولة وفي السـند غير مقبولة والزيادة في السـند من المحدث مقبولة وفي المتن غير مقبولة لا يكاد يوجد من الناحية العملية ؛ فالزيادات التي تكلم فيها العلماء والمحدثون من المتقدمين وحتى المتأخرين قبولا وردا لا تكاد تجد في كلامهم عليها مثلا ان هذه الزيادة في المتن مقبولة لان راويها فقيه ، وهذه الزيادة في السند مقبولة لان راويها محدث ، وهذه الزيادة في المتن غير مقبولة لان راويها ليس فقيها، وهكذا بل مما هو معروف ومستقر في علوم الحديث ، انهم عندما يقررون مدار قبول ما يأتي به الراوي ورده ، يجعلون ذلك مبنيا على العدالة والضبط ، ولم اجد احدا زاد على العدالة والضبط ان يكون الراوي فقيها في المتن الذي يرويه ، وانما اشـترط من اشـترط ان يكون الراوي فقيها في مسـألة رواية الحديث بالمعنى ، فنعم من شـروط جواز رواية الحديث بالمعنى عند من اجازه ان يكون الراوي فقيها عالما بما يحيل المعنى ، على اني وجدت كلاما للامام ابن حبان يفرق فيه بين الفقيه وغير الفقيه فيقبل من الفقيه الزيادة في المتن ولا يقبلها في السـند ويقبل من المحدث الذي له مزيد عناية بالاسانيد زيادته في السند ولا يقبلها في المتن وقد ذكر الدكتور المشرف ان كلام ابن حبان الذي سـأنقله (كلام متين ودقيق وتحقيق منه مفيد) قال ابن حبان رحمه الله : (وأما زيادة الألفاظ في الروايات فإنا لا نقبل شـيئا منها إلا عن من كان الغالب عليه الفقه حتى يعلم أنه كان يروي الشـيء ويعلمه حتى لا يشك فيه أنه أزاله عن سننه أو غيره عن معناه أم لا لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسـامي والأسـانيد دون المتون والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها

---

[1] ينظر فتح المغيث : 214/1

وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسـانيد وأسـماء المحدثين فإذا رفع محدث خبرا وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه لأنه لا يعلم المسـند من المرسـل ولا الموقوف من المنقطع وإنما همته إحكام المتن فقط وكذلك لا أقبل عن صـاحب حديث حافظ متقن أتى بزيارة لفظة في الخبر لأن الغالب عليه إحكام الإسناد وحفظ الأسامي والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ)[1] وهذا الكلام منه لم ار احدا من المتقدمين صـرح به وانما مدار القبول والرد على العدالة والضـبط- كما مر ذكره - فإذا كان عدلا ضـابطا فإنه يحفظ الزيادة في المتن كانت او في السند واذا لم يكن كذلك لم يحفظ الزيادة في المتن كانت ام في السـند،لكن قد يقال ان المقصـود ان كون الراوي فقيها او محدثا له مزيد عناية بالاسـانيد يصلحان ان يكونا مرجحين من جملة المرجحات في مواطن الاشتباه او في مواضع مخصوصة وكذلك الاعتبارات والفوارق الاخرى التي مر ذكرها ان قلنا بانها مقبولة فهي لا تعدوا ان تكون مرجحات اما ان يجعل الواحد منها فارقا بين ما يقبل وما يرد من الزيادات فصعب ومستبعد جدا من الناحية العملية ، والله اعلم.

**القول الثاني :** وهو يقابل القول الاول وهو القول برد الزيادة مطلقا وهذا القول ذكره بعض المتأخرين قال السـخاوي (وقيل لا تقبل الزيادة مطلقا لا ممن رواه ناقصـا ولا من غيره حكاه الخطيب وابن الصباغ عن قوم من المحدثين)[2] ومن اشهر من ينسب إليه القول برد زيادة الثقة ابو بكر الابهري قال السـخاوي مبينا وجه هذا القول عند القائلين به (قالوا لان ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضا لها وليست كالحديث المستقل إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي وانفراده به ويمتنع فيها سماع الجماعة أي في العادة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه عليهم ونسـيانها إلا الواحد)[3] والقول بردها مطلقا غير مقبول ولا يعرف عن احد من الائمة المشـهورين انه طرد القول بردها كما لا يعرف عنهم القول بطرد قبولها وينسب القول برد الزيادة مطلقا الامام ابي حنيفة رحمه الله[4]

وقال الزركشي في نكته على مقدمة ابن الصلاح (حاصل ما حكاه المصنف ثلاثة مذاهب أحدها رد الزيادة مطلقا وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من أهل الحديث وحكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص عن أبي بكر الأبهري)[5]

---

[1] صحيح ابن حبان : 159/1
[2] فتح المغيث : 214/1
[3] المصدر نفسه : 214/1
[4] ينظر شرح علل الترمذي : 637/2
[5] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 183/2

**القول الثالث :** التوقف قال الحافظ ابن كثير : (إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شـــيخ لهم وهذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقة فهل هي مقبولة أم لا فيه خلاف مشـــهور فحكى الخطيب عن أكثر الفقهاء قبولها وردها أكثر المحدثين ومن الناس من قال إن اتحد مجلس السماع لم تقبل وإن تعدد قبلت ومنهم من قال تقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوي بخلاف ما إذا نشـــط فرواها تارة وأســـقطها أخرى ومنهم من قال إن كانت مخالفة في الحكم لما رواه الباقون لم تقبل وإلا قبلت كما لو تفرد بالحديث كله فإنه يقبل)[1] فسـرد الحافظ ابن كثير الاقوال واكتفى بسـردها ولم يرجح شيئا منها وهذا كالتوقف منه رحمه الله [2] على ان الدكتور الفاضل المشرف يرى ان هذا لا يعد توقفا فقال ما نصـه (لا يصـح تسـمية هذا الصـنيع عند ابن كثير توقفا فإن من يسـرد الاقوال سـردا ولا يرجح بينها لا يسـمى واقفا بل هذا منهجه في كتابه فبعض الاراء يرجحها في كتابه وبعض الآراء يسـردها سـردا ولا يشـير الى واحد منها بالقبول ولا يقول انه الراجح عنده ومنهج الترمذي في كتابه الجامع للســـنن هو هذا غالبا) فان لم يكن هذا توقفا فاقول من علماء الحديث من سـرد الاقوال كلها سـردا ولم يظهر لنا ماهو الراجح عنده كالحافظ ابن كثير في كتابه اختصار علوم الحديث والله اعلم.

## المطلب الثالث: زيادةالثقة في المتن عند المتقدين

اكثر كلام المتقدمين حول زيادة الثقة يؤخذ من خلال نقدهم للاحاديث وهذا لا يختص بهذه المسألة وانما طبيعة منهجهم عملي تطبيقي ومع ذلك فقد وجد بعض كلامهم ظاهره انه قاعدة كلية مطلقة وقد اخذه بعض من تصدى لهذه المسألة على اطلاقه فلا بد ان ابين في هذا المطلب ما نقل عنهم من كلام في زيادة الثقة، ومن خلاله يعرف موقفهم منها واذكر ما وقفت عليه من الكلام الذي قد يؤخذ على اطلاقه وابين معناه بصورة تتناسب مع ما يحف به من امور يجب ان تراعى في فهم مقاصـــده واحمله على المحامل التي تتناســـب مع منهجهم وطريقتهم ذاكرا بعض كلام العلماء الذين بدا لي انهم وفقوا واصابوا في فهم كلام المتقدمين ومنهجهم في هذه المسألة فأقول :

أبدأ ببيان مذهب الشافعي في ذلك لان كثيرا من المتأخرين عول على كلام الشافعي في هذه المســألة على حســب فهمهم له فحكى بعض المتأخرين عن الشــافعي قبول الزيادة مطلقا لكن قال الحافظ ابن حجر (واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشــافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشــافعي يدل على غير ذلك فإنه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضـبط ما

---

[1] اختصار علوم الحديث : 190/1

[2] ينظر.الشاذ والمنكر وزيادة الثقة 199

نصه "ويكون اذا شارك احدا من الحفاظ لم يخالفه فإن خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه"...)[1] ثم قال معقبا على قول الشافعي (ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها وانما تقبل من الحفاظ فإنه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ما دون ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها)[2]

وكذلك قرر الحافظ ابن رجب ان حكاية ذلك عن الشافعي غير دقيقة قال في شرح علل الترمذي (وفي حكاية ذلك عن الشافعي نظر فإنه قال في الشاذ هو ان يروي ما يخالف الثقات وهذا يدل على ان الثقة اذا انفرد عن الثقات بشيء انه يكون ما انفرد عنهم شاذا غير مقبول)[3] قال الشافعي رحمه الله (...فقلت له لا أحسب عالما بالحديث ورواته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له من أيوب ولمالك فضل حفظ الحديث أصحابه خاصة ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي لم يشك إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه هم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا في زيادة وإلا فقد عتق منه ما عتق يعني غيره)[4] واخرج البيهقي في سننه ما نصه(...أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا من عبد أو شركا كان له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق قال فلا أدري أهو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء قاله نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق أخرجاه في الصحيح هكذا وفيه دلالة ظاهرة على أنه كان يشك فيه ومالك بن أنس رحمه الله أثبته في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فالحكم له دونه وأما فضل حفظ مالك فهو عند جماعة أهل الحديث كما قال الشافعي رحمه الله)[5] ففي هذه النقولات يتبين لنا مذهب الشافعي في مسألة زيادة الثقة حيث شك ايوب في زيادة "فقد عتق منه ما عتق" فقال **لا ادري اهو من كلام رسول الله ام من كلام نافع** ومالك روى الحديث نفسه فروى الزيادة معه ولم يشك فقرر الشافعي قبول هذه الزيادة وذكر بعض الامور ، استدل بها على من ناظره فيها الامر الاول : ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب بلا شك وبلا تردد والامر

---

[1] نزهة النظرشرح نخبة الفكر 50 ، وكلام الامام الشافعي في الرسالة : 464/1
[2] المصدر نفسه 50
[3] شرح علل الترمذي : 637/2
[4] سنن البيهقي الكبرى 278/10
[5] المصدر نفسه 278/10

الثاني ان ايوب شك ومالكا جزم . والامر الثالث : ان مالكا توبع على هذه الزيادة ثم قرر ايضا انه على تقدير ان مالكا لم يتابع بل استويا في الحفظ لكن احدهما شك والاخر لم يشك لكان قول من لم يشك مقدما على قول من شك فبعد كل ذلك لا يصح اطلاق القول ان الشافعي يقبل الزيادة مطلقا ففي ثنايا كلامه ان الراوي يخطئ بخلاف من هو احفظ منه او يكون واحدا ومن خالفه كثيرون فهذا يدل على ان الزيادة غير مقبولة عنده على نحو ما يراه المتأخرون او على نحو ما ينسب اليه فلو انفرد ثقة بزيادة دون من هو اوثق منه او انفرد راو بزيادة دون جماعة من الرواة فإن ظاهر كلام الشـــافعي ان الزيادة لا تكون مقبولة عنده في هذه الحالات قال الحافظ ابن حجر بعد ايراده لكلام الشافعي في كتابه النكت على مقدمة ابن الصلاح (فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددا أنها تكون مردودة وهذه الزيادة التي زادها مالك لم يخالف فيها من هو أحفظ منه ولا أكثر عددا فتقبل[1] وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه هذا في مواضع وكثيرا ما يقول العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد)[2]

وقال الحافظ العراقي (وقد أعل الشافعي رواية حميد هذه بأنه قد خالف مالكا فيها سبعة أو ثمانية لقيهم هو يعني منهم ســفيان بن عيينة والدراوردي والثقفي قال والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد)[3] وهذا يؤيد ما سبق

قال الامام احمد ابن حنبل (قد أنكر على مالك هذا الحديث – يعني زيادته من المسلمين – ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة ، وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه) وقال قد رواه العمري الصغير والجمحي ومالك )

قال الحافظ ابن رجب (فذكر أحمد أن مالكاً يقبل تفرده ، وعلل ذلك بزيادته في الثبت على غيره ، وبأنه قد توبع على هذه الزيادة – قال-وقد ذكرنا هذه الزيادة ومن تابع مالكاً عليها في كتاب الزكاة – ولا يخرج بالمتابعة عن أن يكون زيادة من بعض الرواة ، لأن عامة أصحاب نافع لم يذكروها)[4] فهنا يقرر الامام احمد قبول زيادة مالك لما فيه من التثبت ويذكر ابن رجب معقبا عليه انه توبع عليها ومع ذلك فمجرد المتابعة لا تدل على كونها محفوظة لان عامة اصحاب نافع لم يذكروها اقول فإن نسب الى الامام احمد انه يقبل الزيادة من الثقة فلا بد ان يكون ذلك الثقة مثل

---

[1] وعلى هذا يتنزل النقل عن الشافعي – أي في زيادة لم يخالف فيها من هو اكثر عددا او اشد حفظا ولعله يقيده في مثل مالك

[2] النكت على ابن الصلاح : 688/2

[3] أمالي الحافظ العراقي : 54/1، تأليف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي أبي الفضل، دار النشر: مكتبة السنة - القاهرة - 1410، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد المنعم رشاد

[4] شرح علل الترمذي : 2/ 632

مالك فإذا كان تقرير مذهب الامام احمد بهذه الطريقة فلا بأس اما ان يفهم من كلامه انه يقبل كل زيادة من كل ثقة فهذا لا يدل كلامه عليه بحال

ومع ذلك فإن للامام احمد كلام اخر في هذه المسألة يدل على عدم قبوله للزيادة اذا تفرد بها الراوي ويقبلها اذا توبع ففي شـــرح علل الترمذي لابن رجب قال الامام احمد(كنت أتهيب حديث مالك : ( من المســـلمين ) . يعني حتى وجده من حديث العمرين . قيل له : (( أفمحفوظ هو عندك (( من المسلمين )) ؟ قال نعم)

قال الحافظ ابن رجب بعد نقله لهذا الكلام (وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات ، ولو كان مثل مالك حتى يتابع على تلك الزيادة ، وتدل على أن متابعة مثل العمري لمالك مما يقوي رواية مالك ويزيل عن حديثه الشـذوذ والإنكار.وسـيأتي فيما بعد إن شـاء الله عن يحيى القطان نحو ذلك أيضا)[1]

وقال الامام احمد ايضـــا (في حديث أبي فضـــيل عن الأعمش عن عمارة بن بن عمير عن أبي عطية عن عائشة في تلبية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذكر فيها : (( والملك لك ، لا شريك لك )) – قال أحمد : (( وهم ابن فضيل في هذه الزيادة ، ولا تعرف هذه عن عائشـة ، إنما تعرف عن ابن عمر ) (وذكر أن أبا معاوية روى الحديث عن الأعمش بدونها)

وقال الخلال( أبو عبد الله لا يعبأ بمن خالف أبا معاوية في الأعمش ، إلا أن يكون الثوري) وذكر أن هذه الزيادة رواها ابن نمير وغيره أيضـــاً عن الأعمش) ونقل الميموني عن الامام احمد (حديث أبي هريرة في الاســـتســـعاء يرويه ابن أبي عروبة ، وأما شـــعبة وهمام فلم يذكراه ، ولا أذهب إلى الاستسعاء)[2]

فهذه الروايات التي تضـمنت زيادات لا يقبلها الامام احمد على الرغم من ان في بعضـها قد توبع الرواة للزيادة عليها ولذلك قال الحافظ ابن رجب (فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا البـاب أن زيـادة الثقة للفظـة في حـديث من بين الثقـات إن لم يكن مبرزاً في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرده .وإن كان ثقة مبرزاً في الحفظ على من لم يذكرها ففيه عنه روايتان) ثم بين ابن رجب ان بعض الحنابلة نســـبوا للامام احمد اقوالا في هذه المسـألة ولم يذكروا عنه نصـا يدل عليها فقال (وأما أصـحابنا الفقهاء فذكروا في كتب أصـول الفقه في هذه المســـألة روايتين عن أحمد : بالقبول مطلقاً ، وعدمه مطلقاً ، ولم يذكروا نصـــاً له بالقبول مطلقاً ، مع أنهم رجحوا هذا القول ، ولم يذكروا به نصـــاً عن أحمد ، وإنما اعتمدوا على

---

[1] شرح علل الترمذي : 622/2

[2] المصدر نفسه : 633/2

كلام له لا يدل على ذلك ، مثل قوله في فوات الحج : (( جاء فيه روايتان : إحداهما فيه زيادة دم . قال : والزائد أولى أن يؤخذ به )) .

وهذا ليس مما نحن فيه فإن مراده أن الصحابة روي عن بعضهم فيمن يفوته الحج أن عليه القضاء ، وعن بعضهم : أن عليه القضاء مع الدم ، فأخذ بقول من زاد الدم ، فإذا روي حديثان مستقلان في حادثة في أحدهما زيادة فإنها تقبل من الثقة ، كما لو انفرد الثقة بأصل الحديث .

وليس هذا من باب زيادة الثقة ، [ ولا سيما إذا كان الحديثان موقوفين عن صحابيين ].

وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها هاهنا فصورتها أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة)[1] ففي هذه النقولات السابقة نجد ان الامام احمد تارة يرد الزيادة وتارة يتوقف فيها وتارة يقبلها على حسب المرجحات والقرائن لكن ينبغي ان يلاحظ انه في بعض الاحيان توقف عن قبولها مع كون الراوي لها مالك ولا يوجد اوثق منه بين الفقهاء ومن قال بالرأي وهذا يدل على ان قبول الزيادة عند الامام احمد ليس بالأمر الهين ولا بالأمر البسيط الذي ليس في التسرع فيه من بأس

والامام مسلم اخرج في كتابه التمييز حديثا من طريق عبد العزيز بن ابي رواد ونصه (...عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن أبن عمر كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاع شعير أو تمر أو سلت أو زبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء)[2] ثم قال : (وسنذكر ان شاء الله من رواية أصحاب نافع بخلاف ما روى عبد العزيز)[3] ثم قال : (ثنا عبد الله بن مسلمة وقتيبة قالا ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير وساقه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وأيوب عن نافع والليث عن نافع والضحاك عن نافع وابن جريج أخبرني أيوب بن موسى عن نافع ومحمد بن اسحاق عن نافع واسماعيل بن علية ويزيد بن زريع عن أيوب عن نافع والضحاك بن عثمان ومحمد بن اسحاق)[4] ثم قال (فهؤلاء الاجلة من أصحاب نافع قد أطبقوا على خلاف رواية ابن أبي رواد في حديثه صدقة الفطر وهم سبعة نفر لم يذكر أحد منهم في الحديث "السلت ولا الزبيب"، ولم يذكروا في الحديث " أنه جعل مكان تلك الاشياء نصف صاع حنطة"، انما قال أيوب السختياني وأيوب بن موسى والليث في حديثهم فعدل الناس به بعد نصف صاع من بر فقد عرف من عقل الحديث وأسباب الروايات حين يتابع هؤلاء من أصحاب نافع على خلاف ما روى

---

[1] شرح علل الترمذي : 635/2

[2] التمييز : 211/1.

[3] المصدر نفسه : 211/1.

[4] المصدر نفسه : 211/1.

ابن أبي رواد فلم يذكروا جميعا في الحديث الا الشـــعير والتمر)[1] وعبد العزيز بن ابي رواد هذا اسمه ميمون وقيل ايمن وقيل يمن نقل حفيد يحيى بن سعيد القطان عن جده يحيى بن سعيد القطان انـه قال عنـه (عبد العزيز بن أبي رواد ثقة في الحديث ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه)[2] وقال عنه الامام احمد بن حنبل (رجل صـــالح الحديث وكان مرجئا وليس هو في التثبت مثل غيره)[3]

وقال عنه يحيى بن معين ( ثقة)[4] وقال أبو حاتم (صدوق ثقة في الحديث متعبد)[5] وقال النسائي (ليس به بأس)[6] وقال أبو أحمد بن عدي (وفي بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه)[7] فهذا كالاتفاق من الائمة على توثيقه والاحتجاج بحديثه ومع ذلك استدل مسلم على ان زيادة "السلت والزبيب" خطأ لان هذا العدد من الحفاظ رووه عن نافع ولم يذكر احد منهم ذلك فخطأه في هذه الزيادة برغم كونـه ثقة وهذا يدل على ان الراوي اذا زاد زيادة دون من هم اكثر عددا منـه فإن زيادتـه غير مقبولة حتى لو كان ثقة

وقال الامام مسلم ايضـا في كتاب التمييز (ثنا مسلم ثنا قتيبة ثنا مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صـلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة)[8] ثم قال (فخالف أصحاب هشام هلم جرا مالكا في هذا الاسناد في هذا الحديث)[9] ثم ذكر اســنادا اخر للحديث فقال(أبو أســامة عن هشــام قال أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال صليت خلف عمر فقرأ سورة الحج وسورة يوسف قراءة بطيئة)[10] فخالف مالك اصحاب هشام في سياق الاسناد فزاد فيه عن ابيه وكذلك زاد في المتن كلمة الصبح فاعتبر الامام مســـلم ان هذا من اوهام مالك ولو كان مســـلم يقبل الزيادة مطلقا لقبل زيادة مالك هنافي الاسناد والمتن [11]

وقال الترمذي: (ورب حديث إنما استغرب لزيادة تكون في الحديث ،وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه .مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال ( فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد أذكر أو

---

[1] التمييز : 212/1.
[2] تهذيب الكمال 138/18
[3] المصدر نفسه 138/18
[4] المصدر نفسه 139/18
[5] المصدر نفسه 139/18
[6] المصدر نفسه 139/18
[7] المصدر نفسه 139/18
[8] التمييز : 220/1
[9] المصدر نفسه : 220/1
[10] المصدر نفسه : 220/1
[11] ينظر الشاذ والمنكر وزيادو الثقة 215

أنثى من المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير )[1] ، فزاد مالك في هذا الحديث (( من المسلمين ))) وكلام الترمذي هنا يدل على ان زيادة مالك من المسلمين مقبولة ولم يجعل قبولها متوقفا على متابعة غيره له فهي مقبولة منه توبع او لم يتابع لكن لا بد ان يكون ممن يعتمد على حفظه بأن يكون مثل الامام مالك وهذا شيء وكون الراوي يزيد زيادة في حديث دون من هو اوثق منه شيء اخر فالاستدلال بكلام الترمذي على ان كل صور زيادة الثقة مقبولة عنده غير صحيح ان استدل مستدل على ذلك وكذلك فإن الترمذي بين ذلك وهو في صدد الكلام على الحديث الغريب فافتتح الكلام بقوله (ومن جملة الغرائب المنكرة الاحاديث الشاذة المطرحة ...)[2] ثم بعد ذلك قال ورب حديث استغرب لزيادة فيه ومن المعلوم ان الاستغراب فيه معنى الاستبعاد والاستنكار ثم ان قوله " ورب حديث استغرب لزيادة فيه:انما ساقه لبيان ان سبب غرابة الحديث واستغراب الناقد له في بعض الاحيان وجود زيادة في الحديث ثم قال الترمذي : (وانما يصح اذا كانت ممن يعتمد على حفظه)[3] ثم مثل بزيادة مالك من المسلمين فينبغي ان يراعى سياق كلام الترمذي ومثاله لهذه المسألة ولا يقتطع او يجتزأ ويؤخذ على اطلاقه

ومما يوضح ما ذكرته ما قاله الامام ابن خزيمة(لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ ولكنا نقول إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته فإذا تواردت الأخبار فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة)[4]

قال السخاوي (وقيده ابن خزيمة باستواء الطرفين في الحفظ والإتقان فلو كان الساكت عددا أو واحدا أحفظ منه أو لم يكن هو حافظا ولو كان صدوقا فلا)[5] (وهذا نص صريح من امام الائمة ابن خزيمة رحمه الله اذ صرح ان المقصود في الزيادة المقبولة هي تلك التي يزيدها حافظ على حافظ لا ان يشذ حافظ على جماعة الحفاظ اذ قد صرح بعدم قبولها وهو صنيع المتقدمين اجمعين)[6]

وقد سئل الامام الدارقطني عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات قال (ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته أو ما جاء بلفظة زائدة فتقبل تلك الزيادة من متقن ويحكم لأكثرهم حفظا وثبتا على من دونه)[7] قال الحافظ ابن حجر(قلت وقد استعمل الدارقطني ذلك في العلل السنن كثيرا فقال في حديث رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في

---

[1] شرح علل الترمذي : 630/2
[2] المصدر نفسه : 624/2
[3] المصدر نفسه : 630/2
[4] النكت على ابن الصلاح : 689/2
[5] فتح المغيث : 213/1
[6] الشاذ والمنكر وزيادة الثقة 218
[7] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 689/2،لابن حجر

النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قد رواه مالك واسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد والضحاك بن عثمان عن ابي عياش فلم يقولوا نيسئة واجتماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم ووهمه)[1] فهنا يفهم من كلام الدارقطني انه لا يقول بالقبول المطلق للزيادة بل اذا كان من رووا الحديث بدون الزيادة عدد والذي رواه بالزيادة واحد فالقول قولهم ويحكم بوهمه وان كان ثقة

وقد صور كثير من المتأخرين مذهب المتقدمين في هذه المسألة تصويرا دقيقا قال الحافظ ابن حجر(والمَنقولُ عن أَئمَّةِ الحَديثِ المُتَقَدِّمينَ كعبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدي ، ويحيى القَطَّانِ ، وأَحمدَ بنِ حنبلٍ ، ويحيى بنِ مَعينٍ ، وعليِّ بنِ المَدينيِّ والبُخاريِّ ، وأَبي زُرْعةَ الرازي وأَبي حاتمٍ ، والنَّسائيِّ والدَّارقطنيِّ وغيرِهم – اعتبارُ التَّرجيحِ فيما يتعلَّقُ بالزِّيادةِ وغيرها ، ولا يُعْرَفُ عن أَحدٍ منهُم إطلاقُ قَبولِ الزِّيادةِ)[2]

وقال في النكت (فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظا متقنا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك فإن كانوا أكثر عددا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقا فإن زيادته لا تقبل وهذا مغاير لقول من قال زيادة الثقة مقبولة وأطلق)[3]

وقال ايضا (والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائما ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين فلم يصب وإنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظا ولا معنى)[4]

وقال الامام ابن دقيق العيد(من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الاطلاق فإن ذلك ليس قانونا مطردا وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول)[5]

---

[1] المصدر نفسه : 689/2-690
[2] نزهة النظر شرح نخبة الفكر 49
[3] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 690/2،لابن حجر.
[4] المصدر نفسه : 613/2
[5] المصدر نفسه : 604/2

وقال الحافظ العلائي : (كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث)[1]

وخلاصـــة هذه المباحث الثلاثة ان يقال ان منهج المتقدمين يعتمد على القرائن والمرجحات فرواية الصـــحابي اذا تضـــمنت زيادة ليســـت كرواية غير الصـــحابي ورواية من هو في المرتبة الاولى من الضـــبط والتثبت اذا تضـــمنت زيادة او رفعا او وصـــلا ليســـت كرواية من ليس بهذه المرتبة وكذلك رواية من توبع على زيادة او رفع او وصـــل ليســـت كرواية من تفرد بذلك وكذلك رواية من خولف ليست كرواية من لم يخالف ورواية من زاد على من يساويه في الحفظ والتثبت ليست كرواية من يزيد على من هو اوثق منه او اكثر عددا وكذلك رواية من اشتملت روايته على زيادة تؤدي الى تغير المعنى ليســـت كرواية من زاد ما لا يؤدي الى تغيير المعنى والقرائن كثيرة جدا في منهج المتقدمين فأقول هذه الاصـــول والقواعد الحديثية التي تذكر مطلقة وعامة كإطلاق القول ان زيادة الثقة مقبولة واطلاق القول انه اذا تعارض الرفع والوقف حكم للرفع او القول انه اذا تعارض الوصل والارسال حكم للوصل اما ان يقال ان هذه الضوابط غير صحيحة لان لكل رواية نقدها الخاص واما ان يقال انها صحيحة لكن لا يلجأ اليها ابتداء بل يلجأاليها بعد ان لا يقدر الناقد ان يحدد الحكم عن طريق القرائن الخاصـــة اما لعدم وجود قرائن تدل على صـــواب احد الامرين واما لان القرائن متعارضـــة كأن يكافيء من زاد من نقص ضـــبطا واتقانا او يكافيء من رفع من وقف وهكذا ولم يوجد دليل اخر يدل على ان من رفع اصـــاب ومن وقف اخطأ فبعد ذلك قد يقال انه يلجا الى هذه الاصول ويحكم على الرواية بموجبها فتكون هذه الاصول مخصوصة مقيدة وليست عامة مطلقة والله سبحانه وتعالى اعلم

## المبحث الرابع: الامثلة التطبيقية

[1] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 604/2 ، لابن حجر

تقرر فيما مضى ان مسألة اختلاف الرواة يكون الحكم فيها حسب طبيعة اختلافهم وما يحف به من القرائن عند المتقدمين وان المتأخرين يميلون الى اصدار احكام كلية وقد فصلت كلا من المنهجين والطريقتين فأصبح الامر فيها بينا وواضحا ومما سيزيد الامور وضوحا وبيانا الامثلة التطبيقية الاتية:

**المثال الاول:** اخرج الامام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليقم فليصل ركعة فليكمل بها ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالركعتين ترغيم للشيطان)[1] هذا الحديث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ورواه غير عبد الرزاق ايضا عن مالك مرسلا فتوبع عبد الرزاق على إرساله عن مالك وممن رواه عن مالك مرسلا يحيى بن يحيى الليثي [2] ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[3] ، وعبد الله بن وهب[4] ، وكذلك سويد بن سعيد ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وعثمان بن عمر، وابو مصعب الزهري ، فمجموع من رواه عن مالك مرسلا ثمانية [5]

وقد رواه بعض الرواة عن مالك (موصولا) منهم الوليد بن مسلم ففي صحيح ابن حبان (...الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الل عليه وسلم)[6] وكذلك يحيى بن راشد المازني رواه عن مالك موصولا قال ابن عبد البر( ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم فإنه وصله وأسنده عن مالك وتابعه على ذلك يحيى بن راشد إن صح)[7] لكن يحيى بن راشد ضعيف فالحاصل ان الغالبية العظمى من الرواة رووا الحديث عن مالك مرسلا والوليد بن مسلم رواه موصولا فاختلف في هذا الحديث على مالك في وصله وارساله والصواب في هذا الاختلاف الوصل حتى عند المتقدمين وان كان من رواه موصولا عن مالك اقل عددا لان غير مالك رواه موصولا

---

[1] مصنف عبد الرزاق : كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة رقم الحديث 3466 ، : 305/2.

[2] الموطأ : كتاب الصلاة ، باب إتمام المصلي ماذكر إذا شك في صلاته ، رقم الحديث : 214 ، 95/1 .

[3] سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، بَاب إذا شَكَّ في الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ من قال يُلْقِي الشَّكَّ ، رقم الحديث : 1026 ، 269/1

[4] سنن البيهقي الكبرى : جماع أبواب سجود السهو ، باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أم أربعا ، رقم الحديث : 3620 ، : 331/2

[5] ينظر التمهيد لابن عبد البر : 18/5 شرح السنة : 281/3 ، رقم الحديث 754 اثر اختلاف الاسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء : 269

[6] صحيح ابن حبان : كتاب الصلاة ، باب سجود السهو ، ذكر البيان بأن المتحري في الصلاة عند شكه عليه أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام ، رقم الحديث : 2663 ، 386/6

[7] التمهيد لابن عبد البر 18/5

ففي شرح السنة للبغوي قال : (ورواه سليمان بن بلال وابن عجلان وغيرهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن موسى بن داود عن سليمان بن بلال)[1]

قال البيهقي (وقد رويناه من حديث سليمان بن بلال وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد موصولا وقد روي من حديث مالك أيضا موصولا)[2] فسليمان بن بلال وابن عجلان وهشام بن سعد وغيرهم رووه عن زيد بن اسلم موصولا

ولقائل ان يقول ان الحكم في الرواة الذين اختلفوا على مالك الارسال فيجعل الارسال ثابتا عن مالك قال ابن عبد البر (هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته)[3]

ثم يقال ان غير مالك وصل الحديث فالحكم لمن وصله ممن ذكرت ولا بد ان يعلم ان هناك من تابع مالكا على ارساله ان قلنا ان الارسال هو الصواب الثابت عن مالك قال ابن عبد البر (وقد تابع مالكا على إرساله الثوري وحفص بن ميسرة الصنعاني ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وداود بن قيس الفراء فيما روى عنه القطان)[4] فهولاء عدد من الرواة تابعوا مالكا على ارساله ولكن هناك ايضا عدد من الرواة رووه موصولا على حسب رواية الوليد بن مسلم عن مالك قال الامام ابن عبد البر (ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون ومحمد بن عجلان وسليمان بن بلال ومحمد بن مطرف أبو غسان وهشام بن سعد وداود بن قيس في غير رواية القطان والحديث متصل مسند صحيح لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم)[5]

قال الأثرم (سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو أتذهب إليه قال نعم اذهب إليه قلت إنهم يختلفون في إسناده قال إنما قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان وعبدالعزيز بن أبي سلمة)[6]

وقد فصل الامام الدارقطني في كتابه العلل طرق هذا الحديث والحاصل ان كل طرقه تشترك في زيد بن اسلم لكن الامام مالكا رواه عنه ومن رواه عن مالك اكثرهم عن عطاء مرسلا وبعضهم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري موصولا وبعضهم رواه عن زيد بن اسلم عن عطاء

---

[1] شرح السنة : 281/3، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت - 1403هـ - 1983م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش

[2] سنن البيهقي الكبرى : 338/2

[3] التمهيد لابن عبد البر 21/5

[4] المصدر نفسه 18/5-19

[5] المصدر نفسه 19/5

[6] التمهيد لابن عبد البر 25/5

مرسلا وبعض من رواه عن زيد بن اسلم جعله عن عطاء عن ابي سعيد وبعض من رواه عن زيد بن اسلم جعله من حديث ابن عباس ، والثوري تابع مالكا على ارساله لكن ابا قتادة الحراني رواه عن الثوري موصـــولا ثم كانت النتيجة التي قررها الامام ابو الحســـن الدارقطني ان الحديث موصـول وصـحيح من حديث ابي سـعيد الخدري حيث قال (والقول قول الماجشـون وسـليمان بن بلال وابن عجلان)[1] وهؤلاء هم من رواه موصـــولا عن ابي ســـعيد فالذي يلاحظ في كيفية حكم المتأخرين انهم لا يأخذون الامر على نحو من الاسترواح والتسـاهل وانما يجمعون طرق الحديث وينظرون فيها نظرا دقيقا ويدرسونها دراسة عميقة ومن ثم يصدرون الحكم فهذا الحديث صـححه الامام احمد والامام الدارقطني لاســباب كثيرة لعل منها ان بعض من ارســله كان احيانا يرســل الحديث اما لشـكه فيه واما لغير ذلك ولعل قول الامام احمد (قصـر به مالك) فيه اشـارة الى ذلك ومنها ان من رواه مرسلا روي عنهم ايضا موصولا بخلاف من رواه موصولا لم يروه احد عنهم مرسلا وهذا يرجح الوصل ومنها ان من وصله عدد من الثقات والثقات اذا اتفقوا على حديث قبل قولهم فيه والحاصـل ان كلام النقاد لم يكن الاعتماد فيه على مجرد ان الوصـل زيادة والزيادة من الثقة مقبولة بل هو اعمق من ذلك

**المثال الثاني :** قال الحافظ الناقد ابو عيسـى الترمذي رحمه الله (حدثنا محمد بن بَشَّـارٍ حدثنا مُعَاذُ بن هِشَـــامٍ حدثني أبي عن قَتَادَةَ عن أبي حَرْبِ بن أبي الْأَسْـــوَدِ عن أبيه عن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ رضـي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال في بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَـلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ قال قَتَادَةُ وَهَذَا ما لم يَطْعَمَا فإذا طَعِمَا غُسِـلَا جميعا )[2] هذا الحديث مداره والله اعلم على قتـادة وقد اختلف فيـه على قتـادة فبعض الرواة رواه عن قتـادة من حديث علي بن ابي طالب مرفوعا وبعضـــهم رواه عنه من حديث علي ابن ابي طالب موقوفا قال الترمذي (هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَـحِيحٌ رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ هذا الحديث عن قَتَادَةَ وَأَوْقَفَهُ سَعِيدُ بن أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ ولم يَرْفَعْهُ)[3] وقال الحافظ ابن حجر (إسْـنَادُهُ صَـحِيحٌ إلَّا أَنَّهُ أُخْتُلِفَ في رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وفي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ وقد رَجَّحَ الْبُخَارِيُّ صِحَّتَهُ وَكَذَا الدَّارَقُطْنِيُّ)[4] وقال البزار (تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ مُعَاذُ بن هِشَامٍ عن أبيه)[5] وقال ايضـا (هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صـلى الله عليه وسلم الا من

---

[1] العلل الواردة في الأحاديث النبوية 263/11، تأليف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبي الحســـن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار طيبة - الرياض - 1405 - 1985، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

[2] ســـنن الترمذي : كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في نضـــح بول الغلام ، قبل أن يطعم ، 71 ، : 509/2-600

[3] سنن الترمذي : 509/2

[4] تلخيص الحبير : 38/1

[5] المصدر نفسه : 38/1

هذا الوجه بهذا الاسناد وانما اسنده معاذ بن هشام عن ابيه وقد رواه غير معاذ بن هشام عن قتادة عن ابي حرب عن ابيه عن علي مرفوعا)[1] فهنا اعتبر البزار ان الحديث مما تفرد برفعه معاذبن هشام عن ابيه عن قتادة لكن قال الامام الدارقطني(يرويه قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه رفعه هشام بن أبي عبد الله من رواية ابنه معاذ وعبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام ووقفه غيرهما عن هشـــام وكذلك رواه ســـعيد بن أبي عروبة وهمام عن قتادة موقوفا)[2] فمن رواة هذا الحديث عن قتادة هشام وقد رواه اثنان من الرواة عن هشام مرفوعا وهما ابنه معاذ وعبد الصمد ابن عبد الوارث ووقفه غيرهما ولم يصـــرح الائمة باســـم الرواة الذين رووه عن هشـــام موقوفا وليس لهذه الروايات ذكر في كتب الحديث فيما اعلم ولعلهم ليســـوا ممن يحتج بهم او فيهم لين ولكن رواه عن قتادة يحيى بن ســـعيد عن ســـعيد بن ابي عروبة عن قتادة من حديث علي ابن ابي طالب موقوفا وهذا حاصـــل خلاف الرواة في هذا الحديث على قتادة وعلى من رواه عن قتادة فيما ذكر الدارقطني وقد ســـكت الدار قطني فلم يرجح لكن نقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: ان البخاري والدار قطني صححا هذا الحديث وممن صححه ايضا ابن خزيمة وابن حبان فقد مر انهما اخرجاه في صـــحيحيهما مرفوعا من حديث قتادة عن ابي حرب بن ابي الاســـود وكذلك صححه الحاكم في المستدرك قال الحاكم (هذا حديث صحيح فإن أبا الأسود الديلي سمعه من علي وهو على شرطهما صحيح ولم يخرجاه وله شاهدان صحيحان)[3] واحد الشاهدين لبابة بنت الحارث والثاني ابو السمح رضي الله عنهما [4] قال بعض المعاصرين: "هكذا صحح الائمة رفع هذا الحديث مع انه قدصح موقوفا ايضا وهذا يدل على ان الحديث اذا صح رفعه ووقفه فإن الحكم عندهم للرفع ولا تضـر الرواية الموقوفة ولا سـيما اذا كان للموقوف حكم المرفوع لان ما ورد من الموقوف ليس مورده الرأي وانما مورده الشـــرع اللهم الا اذا قامت قرائن تدل على ان الرفع خطأ[5] قوله اذا صـح الحديث مرفوعا وموقوفا فإن الحكم للرفع اقول بل الاحسـن ان يقال انه اذا ثبت مرفوعا وموقوفا فالمرفوع رواية الراوي والموقوف فتواه لان الســـلف كانوا يفتون احيانا بنفس لفظ الحديث فلعل عليا رضـــي الله عنه كان احيانا يروي هذا الحديث عن رســـول الله واحيانا يفتي به وهذا اذا ثبت الوقف فإن ما ذكر من ان غير معاذ بن هشام رواه عن هشام موقوفا لم يذكروا على ذلك رواية وما ذكر من ان ســعيد بن ابي عروبة رواه عن قتادة موقوفا فإن ســعيد

---

[1] البحر الزخار295/2 تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن , مكتبة العلوم والحكم - بيروت , المدينة - 1409، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

[2] العلل الواردة في الأحاديث النبوية 185/4

[3] المستدرك على الصحيحين : 270/1

[4] ينظرالمستدرك على الصحيحين : 271/1 رقم 588 ورقم589

[5] ينظر اثر اختلاف الاسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء 280

وان كان ثقة ومن رجال مسلم لكنه اختلط)[1] فيحتاج الى معرفة ان هذه الرواية قبل الاختلاط ام بعده اذا اردنا ان نصحح الرواية الموقوفة بخلاف الرواية الموصولة فرواها معاذبن هشام عن ابيه عن قتادة وتابعه عبد الصمد بن عبد الوارث فهي فيما يبدو ارجح فظهر بهذا المثال ان الحكم لا يكون دائما لمن يأتي بالزيادة بل ان هناك امورا كثيرة يجب ان تراعى في الترجيح وتصحيح الائمة لهذا الحديث مرفوعا يحتمل امران اظهرهما ان ذلك ذهاب منهم الى إعلال الموقوف والاحتمال الاخر ان الموقوف ثابت ايضا على وجه الفتوى

**المثال الثالث :** اخرج الامام احمد بن حنبل في مسنده هذا الحديث فقال(...ثنا عَائِذُ بن حَبِيبٍ حدثني عَامِرُ بن السِّمْطِ عَن أبي الْغَرِيفِ قال أُتِيَ علي رضي الله عنه بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قال هَكَذَا رأيت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قال هذا لِمَنْ ليس جنب فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلاَ وَلاَ آيَةَ)[2] هذا الحديث رواه عائذ بن حبيب هكذا مرفوعا لكنه خولف فيه فرواه غيره موقوفا

ففي مصنف ابن ابي شيبة (حدثنا شَرِيكٌ عن عَامِرِ بن السِّمْطِ عن أبي الْغَرِيفِ عن عَلِيٍّ قال لاَ يَقْرَأُ وَلاَ حَرْفًا يَعْنِي الْجُنُبُ)[3] فهذه رواية بالمعنى عن شريك عن عامر بن السمط الخ موقوفا على علي رضي الله عنه مخالف لعائذ

وفي سنن البيهقي الكبرى ...عن خالد بن عبد الله عن عامر بن السمط عن أبي الغريف قال قال علي رضي الله عنه لا بأس أن تقرأ القرآن وأنت على غير وضوء فأما وأنت جنب فلا ولا حرفا)[4] فالبيهقي اخرجه من طريق خالد بن عبد الله عن عامر بن السمط الخ موقوفا

وكذلك في سنن البيهقي ايضا : (... الحسن بن حي عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي في الجنب قال لا يقرأ القرآن ولا حرفا)[5] فاخرجه البيهقي من طريق الحسن بن حي عن عامر بن السمط الخ موقوفا على علي بن ابي طالب رضي الله عنه

وفي سنن الدار قطني (يزيد بن هارون نا عامر بن السمط نا أبو الغريف الهمداني قال كنا مع علي في الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة فوالله ما أدري أبولا أحدث أو غائطا ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما إليه ثم قرأ صدرا من القرآن ثم قال اقرؤا القرآن ما لم يصب

---

[1] ينظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال : 220/3
[2] مسند أحمد بن حنبل : 110/1
[3] مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات ، من كره أن يقرأ الجنب القرآن ، رقم الحديث : 1086 ، 97/1
[4] سنن البيهقي الكبرى : كتاب الطهارة ، باب نهي الجنب عن قراءة القرآن ، رقم الحديث : 427 ، 90/1
[5] المصدر نفسه : كتاب الطهارة ، باب نهي الجنب عن قراءة القرآن ، رقم الحديث : 421 ، 89/1

أحدكم جنابة فإن أصـــابته جنابة ولا حرفا واحدا)[1] فهنا اخرجه الدار قطني من طريق يزيد بن هارون عن عامر بن الســمط الخ موقوفا على علي رضـــي الله عنه فهؤلاء اربعة وهم كل من شـريك وخالد بن عبد الله والحسـن بن حي ويزيد بن هارون رووا كلهم هذا الحديث عن عامر بن السمط عن ابي الغريف ووقفوه على علي بن ابي طالب وخالفهم عائذ فرواه عن عامر بن السمط الى اخر السند لكنه رفعه الى رسول الله فالصواب هنا الوقف لان هؤلاء الجماعة من الرواة اتفقوا على الوقف وعائذ ثقة قال ابن عدي (روي أحاديث أنكرت عليه وسـائر أحاديثه مسـتقيمة)[2] فهذا يدل على توثيقه لكنه احيانا يأتي بأحاديث ينكرها عليه النقاد كهذا الحديث الذي رفعه مخالفا لمن هم اكثر عددا منه ولاجل ذلك قال الامام الدارقطني (هو صحيح عن علي)[3] وهو مصير منه الى ترجيح الوقف على الرفع ولا يحسـن ان يقال بأن عائذ ثقة واحاديثه مسـتقيمة وقد اتى بالرفع وهو زيادة فتكون مقبولة ومما يؤيد ان الوقف هو الصـواب ان غير عامر بن السـمط رواه ايضـا عن ابي الغريف عن علي موقوفا ففي مصـنف عبدالرزاق (...عن عامر الشـعبي قال سـمعت أبا الغريف الهمداني يقول شـهدت علي بن أبي طالب بال ثم قال اقرؤوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنبا فإذا كان جنبا فلا ولا حرفا واحدا)[4]

وفي الاوسط لابن المنذر (عن عامر السعدي قال سمعت أبا الغريف الهمداني يقول شهدت عليا بال ثم قال اقرأ القرآن ما لم يكن أحدكم جنبا فإذا كان جنبا فلا ولا حرفا واحدا)[5] فهذان الراويان عامر الشـعبي وعامر السـعدي وافقا عامر بن السـمط فيما رواه عنه الرواة الاربعة المذكورون آنفا على وقف هذا الحديث

**المثال الرابع :** قال ابو داود الطيالسي : ( ...حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال النبي صـلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر)[6] وقد اخرجه ابو داود عن الحسـن مرسـلا ففي سـننه (...عن سَـعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَـنِ قال من مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ)[7] فهذا الحديث روي تارة عن الحسن وتارة عنه عن سمرة عن النبي صـلى الله عليه وسلم فجعل الائمة رواية حماد له موصولا خطأ

---

(1) سنن الدارقطني : كتاب الطهارة ، باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ، رقم الحديث : 7 ، 118/1
(2) ميزان الاعتدال في نقد الرجال 23/4
(3) سنن الدارقطني : 118/1
(4) مصنف عبد الرزاق : كتاب الحيض ، باب هل تذكر اللهالحائض والجنب ، رقم الحديث : 1306 ، 336/1
(5) الأوسط : 97/2
(6) مسند الطيالسي : 123/1،
(7) سنن أبي داود : كتاب العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم ، رقم الحديث : 3949 ، 26/4

قال الترمذي (سألت البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة)[1] وقال الترمذي ايضا (هذا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إلا من حديث حَمَّادِ بن سَلَمَةَ)[2] ، وقال البيهقي (وحماد يشك في ذكر سمرة في إسناده)[3] ، قال ابو داود(ولم يُحَدِّثْ ذلك الحديث إلا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ وقد شَكَّ فيه)[4] وقال ابو داود : (سَعِيدٌ أَحْفَظُ من حَمَّادٍ)[5]

قال الحافظ ابن حجر: (قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة واستنكره ابن المديني ورجح الترمذي إرساله ، وقال البخاري : لا يصح وقال أبو داود تفرد به حماد وكان يشك في وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله...وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الإسناد فصححوه)[6] فالحاكم اخرج هذا الحديث عن ابن عمر من طريق ضمرة وسيأتي ذكره قريبا ثم قال(وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب)[7] فجعله شاهدا لما رواه ضمرة وجعله محفوظا

لكن ابن حزم لم يصحح هذا الحديث بهذا الاسناد بل يفهم من كلامه انه منقطع عنده قال في المحلى بعد ذكره لهذا الحديث بهذا الاسناد (...فَصَحَّحَ الْحَنَفِيُّونَ هذا الْخَبَرَ وَرَأَوْهُ حُجَّةً وَقَالُوا لاَ يَضُرُّهُ ما قِيلَ أَنَّ الْحَسَنَ لم يَسْمَعْ من سَمُرَةَ)[8]

وقال في موضع اخر (...وَأَخَذُوا بِالْخَبَرِ من مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ فَهُوَ حُرٌّ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِ الحديث يَقُولُونَ إنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ)[9] لكنه صححه من حيث ضمرة عن ابن عمر كما سيأتي قريبا

واما ابن القطان الفاسي فنقل في كتابه بيان الوهم والايهام كلام ابي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الاشبيلي من كتابه الاحكام عن هذا الحديث (ذكره من طريق النسائي ثم أتبعه أن قال عللوا هذا الحديث بأن ضمرة تفرد به ولم يتابع عليه وقال بعض المتأخرين ليس انفراد ضمرة علة فيه لأن ضمرة ثقة والحديث صحيح إذا أسنده ثقة ولا يضره انفراده به ولا إرسال من أرسله ولا توقيف من وقفه)[10] ثم قال (وهذا هو الصواب والعلة التي أعله بها هي للترمذي فإنه قال لم يتابع ضمرة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند أهل الحديث)[11]

---

[1] سنن البيهقي الكبرى : 289/10
[2] سنن الترمذي : 646/3
[3] سنن البيهقي الكبرى : 289/10
[4] سنن أبي داود : 26/4
[5] المصدر نفسه : 26/4
[6] فتح الباري : 168/5
[7] المستدرك على الصحيحين : 233/2
[8] المحلى : 203/9
[9] المصدر نفسه : 265/8
[10] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام 437/5
[11] المصدر نفسه 437/5

فهذه اقوال المتقدمين والمتأخرين في هذا الحديث فالمتقدمون يرون ان الراجح ان هذا الحديث من كلام الحسن اولا لان حمادا تفرد بوصله وكان يشك في وصله بذكر سمرة وثانيا لانه خولف وخالفه من هو احفظ منه وهو سعيد فرواه عن قتادة عن الحسن من قوله فالملاحظ ان المتأخرين مشوا على مبدأ قبول قول الثقة مهما كانت الامور المحيطة بالرواية واما المتقدمون فجعلوا لشك حماد في وصله اعتبارا وجعلوا لمخالفة من هو احفظ منه له اعتبارا وهذان الامران كما لا يخفى لا بد ان نقيم لهما اعتبارا في عملية نقدنا لهذه الرواية وليس من الدقة ان نلغي هذه الاعتبارات لنقول بأن حمادا ثقة والثقة لا يجوز توهيمه ومن ثم نخطئ اهل الصنعة في تضعيفهم لوصل هذا الحديث

وقد يقال ان هذا الحديث مروي موصولا من حديث ابن عمر وهذا يدل على ان حمادا اصاب في وصله فأقول حتى لو كان ثابتا من حديث ابن عمر فلا يستلزم انه ثابت من حديث سمرة فكون ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وكون سمرة رواه شيء اخر الا ترى ان كتب الحديث والعلل مملوءة بالاحاديث التي وردت من طرق متعددة ويقال في بعض طرقها انه صحيح ومحفوظ ويقال في الطرق الاخرى انه ضعيف ومعلول فنحن الان في صدد الكلام على قضية كون الحديث رواه سمرة ام لا وحماد اصاب في وصله ام لا ونقول ثانيا ان حديث ابن عمر من طريق ضمرة لا يصح وان صححه بعض المتأخرين قائلين بأن ضمرة ثقة فقد ضعفه الائمة النقاد وبيان ذلك ان اقول روى هذا الحديث أي المتن ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن الجارود (حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ عَتِيقٌ)[1] قال الحاكم بعد ان اخرج هذا الحديث عن ابن عمر من طريق ضمرة(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)[2] وقال ابن حزم (فَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ كُلُّ رُوَاتِهِ ثِقَاتٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وقد تَعَلَّلَ فيه الطَّوَائِفُ الْمَذْكُورَةُ بِأَنَّ ضَمْرَةَ انْفَرَدَ بِهِ وَأَخْطَأَ فيه فَقُلْنَا فَكَانَ مَاذَا إذَا انْفَرَدَ بِهِ وَمَتَى لَحِقْتُمْ بِالْمُعْتَزِلَةِ في أَنْ لاَ تَقْبَلُوا ما رَوَاهُ الْوَاحِدُ عن الْوَاحِدِ وَكَمْ خَبَرٌ انْفَرَدَ بِهِ رَاوِيهِ فَقَبِلْتُمُوهُ وَلَيْتَكُمْ لاَ تَقْبَلُونَ ما انْفَرَدَ بِهِ من لاَ خَيْرَ فيه كَابْنِ لَهِيعَةَ[3] وَجَابِرٍ الْجُعْفِيِّ وَغَيْرِهِ فأما دَعْوَى أَنَّهُ أَخْطَأَ فيه

---

[1] المنتقى لابن الجارود : 244/1 ، تأليف : عبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - 1408 - 1988، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي،المستدرك على الصحيحين : 233/2 رقم الحديث 2851

[2] المستدرك على الصحيحين : 233/2

[3] وقد اخرج الامام مسلم لابن لهيعة مقدار تسعة احاديث

فَبَاطِلٌ لأَنَّهَا دَعْوَى بِلاَ برهان وَهَذَا مَوْضِعٌ قَبِلَهُ الْحَنَفِيُّونَ وَقَالُوا بِهِ ولم يَرَوْا انْفِرَادَ ضَمْرَةَ بِهِ عِلَّةً)[1]

قال الامام البيهقي (فهذا وهم فاحش والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح)[2]

وقال الحافظ ابن حجر(وله طريق أخرى أخرجه أصحاب السنن أيضا الا أبا داود من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن بن عمر وقال النسائي منكر وقال الترمذي خطأ وقال جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث في حديث وإنما روى الثوري بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته)[3] فحديث ابن عمر الذي رواه ضمرة صححه ابن حزم والحاكم وقال هو على شرط الشيخين وضعفه الائمة الكبار فقال النسائي عن هذا الحديث منكر وقال الترمذي خطأ وذكر ابن حجر ان ضمرة دخل له حديث في حديث وان المروي بهذا الاسناد النهي عن بيع الولاء وهبته واعتبره البيهقي خطأ فاحشا كما مر وذكر ايضا ان ضمرة دخل له حديث في حديث ولا يخفى ان في تفرد ضمرة بهذا الحديث عن سفيان ما يجب ان يعتبر ويراعى في نقد هذا الحديث فهل يكون عند سفيان هذا الحديث بهذا الاسناد ولا يرويه عنه الا ضمرة فمن ثم الائمة يستغربونه ويستنكرونه عن ضمرة ويعدونه ركب حديثا على اسناد روي به حديث اخر وهو (بيع الولاء وهبته) ويعبرون عن هذه المسألة بقولهم دخل له حديث في حديث فهذه دقة وفطنة في النظر في الروايات والحكم عليها فلله درهم

**المثال الخامس :** اخرج ابو داود السجستاني قائلا:(عبد اللَّهِ بن وَهْبٍ حدثني بن لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بن أَيُّوبَ عن عبد اللَّهِ بن أبي بَكْرِ بن حَزْمٍ عن بن شِهَابٍ عن سَالِمِ بن عبد اللَّهِ عن أبيه عن حَفْصَةَ زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال من لم يُجْمِعْ الصِّيَامَ قبل الْفَجْرِ فلا صِيَامَ له )[4] هذا الحديث مداره على الزهري وقد اختلف فيه على الزهري فبعض من رواه عن الزهري رفعه وبعض من رواه عنه وقفه فمرة يجعلونه موقوفا على ابن عمر ومرة يوقفونه على حفصة وكذلك الذين رووه عن الزهري لم يتفقوا في سياق اسناده ايضا من حيث ان بعضهم رواه عن الزهري عن سالم عن ابيه وبعضهم رواه عن الزهري عن حمزة عن ابيه

---

(1) المحلى 202/9

(2) معرفة السنن والآثار 505/7، تأليف: الحافظ الامام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كسروي حسن

(3) فتح الباري 168/5

(4) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب النية في الصيام ، رقم الحديث : 2454 ، : 329/2 .

قال ابو داود ( رَوَاهُ اللَّيْثُ وإســحاق بن حَازِمٍ أَيْضًــا جميعا عن عبد اللَّهِ بن أبي بَكْرٍ مثله وَوَقَفَهُ على حَفْصَةَ مَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وبن عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ كلهم عن الزُّهْرِيِّ)[1] فالرواة رووه عن عبد الله ابن ابي بكر وهو من اصــحاب الزهري وعبد الله بن ابي بكر رفعه لكن غيره من اصــحاب الزهري وهم معمر والزبيدي وبن عيينة ويونس الايلي رووه عنه موقوفا على حفصــة لكن قول ابي داود قد يفهم منه ان الرواة تابعوا ابن لهيعة ويحيى بن ايوب في هذا الحديث عن عبد الله بن ابي بكر

قال أبو عِيسَى الترمذي (حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلا من هذا الْوَجْهِ وقد رُوِيَ عن نَافِعٍ عن بن عُمَرَ قَوْلُهُ وهو أَصَحُّ وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ عن الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا ولا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إلا يحيى بن أَيُّوبَ)[2] وهذا مخالف لقول ابي داود اذا فهمناه على نحو ما ســبق فقد ذكر ابو داود ان ابن لهيعة رفعه عن عبد الله بن ابي بكر فيما رواه عنه عبد الله بن وهب وكذلك يحيى بن ايوب كما مر في سند الحديث ويضــاف اليهم الليث واسـحاق بن حازم كلهم رفعوه عن عبد الله بن ابي بكر فيفهم من ذلك ان الذين رووه عن ابن ابي بكر "اربعة" ولكن الامر ليس كذلك فإن الليث رواه عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن أبي بكر كما في سنن النسـائي الكبرى وسـنن النسائي المجتبى [3] في رواية وفي رواية اخرى ايضا رواه الليث عن ابيه عن جده عن يحيى بن ايوب[4] فرواية الليث على كلا التقديرين من طريق يحيى عن عبد الله بن ابي بكر لكن وجدت في سـنن الدار قطني ان اسـحاق بن حازم رواه عن عبد الله بن ابي بكر[5] فيكون قول ابي داود ليس على ظاهره فإن الذين رووه عن ابن ابي بكر ثلاثة لا اربعة وهم اسحاق بن حازم وابن لهيعة من روايـة ابن وهب وهو من العبادلـة الاربعـة الذين يحتج بحديث ابن لهيعـة اذا كـان من روايتهم والثالث يحيى بن ايوب واما قول الترمذي لا نعلم احدا رفعه الا يحيى بن ايوب فقد علمت ما فيه فالحاصل ان عبد الله بن ابي بكر ثبت عنه رفعه عن الزهري

لكن قد يقول قائل ان عبد الله بن ابي بكر تفرد برفعه عن الزهري قال البيهقي (وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسـناده وفي رفعه إلى النبي صـلى الله عليه وسـلم وعبد الله بن أبي بكر أقام إســناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات)[6] فذكر البيهقي ان عبد الله بن ابي بكر من بين

---

[1] سنن أبي داود : 329/2
[2] سنن الترمذي : 108/3
[3] سنن النسائي الكبرى : كتاب الصيام ، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، رقم الحديث : 2640 ، : 116/2 ، سنن النسائي (المجتبى) : كتاب الصيام ، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، رقم الحديث : 2334 ، 196/4
[4] سنن النسائي الكبرى : كتاب الصيام ، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، رقم الحديث : 2641 ، : 116/2 ، سنن النسائي (المجتبى) : كتاب الصيام ، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، رقم الحديث : 2332 ، 196/4
[5] سنن الدارقطني : 172/2
[6] سنن البيهقي الكبرى 202/4

اصـحاب الزهري رفع الحديث وقد ورد من طريق ابن جريج وهو من اصـحاب الزهري ايضـا مرفوعا ففي سـنن النسـائي : (حدثنا عبد الرَّزَّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ عن ابن شِـهَابٍ عن سَـالِمٍ عن ابن عُمَرَ عن حَفْصَـةَ أَنَّ النبي صـلى الله عليه وسـلم قال "من لم يُبَيِّتْ الصِّـيَامَ من اللَّيْلِ فلا صِـيَامَ له")[1] فهذا ابن جريج تابع ابن ابي بكر على رفع الحديث عن الزهري

واما من وقفه على حفصـة فعبيد الله بن عمر عن الزهري وقفه على حفصـة كما في سـنن النسـائي الكبرى[2] ، ويونس الايلي كما في سنن النسـائي الكبرى ، لكن قال : (عن بن شـهاب قال أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قالت حفصـة زوج النبي صـلى الله عليه وسلم لا صـــيام لمن لم يجمع قبل الفجر)[3] فرواه يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصـــة موقوفا ، وكذلك معمر رواه عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر عن حفصـــة موقوفا[4] ، وكذلك سـفيان بن عيينة رواه مثل سـياق معمر ويونس في رواية عبد الله بن المبارك عنه موقوفا على حفصـة[5] ورواه سـفيان ايضـا عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصـــة مباشـــرة من غير ذكر عبد الله بن عمر[6] ورواه يونس عن الزهري عن ســالم عن ابن عمر من قوله كما في ســنن الدارقطني وتابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري [7] ورواه الليث ايضـا عن عقيل عن الزهري عن سـالم ان عبد الله وحفصة قالا ذلك ورواه اسحاق بن ابراهيم عن سفيان عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة موقوفا[8]

قال الحافظ ابن حجر (واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسـائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقة وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه)[9]

قال الاثرم (قلت له-أي الامام احمد- لقد رفعه يحي بن ايوب المصـري عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن ســالم عن أبيه عن حفصـــة عن النبي وكأنه لم يثبته)[10] وقال الامام احمد ايضاً(ماله عِنْدِي ذلك الْإِسْنَادُ)[11]

---

[1] سنن النسائي (المجتبى) : كتاب الصيام ، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، رقم الحديث : 2334 ، 197/4
[2] سنن النسائي الكبرى : كتاب الصيام ، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، رقم الحديث : 2644 ، : 117/2
[3] المصدر نفسه : كتاب الصيام ، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، رقم الحديث : 2645 ، : 117/2
[4] المصدر نفسه : كتاب الصيام ، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، رقم الحديث : 2646 : 117/2
[5] المصدر نفسه : كتاب الصيام ، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة رقم الحديث : 2647 ، : 117/2
[6] المصدر نفسه : كتاب الصيام ، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة رقم الحديث : 2648 ، : 117/2
[7] سنن الدارقطني : 172/2
[8] سنن النسائي (المجتبى) 197/4رقم الحديث 2339
[9] فتح الباري 142/4
[10] تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : 282/2
[11] تلخيص الحبير : 188/2

قال أبو عبد الرحمن النسائي (والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه والله أعلم لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ)[1]

وقال في التلخيص الحبير (واختلف الأئمة في رفعه ووقفه فقال : ابن أبي حاتم عن أبيه لا أدري أيهما أصح يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم لكن الوقف أشبه)[2]

وقال أبو داود: (لا يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف أصح ونقل في العلل عن البخاري أنه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه وقال أحمد ماله عندي ذلك الاسناد) [3]

وقال النسائي (ورواية حمزة الصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوي وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ)[4] وقال الترمذي (عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف ويحيى بن أيوب صدوق)[5]

وقال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه العيني (لا يحتج به-يحيى بن ايوب- وذكره أبو الفرج في الضعفاء والمتروكين وقال أحمد هو سيء الحفظ وهم يردون الحديث بأقل من هذا والجرح مقدم على التعديل ولا يلتفت إلى قول الدارقطني وهو من الثقات الرفعاء)[6] وفي سنن البيهقي (...مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر)[7] فهذه رواية مالك عن نافع عن ابن عمر توافق رواية من رواه عن الزهري موقوفا قال الترمذي (وقد رُوِيَ عن نَافِعٍ عن بن عُمَرَ قَوْلُهُ وهو أَصَحُّ)[8]

وقال الحافظ ابن حجر ايضا(وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقا آخر وقال رجالها ثقات)[9] وقال الْحَاكِمُ في الْأَرْبَعِينَ (صَحِيحٌ على شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ)[10]

وقال في الْمُسْتَدْرَكِ (صَحِيحٌ على شَرْطِ الْبُخَارِيِّ)[11]

---

[1] سنن النسائي الكبرى : 117/2
[2] تحفة الأحوذي : 353/3
[3] المصدر نفسه : 353/3
[4] عمدة القاري 305/10
[5] علل الترمذي : 118/1
[6] عمدة القاري 305/10
[7] سنن البيهقي الكبرى 202/4
[8] سنن الترمذي : 108/3
[9] فتح الباري 142/4
[10] تلخيص الحبير : 188/2
[11] المصدر نفسه : 188/2

وقال الخطابي (أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبولة)[1] ، وقال ابن حزم : (الاختلاف فيه يزيد قوة)[2] ، وقال الشوكاني : (وقد تقرر في الأصول أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة)[3] وقال النووي : (الحديث صحيح قال ورواه أصحاب السنن وغيرهم بأسانيد كثيرة رفعاً ووقفاً وصحة وضعفاً لكن كثير منها صحيح معتمد عليه لأن معها زيادة علم برفعة فوجب قبوله)[4] ، وقال ابن الجوزي(فإن قالوا هذ الحديث قد رواه جماعة موقوفا وإنما رفعه عبد الله بن أبي بكر قلنا الراوي قد يسند الحديث وقد يفتي به وقد يرسله وعبد الله من الثقات والرفع زيادة فهي من الثقة مقبولة الحديث)[5]

فهذه اختلافات الرواة واقوال الائمة من متقدمين ومتأخرين في هذا الحديث وحاصلها ان الائمة الكبار من اهل الحديث صححوا الوقف ومن هؤلاء الائمة احمد بن حنبل والبخاري وابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني والنسائي والترمذي واما المتأخرون فصححوا الحديث مرفوعا ومن هؤلاء الائمة الحاكم والخطابي وابن حزم وابن الجوزي والنووي والعيني والشوكاني ومستند الذين صححوا الحديث مرفوعا ليس النظر في الطرق والمقارنة والترجيح ومن ثم الخروج بهذه النتيجة وانما مستندهم الوحيد ان الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ولا ضير ان يكون قد روي موقوفا ولكن الائمة المتقدمين رجحوا الوقف ليس لانهم يقبلون الوقف دائما فليس هذا مذهبهم كما قدمنا بل ثبت عنهم انهم يرجحون الرفع احيانا فترجيحهم للوقف من خلال جمع طرق الحديث والنظر في اختلافات الرواة والذي يرجع الى الطرق السابقة يتبين له ان ما رجحه المتقدمون هو الصواب والله اعلم لاسباب عديدة

منها ان عامة اصحاب الزهري عدا عبد الله بن ابي بكر رووه موقوفا فالذين وقفوه اكثر عددا كما انهم اوثق ومنها ان مالكا رواه عن نافع عن ابن عمر موقوفا فهذا يوافق من رواه عن الزهري ووقفه ومنها ان من رواه عن عبد الله بن ابي بكر وهو يحيى بن ايوب ليس بالقوي كما مر ومنها ان ما قيل من ان ابن ابي بكر توبع على الرفع من قبل ابن جريج فقد مر ان حديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ ومنها ان المرفوع الذي روي عن الزهري عن سالم روي من هذا الطريق ايضا موقوفا بخلاف اصحاب الزهري الذين وقفوه اتفق اكثرهم انه عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه موقوفا والله اعلم

---

[1] تحفة الأحوذي : 353/3
[2] المصدر نفسه : 353/3
[3] المصدر نفسه : 353/3
[4] مرقاة المفاتيح 420/4 ولم اجد كلام النووي في شرحه على مسلم فلا ادري من اين نقله صاحب المرقاة لعله من كتاب آخر
[5] التحقيق في أحاديث الخلاف : 66/2

**المثال السادس :** ( عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا)[1] فهذا الحديث يرويه عبد العزيز بن المختار عن عاصم الاحول الى اخر السند مرفوعا قال الطبراني (لم يرو هذا الحديث عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس الا عبد العزيز بن المختار)[2]

وخالفه شعبة قال الدار قطني (خالفه شعبة)[3] ثم اخرج بسنده (...شعبة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها)[4]

فقال بعد اخراج هذه الرواية (وهذا موقوف صحيح وهو أولى بالصواب)[5] وكذلك ابن ماجه اخرج الموقوف اولا ثم اخرج المرفوع ثم قال (الصَّحِيحُ هو الْأَوَّلُ)[6]

وقال البيهقي (الموقوف أولى بالصواب)[7]

وقال البخاري (حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ)[8]

وقال العيني (قلت الحكم للرافع لأنه زاد والراوي قد يفتي بالشيء ثم يرويه مرة أخرى ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارض المرفوع)[9] وقال (وصححه ابن حزم مرفوعاً من حديث عبد العزيز بن المختار الذي في مسنده والشيخان أخرجا له ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة فلا يضره وقف من وقفه)[10]

وقال ابن القطان الفاسي : (وعندي أن عبد العزيز بن المختار قد رفعه وهو ثقة ولا يضره وقف وقفه ولكن شيخ الدارقطني فيه وهو عبد الله بن محمد بن سعيد لا تعرف حاله وهو أبو محمد المقرئ المعروف بابن الجمال وقد ذكره الخطيب وعرف برواته وتاريخ وفاته غير حاله فلم يعرض لها ولعله سيوجد فيه تعريف بحاله أو يوجد الحديث بإسناد غيره إلى عبد العزيز بن

---

(1) سنن الدارقطني : كتاب الطهارة ، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة ، رقم الحديث : 1 ، 116/1
(2) المعجم الأوسط 111/4
(3) سنن الدارقطني : 116/1
(4) المصدر نفسه : 117/1
(5) المصدر نفسه : 117/1
(6) سنن ابن ماجه : 133/1
(7) عمدة القاري : 86/3
(8) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : 35/1
(9) عمدة القاري : 86/3
(10) المصدر نفسه : 86/3

المختار فأما الآن فهو عندي غير صحيح)[1] قال العيني (وتوقف ابن القطان في تصحيحه لأنه لم يره إلاَّ في كتاب الدارقطني وشيخ الدارقطني فيه لا يعرف حاله قلت شيخه فيه عبد الله بن محمد بن سعد المقبري ولو رآه عند ابن ماجه أو عند الطحاوي لما توقف لان ابن ماجه رواه عن محمد بن يحيى عن المعلي بن أسد والطحاوي رواه عن محمد بن خزيمة وهما مشهوران)[2]

وقال ابن الجوزي بعد ذكره لقول البخاري في تخطئة رفع الحديث ( أما قول البخاري فظن لم يذكر عليه دليلا)[3] وهذا مثال واضح في اختلاف المتقدمين والمتأخرين في الترجيح عند تعارض الرفع والوقف فالمتقدمون كالبخاري وابن ماجة والدارقطني وغيرهم رجحوا الوقف ؛ لان شعبة اوثق من عبد العزيز بن المختار وقد وقفه والمتأخرون رجحوا الرفع لان عبد العزيز بن المختار ثقة أيضا

**المثال السابع :** قال النسائي (حدثنا سفيان قال حدثنا ابن عجلان قال سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري قال لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من دقيق أو صاعا من أقط أو صاعا من سلت ثم شك سفيان فقال دقيق أو سلت)[4]

فسفيان ابن عيينة زاد في هذا الحديث الدقيق وهو من سادات الثقات وممن اليهم المنتهى في التثبت ومع ذلك فقد انكروا عليه هذه الزيادة لان جمعا من الرواة الثقات رووا هذا الحديث فلم يذكر احد منهم الدقيق وحدث سفيان مرة بهذا الحديث فقال له علي بن المديني (يا أبا محمد أحد لا يذكر في هذا الدقيق قال بلى هو فيه)[5]

قال الامام البيهقي : (رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان وقد أنكر عليه فتركه)[6]

قال أبو عبد الرحمن النسائي : (لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث دقيقا غير بن عيينة)[7]

قال أبو دَاوُد : (فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهْمٌ من ابن عُيَيْنَةَ)[8]

---

[1] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام 225/5-226

[2] عمدة القاري : 86/3

[3] التحقيق في أحاديث الخلاف : 48/1، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1415، الطبعة: الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

[4] سنن النسائي الكبرى : كتاب الزكاة ، الدقيق في زكاة الفطر ، 2293 ، : 28/2

[5] سنن الدارقطني : 146/2

[6] سنن البيهقي الكبرى 172/4

[7] المصدر نفسه : 28/2

[8] سنن أبي داود : 113/2

**المثال الثامن :** اخرج الامام احمد قال:(عَنِ ابن إِسْـــحَاقَ حدثني عُبَادَةُ بن الْوَلِيدِ بن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ عن أبيه الْوَلِيدِ عن جَدِّهِ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ وكان أَحَدَ النُّقَبَاءِ قال بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْعَةَ الْحَرْبِ وكان عُبَادَةُ مِنَ الإثنى عَشَرَ الَّذِينَ بَايَعُوا في الْعَقَبَةِ الأُولَى على بَيْعَةِ النِّسَاءِ في السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَلاَ نُنَازِعُ في الأَمْرَ أَهْلَهُ وإن نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كنا لاَ نَخَافُ في اللَّهِ لومه لاَئِمٍ)[1] فإبن اسحاق زاد في هذا الحديث بيعة الحرب وكل من رواه سوى ابن اسحاق ممن رووه ايضا عن عبادة بن الوليد لم يذكر بيعة الحرب قال الحافظ ابن حجر (ولكن الحديث في الصحيحين كما سيأتي في الأحكام ليس فيه هذه الزيادة)[2] وقد روى هذا الحديث عن عبادة بن الوليد كل من يحيى بن سعيد الانصاري وعبيد الله بن عمر ومحمد بن عجلان ويزيد بن الهاد والوليد بن كثير[3]

فهولاء خمسة رواة كلهم رووه عن عبادة بن الوليد فلم يذكر احد منهم بيعة الحرب ولذلك فإن الائمة حين خرجوا هذا الحديث اعرضوا عن هذه الزيادة وقد صحح هذا الحديث بهذه الزيادة العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند ورد إعلال من أعله[4] والشيخ شعيب الارنؤوط في تعليقه على المسند[5]

**المثال التاسع :** ( عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ عن ابن عُمَرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى قال أبو عِيسَى اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ في حديث بن عُمَرَ فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَرُوِي عن عبد اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عن نَافِعٍ عن بن عُمَرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم نَحْوُ هذا وَالصَّحِيحُ ما رُوِيَ عن بن عُمَرَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى)[6] فهذا الحديث زاد فيه علي الازدي والنهار ويقال له علي الازدي كما يقال له علي البارقي[7]

لكن رواه ايضا( محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان)[8] كما في سنن الدارقطني عن ابن عمر فزاد فيه النهار ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال أبو حاتم (هو من التابعين لا يسأل عن

---

(1) مسند أحمد بن حنبل 316/5

(2) فتح الباري : 67/1

(3) صحيح البخاري : باب كيف يبايع الإمام الناس ، رقم الحديث : 6774 ، 2633/6 ، صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، رقم الحديث : 1709 ، : 1470/3 ، سنن النسائي الكبرى : كتاب البيعة ، البيعة على القول بالعدل ، رقم الحديث : 7773 ، 422/4

(4) المسند : 400/4 رقم الحديث : 4791 ، هامش تحقيق احمد محمد شاكر ، دار النشر : دار الحديث القاهرة.

(5) المسند : 374/37 ، رقم الحديث : 22700 ، هامش تحقيق شعيب الارنؤوط ، دار النشر : دار الرسالة ، بيروت 1997م

(6) سنن الترمذي : كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الأربع قبل الظهر : 4791 ، : 491/2 ، مسند أحمد بن حنبل : 26/2 (4791)

(7) صحيح ابن حبان 231/6

(8) سنن الدارقطني : 417/1

مثله)[1] وقال ابن سعد وأبو زرعة والنسائي (ثقة) (وذكره ابن حبان في الثقات)[2] فمحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة كما مر من قول هؤلاء الائمة لكن الشأن فيمن نقل عنه ففي السند الذي ساقه الدارقطني يوسف بن بحر (يوسف بن بحر ضعيف )[3] وفي لسان الميزان ( يوسف بن بحر السامي قاضي حمص روى عن يزيد بن هارون وطبقته أتى بمناكير قال ابن عدي ليس بالقوي في الحديث روى عن الثقات مناكير)[4] فالحديث ضعيف فلم يبق من روى عن ابن عمر بزيادة النهار غير علي الازدي قال مالك (وهو الأَمْرُ عِنْدَنَا)[5] فكأن الامام مالك يرى ثبوت هذه الزيادة

وقد روى هذا الحديث غير الازدي من اصحاب ابن عمر فلم يذكروا فيه النهار وممن رواه عن ابن عمر من غير ذكر النهار طاووس كما في سنن النسائي (المجتبى)[6] وسالم كما في سنن النسائي (المجتبى)[7] وابو سلمة كما في سنن النسائي (المجتبى) [8] ونافع كما في سنن النسائي (المجتبى)[9] وحميد بن عبد الرحمن كما في سنن النسائي (المجتبى)[10]

وقال الامام احمد بعد ان خرج الحديث بزيادة النهار (وكان شُعْبَةُ يَفْرَقُهُ)[11] فالامام احمد نقل عن شعبة انه يفرق من هذا الحديث واما هو فلم يقل شيئا

قال أبو عَبْد الرحمن النسائي (هذا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ)[12]

قال أبو عبد الرحمن النسائي ايضا(هذا إسناد جيد ولكن أصحاب بن عمر خالفوا عليا الأزدي خالفه سالم ونافع وطاوس)[13] فالاسناد دجيد لولا هذه المخالفة وهذا يتضمن توثيق النسائي لعلي الازدي وهولاء الذين خالفوه كما ترى هم من اجل من روى عن ابن عمر ان لم يكونوا اجلهم

قال الترمذي (وَالصَّحِيحُ ما رُوِيَ عن بن عُمَرَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَرَوَى الثِّقَاتُ عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يَذْكُرُوا فيه

---

[1] تهذيب التهذيب 262/9
[2] المصدر نفسه 262/9
[3] تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني : 151/1، تأليف : عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني ، دار النشر: دار عالم الكتب - الرياض - 1411 هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم
[4] لسان الميزان 318/6
[5] موطأ مالك : 119/1
[6] : 227/3 (1667)
[7] : 227/3 (1668)
[8] : 227/3 (1669)
[9] : 227/3 (1670)
[10] : 228/3 (1673)
[11] مسند أحمد بن حنبل : 51/2
[12] سنن النسائي (المجتبى) : 227/3
[13] سنن النسائي الكبرى : 179/1

صَــلَاةَ النَّهَارِ وقد رُوِيَ عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن نَافِعٍ عن بن عُمَرَ أَنَّهُ كان يُصَــلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا)[1]

قال أبو عِيسَى الترمذي (حَدِيثُ عَلِيٍّ-أي الازدي-حَدِيثٌ حَسَنٌ)[2]

وقال يحيى بن معين : (ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا أدع يحيى بن سعيد الأنصاري)[3]

وقال الامام أبو عمرو ابن عبد البر : (قال روى سالم ونافع وعبدالله بن دينار وأبوسلمة وطاوس وعبدالله بن شقيق ومحمد بن سيرين كلهم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى لم يذكروا النهار وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن)[4] وقال ايضا (فزاد فيه ذكر النهار ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره وأنكروه عليه)[5]

قال الحافظ ابن حجر : (وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب بن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها وقال يحيى بن معين من على الأزدي حتى أقبل منه وادع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن بن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن ولو كان حديث الأزدي صحيحا لما خالفه بن عمر يعني مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته لكن روى بن وهب بإسناد قوي عن بن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف أخرجه بن عبد البر من طريقه فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا وقد روى بن أبي شيبة من وجه آخر عن بن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعا أربعا وهذا موافق لما نقله بن معين)[6]

وقال الامام ابن القيم (أن كثيرا من الحفاظ طعن في هذه الزيادة ورأوها غير محفوظة)[7]

وقال المبارك فوري (فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا)[8]

---

[1] سنن الترمذي : 491/2-292
[2] المصدر نفسه : 294/2
[3] التمهيد لابن عبد البر 245/13
[4] المصدر نفسه 188/13
[5] المصدر نفسه 243/13
[6] فتح الباري : 479/2
[7] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود : 65/1، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1415 - 1995، الطبعة: الثانية
[8] تحفة الأحوذي : 424/2

وقال الامام ابن عبد البر (فزاد زيادة لا تدفعها الأصول)[1]

(ولا يجوز توهين رواية علي البارقي برواية من روى عن ابن عمر انه صلى بالنهار اربعا لا يفصل بينهن بسلام لجواز الأمرين عند من يحتج بحديث علي البارقي ويكون قول سعيد بن جبير محمولا على انه كذلك رآه وهي الأفضل عنده حين كان اكثر صلاته مثنى مثنى إلا المكتوبة ويجيز اكثر منهما كما روي عنه إن كان محفوظا)[2]

وقال البيهقي (وقال البيهقي في الخلافيات حديث صحيح رواته كلهم ثقات فقد احتج مسلم بعلي بن عبد الله البارقي الأزدي والزيادة من الثقة مقبولة)[3]

وقال ابو محمد ابن حزم (...سمع عَلِيًّا الأَزْدِيَّ وهو عَلِيُّ بن عبد اللَّهِ الْبَارِقِيُّ ثِقَةٌ أَنَّهُ سمع ابْنَ عُمَرَ يقول عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى)[4] وقال في موضع اخر (فَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صَلاَةً إلاَّ مَثْنَى مَثْنَى إلاَّ صَلاَةٌ جاء نَصٌّ جَلِيٌّ صَحِيحٌ بِأَنَّهَا أَقَلُّ من مَثْنَى أو أَكْثَرُ من مَثْنَى كما جاء في كُسُوفِ الشَّمْسِ فَيُوقَفُ عِنْدَ ذلك وَلاَ تُضْرَبُ الشَّرَائِعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ بَلْ كُلُّهَا حَقٌّ)[5]

فمن خلال ما مر من الاقوال المنقولة عن اهل العلم يتبين ان هناك خلافا في تصحيح هذه الزيادة ويلاحظ ان اكثر المتقدمين لا يثبتونها وان المتأخرين يصححون هذه الزيادة فممن حكم بخطأ هذه الزيادة الامام يحيى بن معين والامام النسائي وكلام الترمذي فيه ميل الى رد هذه الزيادة واما وصفه للحديث بانه حسن فليس استعمال هذا اللفظ دائما يكون بالمعنى الذي اصطلح عليه المتأخرون والدليل على ذلك ان في ثنايا كلام الترمذي ذكر ان الرواية الصحيحة بدون ذكر النهار وذكر ان علي الازدي خالف اصحاب عبد الله بن عمر ونقل عن ابن عمر انه كان يصلي في النهار اربعا

واما من صححه فيفهم من كلام الامام مالك تصحيحه وكذلك البيهقي وابن عبد البر وابن حزم ومستندهم في تصحيح هذه الزيادة ان راويها ثقة وان الزيادة من الثقة مقبولة غير اخذين بنظر الاعتبار ان كل من عدا علي الازدي رواه عن ابن عمر بغير هذه الزيادة وكذلك ما ثبت عن ابن عمر انه كان يصلي في النهار اربعا مع ما علم من حرصه على اتباع السنة فما كان ليروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاة الليل ةالنهار مثنى ويصلي اربعا وهذا غير

---

[1] التمهيد لابن عبد البر 246/13

[2] معرفة السنن والآثار : 297/2

[3] طرح التثريب في شرح التقريب : 68/3، تأليف: زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد القادر محمد علي.

[4] المحلى : 80/1

[5] المصدر نفسه 105/5

مسألة عمل الراوي بخلاف ما يروي فإن الحديث اذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلتفت الى عمل الراوي بخلافه وانما يكون الحديث هو الحجة هذا اذا ثبت الحديث اما اذا كان هناك تردد في ثبوته فإن الائمة يعدون ثبوت عمل الراوي بخلاف ما يروى عنه قرينة تؤيد عدم ثبوت الحديث عن ذلك الراوي فهذه القرائن اذا ضم بعضها الى بعض رجحت عدم ثبوت الحديث عن ابن عمر والمتأخرون من الذين صححوا الحديث لم ينظروا الى هذه الاعتبارات بخلاف المتقدمين فإن كل هذه الامور يأخذونها بنظر الاعتبار ولابن تيمية كلام مفيد عن هذا الحديث فأحببت نقله لتمام الفائدة قال رحمه الله (وأما احتجاج بن حزم على ان ما دون ركعتين ليس بصلاة بقوله صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فهذا يرويه الأزدي عن علي بن عبد الله البارقي عن بن عمر وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن بن عمر فانهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الفجر فأوتر بواحدة ولهذا ضعف الامام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي ولا يقال هذه زيادة من الثقة فتكون مقبولة لوجوه أحدها أن هذا متكلم فيه الثاني أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور والا فاذا انفرد عن الجمهور ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره الثالث أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه وهذا الحديث قد ذكر بن عمر أن رجلا سأل النبي عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ومعلوم أنه لو قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة لم يجز ذلك وانما يجوز اذا ذكر صلاة الليل منفردة كما ثبت في الصحيحين والسائل إنما سأله عن صلاة الليل والنبي وان كان قد يجيب عن أعم مما سئل عنه كما في حديث البحر لما قيل له إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته لكن يكون الجواب منتظما كما في هذا الحديث وهناك إذا ذكر النهار لم يكن الجواب منتظما لأنه ذكر فيه قوله فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه

فان قيل يحتمل أن يكون هذا قد ذكره النبي في مجلس آخر كلاما مبتدأ لآخر إما لهذا السائل وإما لغيره قيل كل من روى عن بن عمر إنما رواه هكذا فذكروا في أوله السؤال وفي آخره الوتر وليس فيه إلا صلاة الليل وهذا خالفهم فلم يذكر ما في أوله ولا ما في آخره وزاد في وسطه وليس هو من المعروفين بالحفظ والاتقان ولهذا لم يخرج حديثه أهل الصحيح البخاري ومسلم وهذه الأمور وما أشبهها متى تأملها اللبيب علم أنه غلط في الحديث وان لم يعلم ذلك أوجب ريبة قوية تمنع الاحتجاج به على إثبات مثل هذا الأصل العظيم)[1] انتهى كلامه بطوله والله اعلم

[1] مجموع الفتاوى 21/289-291

المثال العاشـر: (أبو خَالِدٍ عن ابن عَجْلَانَ عن زَيْدِ بن أَسْـلَمَ عن أبي صَـالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ بهذا الْخَبَرِ زَادَ وإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)[1] قال أبو دَاوُد (وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وإذا قَرَأَ فَأَنْصِـتُوا لَيْسَـتْ بِمَحْفُوظَةٍ الْوَهْمُ عِنْدَنَا من أبي خَالِدٍ)[2] فأبوداود ذكر ان الخطأ من ابي خالد لكن قد ذكر النسائي في سننه من تابع ابن عجلان ولذلك فإن النسـائي ذكر ان ابن عجلان تفرد برواية هذا الحديث قال أبو عبد الرحمن النسـائي (لا نعلم أن أحدا تابع بن عجلان على قوله وإذا قرأ فأنصـتوا)[3] وكذلك ذكر البيهقي ان ابا خالد روى هذه الزيادة عن ابن عجلان ثم قال (وكذلك رواه أبو خالد الأحمر عن بن عجلان وهو وهم من بن عجلان)[4]

قال يحيى بن معين في حديث بن عجلان إذا قرأ فأنصـتوا ( ليس بشـيء)[5] قال أبو حاتم (ليسـت هذه الكلمة بمحفوظة إنما هي من تخاليط ابن عجلان)[6] وتعقبه العيني (قلت في هذا كله نظر أما ابن عجلان فإنه وثقه العجلي وفي الكمال ثقة كثير الحديث وقال الدارقطني إن مسـلما أخرج له في صـحيحه قلت أخرج له الجماعة البخاري مستشـهدا وهو محمد بن عجلان المدني فهذا زيادة ثقة فتقبل)[7] وقال ايضـا (وأما أبو خالد فقد أخرج له الجماعة كما ذكرنا وقال إسـحاق ابن إبراهيم سألت وكيعا عنه فقال أبو خالد ممن يُسأل عنه وقال أبو هشام الرافعي حدثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة )[8] وقال (وتوجد هذه الزيادة أيضـا في بعض نسـخ مسـلم عقيب الحديث المذكور)[9] وقال(والعجب من أبي داود أنه نسـب الوهم إلى أبي خالد وهو ثقة بلا شـك ولم ينسـب إلى ابن عجلان وفيه كلام ومع هذا أيضـا فابن خزيمة صـحح حديث ابن عجلان)[10]

وللحديث اسناد اخر ففي صحيح مسلم : (حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ حدثنا أبو أُسَامَةَ حدثنا سَـعِيدُ بن أبي عَرُوبَةَ ح وحدثنا أبو غَسَّـانَ الْمِسْـمَعِيُّ حدثنا مُعَاذُ بن هِشَـامٍ حدثنا أبي ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جَرِيرٌ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ كُلُّ هَؤُلَاءِ عن قَتَادَةَ في هذا الإسناد بمثله)[11]

---

[1] سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ، رقم الحديث 601 ، 165/1
[2] المصدر نفسه : 165/1
[3] سنن النسائي الكبرى : 320/1
[4] سنن البيهقي الكبرى : 156/2
[5] المصدر نفسه : 2/ 156
[6] عمدة القاري 15/6
[7] المصدر نفسه 15/6
[8] المصدر نفسه 15/6
[9] المصدر نفسه 15/6
[10] المصدر نفسه 15/6
[11] صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، رقم الحديث : 404 ، 304/1

يعني عن يونس بن جبير عن حِطَّانَ بن عبد اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عن ابي الحسن الاشعري [1] ثم بعد ذلك يوجد تعليق في صحيح مسلم وهو : (وفي حديث جَرِيرٍ عن سُلَيْمَانَ عن قَتَادَةَ من الزِّيَادَةِ وإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَلَيْسَ في حديث أَحَدٍ منهم فإن اللَّهَ قال على لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ إلا في رِوَايَةِ أبي كَامِلٍ وَحْدَهُ عن أبي عَوَانَةَ قال أبو إسحاق قال أبو بَكْرِ بن أُخْتِ أبي النَّضْرِ في هذا الحديث فقال مُسْلِمٌ تُرِيدُ أَحْفَظَ من سُلَيْمَانَ فقال له أبو بَكْرٍ فَحَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ فقال هو صَحِيحٌ يَعْنِي وإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا فقال هو عِنْدِي صَحِيحٌ فقال لِمَ لم تَضَعْهُ هَا هُنَا قال ليس كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا إنما وَضَعْتُ هَا هُنَا ما أَجْمَعُوا عليه)[2] وهذا الكلام يدل على عدم اخراج مسلم له في صحيحه ويدل على انه مختلف فيه وان الائمة لم يتفقوا على تصحيحه لكن يدل على تصحيح مسلم له لانه اجاب السائل بقوله تريد احفظ من سليمان فلا ادري كيف يوفق بين هذا الكلام الموجود في صحيح مسلم مع وجود الحديث بسنده ومتنه في صحيح مسلم

قال أبو دَاوُد (وَقَوْلُهُ فَأَنْصِتُوا ليس بِمَحْفُوظٍ لم يَجِئْ بِهِ إلا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ في هذا الحديث)[3]

وقال الدارقطني (وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي ورواه هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة فلم يقل أحد منهم وإذا قرأ فأنصتوا وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه)[4] قال الحافظ ابن حجر (وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري)[5]

قال البيهقي : ( وقد اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث وانها ليست بمحفوظة يحيى بن معين وأبو داود السجستاني وأبو حاتم الرازي وأبو علي الحافظ وعلي ابن عمر الحافظ وأبو عبد الله الحافظ )[6] وقد يكون في قول البيهقي اجمع الحفاظ نوع من المسامحة فإن بعض العلماء نقل عن بعض الائمة تصحيح هذه الزيادة فنقل ابن عبد البر عن الامام احمد ذلك وكذلك صححها الامام مسلم

وفي تاريخ يحيى بن معين (حديث بن عجلان إذا قرأ فأنصتوا قال ليس بشيء ولم يثبته ووهنه)[7]

وقال النووي (واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله وإذا قرأ فأنصتوا مما اختلف الحافظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبير عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة

---

[1] المصدر نفسه : 303/1
[2] صحيح مسلم : 304/1
[3] سنن أبي داود : 256/1
[4] سنن الدارقطني : 330/1
[5] فتح الباري : 242/2
[6] معرفة السنن والآثار : 46/2
[7] تاريخ ابن معين (رواية الدوري) : 455/3.

وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله قال البيهقي قال أبو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه)[1] فيفهم من هذا الكلام ان مسلما اخرج الحديث بدون هذه الزيادة وان ما ذكر من السؤال لمسلم وجوابه للسائل الذي كتب من قبل غير مسلم اشتمل على هذه الزيادة فليست جزءا من صحيح مسلم وهذه الزيادة تصحيحها مبني على ان راويها ثقة وتضعيفها مبني على ان راويها وهو سليمان التيمي تفرد بها عن قتادة وان عامة اصحاب قتادة رووا الحديث بدونها

قال الامام ابن عبد البر (فإن قال قائل إن قوله وإذا قرأ فأنصتوا لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي قيل له لم يخالفهما من هو أحفظ منهما فوجب قبول زيادتهما وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل وحسبك به إمامة وعلما بهذا الشأن)[2] ثم نقل بسنده عن الاثرم قال (قلت لأحمد بن حنبل من يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح إذا قرأ الإمام فأنصتوا فقال حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد والحديث الذي رواه جرير عن التيمي وقد زعموا أن المعتمر رواه قلت نعم قد رواه المعتمر قال فأي شيء)[3] قال ابن عبد البر (فقد صحح أحمد الحديثين جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى)[4]

وقال المنذري بعد ان ذكر قول ابي داود السابق في رد زيادة واذا قرأ فأنصتوا (وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد وقد سمع من بن عجلان وهو ثقة ووثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي وأبو عبد الرحمن النسائي)[5] وقال ابن حزم (وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ يَعْنِي إذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا قد أَنْكَرَهَا كَثِيرٌ من أَئِمَّةِ الحديث وَقَالُوا إنَّ مُحَمَّدَ بن غَجلاَنَ أَخْطَأَ في إيرَادِهَا وَلَيْسَتْ من الحديث قال ذلك ابن مَعِينٍ وَغَيْرُهُ قال عَلِيٌّ وأما نَحْنُ فَلاَ نَقُولُ فِيمَا رَوَاهُ الثِّقَةُ إنَّهُ خَطَأٌ إلاَّ بِبُرْهَانٍ وَاضِحٍ)[6]

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم 123/4 وينظر الموازنة للمليباري فقد درس هذا الحديث ونقده نقدا علميا دقيقا
[2] التمهيد لابن عبد البر 34/11
[3] المصدر نفسه 34/11
[4] المصدر نفسه 34/11
[5] عون المعبود : 221/2
[6] المحلى : 242/3

وقال ابن حزم ايضـــا (وَذَكَرُوا أَيْضًـــا حَدِيثًا صَـــحِيحًا من طَرِيقِ ابْنِ عَجْلاَنَ فيه إنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا وإذا سَـــجَدَ فَاسْـــجُدُوا وإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)[1]

فالامام ابن عبد البر والمنذري وابن حزم والعيني صـــححوا هذه الزيادة لانها زيادة ثقة وضـــعفها من ضـــعفها من الائمة لان من رواها خالف من هم اكثر عددا واوثق واحفظ فلم يرو الاكثرون هذه الزيادة فتكون عند من رواها شاذة والله اعلم

## الفصل الثالث: التقوية

[1] المحلى : 240/3

المبحث الاول: تعريف الشـــواهد والمتابعات والاعتبار والحديث الضعيف

المبحث الثاني: التقوية عند المتأخرين

المبحث الثالث: التقوية عند المتقدمين

المبحث الرابع: الامثلة التطبيقية

## الفصل الثالث التقوية

لا بد ان يعلم ان مسألة التقوية من المسائل الصعبة الدقيقة في علم النقد الحديثي[1] وليست من المسائل الميسورة لكل احد فإن حقيقة امرها انها معكوس علم العلل فعلم العلل معرفة اخطاء الثقات واما مسألة التقوية فمعرفة المواطن التي اصاب فيها الضعفاء فكما ان معرفة المواطن التي غلط فيها الثقات من اصعب المواضيع الحديثية ان لم تكن اصعبها فكذلك معرفة المواطن التي اصاب فيها الضعفاء من اصعب المواضيع لحديثية فالمسألة فيها ضوابط واعتبارات وتحتاج الى فهم وعلم وحفظ واطلاع وممارسة فهي ايضا من وظيفة النقاد وعلماء العلل اومن كثرت ممارسته لكتب النقد والعلل وليس من المنطق ان تكون المسألة مجرد جمع طرق متعددة ثم يقال فالحديث حسن بمجموع الطرق بل الامر اعمق وادق من ذلك فلا بد من معرفة صلاحية هذه الطرق ولا بد ان تتعدد تعددا حقيقيا فان الرواية التي تبدوا صالحة للتقوية قد يجد الباحث لها طريقا اخر فيظن انه يصلح للتقوية وتكون الحقيقة ان الطريق الثاني غلط ووهم نشأ عن الطريق

[1] وللدكتور المشرف بحث بعنوان الرأي الحصيف في تقوية الحديث الضعيف

الاول فلا يصلح ان يكون جابرا للطريق له والذي يستطيع ان يعرف صلاحية الطرق للتقوية وانها متعددة فعلا وليست راجعة الى بعضها البعض او راجعة الى طريق واحد لا بد ان يكون على جانب عظيم من الخبرة قال الشيخ طارق عوض الله في كتابه القيم الارشادات في تقوية الاحاديث بالشواهد والمتابعات : (وهذا ؛ باب من أبواب العلم عظيم ، ومَزْلَق من مزالقه خطير وجسيم ، وهو يمثل إلى حد بعيد الجانب العملي التطبيقي لعلم الحديث ، فمن أتقن هذا الباب نظرياً وعملياً ، فقد أتقن علم الحديث ، ودخله من أوسع أبوابه ، ومن لم يتقنه ، وقصر في تعلمه ، وفتر عن ممارسته ، فليس له في علم الحديث حظ ، سوى حفظ اسمه ، وتخيل رسمه ولا يتقن هذا الباب ، إلا من أتقن جميع علوم الحديث ، من الجرح والتعديل ، وعلل الأحاديث ، ومعرفة المراسيل ، والتصحيف والتحريف ، والجمع والتفريق ، وأسباب الشذوذ والنكارة ، وما رُوي بالمعنى وما رُوي باللفظ ، وغير ذلك ، وأن يكون عالماً بمناهج المحدثين العارفين بالرجال والعلل ، مميّزاً لاصطلاحاتهم ، محرّراً لأصولهم ، مدمناً النظر في كلامهم في الرجال والعلل ؛ كيحيى القطان ، ومن تلقى عنه كأحمد بن حنبل ، وابن المديني ، وغيرهما ، ومن جاء بعدهما وسلك سبيلهما من أئمة هذا الشأن ؛ كالبخاري ، ومسلم ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، والنسائي، والدارقطني ، وابن عدي ، وغيرهم من الأئمة الكبار .ومن تبعهم ، وسار على دربهم ، وضرب على منوالهم ، ممن جاء بعدهم ، من المبرّزين من العلماء المتأخرين ؛ كالذهبي ، وابن حجر ، وابن رجب ، وابن عبد الهادي ، وغيرهم ؛ رحمهم الله جميعاً ، ورضي عنهم أجمعين .ولما كان هذا الباب من أبواب علم الحديث ، بهذه المكانة الرفيعة وتلك المنزلة الشريفة ، مع قلة من تأهل له ، أو جمع آلاته ، أو أخذ بأسبابه ؛ كان مَدْحَضَةَ أفهام ، ومزلة أقدام ، فإن المتابعات والشواهد ، تعتريها ما يعتري أي رواية من العلل الظاهرة والخفية ، ما قد يُفضي إلى اطراحها وعدم الاعتداد بها من باب الاعتبار ، وإن كانت قبل ظهور هذه العلل فيها صالحة للاعتبار . كما أن الحديث المتصل برجال ثقات ، إذا ظهر فيه علة خفية ، تبين أنه غير صالح للاحتجاج به ، وإن كان قبل ظهور هذه العلة صالحاً لاحتجاج .فمن الخطأ الجسيم ، والخطر العظيم ، الاكتفاء بظواهر الأسانيد ، لتقوية بعضها ببعض ، من غير الْتِفَات إلى العلل التي تعتريها ، فتُسقِطها عن حد الاعتبار ، فإن الاغترار بظواهر الأسانيد ، ليس من شأن العلماء العارفين ، ولا من شيمة النقاد المحققين ، بل هو سمة المقصرين في تعلم العلم ومعرفة أغواره ، وصفة العاجزين عن مسايرة أهله ، ومجاراة أربابه)[1] إنتهى وقد نقلته بطوله لما فيه من الفائدة ولشدة المناسبة لذكره هنا.

[1] الارشادات في تقوية الاحاديث بالشواهد والمتابعات : 15 ، تأليف ابي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، باحث مصري له مؤلفات وبحوث نافعة في علوم الحديث ،ملتقى اهل الحديث منتدى البحوث والدراسات الحديثة .

وفي هذا الفصل أحاول ان شاء الله ان اجلي هذا الموضوع وابين مذاهب العلماء في هذه المسألة وما لها وما عليها والقواعد والضوابط المتعلقة بها في اربعة مباحث

المبحث الاول: تعريف الشواهد والمتابعات والاعتباروالحديث الضعيف

المبحث الثاني: التقوية عند المتأخرين

المبحث الثالث: التقوية عند المتقدمين

المبحث الرابع: الامثلة التطبيقية

## المبحث الاول: تعريف الشواهد والمتابعات والاعتبار والحديث الضعيف

المتابعات جمع متابعة والمتابعة في اللغة: مفاعلة من تابع يتابع متابعة وهو ثلاثي مزيد بحرفين والمادة الاصلية لهذه الصيغة (تبع التاء والباء والعين ...وهو التلو والقفو يقال تبعت فلانا إذا تلوته و اتبعته وأتبعته إذا لحقته)[1]

والمتابعة في الاصطلاح: تنقسم الى تامة وقاصرة وبيان ذلك ان يقال اذا روى الراوي حديثا فوافق راو اخر نفس الراوي فهذه متابعة تامة وان وافق شيخ الراوي فما فوق فهي متابعة قاصرة والمتابعة بكلا نوعيها تفيد تقوية الحديث وسميت التامة تامة لانها موافقة لنفس الراوي الذي قد يحتاج لمن يوافقه اما لخفة ضبطه واما لغير ذلك في نفس الخلل والموضع الذي يحتاجها واما القاصرة فسميت كذلك لانها ليست في مكان الاحتياج اليها بصورة مباشرة لكنها تعالج ما قد يوجد من الخلل والضعف بصورة غير مباشرة والله اعلم)[2]

---

[1] مقاييس اللغة : 362/1

[2] ينظر ابن الصلاح : 82/1 تدريب الراوي : 241/1 ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر : 52

والمتابعات لا بد ان تكون لغير الصـــحابي فتكون للتابعي او من هو دونه ولا بد ان يكون هناك اتفاق في الاسـناد فإذا اختلف الراويان في الاسـناد لم تكن متابعة حتى لو اتفقا في المتن ولا بد ايضا ان يكون هناك اتفاق ايضا في الحديث ان لم يكن في لفظه ففي معناه)[1]

والشواهد جمع شاهد والشاهد: في اللغة اسم فاعل لشهد يشهد ومصدره شهود يقال (شهد له بكذا أي أدى ما عنده من الشـهادة فهو شـاهد)[2] قال ابن فارس (الشـين والهاء والدال أصـل يدل على حضــور وعلم وإعلام لا يخرج شــيء من فروعه عن الذي ذكرناه من ذلك الشــهادة يجمع الأصـول التي ذكرناها من الحضـور والعلم والإعلام يقال شـهد يشـهد شـهادة والمشـهد محضـر الناس)[3]

والشـاهد في الاصـطلاح : مثل المتابعة غير ان اهل الحديث يخصـونه بالصـحابة رضـوان الله عليهم فإذا لم يشارك نفس الراوي ولا شيخه فما فوق ينظر هل روى تلك الرواية صحابي آخر عن رسول الله صـلى الله عليه وسلم فإن وجد مثل ذلك سمي شـاهدا فالشـاهد ان يشـارك الصـحابي في روايته عن رسـول الله صــلى الله عليه وسـلم صــحابي آخر نفس الرواية ولا بد ان يكون بين الروايتين اللتين تشــهد احداهما للاخرى تســاويا وتماثلا واضــحا في المعنى ولا يجوز ان تجعل رواية شـاهدة لرواية اخرى اذا كانت الصـلة بين الروايتين من حيث المعنى ضـعيفة لا تدرك الا بتكلف)[4] وقد تطلق المتابعة على الشاهد والشاهد على المتابعة من باب التوسع [5] مثال المتابعة التامة ما رواه الشـافعي (أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضـي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)[6] قال الحافظ ابن حجر (فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشـافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصـحاب مالك رووه عنه بهذا الاســناد بلفظ فإن غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للإمام الشــافعي متابعا وهو عبد الله بن مسـلمة القعنبي)[7] وقد اخرجه البخاري عنه في صــحيحه (حدثنا عبد اللَّهِ بن مَسْـلَمَةَ حدثنا مَالِكٌ عن عبد اللَّهِ بن دِينَارٍ عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال الشَّهْرُ تِسْـعٌ وَعِشْـرُونَ لَيْلَةً فلا تَصُـومُوا حتى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)[8] (وهذه متابعة

---

[1] ينظر تحرير علوم الحديث للجديع : 53/1
[2] مختار الصحاح : 147/1
[3] مقاييس اللغة : 221/3
[4] اختصار علوم الحديث : 184/1 فتح المغيث : 207/1
[5] ينظر نزهة النظر : 54
[6] مسند الشافعي : 103/1،: محمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -
[7] نزهة النظر 53.
[8] صحيح البخاري : كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا ، رقم الحديث 1808 ، : 674/2

تامة)[1] ، ومثال المتابعة القاصرة نفس هذا الحديث توبع فيه عبد الله بن دينار فرواه عن ابن عمر محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر[2]

ومثال الشاهد نفس الحديث السابق فقد ورد معناه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه [3] من طريق محمد بن زِيَادٍ قال سمعت أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال قال أبو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)[4]

ويوقف على المتابعات والشواهد من خلال البحث عن طرق الحديث في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات الاجزاء الحديثية فربما يظن الحديث فردا لكن من خلال البحث يوقف على متابعة او شاهد ينجبر به ويصير حجة بعد التوقف عن الاحتجاج به [5]

الاعتبار في اللغة: مصدر أعتبر يعتبر من باب الافتعال وهو ثلاثي مزيد بحرفين والمادة الاصلية له عبر و(العين والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء يقال عبرت النهر عبورا وعبر النهر شطه)[6]

قال ابن فارس : (فإذا قلت اعتبرت الشيء فكأنك نظرت إلى الشيء فجعلت ما يعنيك عبرا لذاك فتساويا عندك)[7] قال تعالى {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ }[8]

ومن خلال الرجوع الى كتب اللغة واستقرائها يلاحظ ان الاعتبار يستعمل في النفوذ والنظر والتأمل والتفكر والتدبر والاستدلال والانتقال والاختبار والاعتداد [9] (فالناقد ينظر ويتأمل ويتدبر في حديث الراوي الذي يظن تفرده هل تنفذ روايته يعني هل تصح او هل يتابع عليها فيستدل بمتابعة غيره وموافقته على صحة حديثه او على ضبطه او عدالته او استقامة حديثه او انتفاء ذلك كله)[10]

---

[1] نزهة النظر : 53

[2] صحيح ابن خزيمة : كتاب الصيام ، باب اللأمر بالتقدير للشهر إذا غم على الناس ، رقم الحديث 1909 ، : 202/3

[3] صحيح البخاري : الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا ، رقم الحديث 1808 : 674/2

[4] صحيح البخاري : الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا رقم الحديث : 1810 ، سنن النسائي (المجتبى) : كتاب الصيام ، ذكر الإختلاف على منصور ، رقم الحديث 2117 ، 133/4

[5] ينظرتحرير علوم الحديث : 54/1

[6] مقاييس اللغة 207/4

[7] المصدر نفسه 210/4

[8] سورة الحشر2

[9] ينظر مقاييس اللغة 210/4 لسان العرب 529/4 المصباح المنير : 390/2 الاعتبار عند المحدثين بحث منشور في مجلة الاحمدية : 253 العدد الثامن عشر رمضان 1425 هجرية.

[10] الاعتبارعند المحدثين مجلة الاحمدية 253

والاعتبار في الاصطلاح : يستعمل في معان فالاعتبار في باب المتابعات والشواهد (ان تأتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف شاركه في هذا الحديث راو غيره فرواه عن غيره ام لا فإن يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه أي يصلح ان يخرج حديثه للإعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا ... وان لم تجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه متابعا له ام لا فإن وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه الى اخر الاسناد حتى في الصحابي فكل من وجد له متابع فسمه تابعا وقد يسمونه شاهدا كما تقدم فإن لم تجد لاحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا اخر يؤدي معناه فقد عدمت المتابعالت والشواهد فالحديث اذن فرد قال ابن حبان وطريق الاعتبار في الاخبار مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فإن وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا الصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا)[1] فإذن عملية التتبع والجمع والنظر والتأمل والبحث عن معضدات للرواية تسمى بالاعتبار قال الحافظ ابن حجر واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار[2]

قال الحافظ في نكته على مقدمة ابن الصلاح (قوله معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قلت هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد وليس كذلك بل الاعتبار هو الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد وعلى هذا فكان حق العبارة أن يقول معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد وما أحسن قول شيخنا في منظومته الاعتبار سبرك الحديث هل تابع راو عيره فيما حمل فهذا سالم من الاعتراض)[3] قلت الاعتبار هو فعل الناقد وسبره وجمعه للطرق وليس نفس الطرق والمتابعات والشواهد اعتبارا ولا الهيئة الحاصلة فالهيئة الحاصلة في الحقيقة هي اثر الاعتبار الذي هو فعل الناقد فعبارة ابن الصلاح لا يتوجه اليها هذا الاعتراض وحتى لو قلنا بأن المصدر يطلق على الفعل وعلى الاثر الحاصل بالفعل كالضرب يطلق على عملية الضرب التي يحدثها الضارب وعلى الاثر الحاصل بالضرب فحتى على هذا التقدير لا يتوجه الاعتراض على

---

[1] فتح المغيث شرح الفية الحديث للعراقي 105
[2] نزهة النظر شرح نخبة الفكر 54
[3] النكت على ابن الصلاح : 681/2

عبارة ابن الصلاح فإن استعماله في الفعل اقرب تبادرا الى الذهن من استعماله في الاثر الحاصل بالفعل فهذا الاعتبار الذي تقدم هو الاعتبار المستعمل في باب المتابعات والشواهد وهو الذي يقصد منه التقوية ويستعمل الاعتبار بمعنى اخر لا يقصد منه التقوية وانما يقصد منه تمييز ومعرفة حديث الراوي خشية الاغترار به او معرفة مرتبة الراوي وان كان شديد الضعف ولا يصلح للتقوية ومن امثلة استعماله في ذلك قال ابن حبان (أبان بن المحبر شيخ يروى عن نافع روى عنه مروان بن معاوية يأتي عن نافع وغيره من الثقات ما ليس من أحاديثهم حتى لا يشك المتبحر في هذه الصناعة انه كان يعملها لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه الا على سبيل الاعتبار)[1] فالاعتبار هنا يقصد منه تمييز ومعرفة حديث الراوي للحذر منه وخشية الاغترار به وغير ذلك من الاغراض فقد صرح ابن حبان بأن اخبار ابان هذا موضوعة بلا شك وانها من عمله وهذا الاستعمال عند ابن حبان كثير جدا بمجرد تصفح كتبه يجد المتصفح عشرات المواضع انه يذكر رواة كذابين وشديدي الضعف ويحكم على احاديثهم بالوضع ثم يقول لا يجوز ان يكتب حديثهم الا على سبيل الاعتبار ، وابن حبان قد يستعمل كلمة الاختبار بمعنى الاعتبار قال (الفرات بن السائب الجزري كنتيه أبو سليمان وقد قيل أبو المعلى يروي عن ميمون بن مهران يروي عنه شبابة بن سوار والعراقيون كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ويأتي بالمعضلات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاختبار)[2] وقد يستعمل ابن حبان كلمة الاعتبار والاختبار في حديثه عن راو واحد فيقرن بينهما

ومن ذلك (كان يضع الحديث وضعا وكان قدريا لا تحل كتابة حديثه إلى على جهة الاختبار ولا ذكره إلا من طريق الاعتبار)[3] وهذا الذي اكثر ابن حبان من استعماله الاعتبار بهذا المعنى موجود ايضا عند غيره من ائمة الحديث والنقد من المتقدمين ، ومن امثلة ذلك قال عبد الرحمن ابن ابي حاتم ( سألت أبى عن عبد العزيز بن عمران الذي يروى عنه يعقوب الزهري وغيرهما فقال متروك الحديث ضعيف الحديث منكر الحديث جدا قلت يكتب حديثه قال على الاعتبار)[4]

وقال ابن ابي حاتم (سألت أبا زرعة عن محمد بن عمر الواقدي فقال ضعيف قلت يكتب حديثه قال ما يعجبني إلا على الاعتبار ترك الناس حديثه)[5] فأبو زرعة بعد ان ذكر ان الواقدي

---

[1] المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : 98/1 ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : 20/1،تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1406، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله القاضي.

[2] المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : 207/2

[3] المصدر نفسه : 333/1

[4] الجرح والتعديل 390/5

[5] المصدر نفسه 20/8

ضـــعيف وان اهل الحديث تركوا حديثه قال يكتب حديثه على الاعتبار أي للمعرفة والاطلاع لا ليعضد بغيره

وقال ابن ابي حاتم (ســألت أبى عن عبد العزيز بن أبان فقال لا يشــتغل به تركوه لا يكتب حديثه سـألت أبا زرعة عن عبد العزيز بن أبان فقال ضـعيف قلت يكتب حديثه قال ما يعجبني الا على الاعتبار وترك أبو زرعة حديثه وامتنع من قراءته علينا وضربنا عليه)[1]

والحاصـل فمن خلال تتبعي لاسـتعمالات الائمة المتقدمين للإعتبار وجدت اكثر اسـتعماله في هذا المعنى الثاني لا بمعنى صلاحية روايات ذلك الراوي الذي وصف بذلك للتقوية والتعضيد فليتنبه الى ذلك بل لا تكاد تجد عند المتقدمين اسـتعماله في المعنى الاول وملاحظة هذا الامر مهم جدا فينبغي توخي الحذر عندما نجد راويا وصـــف بذلك من قبل بعض الائمة فنتأكد أي المعنيين قصـد لئلا يعضـد ويقوى حديث من لا يصـلح للتقوية ولئلا يعتد بروايات عن طريق رواة من هذا القبيل وقد وجدير بالذكر ان هولاء الرواة الذين رواياتهم ساقطة قد يطلق عليهم اسم شيخ قال ابن حبان (عبد الله بن زياد الفلسـطيني شـيخ يروي عن زرعة بن إبراهيم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتجم يوم السبت ويوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسـه)[2] ثم قال (أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا الحكم بن موسـى قال حدثنا عبد الله بن زياد الفلسطيني لا يحل ذكر مثل هذا الحديث في الكتب إلا على سبيل الاعتبار لأنه موضـوع ليس هذا من حديث رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ومن روى مثل هذا الحديث وجب مجانبة ما يروي من الأحاديث وإن وافق الثقات في بعض الروايات)[3] فهنا اطلق على امثال هؤلاء الرواة لفظة شـيخ كما نقل عن غيره وصـفهم بان حديثهم يكتب للإعتبار وهذا يدل على ان اسـتعمال الاعتبار بهذا المعنى من الامور المتعارفة عند اهل الحديث وقال ابن حبان (أبان بن سفيان المقدسي يروى عن الفضـيل بن عياض وثقات أصـحاب الحديث أشـياء موضـوعة روى عنهم فأكثر ... لا يجوز الاحتجاج بهذا الشيخ والرواية عنه الا على سبيل الاعتبار للخواص)[4]

قال ابو نعيم الاصـفهاني مبينا الاغراض المقصـودة من هذا الاعتبار بالمعنى الثاني (وكل واحد من المذكورين في هذا الفصـــل بنوع من الأنواع إذا نظرت في حديثه وتميزته ارتفع الريب في أمره وظهر لك حقيقة ما نســبته إليه وأكثرهم عندي لا تجوز الرواية عنهم ولا الاحتجاج بحديثهم وإنما يكتب حديث أمثالهم للاعتبار والمعرفة إذ لا ســبيل إلى معرفتهم إلا بالنظر في

---

[1] المصدر نفسه 377/5
[2] المجروحين : 33/2
[3] المصدر نفسه : 33/2
[4] المصدر نفسه : 99/1

حديثهم وإذا احتاج الراوي إلى ذكرهم عرف لهم من الوضـــع والكذب والوهم والخطأ والإنكار وغير ذلك ما يذكرهم به ويضيفه إليهم ليكون ما كتب من حديثه شاهدا له على جرحه)[1]

فإن قلت كيف نميز بين هذين النوعين من الاعتبار اللذين يوصـــف بهما الرواة فأقول : يعرف ذلك ويميز بينهما من خلال السياق فإذا اقترن بما يدل على كذب الراوي ووضعه واسقاط حديثه فهذا هو النوع الثاني وان اقترن بما يدل على كثرة خطئه وسـوء حفظه وعدم بلوغه مرتبة الاحتجاج فهذا قد يقصـد به النوع الاول[2] ولا بد ان يعلم ان الراوي حتى لو وصـف بأنه يصـلح للاعتبار فهذا لا يستلزم ان تكون كل رواياته تصلح لذلك فإن الراوي اذا حكم بالخطأ على روايته لم تصلح للاعتبار حتى لو كان ثقة فضلاً عن ان يكون ممن لا يرتقي الى مرتبة الاحتجاج وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله .

## الحديث الضعيف

هناك خلافات جوهرية في تعريف الحديث الضـــعيف عند المتأخرين كما ان هناك خلافات فنية شكلية فجمهور المتأخرين عرفوا الحديث الضعيف بتعريفات متطابقة لكن هناك خلافات فنية شكلية في تعريفاتهم وخالفهم بعض المتأخرين الذين غلب عليهم الاشـتغال بالفقه واصـوله فعرفوا الضعيف بتعريفات تختلف جوهريا عن تعريفات من ذكرت وتعريف الحديث الضعيف مبني على تعريف الحديث الصحيح والحسن فجمهور المتأخرين عرفوا الحديث الصحيح بتعريف متفق عليه فيما بينهم وبعض من غلب عليه الاشــتغال بالفقه عرفه بتعريف لم يذكر فيه بعض القيود فطبيعي اذن يحصـل خلاف في تعريف الضـعيف فأبين اولا تعريف جمهور المتأخرين للحديث الضـعيف ثم ابين تعريف بعض من غلب عليه الاشتغال بالفقه

والضـعيف في اللغة مأخوذ من الضـعف : و(ألضَّـعف والضُّـعف - بفتح الفاء وضـمها - خلاف القوة وقيل الضـعف بالضـم في الجسـد و الضـعف بالفتح في الرأي والعقل وقيل هما معا

---

[1] الضعفاء : 167/1 ، تأليف: أحمد بن عبد الله بن أحمد أبي نعيم الأصبهاني الصوفي، دار النشر: دار الثقافة - الدار البيضاء - 1405 - 1984، الطبعة: الأولى، تحقيق: فاروق حمادة.

[2] ينظرالاعتبارعند المحدثين 259 وتحرير علوم الحديث : 1075/2

جائزان في كل وجه)[1] ، قال ابن منظور (وخص الأزهري بذلك أهل البصرة فقال هما عند أهل البصرة سيان يستعملان معا في ضعف البدن وضعف الرأي)[2]

قلت قال الأزهري : (هما عند جماعة أهل البصر باللغة لغتان جَيِّدتان مستعملتان في ضَعف البدن وضَعف الرأي)[3] فالازهري لم يخصهما بأهل البصرة وانما قال عند جماعة اهل البصر باللغة ، فلعل النسخة التي اعتمد عليها ابن منظور محرفة

والضعيف في الاصطلاح قال ابن الصلاح : (كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف)[4] ووافقه بعض العلماء على هذا التعريف فعرفوه بمثل ما عرفه ولم يرتض بعض العلماء هذا التعريف لان فيه ذكر الصحيح ولا حاجة الى ذكره فإن ما فقد فيه صفات الحسن فقد فيه صفات الصحيح لان صفات الصحيح هي صفات الحسن وزيادة

قال النووي (هو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن)[5] قال السيوطي (جمعهما تبعا لابن الصلاح وإن قيل إن الاقتصار على الثاني أولى لأن ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح أبعد)[6]

وقال الحافظ العراقي :

أما الضعيف فهو مالم يبلغ مرتبه الحسن وإن بسط بغى[7]

وقال في شرحه على الفيته معلقا على كلامه (أي ما قصر عن مرتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فذكر الصحيح غير محتاج اليه لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر)[8]

وقال السخاوي معلقا على كلام العراقي (الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولو يفقد صفة من صفاته ولا احتياج لضم الصحيح إليه فإنه حيث قصر عن الحسن كان عن الصحيح أقصر)[9]

---

(1) لسان العرب 203/9 مقاييس اللغة : 362/3،مادة ضعف.
(2) المصدر نفسه 203/9
(3) تهذيب اللغة : 306/1، تأليف : أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب.
(4) مقدمة ابن الصلاح : 41/1
(5) تدريب الراوي : 179/1
(6) المصدر نفسه : 179/1
(7) فتح المغيث : 96/1
(8) فتح المغيث للعراقي 67
(9) فتح المغيث : 96/1

قال الزركشي بعد ان نقل هذا الاعتراض مدافعا عن تعريف ابن الصلاح (وهو عجيب لأن مقام التعريف يقتضي ذلك ولأنه لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح فالصحيح بشرطه السابق لا يسمى حسنا فالترديد متعين ونظيره قول النحوي - بعد تعريف الاسم والفعل والحرف ما لم يقبل شيئا من علامات الاسم ولا علامات الفعل ثم لو عكس هذا الاعتراض فقيل لا حاجة لذكر الحسن بناء على أنه ليس ثم غير قسمين صحيح وضعيف كما سبق عن الجمهور لكان أقرب)[1] قال الحافظ ابن حجر مؤيدا اعتراض العراقي وغيره مجيبا عن كلام الزركشي (وأقول والتنظير غير مطابق لأنه ليس بين الاسم والفعل والحرف عموم ولا خصوص بخلاف الصحيح والحسن فقد قررنا فيما مضى أن بينهما عموما وخصوصا وأنه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما بخلاف الاسم والفعل والحرف والحق أن كلام المصنف معترض وذلك أن كلامه يعطي أن الحديث حيث ينعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفا وليس كذلك لأن تمام الضبط مثلا إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه حسنا لا ضعيفا )[2] ، ثم عرف الحافظ تعريفا اخر فقال (ولو عبر بقوله كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول لكان أسلم من الأعتراض وأخصر)[3] وهناك اعتراضات واجابات اخرى وتفصيلات حول تعريف الحديث الضعيف وفي رأيي والله اعلم ان كل هذه امور فنية ليست لها كبير اهمية فإن المقصود من التعريف تمييز المحدود عن غيره وذلك حاصل ان شاء الله بكل التعريفات السابقة

واوصاف الحسن اتصال السند وعدالة الرواة وضبط الرواة مع خفة الضبط وانتفاء الشذوذ وانتفاء العلة فإذا اختل وصف فأكثر من هذه الاوصاف فالحديث ضعيف

قال ابن الصلاح (وأطنب أبو حاتم بن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسما إلا واحدا وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك)[4]

وجعل بعض العلماء انواع الضعيف اثنين واربعين وبعضهم قال تزيد على الثمانين وبعضهم ثلاثة وستين)[5] قال السيوطي (فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الألفية اثنين وأربعين قسما ووصله غيره إلى ثلاثة وستين وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي كراسة)[6] ثم قال السيوطي (وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسما

---

(1) النكت على مقدمة ابن الصلاح : 389/1-390
(2) النكت على مقدمة ابن الصلاح : 491/1-492 ، لابن حجر
(3) النكت على مقدمة ابن الصلاح : 492/1 ، لابن حجر
(4) مقدمة ابن الصلاح : 41/1
(5) ينظرمناهج المحدثين في تقوية الاحاديث الحسنة والضعيفة 73، تأليف: الدكتور المرتضى الزين احمد، مكتبة الرشد-الرياض-الطبعة الاولى-1415 هجرية
(6) تدريب الراوي : 179/1

باعتبار العقل وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود وإن لم يتحقق وقوعها وقد كنت أردت بسطها في هذا الشرح ثم رأيت شيخ الإسلام قال إن ذلك تعب ليس وراءه أرب فإنه لا يخلو إما أن يكون لأجل معرفة مراتب الضـعيف وما كان منها أضـعف أولا فإن كان الأول فلا يخلو من أن يكون لأجل أن يعرف أن ما فقد من الشـرط أكثر أضـعف أولا فإن كان الأول فليس كذلك لأن لنا ما يفقد شرطا واحدا أو يكون أضعف لا يفقد الشروط الخمسة الباقية وهو ما فقد الصدق وإن كان الثاني فما هو وإن كان لأمر غير معرفة الأضـعف ويتفاوت ضـعفه كصـحة الصـحيح فإن كان لتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك فإنهم لم يسموا منها إلا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما أو لمعرفة كم يبلغ قسما بالبسط فهذه ثمرة مرة أو لغير ذلك فما هو انتهى فلذلك عدلت عن تسويد الأوراق بتسطيره)[1]

قلت لعل الحافظ اراد إذا كان ذلك على وجه المبالغة في تعداد الاقسـام والا فتعداد الاقسـام الموجودة في كتب المصطلح وبيان انتظامها في اختلال اوصاف الحسن اذا قصد ضبطها فأمر حسن فإنها موجودة في كتب المصطلح وتعدادها بهذه الصورة يعطي صورة واضحة عنها فأقول:

اختلال وصف الاتصال يجعل الحديث اما مرسلا او منقطعا او معضلا او معلقا او مدلسا

واختلال وصـف العدالة ينشـأ عنه رواية مجهول الحال ورواية مجهول العين وراية سـاقط المروءة ورواية المبتدع الداعية وغير الداعية ورواية الفاسق ورواية الكذاب وهكذا

واختلال وصف الضبط ينتج عنه رواية سيء الحفظ ورواية المغفل ورواية المختلط ورواية من يقبل التلقين ورواية سيء الحفظ جدا ورواية من كثرت مخالفته للثقات فاستحق الترك

واختلال وصف السلامة من الشذوذ الشاذ والمنكر وكل ما كان من باب مخالفة الراوي لمن هو اولى منه واختلال وصـف السـلامة من العلة ينتج الاحاديث التي فيها علة من المضـطرب والمقلوب والمصـحف وكل ما كان ظاهره الصـحة غير انه وجد فيه علة قادحة من العلل المعروفة[2]

## تعريف الحديث الضـعيف عند بعض المتأخرين ممن غلب عليهم الاشـتغال بالفقه واصوله

تتفق هذه الطائفة من المتأخرين من اهل الفقه والاصـول مع من سـبق من العلماء في ان وصف الاتصال اذا اختل فالحديث ضعيف وكذلك وصف العدالة والضبط لكن لا يشترطون انتفاء

---

[1] المصدر نفسه : 1/179-180

[2] ينظر تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين 221 مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وادابها ج 15عدد 26 صفر 1424هجرية

الشذوذ والعلة على نحو ما سبق ويركزون على مسألة سلامة معنى الحديث قال الامام ابن دقيق العيد (ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قرر من الفقه فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسندا

وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذا ولا معللا وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء)[1] قال الدكتور بازمول : (وسبب ذلك ان الفقهاء يفتحون باب التأويلات يدفعون بذلك الكثير من علل المحدثين)[2]

واقره - أي الامام ابن دقيق - عليه البلقيني فقال : (ولو فتحنا باب التأويلات لاندفع كثير من علل المحدثين)[3] وقال الامام الحازمي (ينبغي ان يعلم ان جهات الضعف متباينة متعددة واهل العلم مختلفون في اسبابه اما الفقهاء فأسباب الضعف عندهم محصورة وجلها منوط بمراعات ظاهر الشرع وعند ائمة النقل اسباب اخر مرعية عندهم وهي عند الفقهاء غير معتبرة)[4] قال الامام الشيرازي (باب بيان ما يرد به خبر الواحد إذا روي الخبر ثقة رد بأمور أحدها أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول وأما بخلاف العقول فلا والثاني أن يخالف نص كتاب أو سنة متواترة فيعلم أنه لا أصل له أو مسنوخ والثالث أن يخالف الاجماع فيستدل به على أنه منسوخ أو لا أصل له لأنه لا يجوز أن يكون صحيحا غير منسوخ وتجمع الأمة على خلافه والرابع أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه فيدل ذلك على أنه لا أصل له لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم والخامس أن ينفرد برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر فلا يقبل لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية فأما إذا ورد مخالفا للقياس أو أنفرد الواحد برواية ما يعم به البلوى لم يرد)[5]

قال الامام ابن دقيق العيد (الذي تقتضيه قواعد الأصوليين والفقهاء أن العمدة في تصحيح الحديث على عدالة الراوي وجزمه بالرواية ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلطه فمتى حصل ذلك وجاز ألا يكون غلطا وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه يوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه وأما أهل الحديث فإنهم قد يروون

---

(1) الاقتراح في بيان الاصطلاح : 5/1

(2) تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء 223، تأليف د.محمد بن عمر بن سالم بازمول بحث منشور في مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وادابها صفر، هجرية1424

(3) محاسن الاصطلاح وتضمين ابن الصلاح تأليف السراج البلقيني،المتوفى 805 هجرية تحقيق عائشة عبد الرحمن بنت الشاطيء دار النشرالفيصلية-مكة : دار المعارف- مصر الطبعة الثانية 1411 هجرية.

(4) شروط الائمة الخمسة للحازمي.

(5) اللمع في أصول الفقه : 82/1-83، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1405هـ -1985م، الطبعة: الأولى

الحديث من رواية الثقات العدول ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصـــحته كمخالفة جمع كثير له أو من هو أحفظ منه أو قيام قرينة تؤثر في أنفســـهم غلبة الظن بغلطة ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث)[1]

فإذا كان المتأخرون الذين غلب عليهم الفقه لا ينظرون الى الشـــذوذ والعلة لانهم يدفعونه بالتأويلات فهذا ســـيؤدي بطبيعة الحال الى الحكم بصـــحة احاديث هي عند من يراعي وصـــف الشـــذوذ والعلة ضـــعيفة واما مراعات معنى الحديث فقد يظن البعض ان المحدثين قي نقدهم للاحاديث ينظرون فقط في السند وهذا غير صحيحج فإنهم ايضا ينظرون في متن الحديث كذلك لكن قد يكون هناك بعض الامور التي تخص معنى الحديث يختلف الفقهاء عن المحدثين في مراعاتها والحديث بعد التأكد من صـــخته لا يجوز ان يرد مثلا لانه خالف ظاهر اية من القرآن الكريم فإنه اصل برأسه والله اعلم

## المبحث الثاني: التقوية عند المتأخرين

توسع المتأخرون في تقوية الحديث انواعا من التوسع وللوقوف على منهج المتأخرين في تقوية الاحاديث لا بد من عرض انواع واشكال وصور التقوية عندهم وهذا سيكون في مطالب وقبل البدء بعرض المطالب المتضمنة لصور التقوية عند المتأخرين لا بد من بيان مراتب الحديث الضعيف فأقول الحديث الضعيف على ثلاث مراتب

**المرتبة الاولى** : الحديث الضعيف يسير الضعف

**المرتبة الثانية** : الحديث الضعيف شديد الضعف

**المرتبة الثالثة** : الحديث الموضوع

فالحديث الموضـــوع قال الامام ابن الصـــلاح (وهو المختلق المصـــنوع واعلم أن الحديث الموضـوع شـر الأحاديث الضـعيفة ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقرونا ببيان)[2] ويعرف بإقرار واضعه وركاكة الفاظه وكون راويه كذابا ونحو ذلك مما هو مفصل في كتب المصطلح[3]

---

[1] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 104/1

[2] مقدمة ابن الصلاح : 98/1

[3] ينظرتدريب الراوي : 274/1

وجدير بالذكر ان المتأخرين قد يضيقون علامات معرفة الوضع ويحصرون الحكم بالوضع على روايات الكذابين والمتهمين ،ويؤدي بهم ذلك احيانا الى الحكم بضـــعف احاديث ربما تكون عند المتقدمين موضـوعة فليتنبه الى ذلك فإن المتقدمين ربما حكموا على حديث الثقة او الصـدوق او سيء الحفظ بالوضع اما المتأخرون فالوضع في الغالب يحكم به على الحديث الذي في سنده كذاب او متهم بالكذب ونحو ذلك قال الحاكم في حديث رواه قتيبة بن ســـعيد (فنظرنا فإذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون)[1] وان كان هذا من الحالات النادرة بل الشديدة الندرة كما لا يخفى.

قال الامام ابن الصلاح (ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فأودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه إنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة)[2] فهذا يدل على ان اهل العلم يختلفون احيانا في الحكم على الاحاديث بالوضـع او بمطلق الضـعف وان هذا الاختلاف يرجع الى منهجيتهم في شـروط الحكم بالوضـع على الاحاديث وقد وصـف بعض من تكلم في هذا الباب بالتشدد والتساهل فمن يغلب عليه التشدد يتوسع في اسباب الحكم بالوضع على الاحاديث ومن يتساهل يضيق اسباب الحكم بالوضع على الاحاديث فالواجب في هذه المسألة استقراء طريقة المتقدمين ودراسة منهجيتهم في الحكم بالوضع على الاحاديث وسيأتي في نهاية هذا المطلب بيان لهذه المسألة والله اعلم

واما الحديث الشـديد الضـعف فإذا كان في سـنده راو متهم بالكذب او خالف راويه الثقات فكان حديثه منكرا او شاذا ونحو ذلك

واما الحديث اليسـير الضـعف فهو كل انواع الحديث عدا ما ذكرت من الموضـوع ومن شـديد الضعف وهذا التحديد يفهم من كتب المصطلح[3]

فإذا علمت هذه المراتب فأقول التقوية عند المتأخرين على اربعة اقســام فأما الحديث الموضوع فلا يصلح طبعا للتقوية وبقي الحديث الضعيف اليسير الضعف الشديد الضعف

وهذه الاقسام كما يلي

**القســم الاول** تقوية الحديث يسـير الضـعف او الذي فيه ضـعف محتمل بالطرق المتعددة من المتابعات والشواهد فيتقوى حتى يكون حسنا لغيره

---

[1] معرفة علوم الحديث ج120/1

[2] مقدمة ابن الصلاح : 98/1،وانظر الامام ابن الجوزي ومنهجه في كتابه الموضوعات،تأليف الدكتور الفاضل ياس السامرائي وهي رسالة علمية مجازة من كلية العلوم الاسلامية جامعة بغداد وبتقدير امتياز وباشراف الدكتور حارث سليمان الضاري رسالة ماجستير 1993.

[3] ينظر تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين 221

**القسم الثاني** تقوية الحديث شديد الضعف او الذي فيه ضعف غير محتمل بالطرق المتعددة من المتابعات والشواهد فيتقوى حتى يكون من الضعيف المحتمل فإذا وجد له طريق اخرى ضعفها محتمل صار حسنا لغيره

**القسم الثالث** تقوية الحسن لذاته حتى يصير صحيحا لغيره

**القسم الرابع** التقوية بعواضد اخرى لا علاقة لها بالاسانيد والطرق والمتابعات والشواهد

فهذه الاقسام سيأتي تفصيلها في المطالب الاربعة الاتية ويكون لكل قسم منها مطلبا

## المطلب الاول: تقوية الضعيف اليسير الضعف فيصير بذلك حسنا لغيره وهذه المسألة تعرف بتحسين الحديث بمجموع الطرق

واهم ما يذكر في هذا المطلب كيفية تاصيل المتأخرين لهذه المسالة ونصوص من كلامهم فيها والضوابط المتعلقة بها واهم المصادر التي استندوا اليها وبنوا كلامهم عليها وتفصيل ما يتعلق بذلك من الايضاحات والملاحظات

قال الامام ابن الصلاح (الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذا ومنكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل)[1] ثم قال (لعل الباحث الفهم يقول إنا نجد أحاديث محكوما بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث الأذنان من الرأس ونحوه فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن لأن بعض ذلك عضد بعضا كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفا وجواب ذلك أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذا)[2]

---

[1] مقدمة ابن الصلاح : 29/1

[2] المصدر نفسه : 32/1-34

فالحاصل ان كلام ابن الصلاح فيه اشتراط امور ثلاثة في تحسين الحديث الضعيف **الاول** ان لا يكون الحديث من رواية المتروكين والمتهمين بالكذب لكن ذكر ايضـــا (ان لا يكون من رواية مغفل كثير الخطأ) وهذا ليس في كلام الترمذي قال الحافظ ابن رجب (وبمعنى هذا الذي ذكرناه فسر ابن الصلاح كلام الترمذي في معنى الحسن ، غير أنه زاد : (( ان لا يكون من رواية مغفل كثير الخطأ )) وهذا لا يدل عليه كلام الترمذي ، لأنه إنما اعتبر أن لا يكون راويه منهما فقط)[1]

**والثاني**: ان لايكون شاذا **والثالث**: ان يأتي من وجه اخر كذلك وفي كلام ابن الصلاح ان هذا الذي ذكره مما يتعلق بالحديث الحســـن لغيره مأخوذ من كلام الترمذي حيث قال في ثنايا كلامه وكلام الترمذي على هذا القســم يتنزل وكلام الترمذي الذي قصــده ابن الصــلاح هو ما ذكره في العلل الصــغير من قوله (وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسـن فإنما أردنا به حسـن إسـناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إســناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شــاذا ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن)[2] والذي ذكره الامام الترمذي يلاحظ عليه امور

**الاول:** انه قال (عندنا) فألذي قصـــده رحمه الله ان يبين الحســـن عنده لا عند عامة المحدثين فالاعتماد عليه في تفســير الحســـن عند اهل الحديث على وجه العموم ليس دقيقا فهو اصـــطلاح خاص به.ولو قصــد عندنا اهل الحديث لاقتصــر على تعريف الحســن ولعرف انه اصــطلاح لا يختص به كما في كلامه على الغريب قال في بيانه (فإن اهل الحديث يســـتغربون...الخ) كما في العلل الصغير

**والامر الثاني** : ان الترمذي لم يذكر ان كل حديث حســن يحتج به عنده ولم يلمح الى ذلك اصــلا فالاعتماد على قوله على الوجه المذكور في تقوية الحديث الذي ليس في اســناده متهم بالكذب وليس فيه شـذوذ ويروى من غير وجه وتسمية الحديث حسـنا لغيره وجعله مما يحتج به لا يصـح على اطلاقه فقد يأتي الحديث ممن لا يتهم بالكذب وليس شــاذا ويروى من غير وجه ومع ذلك لا يصــل الى مرتبة الاحتجاج وهذا ما صــرح به بعض اهل العلم فقد ذكر الحافظ ابن حجر بأنه لا يمكن الاحتجاج بكل ما حسنه الترمذي

قال الحافظ ابن حجر (فأما ما حررنا عن الترمذي انه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع إذا اعتضـد فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه ولا دعوى الصـحه فيه إذا أتى من طريق ويؤيد هذا قول الخطيب أجمع أهل العلم أن الخبر لايجب قبولـه إلا من العـاقل

---

[1] شرح علل الترمذي : 607/2

[2] العلل الصغير : 758/1، تأليف: الترمذي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

الصـدوق المأمون على ما يخبر به)[1] ثم نقل عن ابن القطان ما يدل على ما ذكرته (وقد صـرح ابو الحســن ابن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه بيان الوهم والإيهام بأن هذا القســم لا يحتج به كله بل يعمل به في فضــائل الأعمال ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضـده اتصـال عمل أو موافقة شـاهد صـحيح أو ظاهر القرآن)[2] ثم عقب على ذلك بقوله (وهذا حسـن قوي رايق ما أظن منصـفا يأباه والله الموفق)[3] ثم قال محتجا لما قرره (ويدل على أن الحديث إذا وصـفه الترمذي بالحسـن لا يلزم عنده أن يحتج به أنه أخرج حديثا من طريق خيثمة البصري عن الحسن عن عمران بن حصين – رضـي الله تعالى عنه وقال بعده هذا حديث حســن وليس إســناده بذاك وقال في كتاب العلم بعده أن أخرج حديثا في فضــل العلم هذا حديث حسـن قال وإنما لم نقل لهذا الحديث صـحيح لأنه يقال ان الأعمش دلس فيه فرواه بعضـهم عنه قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه انتهى فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه وامتنع عن الحكم عليه بالصحة لذلك لكن في كل المثالين نظر لاحتمال أن يكون سبب تحسينه لهما كونهما جاءا من وجه آخر كما تقدم تقريره لكن محل بحثنا هنا هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم له بالحجة ام لا هذا الذي يتوقف فيه والقلب إلى ما حرره ابن القطان أميل والله أعلم)[4]

فبهذا التقرير الواضـح لابن حجر في مسـألة تحسين الترمذي يعلم ان للترمذي مقصـدا اخر من تحسين الحديث غير مقصد المتأخرين فمقصد المتأخرين من تحسين الحديث هو الاحتجاج به والطريقة التي يقوون فيها الحديث هي مأخوذة من كلام الترمذي مع كون مقصــد الترمذي من تحســين الحديث بالطريقة التي ذكرها زوال الشــذوذ والنكارة عن الحديث[5] فقد يحســن عند الترمذي الحديث ليصــير احســن حالا من الشــاذ والمنكر وحديث المتروك والمتهم والوضــاع والكذاب مع بقائه ضعيفا ومع ذلك فقد يحسن الحديث ويكون محتجا به اما حسنا او ضعيفا وهكذا ومن هنا تعلم ان قول من قال بأن الترمذي متســاهل في تحســين الاحاديث غير صــحيح لانهم حاكموا تحسيناته للاحاديث على التحسين المصطلح الذي يستلزم ان يكون الحديث محتجا به ومما يوضـح ذلك اننا اذا مشـينا على الشـروط التي ذكرها الترمذي لحسـنا احاديث لا اظن احدا من المتقدمين ولا من المتأخرين يحتج بها وعلى سبيل المثال لو كان الحديث معضـلا وليس في سنده متهم بالكذب وليس شاذا وورد من طريق اخر معضل كذلك فهل يحتج بمثل هذا الحديث احد علما

---

[1] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 402/1،لابن حجر.
[2] المصدر نفسه : 402/1
[3] المصدر نفسه : 402/1
[4] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 402/1 ، لابن حجر
[5] ينظر الموازنة 114 والحســن بمجموع الطرق في ميزان الاحتجاج بين المتقدمين والمتأخرين 49، تأليف عمرو عبد المنعم سليم دار النشر: دار الضياء-طنطا.

ان شروط الحسن التي تضمنها كلام الترمذي متحققة فيه فهذا يوضح ماسبق من تأكيد ما قرره ابن القطان وابن حجر رحمهما الله تعالى

**والامر الثالث انه** قال : (يروى من غير وجه كذلك) وقد يقول قائل كيف يكون الحسن عند الترمذي ما يروى من غير وجه وقد وصف بعضا من الاحاديث في كتابه بانه حسن غريب الا يعد ذلك تناقضا فإن الحسن يقتضي تعدد الوجوه والغرابة تقتضي ان يرد من طريق واحد وقد يجاب بأن الحسن الذي عرفه في علله هو ما لم يقرن بقوله غريب فإذا قرن بقوله غريب صار له معنى اخر او يقال ان قوله حسن غريب لقب واحد مركب ويفسر بمعنى من المعاني فأقول هذا الجواب غير مرضي فإنه عرف الحسن في العلل الصغير الذي هو في اخر كتابه الجامع ومعلوم انه عرف الطريقة التي مشى عليها عمليا في كتابه الجامع فلا بد انه عرف الحسن بصورة دقيقة وشاملة لكل موضع استعمل فيه هذا المصطلح سواء مقرونا بمصطلح اخر ام لا فهنا الحسن له معنى والغريب له معنى وليس مجموع الكلمتين مصطلحا واحدا

وكذلك لا دليل من كلامه لا تصريحا ولا تلميحا على انه عرف هذا المصطلح في بعض موارده في جامعه فلو كان له معنى اخر لبينه او على الاقل اشار اليه فالصحيح ان نقول انه كلما ورد هذا المصطلح في جامعه فله نفس المعنى هذا هو الظاهر والاصل ان يحمل كلامه على هذه الطريقة لا ان نفرق بين بعض المواضع وبعض من غير ان يكون هناك مستند او تلميح في كلام الترمذي نبني عليه هذا التفريق وانما هو مجرد احتمال يخطر في الذهن ولجأ اليه من اشكل بعض المواضع كوصف الحديث احيانا بالحسن والغرابة وبالحسن والصحة وهكذافأقول لو تتبعنا موارد استعماله وسبرناها لوجدنا انه لا تنافي اطلاقا بين وصف الحديث بالغرابة والحسن وبيان ذلك ان قوله يروى من غير وجه كذلك أي معنى ذلك الحديث يأتي من اكثر من وجه لا ان يكون لنفس الحديث اسانيد متعددة فورود ما يشهد لمعنى هذا الحديث يكفي لان الغرابة يوصف بها السند كما يوصف بها المتن فعندما يقول حسن غريب فقوله حسن يتضمن دفع الغرابة والنكارة والشذوذ عن معنى الحديث وقوله غريب يتضمن وصف سند الحديث بالغرابة وايضا فإن حسن السند عند الترمذي ان لا يكون فيه متهم كما ذكر ذلك في تفسيره للحسن ومن ثم أقول ان قوله (يروى من غير وجه كذلك) أي في بابه ليس بالضرورة ان يكون نفس ذلك الحديث يروى من غير وجه وكذلك الغرابة لها معنيان عند اهل الحديث الغرابة المطلقة والغرابة النسبية فقد يصف الترمذي بعض الاحاديث بالغرابة ويقصد النسبية لا المطلقة فلا ينافي ذلك ان يأتي الحديث من وجوه اخرى ليست غريبة وانما يكون وجها وعينا منها غريبة وهذا الذي ذكرته ليس مجرد احتمالات خطرت ببالي انما هو كالصريح في كلام الترمذي بل هو صريح قال (رب حديث

يروى من اوجه كثيرة وانما يستغرب لحال الاسناد ...) ثم ذكر مثالا على ذلك[1] وعلق الحافظ ابن رجب على كلامه قائلا (هذا نوع اخر من الغريب وهو ان يكون الحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق معروفة ويروى عن بعض الصحابة من وجه يستغرب عنه بحيث لا يعرف حديثه الا من ذلك الوجه)[2] وقد فصل الترمذي في علله انواع الغريب بما يزيل استشكال الجمع بين الغرابة والحسن في وصف الحديث الواحد

قال الحافظ ابن رجب (وأما الحديث الحسن : فقد بين الترمذي مراده بالحسن ، وهو : ما كان حسن الإسناد ، وفسّر حسن الإسناد بأن لا يكون في إسناده متهم بالكذب ، ولا يكون شاذاً ، ويروى من غير وجه نحوه . فكل حديث كان كذلك فهو عنده حديث حسن .وقد تقدم أن الرواة منهم من يتهم بالكذب ، ومنهم من يغلب على حديثه الوهم والغلط ، ومنهم الثقة الذي يقل غلطه ، ومنهم الثقة الذي يكثر غلطه . فعلى ما ذكره الترمذي : كل ما كان في إسناده متهم فليس بحسن ، وما عداه فهو حسن بشرط أن لا يكون شاذاً – والظاهر أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعي ، وهو أن يروي الثقات عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خلافه وبشرط أن يروى نحوه من غيره وحه ، يعني أن يروى معنى ذلك الحديث من وجوه أخر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بغير ذلك الإسناد . فعلى هذا : الحديث الذي يرويه الثقة العدل ، ومن كثر غلطه ، ومن يغلب على حديثه الوهم ، إذا لم يكن أحد منهم متهماً كله حسن بشرط أن لا يكون شاذاً مخالفا للأحاديث الصحيحة ، وبشرط أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة... فإن كان مع ذلك من رواية الثقات العدول الحفاظ فالحديث حينئذ حسن صحيح ، وإن كان مع ذلك من رواية غيرهم من أهل الصدق الذين في حديثهم وهم وغلط – إما كثيراً أو غالب عليهم – فهو حسن ، ولم يرو لفظه إلا من ذلك الوجه ، لأن المعتبر أن يروي معناه من غير وجه ، لا نفس لفظه .

وعلى هذا : فلا يشكل قوله : (( حديث حسن غريب )) ، ولا قوله : (( صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه )) ، لأن مراده أن هذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه ، لكن لمعناه شواهد من غير هذا الوجه ، وإن كانت شواهده بغير لفظه وهذا كما في حديث (( الأعمال بالنيات )) ، فإن شواهده كثيرة جداً في السنة ، مما يدل على أن المقاصد والنيات هي المؤثرة في الأعمال ، وأن الجزاء يقع على العمل بحسب ما نوي به ، وإن لم يكن لفظ حديث عمر مروياً من غير حديثه من وجه يصح)[3] وقال الحافظ ابن رجب ايضا ((( يروى من غير وجه نحو ذلك )) و لم يقل : عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيحتمل أن يكون مراده عن النبي صلى الله عليه وعلى

---

[1] شرح علل الترمذي : 643/2
[2] المصدر نفسه : 645/2
[3] شرح علل الترمذي : 606

آله وسلم ، ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره وهو أن يكون معناه يروى من غير وجه ولو موقوفاً ، ليستدل بذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به)[1]

وعودة الى كلام الامام ابن الصلاح فقد ذكرت عقب نقلي لكلامه انه يشترط في تقوية الحديث والحكم عليه بأنه حسن لذلته ثلاثة شروط ولكن من جاء بعد الامام ابن الصلاح اختصر كلامه على وجه فقد منه بعض الشروط التي ذكرها الامام ابن الصلاح وكون الكلام من اصله مبني على كلام الترمذي وقد علمت ما في ذلك اذا اضيف اليه الغاء بعض الشروط فهذا لا شك انه يؤدي الى تساهل واضح في مسألة التقوية بتعدد الطرق والحكم بأن الحديث حسن لغيره قال الدكتور المليباري مبينا ان اختصار كلام الامام ابن الصلاح حصل على وجه الغيت فيه بعض الشروط التي ذكرها (وان كان هذا النص - كلام ابن الصلاح- يدلك بظاهره على ان الضابط في تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات والشواهد هو ان لا تكون هذه المتابعات والشواهد من مرويات المتروكين وان لا يكون فيها شذوذ فإن الامام النووي اختصر النص على النحو الذي يتبلور فيه الشرط الاول دون الثاني)[2] فمن الشروط التي ذكرها الامام ابن الصلاح انتفاء الشذوذ وهذا الشرط لا ذكر له في كلام من جاء بعد ابن الصلاح ممن اختصر المقدمة

قال النووي والسيوطي : (إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها أنه حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وعرفنا بذلك أنه قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه وصار الحديث حسنا بذلك كما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول لله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجاز... وكذا إذا كان ضعفها لإرسال أو تدليس أو جهالة رجال كما زاده شيخ الإسلام زال بمجيئه من وجه آخر... وأما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر)[3]

وكذلك قال الحافظ ابن كثير (قال الشيخ أبو عمرو ولا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة كحديث الأذان من الرأس أن يكون حسناً لأن الضعف يتفاوت فمنه ما لا يزول بالمتابعات يعني لا يؤثر كونه تابعاً لا متبوعاً كرواية الكذابين أو المتروكين ونحوهم ومنه ضعف يزول بالمتابعة كما إذا كان راويه سيئ الحفظ أو روي الحديث مرسلاً فإن المتابعة تنفع حينئذٍ وترفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة والله أعلم)[4]

---

[1] المصدر نفسه : 607
[2] الموازنة بين المتقدمين والمتاخرين في تصحيح الاحاديث وتعليلها 101
[3] تدريب الراوي : 176/1
[4] اختصار علوم الحديث : 134/1-134

وقال الزركشي (والحاصل أن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور وإن لم تثبت عدالته)[1]

قال الدكتور حمزة المليباري : (وإن كان الأساس في هذه المسألة لدى كثير من المعاصرين هو ما ذكره النووي وغيره من اللاحقين ، فإن الشرط الثاني الذي نص عليه ابن الصلاح ، وهو أن لا يكون الحديث شاذاً ، يبقى لديهم مجرد مسألة نظرية دون تطبيق ولذلك فإنه من الصعوبة بمكان أن يأتي عملهم في هذا المجال – مجال تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات والشواهد – وفق منهج النقاد الأوائل ، وبالتالي فما أعله النقاد من الأحاديث ، يكون في نظر المعاصرين صحيحاً لغيره إن كان راوي ذلك الحديث صدوقاً ، أو حسناً لغيره في حال كون راويه ضعيفاً غير متروك ، وعلى هذا جرى الكثيرون من المتأخرين أيضاً ، لا سيما فقهاؤهم)[2]

وههنا مسألتان لا بد من ذكرهما تتعلقان بكلام الامام ابن الصلاح

المسألة الاولى ماذا قصد بالشذوذ في اشتراطه انتفاء الشذوذ في تقوية الحديث على النحو الذي ذكره ؟

والمسألة الثانية لماذا لم يشترط انتفاء العلة وهل الحديث الذي فيه علة قادحة تقدح في صحته وثبوته يصلح للتقوية ؟

اما المسألة الاولى وهي معنى الشذوذ في كلام الامام ابن الصلاح فقد نقل تعريف الشافعي للشاذ فقال قال الشافعي (ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس)[3] ثم نقل تعريف الخليلي والحاكم للشاذ فقال قال الخليلي(الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به)[4] ونقل عن الحاكم نحوا من تعريف الخليلي والذي يلاحظ ان الخليلي نسب تعريف الشاذ هذا الى حفاظ الحديث ولكن الامام ابن الصلاح جعل تعريف الحاكم والخليلي للشاذ مشكلا وذكر بعضا من الاحاديث الصحيحة الغريبة في البخاري ومسلم فلذلك لم يرتض تعريف الخليلي والحاكم وانما عرف الشاذ بما يوافق تعريف الشافعي فقال بقوله (إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا)[5] لكن لا بد ان يلاحظ ان الحاكم لا يشترط في صحة الحديث ان لا يكون مما يتفرد به راو واحد فقد

---

[1] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 30/1
[2] الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها : 102
[3] مقدمة ابن الصلاح : 76/1
[4] المصدر نفسه : 76/1
[5] المصدر نفسه : 78/1

ذكر في مستدركه احاديث واعتبرها على شرط الشيخين مع كونها غريبة ولم يذكر احد عن الحاكم والخليلي انهما ضعفا شيئا من احاديث الصحيحين لغرابتها فلا بد ان يكون لذكرهما في تعريف الشاذ انه ما ليس له الا اسناد واحد مغزى اخر وليس هذا موضع مناسب لتفصيل ذلك لكن اقول ان الشاذ عند الامام ابن الصلاح ان يخالف الراوي من هو اولى منه

والمسألة الثانية انه لم يشترط انتفاء العلة فهل لان الحديث الذي فيه علة يصلح للتقوية عنده لا شك ان الحديث الذي فيه علة قادحة يعد خطأ ولا شك ان الامام ابن الصلاح لا يقوي حديثا قد حكم بأنه خطأ وبأن فيه علة قادحة فبقي ان نقول ما وجه تركه لاشتراط انتفاء العلة فأقول اما ان يقال ان انتفاء الشذوذ يغني عن استراط انتفاء العلة لان هناك تلاقيا بين الشذوذ والعلة ففي الشذوذ هناك مخالفة وقد ذكر الامام ابن الصلاح طريقة ادراك العلة فقال (ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع ممن الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه)[1] (وفي ضوء هذا النص فنقطة المخالفة والتفرد التي تكون على النحو الذي ورد فيه ، تشكل المناط في مفهوم العلة ، وكذا أيضاً في مفهومي الشاذ والمنكر ؛ إذ يقومان على مخالفة الحديث للراجح أو التفرد بما ليس له أصل أيضاً ، وليس مطلق المخالفة ولا مطلق التفرد هذا إذا جعلنا هذا النص الوارد في العلة شاملاً لما رواه الثقة والضعيف ، وهو الصواب الذي يتأيد بعمل نقاد الحديث . وأما إذا حملناه على ما رواه الثقة وحده ، وجعلناه ميدان العلة ، كما يعتقده الكثير ، فوجه انفصال العلة عن الشاذ يصبح واضحاً فقط في حالة كون الراوي المخالف صدوقاً أو ضعيفاً غير متروك ، إذ الشاذ أعم من العلة لكونه يشمل حديث الصدوق والضعيف غير المتروك في حالة مخالفته حديث الثقة حسب رأي ابن الصلاح، وأما العلة فيكون ميدانها حديث الثقة وحده . وبالتالي يلزم من ذكر الاحتراز من الشذوذ في تقوية الحديث الضعيف الاحتراز من العلة تلقائياً لكون الشذوذ شاملاً لها)[2]

واما ان يقال ان الامام ابن الصلاح ترك اشتراط انتفاء العلة لان كلامه مأخوذ من كلام الترمذي كما مر والترمذي ترك اشتراط انتفاء العلة فتركها هو ايضا تبعا للترمذي لكن قد علمت مما سبق ان الترمذي كان له مقصد اخر في تحسين الحديث ولابن الصلاح مقصد اخر فالترمذي يقصد دفع النكارة والشذوذ عن الحديث وقد يبقى مع ذلك ضعيفا ولكن الامام ابن الصلاح يقصد

---

[1] مقدمة ابن الصلاح : 89/1

[2] الموازنة 107

من تحسين الحديث ان يحتج به وعليه نقول ترك الترمذي لاشتراط انتفاء العلة لا يبرر لمن بعده ترك اشتراط انتفاء العلة فأنتفاء العلة شيء لا بد منه

قال ابن جماعة (كل حديث خال من العلل وفي سنده المتصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان لكان أجمع لما حددوه وقريبا مما حاولوه وأخصر منه ما اتصل سنده وانتفت علله في سنده مستور وله شاهد أو مشهور غير متقن)[1] ففي هذا الكلام ما يؤيد ما مر من اشتراط انتفاء العلة لكن قال الحافظ ابن حجر (اشتراط نفي العلة لا يصلح هنا لأن الضعف في الراوي علة في الخبر والإنقطاع في الإسناد علة في الخبر وعنعنة المدلس علة في الخبر وجهالة حال الراوي علة في الخير ومع ذلك فالترمذي يحكم على ذلك كله بالحسن إذا جمع الشروط الثلاثة التي ذكرها فالتقييد بعدم العلة يناقض ذلك والله أعلم)[2] فأقول للعلة اكثر من معنى فقد تستعمل بمعنى يشمل الانقطاع وعنعنة المدلس وجهالة الراوي وكتب العلل مملوءة من الاحاديث التي علتها ما مر وتستعمل بمعنى لا يشمل هذه الامور بل لعل هذا المعنى هو الذي درج عليه المتأخرون

قال الامام ابن الصلاح (وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهرة السلامة منها)[3]

قال الحاكم (وانما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل فان حديث المجروح ساقط واه وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولا والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير)[4] وحتى الحافظ ابن حجر قال بعد ان فسر العلة بنحو ما مر (فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع مثلا معلولا ولا الحديث الذي راويه مجهول أو مضعف معلولا)[5]

فالعلة القادحة تدل على ان الحديث غلط ووهم من اوهام الرواة حتى لو كانوا ثقات فضلا عن كونهم ضعفاء وهو غلط خفي ومعلوم ان الحديث اذا عرف ان فيه علة وانه مما غلط فيه راويه فإنه لا يصلح للتقوية فإن ضم الخطأ الى الخطأ لا يفيد شيئا فالاخطاء والاوهام لا يقوي بعضها بعضا فما فيه علة بمعنى فيه خطأ متيقن او مظنون لا يصلح للتقوية اما ما فيه علة بمعنى فيه ارسال او راو سيء الحفظ ان اعتبر الحفظ ان كان اسم العلة يشمل مثل هذين الامرين وما اشبه فقد يصلح للتقوية فلا يقصد من اشتراط انتفاء العلة انتفاء كل اسباب الضعف وبما قررت يدفع ما

---

[1] المنهل الروي : 36/1
[2] النكت على ابن الصلاح : 407/1
[3] مقدمة ابن الصلاح : 89/1
[4] معرفة علوم الحديث : 112/1
[5] النكت على ابن الصلاح : 710/2

اورده الحافظ على كلام ابن جماعة ويعلم ان استدراك ابن جماعة على من ترك اشتراط انتفاء العلة وجيها وقويا بل متعينا

فالحاصل ان كلام الامام ابن الصلاح اولا لم يشترط فيه انتفاء العلة ولذلك قد لا يفهم على الوجه المقبول وكذلك الذين اختصروا كلامه الغوا ذكر الشذوذ ايضا وهذا ربما يؤدي الى نوع من التساهل في المسألة والى عدم تطبيقها بصورة دقيقة

وذكر الدكتور المليباري ان لابن الصلاح مصدرا اخر في كلامه هذا وهو كلام الامام الشافعي وحجته في ذلك ان بين كلاميهما تشابه[1]

فأقول كلام الشافعي اصل مهم في مسألة التقوية فقد تكلم عن طرق تقوية الحديث المرسل ومعلوم ان الحديث المرسل نوع من انواع الحديث الضعيف والمتأخرون الذين اعتمدوا على كلامه في هذا الباب هم مصيبون ولا غبار على استنادهم عليه في هذه المسألة وقد رد بعض المعاصرين كون كلام الشافعي من هذا الباب فلا بد من بيان ذلك بنقل كلام الشافعي وذكر ما حمل عليه من المعاني من قبل من ينكر مبدأ تقوية الضعيف بالضعيف والجواب عما ذكروه وفيما يلي نص كلامه رضي الله عنه

قال الامام الشافعي : (فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي اعتبر عليه بأمور ، منها : أن ينظر الى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه الى رسول الله بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه وأن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما يفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوي به مرسله وهي أضعف من الأولى

وإن لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولا له فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله الا عن أصل يصح إن شاء الله وكذلك ان وجد عوام أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى ما خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله قال وإذا وجدت الدلائل بصحة حديث بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل)[2] فكلامه رضي الله عنه واضح وبين في

---

[1] ينظر الموازنة 102

[2] الرسالة : 461/1-464

انه يقول بمبدأ التقوية تقوية الضعيف بالصحيح وتقوية الضعيف بالضعيف لانه ذكر ان المرسل يتقوى بالمرسل

ومما يوضح كلامه اكثران نقول تضمن كلام الامام الشافعي طرق تقوية المرسل ومعلوم ان المرسل نوع من انواع الحديث الضعيف وقد تدرج رضي الله عنه في ذكر الصور التي يتقوى بها المرسل فذكر اربع صور فذكر في **الصورة الاولى** انه يتقوى بالمسند ولا شك ان هذه اعلى واحسن طرق التقوية بل هذه الصورة من التقوية قد يقال انها من الصور المتفق عليها فإن الضعيف اذا توبع من قبل الثقة دل ذلك على اصابته ومن اهم الطرق التي يعرف بها صواب الصعفاء عرض حديثهم على احاديث الثقات ومن هذا الباب ما في الصحيحين من المتبعات والشواهد التي اوردوها والتي لا يرتضونها اصولا لكن اخرجوها لدلالة الاصول التي اخرجوها على صحتها ولما اعترض على مسلم اخراجه لبعض احاديث الرواة غير المرضيين ذكر ان نفس تلك الاحاديث صحت عنده من رواية الثقات لكنها بإسناد نازل فأخرجها عن روات غير مرضيين لعلو اسانيدها وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثالث حيث الكلام على مسألة التقوية عند المتقدمين

**والصورة الثانية** : انه ان لم يوجد مسند صحيح يقوي المرسل فإنه يتقوى بمرسل اخر ان وجد وقوله اخر يستلزم ان يكون غير هذا المرسل بأن يكون التعدد حقيقيا فإن كان من ارسل الحديث يحتمل انه اخذه من نفس من اخذه الاول فيحتمل انهما اخذاه عن ضعيف ففي هذه الحالة لم يتحقق التعدد لان هذا المرسل وذاك المرسل يرجعان في الاصل الى راو واحد فلا بد ان يتنبه الى ذلك ليفهم كلام الشافعي على وجهه الصحيح ومما يدل على ذلك قوله (من غير رجاله الذين قبل عنهم) ولا بد ان يكون من ارسل الحديث ثقة في كل من المرسلين ولا شك ان هذه الصورة من التقوية اضعف من الصورة الاولى ويدل على ذلك قوله (وهي اضعف من الاولى)

**والصورة الثالثة** : ان لا يوجد مرسل يعضده لكن يوجد عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول الصحابي أي موقوف عن الصحابة يوافق المرسل فهذا يدل على ان من ارسل الحديث لم يأخذ مرسله الا عن اصل صحيح وختم هذه الصورة بقوله ان شاء الله اشارة الى ان هذه الصورة اضعف من التي قبلها ولا شك ان تقوي المرسل بمرسل اقوى من تقوية المرسل بموقوف

**والصورة الرابعة** : ان لا يوجد موقوف عن الصحابة يقوي به المرسل لكن عوام اهل العلم يفتون بمثل معنى هذا المرسل ويزاد على ذلك ان يكون من ارسل الحديث من اهل التحري فليس من عادته ان يروي عن الكذابين والمتروكين والمجهولين والمرغوب عنهم ويضاف الى ذلك ان يكون ثقة ضابطا حافظا بحيث اذا شارك احدا من الحفاظ لم يخالفه ومتى خالفه اضر ذلك بحديثه

لكن لكلامه رضـــي الله عنه تتمة لا بد من ذكرها وهي قوله (فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لأمور أحدها أنهم أشـــد تجوزا فيمن يروون عنه والآخر أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرســـلوا بضـــعف مخرجه والآخر كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضـــعف من يقبل عنه... ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها قال – أي الشخص الذي ذكر الشافعي أنه حاوره في هذه المسألة - فلم فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسـول الله وبين من شـاهد بعضـم دون بعض ؟ فقلت لبعد إحالة من لم يشـاهد أكثرهم)[1] فهذا الكلام لا بد ان يذكر مع الكلام السـابق لان المسـألة تفهم على غير ماهي عليه بدونه فقد بين في هذا الكلام ان المرسل الذي يتحدث عنه هو مرسل كبار التابعين وليس كل مرسل فلا بد ان يقيد كلامه بذلك

وقد ذهب بعض المعاصرين الى ان الضعيف لا يتقوى بالضعيف وفسر كلام الشافعي بما يتوافق وما قرره من رفض مبدأ تقوي الضعيف بالضعيف وان الضعيف لا يتقوى الا بالصحيح وسيأتي تفصيل القول في ذلك في المطلب القادم ان شاء الله فأذكر من هذه التعليقات والتفسيرات ما يلي :

قال : (فكلام الشافعي المتقدم هذا مختص بالاحتجاج بالمرسل من حيث العمل لا من حيث تصحيح الحديث والسند ولا من حيث نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم الا تراه رحمه الله جعل من شروط الاعتبار ان يفتي عوام من اهل العلم بمثل معنى ماروى هو عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعلوم ان فتوى اهل العلم بمدلول حديث لا تجبر كسره ولا تقوي ضعفه وانما الحجة في الاتفاق على ذات الامر لا الحجة في روايته

ثم اعلم رحمك الله ان الشـافعي قد خص الاحتجاج المشـار اليه بالشـروط المشـار اليها بمرسـل التابعي الكبير ولم يطرده في مراسيل باقي الطبقات وهذا يخالف قول من اطلق تقوية الضعيف اذا وافقه مثيله في أي طبقة كان الضعف ثم اعلم ايضا ان الامام مسلم رحمه الله قد نقل الاتفاق على عدم الاحتجاج بالمرسل فقال في المرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة وما اظنه قد غاب عنه قول الشـــافعي المتقدم وقبله قال ابو حاتم وابو زرعة الرازيان كما في المراسيل لابن ابي حاتم لا يحتج بالمراسيل ولا تقوم الحجة الا بالاسانيد الصحاح المتصلة ونقل ابن رجب في شرح علل الترمذي عن الدارقطني قوله المرسل لا تقوم به حجة )[2]

---

[1] الرسـالة : 465/1،ومتع نظرك في قراءة مبحث المرسـل في رسـالة الامام الشـافعي فانه في غاية القوة في المحاورة والمناظرة بينه وبين القائل بقبول المرسل مطلقا.

[2] الحسن بمجموع الطرق مقدمة الصحيح : 3/1 شرح علل الترمذي : 18

هذا نص كلامه بحروفه فأقول هذا الكلام غير صحيح من وجوه

**الاول :** قوله (مختص بالاحتجاج بالمرسل من حيث العمل) قد يقال ان الحديث لا يحتج به الا اذا كان صحيحا او حسنا وهذا مما اشتهر عند اهل العلم فكيف يقال ان الشافعي يقوي الحديث الى درجة انه يحتج به من غير ان يكون عنده صحيحا او حسنا وهل الاحتجاج الا فرع التصحيح والتحسين فأقول ان للمتقدمين طريقة في الاحتجاج بالضعيف فأحيانا يوردون حديثا ضعيفا لكن يعضد معناه اية او حديث فيحتجون به لا لصحته ولا لحسنه وانما لصحة معناه ففي الحقيقة هذا هو مسوغ الاحتجاج به ولعل ما في سنن ابي داود في سنن النسائي والترمذي وغيرها من كتب السنن من الاحاديث الضعيفة التي اوردوها ولم يصرحوا بضعفها مع كونهم يعرفون قطعا انها ضعيفة دلالة على ذلك بل ربما صرحوا بأن الحديث ضعيف والعمل عليه فلذلك فإن ما سبق لا يكفي لنقض كلام الباحث الذي سبق وان نقلته لكن اقول ان كلام الشافعي اشتمل على بعض القرائن التي تدل على انه لم يقصد مجرد تقوية المعنى والاحتجاج بمعنى الحديث من غير اثبات نسبته ومن ذلك انه عندما ذكر تقوية المرسل بفتوى عامة اهل العلم لم يكتف بذلك انما اضاف امرا اخر ان يعتبر على من ارسل الحديث انه اذا سمى لا يسمي متهما ولا مرغوبا عنه فلولا ان تقوية الشافعي تتضمن اثبات نسبة الحديث وسنده وليس مجرد تقوية المعنى والاحتجاج بالحديث لثبوت صحة معناه لما احتاج ان يذكر ان من ارسل الحديث لا بد ان يكون من اهل التثبت والاحتياط ولا يأخذ عن المتهمين والمرغوب عنهم وجدير بالذكر ان الباحث المذكور فصل مابين الامرين وجعلهما صورتين والذي يرجع الى كلام الشافعي ويتأمله يجد ان كلا الامرين كون عامة اهل العلم يفتون بمثل ذلك المرسل مع كون من ارسله اذا سمى لا يسمي متهما ولا مرغوبا عنه صورة واحدة من صور التقوية الاربعة التي ذكرها الشافعي والتي جعلها الباحث المذكور ستة او يفهم من كلامه انه جعلها ستةلان اعطى كلام الشافعي ارقاما فمعلوم ان كل صورة تأخذ رقما وكذلك ذكر ان الحديث الذي يتقوى بفتوى عامة العلماء لا يتقوى الا معناه ولم يضم الى هذه الصورة تتمتها وهي قول الشافعي رضي الله عنه الذي سبق نقله(وكذلك ان وجد عوام أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه)

وقد رايت لبعض المعاصرين كلاما يشبهه لكن قائله لا ينكر مبدأ تقوية الضعيف بالضعيف قال (وقبل نقد التقوية بالطرق الثلاثة الاخيرة يجب ان تلاحظ ان الشافعي لم يقل في شيء من عبارته القرائن تصحح نسبة الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انما بين انها تثبت لما دل عليه

المرسل اصلا فلا يقال فيه منكر او العمل به مردود مع الميل بما دل عليه الى جانب القبول من اجل القرينة والمعنى في الواقع حاصل في شأن اكثر احاديث الضعفاء فانك تجدها تفيد احكاما هي معلومة من غير ذلك الوجه لكن لا تجد من القرائن ما يجعلك تصحح نسبتها الى النبي صلى الله عليه وسلم على انه قال او فعل انما تتبع ماهو معلوم الثبوت بغير الطريق الضعيف وقد تذكر الضعيف استئناسا)[1] ثم ناقش وانتقد التقوية بالموقوف وبقول عامة الفقهاء

لو كانت التقوية المقصودة هنا تقوية عمل فلم يشترط ان يكون من مرسل كبار التابعين ويشترط ان لا يكون لمن ارسل عادة في الرواية عن المرغوب عنهم ثم في اخر كلامه قرر ان اكثر احاديث الضعفاء تفيد احكاما هي معلومة من ادلة اخرى فتورد الاحاديث الضعيفة استئناسا فلو كان قصد الشافعي ان الاعتماد على ادلة منفصلة في الحقيقة وليس على نفس المرسل لم يكن داع لتخصيص الكلام بالمرسل ولكان يستأنس بقول التابعي الصغير ايضا ويعمل به من غير نسبة لان الاعتماد يكون على ادلة منفصلة عنه لكن رده للاستدلال بمرسل التابعي الصغير وقوله لا اعلم احدا من صغار التابعين يقبل مرسله دليل واضح على ان كلامه يخص مسألة التحسين واما التقوية بموافقة الفقهاء فقد علمنا انه لم يجعلها بمجردها تقوية وانما ضم اليها امرا اخر ثم اقول ان كان لم يقصد هنا تقوية نسبة اصلا وانما قصد تقوية احتجاج وعمل فلم اوردت احتمالات مضعفة لتقوية النسبة وبداتها بقولك (فما هب اليه من تقوية المرسل بالمرسل ...) ففي اول كلامك جعلتها تقوية عمل وفي اخره جعلتها تقوي نسبة

**الثاني :** ان قوله (ثم اعلم ان الشافعي قد خص الاحتجاج المشار اليه بمرسل التابعي الكبير) اقول هذا صحيح فإنه اولا لم يقيد بذلك ثم في خاتمة كلامه ذكر ان المرسل المقصود بكونه يتقوى بالصور المذكورة هو مرسل كبار التابعين دون صغارهم وقد بين سبب تفريقه بين مرسل الكبار ومرسل الصغار الى درجة انه قال بأن (من نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من هو دون كبار التابعين) لكن كون الشافعي قصد مرسل كبار التابعين لا يفيد الباحث بشيء فإن مرسل كبار التابعين ايضا ضعيف وان كان ضعفه ايسير من ضعف مرسل صغار التابعين فهذا يتعارض مع ما قرره الباحث من ان الضعيف لا يتقوى بمثيله نعم لو كان يذهب الى ان الضعيف اليسير الضعف يتقوى بمثله لكان هذا يفيده لكنه يرفض القول بان الضعيف الذي لا يحتج بمثله اذا انضم اليه ضعيف اخر وكان الضعف فيهما يسيرا قريبا قد يصل الى مرتبة ان يحتج به كما دل عليه كلام الامام الشافعي رضي الله عنه

---

[1] تحرير علوم الحديث : 1098/2

وهنا لا بد ان ابين الفرق بين كبار التابعين وصغار التابعين وفيه خلاف فالتابعي الكبير قال اكثر العلماء (وهو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وكانت جل روايته عنهم والصغير الذي لم يلق منهم إلا العدد اليسيرأو لقي جماعة إلا أن أجل رواية عن بعض التابعين)[1] وما رفعه كبارالتابعين يسمى مرسلا بالاتفاق وما رفعه صغار التابعين اختلف في تسميته مرسلا فسماه البعض منقطعا ولم يعده مرسلا قال السخاوي (قال آخرون لا يكون حديث صغار التابعين مرسلا بل يسمى منقطعا لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الإثنين فأكثر روايتهم عن التابعين)[2] وعرف بعض العلماء التابعي الكبير بانه(الذي قد أدرك جماعةً من الصحابة وجالسهم)[3]

**الثالث :** ان ما نقله عن مسلم وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني من ان المرسل لا تقوم به الحجة قد ذهب اليه جمهور المحدثين وان كان هناك بعض من ائمة الفقه يحتجون بالمرسل لكن اهل الحديث جمهورهم من ذكرتهم ومن لم تذكرهم على ان المرسل لا تقوم به الحجة لكن ليس هذا موطن النزاع وانما موطن النزاع ان المرسل اذا انضم اليه مرسل اخر بالشروط التي ذكرها الامام الشافعي لا تقوم به الحجة وانت لم تنقل عن الائمة حرفا واحدا يدل على ذلك

فإذا تقرر ذلك علم ان كلام الشافعي اصل في مسألة تقوية الحديث الضعيف وانه ذكر نوعا منه في كلامه وهو المرسل-مرسل التابعي الكبير- ولم يتعرض لانواع الضعيف الاخرى وان كلامه يصلح مستندا للمتأخرين الذين بنوا هذه المسألة على كلامه او اخذوها منه ولكن لا بد ان تراعى الشروط المذكورة في كلامه بصورة دقيقة فمثلا نقول ذكر في كلامه المرسل وهو من الحديث الضعيف لكن قيده بكونه من مراسيل كبار التابعين دون صغارهم مع بيان سبب تقييده بذلك

وقد قرر بعض المعاصرين ان الشافعي انفرد باشتراط كبار التابعين قال (والتقييد بكبار التابعين هنا ليس بلازم فقد عضد جماعة من الائمة مراسيل غيرهم من التابعين)[4] ثم نقل كلاما للامام ابن الصلاح (والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك)[5]

ثم سرد عددا من العلماء البيهقي وابن عبد البروالمندري والنووي وابن تيمية وابن القيم والزيلعي وابن كثير والزركشي وابن الملقن وابن حجر والسخاوي والسيوطي رحمهم الله

---

[1] فتح المغيث : 135/1
[2] المصدر نفسه : 136/1
[3] الباعث الحثيث(اختصار علوم الحديث) : 153/1
[4] مناهج المحدثين في تقوية الاحاديث الحسنة والضعيفة141
[5] مقدمة ابن الصلاح : 51/1

ثم اورد بعضا من التابعين الصغار ممثلا بهم ان من تقدموا من العلماء عضدوا مراسيلهم منهم ابو العالية وعطاء بن يسار وسعيد بن جبير ومجاهد وطاووس بن كيسان والحسن وعطاء بن ابي رباح.

قلت اما كلام الامام ابن الصلاح فلم يكن في صدد التقوية وانما في تعريف المرسل وبيان ان المشهور انه لا يختص بما يرفعه كبار التابعين واما كون من مر تعدادهم من صغار التابعين عضدت مراسيلهم فلا ضير ان يقال ان مراسيلهم تصلح للتعضيد فان هؤلاء من خيرة صغار التابعين ومن اعلمهم ومن اجلهم فلا مانع من الحاقهم بكبار التابعين لا ان يعمم الامر عليهم وعلى غيرهم ممن هو دونهم وليس مثلهم ثم نقل المؤلف عن الحافظ العلائي انه قال (الإمام الشافعي رحمه الله لم يقل برد مراسيل صغار التابعين مطلقا بالنسبة إليه وإلى غيره بل أشار إلى علمه وما يترتب على سبره أحوالهم ومقتضي ذلك أن من سبر أحوال الرواي وعرف منه أنه لا يرسل إلا عن عدل ثقة يحتج بمرسله لكن الإمام الشافعي لم يعرف هذه الحالة من أحد بعد كبار التابعين)[1] وما نقله المؤلف عن الحافظ العلائي بعده تتمة مهمة تتعلق بالموضوع وهي قوله (وقد أشار إلى ذلك في كلامه على حديث القهقهة فقال في كتاب الرسالة أنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة قال وقد أنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال الشافعي وابن شهاب عندنا إمام ولكن ابن أرقم واه ويقولون أنا نحابي ولو حابينا أحد لحابينا الزهري وإرسال الزهري عندنا ليس بشيء وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم)[2] ففيه ايضاح لسبب قصر الشافعي الامر على التابعي الكبير فان كان ابن شهاب الزهري يرسل عن سليمان بن ارقم مع كونه واه فما بالك بغيره فكلامه رضي الله عنه نتيجة سبر ودراسة لمرسلات التابعين والنتيجة التي قررها ان مرسل ابن شهاب ليس بشيء فضلا عمن هو دون ابن شهاب

وقيده في بعض الصور انه إذا سمى لم يسم متهما ولا مرغوبا عنه ولم يعرف عنه انه اذا شارك الثقات في حديثهم انه يخالفهم ولا بد ان يكون ثقة مأمونا فالمرسل الذي على هذا الوصف وهذه الشروط وحتى غير المرسل من انواع الضعيف الاخرى اذا كان ضعفها مماثلا لضعف المرسل بهذه الاوصاف التي مرت يصح القول بأنه يتقوى بوروده من طريق اخر فيجب ان يعلم ان فيما مر قيود مهمة وانه قيد بها عن علم ودراسة وبصيرة وتتبع وخبرة

---

[1] جامع التحصيل : 43/1، تأليف: أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي أبي سعيد العلائي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1407 - 1986، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.

[2] المصدر نفسه : 43/1

اما ان نعمم المسألة فنجعلها تشمل كل انواع الضعيف من المعضل والمعلق والمنقطع ورواية المجاهيل بأي طبقة كانت وجعل رواية ماعدا الكذابين وماعدا المتهمين بالكذب من الضعيف اليسير الضعف الذي يصلح للتقوية ونلغي هذه الشروط التي ذكرها الشافعي او بعضها لا سيما اذا انضم الى ذلك التساهل في الحكم على الاحاديث بالوضع وقصر ذلك على نطاق ضيق فهذا يعد تساهلا في هذه المسألة يؤدي الى تصحيح وتحسين احاديث واهية يؤدي الى ان ندخل في السنة ما ليس منها ولا يخفى خطورة ان ندخل في السنة ما ليس منها او نخرج منها ما هو منها بسبب التساهل والتشدد في منهجية الحكم على الاحاديث سواء في هذه المسألة ام غيرها من اصول النقد الحديثي فليتنبه الى ذلك [1]

ولم اجد في كلام كثير من المتأخرين حدا محدودا للضعف اليسير او للضعف الذي ينجبر بل وجدت بعضهم يذكرون التقوية من غير تعرض لذلك ووجدت بعضهم يمثل بالراوي سيء الحفظ لكن وجدت لهم كلاما في التمييز بين الراوي الذي يعتبر بحديثه والراوي الذي لا يعتبر بحديثه أي الذي يصلح للتقوية والتحسين والذي لا يصلح

فمن كلامهم في التقوية الذي لم يحددوا فيه نوع الاحاديث والرواة الذين يصلحون لذلك او الذي ذكروا فيه بعض ما يصلح لذلك على سبيل التمثيل ما يلي:

قال الحافظ الرهاوي (ان الاحاديث الضعاف اذا انضم بعضها الى بعض مع كثرة تعاضد وتتابع احدثت قوة وصارت كالاشتهار والاستفاضة اللذين يحصل بهما العلم في بعض الامور)[2]

وقال الامام عبد العظيم المنذري (وقد علم أن تظافر الرواة على شيء ومتابعة بعضهم لبعض في حديث مما يسنده ويقويه وربما التحق بالحسن وما يحتج به)[3]

قال العراقي في الفيته

(فإن يقل يحتج بالضعيف فقل إذا كان من الموصوف
رواته بسوء حفظ يحير بكونه من غير وجه يذكر
وإن يكن لكذب أو شذا أو قوي الضعف فلم يجبر ذا

---

[1] ينظر اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : 245/1، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1417 هـ - 1996م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة . وينظر الموضوعات : 210/1، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1415 هـ -1995م، الطبعة: الأولى، تحقيق: توفيق حمدان ، وينظر التعظيم والمنة في ان ابوي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الجنة : 4، تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي،دار النشر: مركز اهل السنة بركات رضا، شارع امام احمد رضا فوربندر(غجرات الهند) ، وينظر تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة : 332/1

[2] البحر الذي زخر السيوطي : 1027/3،

[3] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 326/1-327

ألا ترى المرسل حيث أسندا  أو أرسلوا كما يجيئ اعتضدا)[1]

وقال السخاوي (قال النووي رحمه الله في بعض الأحاديث وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوى بعضه بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتج به وسبقه البهيقي في تقوية الحديث بكثرة الضعيفة)[2]

قال الزركشي (والحاصل أن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور وإن لم تثبت عدالته)[3]

وقال الحافظ ابن حجر(ومتى توبع سيء الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثه حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك بإعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد منهم باحتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه)[4]

وقال السيوطي : (ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما فيالمرسل إذا ورد من وجه آخر مسند أو وافقه مرسل آخر بشرطه)[5] وقال ايضا : (إذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسنا)[6]

وقال ايضا (وكذا إذا كان ضعفها لإرسال زال بمجيئه من وجه آخر وأما الضعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره)[7]

وقال العيني (رواها أبو داود وغيره من حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما وغيرهما بأسانيد ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا لما تقرر من أن الضعف إذا كان بغير فسق الراوي فإن الحديث ينتقل إلى درجة الحسن ويحتج به)[8]

---

[1] فتح المغيث : 62/1
[2] المصدر نفسه : 71/1
[3] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 309/1
[4] نزهة النظر شرح نخبة الفكر83
[5] تدريب الراوي : 160/1
[6] المصدر نفسه : 176/1
[7] المصدر نفسه : 177/1
[8] عمدة القاري : 220/2

وقال النووي في شرح المهذب (إن الحديث إذا روي من طرق ومفرداتها ضعاف يحتج به على أنا نقول قد شهد لمذهبنا عدة أحاديث من الصحابة بطرق مختلفة كثيرة يقوي بعضها بعضا وإن كان كل واحد ضعيفا لكن يحدث عند الاجتماع ما لا يحدث عند الانفراد)[1]

وقال المباركفوري(...هو حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَكِنَّهُ مَرْوِيٌّ من طُرُقٍ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا)[2]

وقال الحافظ ابن حجر (...وفي رواية هذا الحديث من لا يعرف حاله إلا أن كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج نزيد المتن قوة)[3] و( ...قلت أحاديث الباب وإن كانت ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا)[4]

فمن خلال النظر في الاقوال السابقة للمتأخرين نجد ان بعضها في صدد ان الحديث يتقوى بكثرة الطرق من غيرتعرض لما يصلح وما لا يصلح ونجد ان بعضها ميز بين ما يصلح وما لا يصلح بأن ما كان ضعفه يسيرا يصلح وما كان ضعفه شديدا لا يصلح من غير تمييز بين الضعف الشديد واليسير كما ان البعض قيد الضعف الشديد بأن لا يكون من رواية متهم او فاسق والضعف اليسير برواية سيء الحفظ والمستور ومعلوم ان مامر من الاقوال لايحصل بمجرده التمييز بين ما يصلح للتقوية وما لا يصلح

لكن لبعضهم كلام في مواضع اخرى عن الرواة الصالحين للاعتبار أي للتقوية وغير الصالحين وقد استقر الامر عند المتأخرين على جعل مراتب التعديل ستا ومراتب الجرح ستا وعادة يبدأون ببيان مراتب التعديل من اعلى المراتب فما دون ثم مراتب الجرح من أشد مراتب الجرح فما دون وواضح ان الرواة الصالحين للتقوية يكونون في ادنى مراتب التعديل او في ادنى مراتب الجرح لان المراتب العالية في التعديل يحتج بهم فهم فوق مرتبة الاعتبار والجرح الشديد يكون دون مرتبة الاعتبار فيكون اهل الاعتبار غير هؤلاء وغير هؤلاء

واول من رتب الرواة مراتب حسب درجاتهم في الجرح والتعديل ابن ابي حاتم الرازي في مقدمة كتاب الجرح والتعديل لكنه جعل المراتب اربعة[5]

ثم طورها العلماء بعده وأضافوا اليها مراتب أخرى فأضاف ابن الصلاح والذهبي وغيرهما مراتب الى ان بلغت اثنتا عشرة مرتبة عندهما وعند والعراقي وابن حجر والسخاوي ومن بعدهم

---

(1) المصدر نفسه : 307/3

(2) تحفة الأحوذي : 237/1

(3) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد : 38/1، تأليف: أحمد بن علي العسقلاني أبي الفضل، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - 1401، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتبة ابن تيمية

(4) تحفة الأحوذي : 38/3

(5) ينظرالجرح والتعديل : 37/2

قال الســـخاوي في بيان من يعتبر بحديثهم ممن هم في تعداد المعدلين لكن لا لدرجة الاحتجاج بحديثهم بعد ان بين مراتب التعديل (ثم الحكم في أهل هذه المراتب الإحتجاج بالأربعه الأولى منها وأما التي بعدها فإنه لا يحتج بأحد من أهلها لكون الفاظها لا تشــعر بشــيء بشــريطه الضــبط بل يكتب حديثهم ويختبر)[1]

وقال السخاوي (وأما السادسة فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه)[2]

وهؤلاء هم من قيل فيهم (محله الصدق خلافا لابن أبي حاتم ثم ابن الصلاح وتبعا للذهبي كما تقدم ورووا عنه أو روى الناس عنه أو يروى عنه أو إلى الصدق ما هو يعني أنه ليس بعيد عن الصدق وكذا شيخ وسط أو وسط فحسب أي بدون شيخ أو شيخ فقط أي بدون وسط)[3] (ومنها ما أقرب حديثه أو صويلح أو صدوق إن شاء الله... وروى الناس عنه وشيخنا وصويلحا ومقاربا مع ما به ويكتب المسكين بأس حديثه وما علمت فيه جرحا أخرى وأما قولهم ما أعلم به بأسا فقد صرح ابن الصلاح بانه دون لا بأس به وهو ظاهر)[4]

قال السخاوي (فالضابط لأدنى مراتب التعديل كل ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح)[5]

وبعد ان بين من يعتبر بحديثهم ممن هم في ادنى مراتب التعديل بين من يصــلحون للاعتبار ممن هم في ادنى مراتب الجرح

فقال بعد تعداد مراتب التجريح (والحكم في المراتب الأربع الأول أنه لا يحتج بواحد من أهلها ولا يستشــهد به ولا يعتبر به وكل من ذكر من بعد لفظ لا يســاوي شــيئا وهو ما عدى الأربع بحديثه اعتبر أي يخرج حديثه للاعتبار لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك وعدم منافاتها لها)[6] قال الســخاوي مبينا اهل المرتبتين اللتين تصــلحان للاعتبار (ثم يلي هذه مرتبةخامســة وهي فلان ضــعيف منكر الحديث أو حديثه منكر أو له ما ينكر أو مناكير أو بلفظ مضــطربه أي الحديث وفلان واه وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج به وبعدها وهي سادس المراتب فلان فيه مقال أوأدنى مقال وفلان ضــعف و فلان فيه أو في حديثه ضــعف وفلان تنكر يعني مرة وتعرف يعني أخرى وفلان ليس بذاك وربما قيل ليس بذاك القوي أو ليس بالمتين أو ليس بالقوي قال الدارقطني في سعيد بن يحيى أبي سفيان الحميري هو متوسط الحال ليس بالقوي وفلان ليس بحجة أو ليس

---

(1) فتح المغيث : 367/1
(2) المصدر نفسه : 367/1
(3) المصدر نفسه : 365/1
(4) المصدر نفسه : 365/1
(5) فتح المغيث : 366/1
(6) المصدر نفسه : 372/1

بعمدة أو ليس بمأمون أو ليس من إبل القباب كما قال مالك في عطاف بن خالد أحد من اختلف في توثيقه وتجريحه قال شـيخنا في جوابه عن مسـألة الأجتماع على ذكر الباقيات الصـالحات وهذه العبارة يؤخذ منها أنه يروي حديثه ولا يحتج بما ينفرد به إلا يخفى من الكتابة المذكورة ونحوه ليس من جمال المحامل أو كما قال داود بن رشد في سريج بن يونس ليس من جمازات أي أبعرة المحامل والجماز البعير أو ليس بالمرضـــى أو ليس يحمدونه أو ليس بالحافظ أو غيره أوثق منه وفي حديثه شـيء وفلان مجهول أو فيه جهالة أو لاأدري ما هو أو للضـعف ما هو يعني أنه ليس ببعيد عن الضـعف وفلان فيه خلف وفلان طعنوا فيه او مطعون فيه وكذا فلان نزكوه بنون وزاي أي طعنوا فيه وفلان سيء حفظ وفلان لين الحديث أو فيه لين قال الدارقطني إذا قلت فلان لين لا يكون سـاقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشـيء لا يسـقط به ع العدالة وفلان تكلموا فيه وكذا سكتوا عنه أو فيه نظر من غير البخاري ونحو ذلك)[1] ويبدو لي والله اعلم ان هناك توسعا عندما نقارن بين ما مر وبين كلام ابن ابي حاتم الرازي

ومن كلامه (وليعرف أهل الكذب تخرصا وأهل الكذب وهما وأهل الغفلة والنسيان والغلط ورداءه الحفظ فيكشـــف عن حالهم وينبأ عن الوجوه التي كان مجرى روايتهم عليها ان كذب فكذب وان وهم فوهم وان غلط فغلط وهؤلاء هم أهل الجرح فيسـقط حديث من وجب منهم ان يسـقط حديثه ولا يعبأ به ولا يعمل عليه ويكتب حديث من وجب كتب حديثه منهم على معنى الاعتبار ومن حديث بعضـــهم الآداب الجميلة والمواعظ الحســـنة والرقائق والترغيب والترهيب هذا أو نحوه طبقات الرواه )[2] وقال ايضـا (ومنهم الصـدوق في روايته الورع في دينه الثبت الذي يهم أحيانا وقد قبله الجهابذه النقاد فهذا يحتج بحديثه أيضـا ومنهم الصـدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والســـهو والغلط فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والاداب ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام ومنهم من قد الصق نفسه بهم ودلسها بينهم ممن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال منهم الكذب فهذا يترك حديثه ويطرح روايته ويسقط ولا يشتغل به)[3]

وقال ايضـا(وإن أهل المنزلة الأعلى الثقات وان أهل المنزلة الثانية أهل الصـدق والامانه ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شـتى وإذا قيل للواحد انه ثقة أو متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه وإذا قيل له انه صدوق أو محله الصدق أولا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية وإذا قيل شـــيخ فهو بالمنزلة الثالثه يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية وإذا قيل صـــالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار واذاجابوا في الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب

---

[1] المصدر نفسه : 371/1
[2] الجرح والتعديل : 6/1
[3] المصدر نفسه: 6/1-7

حديثه وينظر فيه اعتبارا وإذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة الأولى في كتبه حديثه الا انه دونه وإذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه يعتبر به وإذا قالوا متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعه)[1]

ومعلوم ايضا ان الراوي ينظر الى حاله لتقرير صلاحية الرواية او عدم صلاحيتها لكن النظر في حال الراوي يعتبر احد ركني المسألة ولا بد ان ينظر ايضا في نفس الرواية ويتأكد من صلاحيتها فما مر متعلق بضوابط الرواة من يصلح للتقوية ومن لا ولا يلزم من الحكم على الراوي انه يعتبر بحديثه ان يكون كل ما رواه يصلح بل قد يأتي الراوي الصالح للاعتبار والصدوق والثقة ايضا برواية لا تصلح للتقوية لكن التحديد السابق يستفاد منه ان هناك بعض الرواة لا يصلح حديثهم للتقوية في كل الاحوال وهم المراتب الاولى من المجروحين ممن قيل فيه (كأكذب الناس وكذا قولهم إليه المنتهى في الوضع وهو ركن الكذب ونحو فهذه هي المرتبه الأولى ثم يليها كذاب أو يضع الحديث على رسول الله أو يكذب أو وضاع وكذا دجال أو وضع حديثا وآخر هذه الصيغ أسهلها بخلاف المتين قبلها وكذا الأولى فإن فيها نوع مبالغه لكنها دون المرتبه الأولى

وأما الصيغه الثانيه والثالثه وهما دالتان على ملازمه الوضع والكذب وإنما لم ترتب ألفاظ كل مرتبه من البابين للضرورة وبعدها أي المرتبه الثالثه بالنسبه لما ذكرته وهي فلان يسرق الحديث فإنها كما قال الذهبي أهون من وضعه وإختلافه في الإثم إذ سرقه الحديث أن يكون محدث ينفرد بحديث فيجيء لسارق ويدعى أنه سمعه أيضا شيخ ذلك المحدث قلت وأن يكون الحديث عرف براو فيضيفه لراو غيرة من شاركه في طبقته قال وليس كذلك من يسرق الأجزاء والكتب فإنها أنحس بكثير من سرقه الرواة وفلان مهتم بالكذب أو بالوضع وفلان ساقط وفلان هالك فاجتنب بالروايه بل الأخذ منهم وفلان ذاهب أو ذاهب الحديث وفلان متروك أو كتروك الحديث أو تركوة مجمع عللى تركه وهو على يدي عدل أو موذ بالتخفيف كما سيأتي معناهما أو فيه نظر وفلان سكتوا عنه وكثيرا ما يعبر البخاري بهاتين الأخيرتين فيمن تركوا حديثه بل قال ابن كثير انهما أدنى المنازل عنده وأردأها

قلت لأنه لورعه قل أن يقول كذاب أو وضاع نعم ربما تقول كذبه فلان ورماه فلان بالكذب فعلى هذا فإدخالهما في هذه المرتبه بالنسبة للبخاري خاصة مع تجوز فيه أيضا وإلا فموضعهمامنه التي قبلها ومنها فلان به لا يعتبر عند المحدثين أو لا يعتبر بحديثه وفلان ليس بالثقة أو ليس بثقة أو غير ثقة ولا مأمون ونحو ذلك ثم يليها رابعة وهي فلان ردا حديثه بالبناء للمفعول يعني بين المحدثين أو ردوا حديثه او مردود الحديث وكذا فلان ضعيف جدا وفلان واه

---

[1] المصدر نفسه : 37/2

بمرة أي قولا واحدا لا تردد فيه وكان الباء زيدت تأكيدا وواه فقط وتالف وفلان هم أي أهل الحديث قد طرحوا حديثه وفلان ارم به مطرح أو مطرح الحديث وفلان لا يكتب حديثه أي لا حتجاجا ولا اعتبارا ولا تحمل كتبة حديثه أو لا تحل الرواية عنه ومنه قول الشافعي الرواية عن حرام بن عثمان حرام وفلان ليس بشيء أو لا شيء أو فلان لا يساوي فلسا أو لا يساوي شيئا ونحو ذلك)[1]

وللامام الذهبي كلام مفيد في تحديد مراتب الرواة يستفاد منه من يصلح منهم للاعتبار ومن لا يصلح (منهم هو العدل الحجة ، كالشاب القوي المعافى ومنهم من هو ثقة صدوق ، كالشاب الصحيح المتوسط في القوة ومنهم من هو صدوق ، أو لا بأس به ، كالكهل المعافى ومنهم الصدوق الذي فيه لين ، كمن هو في عافية ، لكن يوجعه رأسه أو به دمل ومنهم الضعيف الذي تحامل ، ويشهد الجماعة محموماً ، ولا يرمي جنبه ومنهم الضعيف الواهي ، كالرجل المريض في الفراش ، وبالتطبيب ترجى عافيته ومنهم الساقط المتروك ، كصاحب المرض الحاد الخطر وآخر ، حاله كحال من سقطت قوته ، وأشرف على التلف وآخر ، من الهالكين ، كالممحتضر الذي ينازع وآخر ، من الكذابين الدجالين)[2]

والتفصيل السابق يتعلق بحال الراوي اما المرويات التي تصلح للتقوية والتي لا تصلح لم اجد تحديدا تفصيليا لها عند المتأخرين لكن وجدت تقعيدا وتفصيلا لها في كتب بعض المعاصرين قال بعضهم (اما الحديث يسير الضعف فهو كل انواع الحديث الضعيف ما عدا ما يدخل في الحديث الموضوع والضعيف جدا)[3] وقد بين قبل ان الموضوع ما في سنده كداب مع نكارة المتن او ما قامت فيه علامات الوضع قال السخاوي (مجرد تفرد الكذاب بل الوضاع ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء غير مستلزم لذلك بل لا بد معه من انضمام شيء مما سيأتي)[4]

واما الشديد الضعف فهو الحديث يكون في سنده راو سيء الحفظ جدا او متهم بالكذب او متروك او الضعيف ان خالف رواية المقبولين وهو الحديث المنكر ورواية المقبول ان خالف رواية من هم ارجح منه وهو الحديث الشاذ ، اما اليسير الضعف فهو كل انواع االضعيف ما عدا الموضوع والضعيف جدا واشار الى ان ما قرره مستمد من قول الامام الترمذي وه يستلزم ان

---

[1] فتح المغيث : 370/1-371

[2] ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل : 171.

[3] تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء 221

[4] فتح المغيث : 255/1

المنقطع والمعضل والمعلق ومرسل صغار التابعين وغيرها من انواع الضعف مما ليس من رواية المتهمين كلها تصلح للتقوية[1]

واحسن من هذا الذي نقلته عن بعض المعاصرين انفا ما قرره الشيخ عبد الله يوسف الجديع قال : (فيعتبر بكل ما لم يثبت انه كذب او منكر اوخطأ) ثم سرد عددا من انواع الاحاديث الضعيفة التي رآها تصلح للتقوية وسرد بعدها بعضا من الانواع التي لا تصلح فمن الاحاديث التي قرر انها تصلح المنقطع والمرسل والمعضل بشرط ان يكون مما يرفعه صغار التابعين او كبار اتباع التابعين فان طالل السقط او كان في الطبقات المتأخرة فلا ينبغي الاعتداد به لقوة مظنة الوهاء بتتابع العلل اومن اجل تساهل متأخري الرواة فيمن يحملون عنهم وحديث المدلس في حال عنعن ما لم يرجع تدليسه فيه الى متروك الحديث او متهم والمرسل ارسالا خفيا واما ما لا يصلح للاعتبار فالمعلق ان لم نقف على اسناده والمقلوب والمصحف والمدرج والشاد والمعلل المتعين خطأه وفسر سبب عدم الاعتبار بهذه الانواع ان الراجح فيها الخطأ والحديث ان عرفنا انه خطأ فانه لا يصلح الاعتداد به لان الخطأ لا يكون صوابا واضاف بأن المنكر والموضوع ايضا لا يصلح للاعتبار[2]

وما مر من الضوابط التي قررها الجديع في المسألة لا شك انه افضل مما نقلناه قبله عن بعض الباحثين لكن لنا هنا وقفات وتأملات منها ، **أولا** : هناك انواع اخرى من الحديث الضعيف لم يتعرض لها في كلامه **وثانيا :** الانواع التي عددها وبين انها تصلح للاعتبار لا بد ان يعلم ان كونها صالحة ليس على اطلاقه بل قد يكون بعض الاحاديث المنقطعة مثلا لا تصلح فقد بين نفسه ان الضعيف في حال ترجح خطأه لا يصلح للاعتبار

**وثالثا** : ان ما مر من كلامه يؤكد عدم وجود ضوابط كاملة وواضحة ومحددة ومشهورة في كلام كثير من المتأخرين في مسألة التقوية فان اكثر كلامه وكلام من نقلت عنه قبله ليس منقولا عن المتأخرين وانما هو من استنتاج الباحثين المعاصرين ، وأحسن ضابط يميز بين ما يصلح للاعتضاد وما لا يصلح اجمالا وجدته عند الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله قال ناقلا كلام الامام ابن الصلاح : (ومن ذلك ضعف لا يزول بمجيئه من وجه آخر لقوة الضعف وتقاعد الجابر عن جبره ومقاومته كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذا وهذه جملة يدرك تفاصيلها بالمباشرة)[3]

---

[1] ينظر مناهج المحدثين في تقوية الاحاديث الحسنة والضعيفة 115
[2] ينظر تحرير علوم الحديث : 1081/2
[3] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 408/1

متعقبا له بقوله : (أقول لم يذكر للجابر ضـابطا يعلم منه ما يصـلح أن يكون جابرا أو لا والتحرير فيه أن يقال أن يرجع الى الاحتمال في طرفي القبول والرد فحيث يســتوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصـــلح لأن ينجبر وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر وأما إذا رجح جانب القبول فليس من هذا بل ذاك في الحسن الذاتي)[1] فقوله (لم يذكر للجابر ضـابطا...) يدل على صـواب ما قررته من ان كثيرا من المتأخرين ليس في كلامهم ضـابط بين ما يصـلح لان يجبر وما لا يصـلح فلا بد من ضـابط يبين صـفة الرواية المراد جبرها كما انه لا بد من ضـابط ايضـا للجابر والضـابط لما يصـلح للتقوية وما يجبر به ما يصـلح هو واحد وضـحه الحافظ في كلامه والدليل على ما اقول ان الحـافظ في اول كلامـه قـال ( لم يذكر للجابر ضـــابطـا ) ثم في اخر كلامـه قـال (فهو الذي لا ينجبر)وقال (وأما إذا رجح جانب القبول فليس من هذا بل ذاك في الحسـن الذاتي) فلعل قائلا يقول في اول كلامه تحدث عن ضابط الجابر وفي اخره عن ما يصلح لان يجبر فأقول قد عرفت السبب ان الكلام في كليها واحد وايضــاحه ان الرواية اما ان يترجح فيها الرد واما ان يترجح فيها القبول واما ان يستوي فيها طرفا القبول والرد فالرواية التي ترجح ردها لا تصلح ان تجبر كما لا تصلح ان تكون جابرا لغيرها والرواية التي ترجح قبولها يحكم لها بالحســن الذاتي وان لم يجبرها جابر والرواية التي لم يترجح فيها القبول ولا الرد بل اســتوى فيها الطرفان فمن المحتمل ان تكون مقبولة كما انها من المحتمل ان تكون مردودة فهي محتملة للامرين فحين يأتي مثلها من وجه اخر يترجح قبولها على ردها

وما حرره الحافظ أدق من ان نقول انَّ النوع الفلاني من الضعيف يصلح لان يجبر والنوع الفلاني لا يصلح وان كان هناك بعضا من انواع الضعيف متفق على انها لا تجبر مثل الموضوع كما ان هناك انواع من الضــعيف متفق على انها تجبر عند كل القائلين بمبدأ تقوية الضــعيف بالضــعيف مثل مرسل التابعي الكبير.

ومما يوضح المسألة اكثر اننا لا نجد في النقد العملي عند المتقدمين ولا عند المتأخرين ولا عند المعاصرين انهم يقولون مثلا عندما يقصدون اجراء عملية الاعتبار : الحديثُ الفلاني ضعيف لانه منقطع والمنقطع يصلح للتقوية لان المنقطع ليس كله بمرتبة واحدة فرب حديث منقطع شديد الضعف ورب حديث منقطع خفيف الضعف وفي نظري ان معرفة ما يصلح وما لا يصلح يعتمد على كثرة الممارســة والخبرة والاطلاع ولكل حديث نظر خاص فلســت ارى من الدقة اطلاق القول بان الانواع الفلانية من الضعيف تصلح للاعتبار.

---

[1] المصدر نفسه : 409/1

ومما لا بد من ذكره في هذا الموضـــع ان الضـــعف كلما كان يســـيرا كانت حاجته الى ما يجبره اقل والجابر الذي ينجبر به الضـعف اليسـير لا يجبر به الشـديد وما مر من الشـروط التي اشـترطها الشـافعي في مرسـل التابعي الكبير لا تكفي لجبر مرسـل التابعي الصـغير وهكذا كلما ضعفت الطرق فلا بد ان يزداد عددها اكثر حتى يتقوى بها الحديث

ولا بد ان انبه هنا الى مسـألة مهمة وهي : ان الحسـن لغيره ليس الاحتجاج به من الامور المتفق عليها كالحسن لذاته بل هناك خلاف في صلاحيته للاحتجاج صرح بذلك بعض المتأخرين قال الشـيخ علي القاري في شـرح النزهة : (وربما توقف بعضـهم عن إطلاق اسـم الحسـن عليه لأنه ليس بحسـن حقيقة ولأن الحسـن إذا أطلق ينصـرف إلى الحسـن لذاته ولأنه يلزم مِن إطلاق الحسـن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء وهو محل خلاف ولهذا وقع الإشـارة في الحسـن الذاتي إلى أنه المحتج به بعبارة تفيد الحصـر فتذكّر وتدبر)[1] فذكر الحافظ ابن حجر انه ربما توقف البعض في اطلاق الحسن على الحسن لغيره وعلق الشيخ علي القاري على كلامه مبينا ان الاحتجاج بهذا النوع من الحسن قد اختلف فيه

## المطلب الثاني: تقوية الحديث شديد الضعف

من الامور التي قررها المتأخرون ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال بشرط ان لا يكون شـديد الضـعف ولا يعني ان نثبت به حكما من وجوب او اسـتحباب وانما مجرد ان يعمل بما تضمنه بشروط اخرى عدا اشتراط ان لا يكون ضعفه شديدا

ومن الامور التي قررها المتأخرون ايضـا : ان الحديث اليسير الضـعف يصـلح ان يجبر ليصـير حسـنا لغيره وان الشـديد الضـعف لا يصـلح لذلك وقد مرت هذه المسـألة بتفاصـيلها في المبحث السـابق لكن كثيرا من المتأخرين قرر ان الشديد الضـعف اذا ورد من طرق كثيرة يتقوى فيصـير من الضعف المحتمل اليسير لا انه يصير حسنا وما الذي يفيده هذا النوع من التقوية اولا اذا صار من الضعف المحتمل فجاء مثله من طريق اخر فانه قد يرتقي الى مرتبة الحسن لغيره وثانيا يعمل به في فضـائل الاعمال كما اشرت ومن كلام العلماء الذي قرروا فيه قبول الاحاديث الضـعيفة في الفضـــائل قال الامام البيهقي (وقد تســـاهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضـــائل الأعمال متى ما لم يكن من رواته من يعرف بوضع الحديث أو الكذب في الرواية)[2]

---

[1] شرح نخبة الفكر للقاري : 542/1

[2] شعب الإيمان : 372/2،

قال الزرقاني : (والأخبار الواردة فيه ليست بواهية جدا بل فيها متمسك خصوصا الأول وقد اعتضد بشواهد مع أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال)[1] فكلامه يدل على ان الاحاديث التي تكلم عنها واهية لكن ليست واهية جدا وكلامه يدل على ان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال وان كان واهيا ان لم يكن واهيا جدا

وقال الشيخ علي القاري : (ومن المقرر أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال)[2]

وهذا الكلام مطلق لم يذكر أي انواع الضعيف يعمل بها في فضائل الاعمال كما لم يذكر شروطا بل صرح في بعض المواضع بالقول بجواز العمل بالضعيف ما لم يكن موضوعا.

فقال : (فالضعيف غير الموضوع يعمل به في فضائل الأعمال)[3] فهذا الكلام يدل بشكل صريح على ان بعض المتأخرين لا يشترطون في الحديث الضعيف الذي يعمل به في فضائل الاعمال اكثر من ان لا يكون موضوعا

قال ابن القطان الفاسي : (هذا القسم لا يحتج به كله بل يعمل به في فضائل الأعمال ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن)[4] فكلام ابن القطان الذي اعتمده كثير من المتأخرين يدل على ان الاسانيد الضعيفة اذا اجتمعت قد لا تصل الى مرتبة الاحتجاج ومع هذا فيعمل بها في فضائل الاعمال

(وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن للأخذ بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها عند من سوغ ذلك ثلاثة شروط أحدها أن يكون الضعيف غير شديد الضعف فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه وقد نقل بعضهم الاتفاق على ذلك الثاني أن يندرج تحت أصل معمول به الثالث أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط)[5]

فمن خلال ما مر نستخلص ان المتأخرين القائلين بالعمل بالضعيف في فضائل الاعمال منهم من لم يشترط اكثر من كون الحديث ليس موضوعا وليس من رواية الكذابين ولا شك ان هذا توسع مفرط ومنهم من اشترط شروطا كما مر من قول الحافظ ابن حجر ومعلوم ان من اشترط شروطا لا يجيز العمل بشديد الضعف في الفضائل لكنه يراه صالحا لان يتقوى فيصير صالحا

---

[1] شرح الزرقاني 359/4
[2] مرقاة المفاتيح : 408/1
[3] المصدر نفسه : 175/3
[4] قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : 109/1، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م، الطبعة: الأولى
[5] تدريب الراوي : 299/1

للعمل به في الفضـائل وكذلك يكون ضـعفه محتملا بحيث اذا جاء مثله من طريق اخر قد يصـير حسنا لغيره

وقد وجد في ثنايا بعض كلام المتأخرين ان العمل بالضعيف في فضائل الاعمال من الامور المتفق عليها بل صرح بذلك الامام النووي قال في خطبة الاربعين النووية (وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضـــعيف في فضـــائل الأعمال وقال بعد أن ذكر هذا الحديث اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه)[1]

لكن في دعوى الاتفاق نظر ، قال اللكنوي : (وأما العمل بالضـــعيف في فضـــائل الأعمال فدعوى الاتفاق فيه باطلة نعم هو مذهب الجمهور لكنه مشروط بأن لا يكون الحديث ضعيفا شديد الضـعف فإذا كان كذلك لم يقبل في الفضـائل أيضـا وقد بسـطت هذه المسـألة في رسـالتي الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة)[2]

ومن كلامهم في تقوية شـديد الضـعف اما ليعمل به في الفضـائل واما ليصـلح للتقوية ، قال الامام ابن عساكرعن حديث من حفظ من امتي اربعين حديثا انه ورد : (بأسانيد فيها كلها مقال ليس فيها ولافى ما تقدمها للتصحيح مجال ولكن الأحاديث الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة لا سيما ما ليس فيه إثبات فرض)[3]

ومن ذلك اشـار الحافظ السـلفي الى صـحة حديث "من حفظ على امتي" فقال المنذري (لعل السـلفي كان يرى أن مطلق الأحاديث الضـعيفة إذا انضـم بعضـها إلى بعض أخذت قوة)[4] فقال الحافظ ابن حجر (قلت لكن تلك القوة لا تخرج هذا الحديث عن مرتبة الضـعف فالضـعف يتفاوت فإذا كثرت طرق حديث رجح على حديث فرد فكون الضـعف الذي ضـعفه ناشـئ عن سـوء حفظ رواته إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن والذي ضعفه ناشئ عن تهمة أو جهالة إذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضـــعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال)[5]

قال الجلال السيوطي : (وأما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله لقوة الضـعف وتقاعد هذا الجابر نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا أو

---

[1] الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع : 71/1، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1418هـ - 1997م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

[2] الآثار المرفوعة : 81/1، تأليف: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي، دار النشـــر: مكتبة الشـــرق الجديد - بغداد - 1989م، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

[3] أربعون حديثا لأربعين شـيخا من أربعين بلدة : 25/1، تأليف: علي بن الحسـن بن هبة الله أبي القاسـم، دار النشر: مكتبة القرآن - القاهرة، تحقيق: مصطفى عاشور

[4] الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع : 70/1،

[5] المصدر نفسه : 70/1.

لا أصل له صرح به شيخ الإسلام قال بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيء الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن)[1]

وقال السخاوي : (وإن يكن ضعف الحديث لكذب رواية أو شذا أي وشذوذ في روايته بإن خالف من هو أحفظ أو أكثر أوقوة الضعف بغيرهما ما يقتضي الرد فلم يجبر ذا أي الضعف بواحد من هذه الأسباب ولو كثرت طرقه كحديث من حفظ على أمتي أربعين حديثا فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على الحفاظ ضعفه مع كثرة طرقه ولكن بكثرة طرقه القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لا يجبر بعضها ببعض يرتقي عن مرتبه المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث بإسناد فيه ضعف يسير كان مرتقيا بها إلى مرتبة الحسن لغيره)[2]

وقال المناوي : (أما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه متابعة ولا موافقة إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا أو لا اصل له - كما قاله المؤلف - قال بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور والسئ الحفظ بحيث إذا وجد له طرق أخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى الحسن)[3]

بل قد رايت لبعض الباحثين تقريرا مفاده ان الحديث الذي يحكم عليه بالوضع اذا تعددت طرقه فانه يرتفع الى رتبة شديد الضعف[4]

## المطلب الثالث: تقوية الحسن لذاته فيرتفع الى رتبة الصحيح لغيره

معلوم ان الحديث المقبول ينقسم الى صحيح وحسن لان رجال السند اما ان يكونوا في اعلى درجات الضبط فهو الحديث الصحيح واما ان يخف الضبط فيكون حسنا فالحديث الحسن لا يصل رجاله الى رجال الصحيح وبالتالي لا يكون هو ايضا في مرتبة الصحيح لكن اذا ورد من طريق اخر حسن لذاته ايضا فأن ضم احدهما الى الاخر يجعل الحديث حسنا لغيره فهذا النوع من التقوية موجود عند المتأخرين تنظيرا وتطبيقا وهذا النوع من التقوية صحيح ومعتبر ولا غبار

---

[1] تدريب الراوي : 177/1.
[2] فتح المغيث : 73/1
[3] اليواقيت والدرر : 172/2
[4] ينظرتقوية الضعيف بين المحدثين والفقهاء د.محمد بازمول 238

عليه ان ثبت حسن كل من الحديثين ولم يكن هناك تساهل في تحسينهما فان الحديث الحسن الذي لا متابعة له ولا شاهد اقل شأنا من الحديث الحسن الذي يضم اليه حسن اخر

قال الجلال السيوطي(إذا كان راوي الحديث متأخرا عن درجة الحافظ الضابط مع كونه مشهورا بالصدق والستر وقد علم أن من هذا حاله فحديثه حسن فروى حديثه من غير وجه ولو وجها واحدا كما يشير إليه تعليل ابن الصلاح قوى بالمتابعة وزال ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء الحفظ وانجبر بها ذلك النقص اليسير وارتفع حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح)[1]

لكن يشترط في العاضد الذي يحكم معه على الحديث الحسن بالصحة ان يكون مساويا او اقوى لا أدنى ذكر ذلك بعض المتأخرين : (وبكثرة طرقه أي الحسن لذاته يصحح قال المؤلف في تقريره يشترط في التابع أن يكون أقوى أو مساوي حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة)[2] فمقتضى هذا الكلام ان العاضد اذا كان حسنا لغيره لم يرتفع معه الحسن لذاته الى مرتبة الصحيح لغيره

وقال ايضا (وإنما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق بالشرط المذكور لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح كالحبل المؤلف من شعرات ومن ثم أي ومن هنا يطلق الصحة على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته لو تفرد إذا تعدد فخرج بقوله لذاته الحسن لغيره فلا يجبر كما تقرر)[3]

وقال الحافظ ابن حجر مع تعليق الشيخ علي القاري على كلامه(وبكثرة طرقه أي أسانيد الحسن يصحّح ...قال السَّخاوي وإنما تُعْتَبرُ الكثرة والجَمعيّة في الطُرق المنحطة أما عند التساوي أو الرجحان فمجيئه ومن وجه آخر يكفي .وحاصله أنّ الحديث الحسن لذاته إذا رُويَ من غير وجهٍ حيث كانت رواته منحطة عن مرتبة رواة الأول أو من وجه واحدٍ مساوٍ له أو أرجح يرتفع عن درجة الحسن إلى درجة الصحيح وصار ثاني قسمي الصحيح المسمى بالصحيح لغيره وهو غير صحيح لذاته وإنما يُحْكَمُ له بالصحة عند تعدد الطرق... أو طريق واحد مساوٍ له أو أرجح لأن للصورة المجموعة قوة تَجْبُر...القَدْرَ الذي قصُر... به أي بسبب ذلك القدر ضَبْطُ راوي الحسن عن راوي الصحيح ...قال المصنف في تقريره يُشْتَرطُ في التابع أي إذا كان واحداً أن يكون أقوى أو مساوياً حتى لو كان الحسن لذاته يُروى من وجه آخر حَسَنٍ لغيره لم يُحْكَمْ له بالصحة قلت هذا معنى قوله ومن ثَمَة تُطْلقُ الصحة على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته لو تفرد

---

[1] تدريب الراوي : 175/1
[2] اليواقيت والدرر : 393/1
[3] المصدر نفسه : 394/1

أي ذلك الإسناد سواء كان التعدد بمجيئه من وجه واحد آخر عند التساوي أو الرجحان أو أكثر عند عدمهما)[1]

وقال البقاعي (فاذا انضم بعضها الى بعض صارت حسنة للغير فيرتقي بها تلك الطريق الحسنة لذاتها الى الصحة ولا يضر كون احدهما لذاته والاخر لغيره وتكون هذه اقل مراتب الصحة)[2] وقال الحافظ ابن كثير (ومنه ضعف يزول بالمتابعة كما إذا كان راويه سيئ الحفظ أو روي الحديث مرسلاً فإن المتابعة تنفع حينئذٍ وترفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة)[3] وقال الحافظ العلائي (وثانيهما أن المسند قد يكون في درجة الحسن وبانضمام المرسل إليه يقوى كل منهما بالآخر ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة)[4] ففي هذا الكلام يذهب بعض المتأخرين الى امكانية ترقي الحسن لذاته الى مرتبة الصحيح اذا بتعضيده بالحسن لغيره بل الحافظ العلائي ذهب الى ما هو ابعد من ذلك فانه صرح ان المرسل وهو من انواع الضعيق طبعا قد يرفع الحديث من الحسن الى الصحة

وهذا الكلام يخالف ماسبق نقله عن بعض المتأخرين من كون المتابع لا بد ان يكون مساويا او ارجح ففيه ان المتابع حتى لو كان حسنا لغيره قد يرتفع به الحديث الحسن الى مرتبة الحديث الصحيح

## المطلب الرابع التقوية بعواضد اخرى لا علاقة لها بالاسانيد والطرق والمتابعات والشواهد

استعمل بعض المتأخرين وكذلك بعض المعاصرين بعض العواضد التي لا صلة لها بالاسانيد والطرق وما يعرف بالشواهد والمتابعات وهذا المطلب لبيان هذه العواضد كتعضيد رواية ضعيفة باية من كتاب الله تدل على نفس المعنى الذي دلت عليه الرواية الضعيفة او اجماع اوغير ذلك فسأبين ان شاء تفصيل ما يتعلق بهذه المسألة وقيمة هذه العواضد ومدى صلاحيتها لتعضيد الروايات الضعيفة

---

[1] شرح نخبة الفكر للقاري : 296/1-298

[2] النكت الوفية بما في شرح الالفية : 518/2 نقله عنه صاحب منهج المحدثين في تقوية الاحاديث الحسنة والضعيفة 53

[3] اختصار علوم الحديث : 135/1

[4] جامع التحصيل : 41/1

فمن هذه العواضـــد على ســـبيل المثال تلقي الامة له بالقبول قال الزركشـــي (أن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع ولهذا قال الشـافعي في حديث لا وصـية لوارث[1] إنه لا يثبته أهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية للوارث)[2] ويلاحظ ان الشافعي رضي الله عنه لم يقل ان حديث لا وصية لوارث صحيح او ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما صرح بخلاف ذلك فصرح ان اهل الحديث لا يثبتون هذا الحديث بمعنى لا يصححونه ولا ينسبونه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال عمل به والعمل به شيء وتصحيح نسبته شيء اخر فتلقي الامة له بالقبول يدل على ان معناه صحيح فيحتج بهذا المعنى الذي تلقته والامة بالقبول لكن لعله قول الزركشـي ينزل منزلة المتواتر في انه ينسـخ به المقطوع يسـتبعد الى حد ما فاين مثال الضعيف الذي نسخ به مقطوع.

ومما اريد ان ابحثه هنا مما يناسب ما نحن بصدده بان يجعل الكلام في المسألة التي نحن بصـددها على غرار الكلام فيه ، انه لعل قائلا يقول : ان مسـألة تلقي الامة لاحاديث الصـحيحين بالقبول لا تدل على ان أحاديثهما تفيد العلم على غرار هذه المسألة ، وهذه مسألة اختلف فيها اهل العلم هل خبر الواحد يفيد العلم بالقرينة ، فذهب كثير من المتأخرين الى ان خبر الواحد يفيد العلم بالقرينة وهو الصـــحيح ، ومن جملة القرائن تلقي الامة له بالقبول ؛ لان الاجماع حجة ، والامة معصـــومة لا تجتمع على ضـــلالة ، وعليه اقول : ان هناك فرقا بين المســـألتين فان الامة تلقت الصحيحين بالقبول بمعنى ان الاحاديث التي فيهما تنسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكر بعض العلماء ان من حلف بطلاق زوجته ان ما في الصحيحين من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحنث بخلاف ما نحن بصدده فان الامة تلقت حديث لا وصية لوارث مثلا بالقبول بمعنى ان معناه صحيح وثابت بدليل ان الشافعي قال لا يثبته اهل الحديث فاهل الحديث يضعفونه ويتكلمون فيه وهذا يدل على ان الامة لم تتلق سنده بالقبول وانما تلقت معناه بالقبول ومن هنا اقول لعل البعض يعد تلقي الامة بالقبول لحديث ضـعيف دالا على صـحته او حسـنه كما ان اخرين لا يرون اثرا لتلقي الامة بالقبول لحديث والاصـح ان نقول تلقي الامة بالقبول لحديث ضـعيف عند اهل الحديث يدل على صحة ما تضمنه من المعنى والله اعلم ولعل مما يشبه هذا تلقي الامة لحديث لا يمس القران الا طاهر بالقبول فان ائمة الفقه يكادون يتفقون الا ما شاء الله على عدم جواز مس المصحف للمحدث فمن يذهب الى عدم جواز مس المصحف للمحدث يسوغ له ان يتمسك بتلقي الامة لذلك بالقبول وهكذا يقال في بعض ما سيأتي من العواضد الاخرى انها تقوي المعنى وليس

---

[1] سنن ابن ماجه : كتاب الوصايا ، بَاب لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ رقم الحيث 2413 ، : 905/2

[2] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 390/1

النسبة التي يبنى عليها التصحيح والتحسين الذي يقصد به بطبيعة الحال ان الحديث من كلام رسول الله

وبهذا التقرير يعلم معنى ومغزى قول الائمة في هذا الباب كما يعلم خطأ من قد ينسب اليهم او يفهم من كلامهم مالا يمكن ان يكون مقصودا منه قال ابن عبد البر (سأل الترمذي البخاري عن حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - في البحر هو الطهور ماؤه فقال صحيح قال وما أدري ما هذا من البخاري وأهل الحديث لا يحتجون بمثل إسناده ولكن الحديث عندي صحيح من جهة أن العلماء تلقوه بالقبول قال ابن الحصار ولعل البخاري رأى رأي الفقهاء)[1] قلت لعل هذا لم يثبت عن البخاري وقد علم ان ائمة الحديث ليس من طريقتهم تصحيح الحديث بمثل ذلك واما ما قاله ابن عبد البر فان قصد ان معنى الحديث صحيح فنعم وان قصد انه يصح عن رسول الله فلا قال الشيخ عبد الله يوسف الجديع (يستأنس بالضعيف الذي لا معارض له ، إذا جرى عليه عمل أهل العلم ، من الصحابة فمن بعدهم في عصر النقل والرواية . أما عد ذلك العمل منهم دليلاً على ثبوت الحديث ، فلا ، إذ العمل قد يجري بالشيء بناء على أصل آخر ، من دلالة كتاب أو سنة صحيحة غير هذا الحديث . على أنه لا يوجد لهذا مثال صالح ، أن حديثاً ضعيفاً تقوى بالعمل ، وإنما يوجد العمل بما هو ضعيف ، وله أمثلة كثيرة)[2]

ومن هذه العواضد ايضا ان يكون الحديث موافقا لآية من كتاب الله ، قال أبو الحسن بن الحصار الأندلسي في تقريب المدارك على موطأ مالك : (إن للمحدثين أغراضا في طريقهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك كتعليلهم الحديث المرفوع بأنه قد روي موقوفا أو مرسلا وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث أو بزيادة فيه أو لمخالفة من هو أعدل منه وأحفظ قال وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول أو آية من كتاب الله تعالى فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة)[3] فهذا العاضد الثاني الذي استعمله بعض المتأخرين وهو موافقة الحديث لكتاب الله فهنا يقرر ابن الحصار ان الحديث مالم يكن في سنده كذاب ووافق اية من كتاب الله يجوز اطلاق القول بانه صحيح كما يجوز العمل به وهذا الذي ذكره فيه نظر عند ائمة وعلماء الحديث فيعد طريقة غريبة في تصحيح الاحاديث اما لو قال بان الاية قد تدل على صحة معنى الحديث كما مر من دلالة الاجماع على صحة معنى الحديث فقوله يكون مقبولا.

---

[1] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 1/107-108
[2] تحرير علوم الحديث : 2/1090
[3] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 1/106-107

ومن لطائف كلام اهل العلم في هذا الباب قول الامام ابن القيم : (واستشهد الله عز وجل بأهل العلم على أجل مشهود به وهو التوحيد وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته وفي ضمن ذلك تعديلهم فإنه سبحانه وتعالى لا يستشهد بمجروح ومن ههنا والله أعلم يؤخذ الحديث المعروف يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل المبطلين وهو حجة الله في أرضه ونوره بين عباده وقائدهم ودليلهم إلى جنته ومدنيهم من كرامته)[1]

ومن اقوال المتأخرين فيما يخص هذا العاضد ، قال الزركشي : (وظاهر كلام ابن عبد البر أن الصحة توجد أيضا من تلقي أهل الحديث بالقبول والعمل به وإن لم يوقف له على إسناد صحيح وقد قال في التمهيد روي عن جابر بإسناد ليس بصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدينار أربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه وقريب منه ما ذكره الشافعي في الرسالة في حديث لا وصية لوارث إن إسناده منقطع لكن استفاضته بين النقلة وأهل المغازي جعلته حجة وكذا قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني في أصوله تعرف صحة الحديث باشتهاره عند أئمة الحديث ولم ينكروه وكذلك ابن فورك في صدر كتابه مشكل الحديث ومثله حديث في الرقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم ونحوه)[2] ، والذي يلاحظ ان هذه الطريقة من التقوية موجودة عند من يغلب عليهم الاشتغال بالاصول والفقه من المتأخرين

قال الشيخ عبد الله يوسف الجديع منتقدا على مسألة تقوية الحديث الضعيف بآية من القرآن (وهذا يكون صحيحاً أن يقال : المعنى الذي جاء به الحديث الضعيف موجود في كتاب الله ، لكن يبقي للحديث وصف الضعف في نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً وليس اشتمال الحديث على الحق ، مما يجيز بمجرده نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلا أسقطنا الاعتداد بقوانين هذا العلم ، ولقال من شاء ما شاء)[3]

ومن هذه العواضد ايضا حسسب ما يراه البعض وان لم يرتضه ان يعمل عالم بحديث او يفتي به قال التهانوي (المجتهد اذا استدل بحديث كان تصحيحا له كما في التحرير لابن الهمام[4]

---

[1] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : 470/2،، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1393 - 1973، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة : 48/1 ، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، إغاثة اللهفان : 159/1، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1395 - 1975، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، طريق الهجرتين وباب السعادتين : 522/1. تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، دار النشر: دار ابن القيم - الدمام - 1414 - 1994، الطبعة: الثانية، تحقيق: عمر بن محمود أبي عمر.

[2] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 109/1-112،

[3] تحرير علوم الحديث : 1088/2

[4] 318

وغيره)[1] قال الامام ابن الصـــلاح (وهكذا نقول ان عمل العالم أو فتياه علي وفق حديث ليس حكما منه بصـحة ذلك الحديث وكذلك مخالفته للحديث ليسـت قدحا منه في صـحته ولا راويه والله اعلم)[2] وتعقبه الحافظ ابن كثير بقوله (قلت وفي هذا نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث أو تعرض للإحتجاج به في فتياه أو حكمه أو استشهد به عند العمل بمقتضاه)[3]

وتعقب ابن كثير الحافظ العراقي بقوله(وفى هذا النظر نظر لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو اجماع ولا يكرم المفتى أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضـها ولعل له دليلا آخر واسـتأنس بالحديث الوارد فى الباب وربما كان المفتى أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضـعيف وتقديمه على القياس كما تقدم حكاية ذلك عن أبى داود أنـه كـان يرى الحديث الضـــعيف إذا لم يرد فى البـاب غيره أولى من رأى)[4] وهذا العاضد رايت بعض المعاصرين اورده مع العواضد فاوردته تبعا والذي يبدو لي والله اعلم ان هذا ليس من باب العواضد وليس مما نحن بصدده وانما المقصود ان العالم اذا استدل بحديث فهل هذا يستلزم ان الحديث صحيح عنده لا ان المقصود ان العالم اذا استدل بحديث ضعيف يجعل استدلال العالم به عاضـــدا ومقويا له فليتأمل هذا يدل على ذلك قول الامام ابن الصـــلاح (منه) أي من ذلك العالم ومثل هذا الذي قاله الامام ابن الصـــلاح قال الامام النووي (وكذا عمل العالم او فتياه على وفق حديث رواه ليس حكما منه بصـــحته وكذا مخالفته له ليســـت قدحا فيه ولا في راويه)[5] بل ربما استدل الفقيه بحديث ضعيف لانه ليس ممن يميز صحيح الاحاديث من سقيمها

قال ابن الجوزي (فرأيت أن إسعاف الطالب للعلم بمطلوبه يتعين خصوصا عند قلة الطلاب لا ســـيما لعلم النقل فإنـه قد أعرض عنـه بـالكليـة حتى أن جمـاعـة من الفقهـاء يبنون على العلوم الموضـوعة)[6] ، وقال ايضـا (رأيت بضـاعة أكثر الفقهاء في الحديث مزجاة يعول أكثرهم على أحاديث لا تصح ويعرض عن الصحاح ويقلد بعضهم بعضا فيما ينقل)[7]

وقال الامام النووي (وعلى كل حال فان الأئمة لا يروون عن الضـــعفاء شـــيئا يحتجون به على انفراده فى الاحكام فإن هذا شـــيء لا يفعله امام من أئمة المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلماء وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصـــواب بل قبيح جدا

---

[1] انهاء السكن الى من يطالع اعلاء السنن نقله عنه صاحب كتاب مناهج المحدثين في تقوية الاحاديث الحسنة والضعيفة 27

[2] مقدمة ابن الصلاح : 110/1

[3] الباعث الحثيث(اختصار علوم الحديث) : 291/1

[4] التقييد والإيضاح : 144/1

[5] كتاب ارشـاد طلاب الحقائق الى معرفة سـنن الخلائق : 291/1، تأليف الامام شـرف الدين النووي المتوفى 676هجرية

[6] الموضوعات : 9/1

[7] التحقيق في أحاديث الخلاف : 22/1،

وذلك لأنه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به فانهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف فى الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه ان كان عارفا أو بسؤال أهل العلم به ان لم يكن عارفا والله اعلم)[1]

قال الشيخ عبد الله يوسف الجديع : (وهذا أضعف مما تقدم ، فإن الواقع أن الاستدلال بالحديث الضعيف ، بل بما هو شديد الضعف أحياناً كثيرة ، هو مما وقع لكثير من المجتهدين ، خصوصاً من برز في الفقه منهم دون الحديث ومنهم ، وفيهم العارفون بالحديث ، من يستدل بالحديث الضعيف في الباب لا يوجد فيه ما هو ثابت ، كما لا يوجد لدلالة ذلك الضعيف معارض ، كاستدلالهم بالمرسل وحديث المستور والمجهول وسيء الحفظ ، وإن تحققت هذا منهم وجدتهم يصيرون إليه لاحتمال الثبوت لا لترجيحه ، تقديماً له على محض النظر ، كالذي بينت وجهه عنهم في ( المرسل )على أنك يجب أن تذكر أن لقب ( الضعيف ) كان في كلام بعض السلف ، كأحمد بن حنبل ، ربما أطلق على ( الحديث الحسن ) ، كما بينته في محله)[2]

## المبحث الثالث: التقوية عند المتقدمين

اذا كانت التقوية عند المتأخرين موجودة على نطاق واسع ولها صور عديدة ولهم كلام كثير فيها وامثلة كثيرة واحاديث كثيرة جدا اجروا عليها ما يسمى بالتقوية فان للمتقدمين كلام في التقوية قليل جدا كما انهم من الناحية العملية لا يتوسعون فيها كثيرا والبرهان على ما اقول اننا لو طلبنا ان تجمع اقوالهم النظرية في هذه المسألة لما استطاع احد ان يأتي من اقوالهم الا بالنزر القليل الذي يدل على وجود التقوية عند المتقدمين وكذلك لو طلبنا ان تجمع الاحاديث التي صرح المتقدمون بتقويتها بكثرة الطرق لما استطعنا ان نأتي الا بأحاديث معدودة فلا يوجد كلمة (حسن بمجموع الطرق) (او له طرق عديدة ضعيفة يقوي بعضها بعضا) او(صحيح بمجموع الطرق)مثلا او ما كان بمعنى هذه العبارات بكثرة في كلام النقاد وائمة العلل ولعل من اوضح الادلة على ذلك اننا لا نجد ربما مثالا واحدا في الصحيحين خرجه الشيخان وحكموا عليه بالصحة من هذا النمط اعني حديث له طرق عديدة لا تقوم بكل منها الحجة لكن باجتماعها صار صحيحا ولعل قائلا يقول ان الترمذي اكثر من تحسين الاحاديث بكثرة الطرق في جامعه فأقول قد مر تفصيل المسألة في المطلب السابق وشرحت مقاصد الترمذي من تحسين الحديث ولست ادعي ان المسألة لا اصل لها في كلام المتقدمين بل لهذه المسألة اصل في كلامهم ولها كذلك امثلة لكن

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم : 126/1
[2] تحرير علوم الحديث : 1092/2

عامة الاحاديث الصحيحة والحسنة التي ارتضاها المتقدمون انما هي من الصحيح والحسن المسند من رواية الثقات واهل الصـــدق والامانة والضـــبط والعدالة على اختلاف مراتبهم في ذلك وهذا بالنســـبة الى تقوية الضـــعيف بالضـــعيف لكن هناك انواع اخرى من التقوية موجودة في كلام المتقدمين ومهما يكن من امر فان تقوية الحديث وتمتينه موجود في كلام المتقدمين وله صور عدة عندهم فأقول هذا المبحث لبيان انواع التقوية واشـــكالها وضـــوابطها عند المتقدمين ومن خلالها سنتعرف ان شاء الله على منهج المتقدمين في مسألة التقوية فاقول والله الموفق والهادي الى سواء السبيل التقوية عند المتقدمين على صور عديدة

**أولا** : تقوية الضعيف بالضعيف:

**ثانيا** : تقوية رواية الثقة الذي قد يرتاب الناقد في تفرده بمتابعة ثقة اخر له:

**ثالثا** : تقوية الصحيح بالضعيف او الضعيف بالصحيح:

والكلام الذي سيتضـمنه هذا المبحث اقوال ائمة الحديث والنقد التي اشـتملت على هذه الانواع من التقوية لكن قبل البدء ببيان مذهب المتقدمين في هذه المسألة اقول قد نسب بعض المعاصرين الى المتقدمين القول بان الضـــعيف لا يتقوى بالضـــعيف وانما الضـــعيف فقط يتقوى بالصـــحيح او ان متابعة الضعيف للضعيف لا تقويه وانما يتقوى الضعيف بمتابعى الثقة وقد وجدت تأليفا خاصا في هذه المســـألة وهذا القول يقول به بعض المتأخرين مثل الامام ابن حزم الاندلســـي كما ان هناك عبارات لبعض المتأخرين قد يفهم منها انهم يقولون بهذا القول ويذكر بعض القائلين بهذا القول حججا يحتجون بها على صحته فقبل البدء ببيان مذهب المتأخرين لا بد ان ابين ان نسبة هذا القول اليهم وجعله مذهبا لهم لا يصح كما لا بد ان اناقش الحجج التي ادلى بها القائلون بهذا القول فيكون هذا المبحث على مطلبين ان شاء الله

## المطلب الاول: بيان عدم صحة نسبة القول بأن الضعيف لا يتقوى بالضعيف الى المتقدمين ومناقشة حجج من قال بذلك

وادعى بعض المعاصرين ان مذهب المتقدمين ليس منه تقوية الضعيف بمثله والف في ذلك بحثا وبدأ ببيان مســـائل عديدة **منها** ان قســـمة الحديث عند المتقدمين كانت ثنائية وليســـت ثلاثية

فالحديث عندهم اما صحيح او ضعيف وما يسمى حسنا لذاته يعده المتقدمون صحيحا او نوعا من الصحيح[1] وهذا صحيح لاخلاف فيه

**ومنها** انه تطرق الى استعمالات الحسن عند المتقدمين وقرر انهم لا يخصونه بمعنى معين وان الترمذي استعمله في معنى محدد في كتابه لكنه ذكر ان هذا اصطلاح خاص به[2] وهذا ايضا صحيح

**ومنها** ان المتأخرين قسموا الحسن الى حسن لذاته وحسن لغيره وما يسمى حسن لغيره نوعان الضعيف الذي يعضد بمتابعة الثقة وهذا لا خلاف في الاحتجاج به والنوع الثاني الضعيف الذي يتابعه من هو مثله وهذا النوع ذكر الباحث ان فيه خلافا وقرر ان هذا النوع من الحسن لغيره لا يحتج به على الاصح عنده وذكر استدلالات على ذلك [3]

وليس المقصود ان اذكر كل ما ذكره الباحث واستدل به تفصيلا واناقشه واجيب عن مضمون البحث تفصيلا فإن كلامه اشتمل على امور كثيرة تحتاج الى نقاش لكن المقام ليس مقام تفصيل لذلك لكن المقصود في هذا المطلب ان اثبت عدم صحة نسبة القول بأن الضعيف لا يتقوى بالضعيف الى المتقدمين فاذكر ما يتعلق بذلك من كلامه واناقشه فأقول :

**أولا :** ذكر ترجمة نصها (اقوال اهل العلم الدالة على ان مذهب المتقدمين لم يكن منه تقوية الضعيف بمثيله)[4] والذي يفهم من هذه الترجمة انه سيذكر تحتها نقولات صريحة عن اهل العلم ينسبون هذا المذهب الذي اختاره الباحث الى المتقدمين بصورة واضحة ولكن الحقيقة غير ذلك فقد ذكر كلاما لبعض العلماء لا يدل على ذلك ومن ذلك نقل عن الامام الحازمي انه قال (ولا عبرة بالعدد ...فلا تأثير للعدد لان ضم الواهي الى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة ولم يذهب الى هذا احد من اهل العلم)[5] وهذا اصرح ما استطاع نقله عن العلماء ومع ذلك يمكن ان يقال فيه انه قصد بالواهي الضعف الشديد والحديث اذا كان واهيا شديد الضعف فإنه لا ينقوى طبعا وقد كان الحازمي قبل ذلك قد ذكر في سياق كلامه الانقطاع والتدليس فأدعى الباحث ان هذه الانواع من الضعف المحتمل وذكر ان الحازمي قصدها بقوله ضم الواهي الى الواهي والجواب ان جعل الانقطاع والتدليس ضعفا محتملا مطلقا فيه نظر فإن من المنقطع ما يكون محتملا ومنها ما لا يكون محتملا وكذلك التدليس وحمل تعبير الحازمي بالواهي على الضعف المحتمل لا يخفى

---

[1] ينظر الحسن بمجموع الطرق في ميزان الاحتجاج 8-14
[2] ينظر المصدر نفسه 14
[3] ينظر المصدر نفسه 50
[4] المصدر نفسه 63
[5] شروط الائمة الخمسة 51.

ما فيه من البعد كما ان قوله ولم يذهب الى هذا احد من المسلمين يدل على انه لم يقصد ما ذكره الباحث فإن كثيرا من علماء المسلمين بلا شك ذهبوا الى ان الضعيف قد يتقوى بمثله

وذكر عن غير الحازمي من العلماء نقولات لا تدل من بعيد ولا من قريب على ان الضعيف لا يتقوى بالضعيف فضلا عن كونهم نسبوا ذلك الى المتقدمين ومنها ما نقله عن ابن الجوزي في كتابه الموضوعات انه قال (القسم الرابع ما فيه ضعف قريب محتمل وهذا هو الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به وقد كان أحمد بن حنبل يقدم الحديث الضعيف على القياس)[1] وهنا ليس في كلام ابن الجوزي ان الضعيف لا يتقوى بالضعيف كما ليس في كلامه ان هذا مذهب المتقدمين او مذهب احمد

ونقل عن ابن بدران الدمشقي انه قال في كتاب المدخل (الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف)[2] وهذا ايضا ليس فيه اكثر من ان الامام احمد يحتج بالمرسل والضعيف اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ويرجحه على القياس بل قد يقال ان الامام احمد قد يأخذ بالمرسل والضعيف اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه يدل على انه يأخذ بالاولى بالمرسل اذا عضده عاضد فدلالته على نقيض ما استدل به الباحث اقرب من دلالته على ما استدل به عليه

**ثانيا :** ذكر عن بعض المتأخرين انهم ارتضوا هذا المذهب)[3] وهذا حتى لو كان صحيحا فلا يدل على انه مذهب المتقدمين بل غاية الامر انه مذهب لبعض المتأخرين ولا ينكر ان بعض المتأخرين يقول بذلك كالامام ابن حزم وغيره ومع ذلك فانه اعتبر ذلك مذهبا لبعض المتأخرين الذين لا يقولون به ولا يوجد في كلامهم قط ان الضعيف لا يتقوى بالضعيف كالامام ابن الصلاح رحمه الله[4]

**ثالثا :** ذكر ترجمة نصها (امثلة من صنائع المتقدمين تدل على عدم تقوية الضعيف بمثيله)[5] وذكر تحتها - ستة عشر مثالا- حكم المتقدمون بضعفها مع كونها مروية من طرق متعددة وهذا لا يصلح دليلا على ان تقوية الضعيف بالضعيف لا اصل لها عند المتقدمين فليس كل ضعيف يصلح

---

[1] الموضوعات : 13/1.

[2] المدخل : 116/1، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1401، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

[3] ينظرالحسن بمجموع الطرق 52-75

[4] ينظر الحسن بمجموع الطرق 52

[5] المصدر نفسه 75

للتقوية بل هذا قد يصـــلح ردا على من يذهب الى تقوية الضـــعيف مطلقا او تقوية احاديث حكم المتقدمون بنكارتها فيكون مناسبا للرد على من يتوسع في التقوية اما ان تجعل-هذه الامثلة- دليلا على ان المسألة لا وجود لها عند المتقدمين فهذا استدلال غير مرضي

**رابعا :** نقل عن ابي حاتم الرازي انه حســـن حديثا ثم ســـئل هل يحتج به فقال لا ثم ذكر عن السـخاوي انه ذهب الى ان ابا حاتم لا يحتج بالحسـن مطلقا فرد على السـخاوي بأن المسـألة فيها تفصـيل وان الحســن لذاته اتفق المتقدمون على الاحتجاج به بل ويجعلونه من الصـــحيح[1] وهذا على اية حال لا يدل طبعا على ان ابا حاتم يذهب الى ان الضـــعيف لا يتقوى بالضـــعيف مطلقا لا تصريحا ولا تلميحا فقد قرر الباحث نفسه ان المتقدمين ليس عندهم معنى معين لمصطلح الحسن ومن العجيب ان الباحث ذكر في بحث له كلاما يخالف ما ذكره هنا ويناقضـــه قال (...وحتى على تقدير القول بنفي الاحتجاج بالحســـن لذاته نعوذ بالله ان يكون قد صـــدر هذا منا من قبل او نكون ممن يقول به فقد تقدم النقل عن ابي حاتم الرازي رحمه الله انه لا يحتج بالحديث الحسـن وهو علم من اعلام الحديث والســـنة)[2] ففي كلامه الســـابق ذكر اتفاق المتقدمين على الاحتجاج بالحديث الحسن لذاته وفي هذا الكلام ذكر ان ابا حاتم الرازي لا يحتج بالحسن أي لذاته كما يدل عليه سياق كلامه ثم انه نفســـه قد قرر في مواضـــع ان المتقدمين يســـتعملون الحســـن في معان كثيرة ولا يخصـــونه بمعنى معين فكيف يحمل كلام ابي حاتم هنا على انه اراد الحســـن لذاته من وصـــف الحديث بالحسـن ثم انه اسـتعاذ من القول بعدم الاحتجاج بالحسـن لذاته مع نسـبة عدم الاحتجاج به الى ابي حاتم فهل قال أبو حاتم قولا يستوجب ان يستعاذ منه المفروض ان يثبت ان ابا حاتم يقول بذلك فعلا ثم يستعيذ او لا يستعيذ.!!

**خامســا :** ذكر عن المتقدمين انهم اسـتعملوا مصـطلح الاعتباروصـفوا بعض الرواة بأنه يعتبر بحديثه او يكتب حديثه .ثم قرر ان معنى الاعتبار الســـبر والبحث عن روايات الحديث الواحد للوقوف على المتابعات والشـواهد رجاء تحديد درجته من حيث الصـــحة والضـــعف وهذا يتنزل على موافقة الضعيف للثقة وموافقة الضعيف لمن هو مثله في الضعف بل وعلى موافقة الثقة لمن هو مثله او اقوى منه [3] وهذا هو الذي يجب ان يفسـر به اسـتعمال المتقدمين لمصـطلح ألاعتبار لكن الباحث ذكر تفصـيلا توصـل من خلاله الى القول ان الاعتبار يعرف من خلاله كون الراوي ثقة فيحتج بحديثه وكون الراوي ضعيفا فيحتج به اذا وافق الثقات ولم يجعل في ضمن ذلك :موافقة الضـــعيف للضـــعيف قد تفيد تقوية كل منهما للاخر ولم يذكر دليلا بينا على ان المتقدمين لا تدخل

---

[1] ينظرالمصدر نفسه : 82

[2] نظرات في كتاب القول الحسـن في كشـف شـبهات حول الاحتجاج بالحديث الحسـن 139، تأليف عمرو عبد المنعم سليم،دار النشر: دار الضياء طنطا

[3] ينظرالحسن بمجموع الطرق 84.

عندهم هذه الصورة مع كون الظاهر انهم يقصدون احيانا من كون احاديث بعض الضعفاء يعتبر بها أي يقوي بعضها بعضا لان الاعتبار كلمة عامة تشمل كل الصور المتصورة من موافقة الضعيف للثقة وموافقة الثقة للضعيف وموافقة الضعيف للضعيف والثقة للثقة فلا نخرج شيئا من هذه الصور او نخصص عموم كلامهم الا بدليل واضح من كلامهم فكيف اذا علم انهم قد صرحوا بأن احاديث الضعفاء قد يشد بعضها بعضا كما سيأتي النقل عنهم في المطلب القادم.

**سادسا:** ذكر ترجمة نصها (الجواب عن عبارات بعض المتقدمين التي تدل على تقوية الضعيف بمثيله)[1] وهذه الترجمة بحد ذاتها تدل على ان للمتقدمين عبارات تدل على ان الضعيف يتقوى بالضعيف والامر كذلك حقيقة وقد ذكر الباحث بعضا منها وما لم يذكره اكثر وسيأتي في المطلب القادم نقل ذلك عنهم ان شاء الله ولا ارى داعيا لحملها على خلاف ما يظهر منها كما فعله الباحث بل ان بعضها صريح بأنهم قد يقوون الضعيف بالضعيف وكان حق الباحث ان يقول التي قد يفهم منها ولا يقول (التي تدل) لانها اذا كانت تدل فقد انتهى الامر وثبت ان المتقدمين يقولون بتقوية الضعيف بالضعيف ولكن (كلمة الحق سبقت) كما يقولون ومن العبارات التي نقلها الباحث وحملها على غير ما يظهر منها ما اورده عن الخطيب في كتابه الجامع قال الامام احمد بن حنبل (ما حديث ابن لهيعة بحجة وإني لأكتب كثيرا مما اكتب اعتبر به ويقوي بعضه بعضا)[2]

قال الباحث : (قلت ظاهر هذا القول يفيد ان الامام احمد رحمه الله يذهب الى تقوية الحديث الضعيف بمثيله وليس كذلك فإنما يقصد بالتقوية هنا ان يعضد الصحيح مثيله عند الاختلاف فيه فيترجح الوجه الصحيح بالكثرة والحفظ وكذلك فحديث الضعيف يصحح اذا تابعه الثقات فيكون دليلا على موافقته لهم في هذا الخبر بعينه ولا يكون كذلك اذا تابعه الضعفاء كما هو الحال في الحسن لغيره ) قلت فقد اعترف الباحث بنفسه ان ظاهر قول الامام احمد ان الضعيف يتقوى بمثيله ولست ارى ضرورة في الخروج عن هذا الظاهر وكذلك ليس هناك دليل من كلان الامام احمد يدل على انه قصد خلاف الظاهر وكذلك في ضمن كلامه ان الامام احمد قصد من قوله السابق ان الثقة يتقوى بالثقة مع كون كلام الامام احمد ليس فيه تلميح الى ذلك زيادة على كون كلامه يدل على ذلك صراحة وان كان تقوية الثقة بالثقة حق ولكن الامام احمد هنا ليس بصدد ذلك لانه مثل بابن لهيعة ومعلوم ان ابن ليعة ضعيف وكذلك قوله (اكتب كثيرا مما اكتب) فهو يتكلم عن نوع خاص من الاحاديث التي يكتبها وهي الضعيفة ولم يتكلم عن كل ما يكتبه حتى يقال ان من جملة ما يكتب احاديث الثقات ويتوصل الى هذا التفسير الذي فسر به قول الامام احمد والحاصل ان الباحث فسر كلام الامام احمد بما لا يدل عليه ونفى دلالته على ما هو ظاهر الدلالة

---

[1] المصدر نفسه 95

[2] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : 193/2

عليه وتطرق الى مسـألة الترجيح بين الثقات بالحفظ والكثرة مع كون كلام الامام احمد خال من كل هذا وقد ذكر ان مما يقوي ما فسـر به كلام الامام احمد ان المروذي نقل عنه انه قال (الحديث عن الضـعفاء قد يحتاج إليه في وقت والمنكر أبدا منكر)[1] فقال (وقوله (قد يحتاج اليه) تفيد القلة بخلاف الحسـن بمجموع الطرق الذي هو رواية الضـعيف اذا عضـدتها مثيلتها فهذا الباب على الكثرة ثم قال بعد ذلك (والمنكر ابدا منكر) أي ما تفرد به الضـعيف او خالف به الضـعيف من هو اقوى منه لم تنفعه متابعة)[2] قلت ما رواه المروذي دلالته على نقيض ما اسـتدل به عليه الباحث اقرب من دلالته على ما اسـتدل به عليه فيمكن ان يقال مثلا ان الامام احمد بين ان المنكر ابدا منكر والضـعيف الذي لم يصل الى درجة المنكر قابل لان يزول ضـعفه بالتقوية بل لو ادعى مدع ان هذا ظـاهر من كلام الامـام احمد لم يبعد وقولـه (قد للتقليل) لعل بعضـا من المتـأخرين والمعاصرين يتوسعون في مسألة تقوية الضـعيف بمثيله فهذا يصلح ردا عليهم ويدل على انه ليس كل ضـعيف يصـلح للتقوية واما ان يسـتدل بقوله (الضـعيف قد يحتاج اليه) على ان الضـعيف لا يتقوى بالضعيف بتاتا فما ابعده واضعفه من استدلال.

**سـابعا:** في ثنايا كلام الباحث (وكذلك فرواية الضـعيف قد تصـح اذا وافقت الثقات او دلت قرائن على انه قد حفظ الحديث ورواه كما سـمعه فإن السـبب في رد رواية الضـعيف غلبة الظن بخطئه فإن ثبت خلاف ذلك كان حديثه صـحيحا محتجا به واما رواية الضـعيف اذا انضـم اليها مثيلها فلا تتقوى الا اذا تبين بالقرائن ان الحديث صـحيح قد حفظه الضـعفاء وقامت على ذلك البينة بمتابعة الثقات او ظهور قرائن تخرج الحديث عن حد النكارة واما اطلاق القول بقبول رواية الضعيف اذا عضـدتها مثيلتها لا يحسـن ولم ار احدا من اهل العلم المتقدمين يقول به بل وتوقف فيه جماعة من المتأخرين كما تقدم بيانه)[3] فقوله (او دلت قرائن) اية قرائن تلك التي يتحدث عنها فليس عنده الا قرينة واحدة لتقوية الضعيف وهي موافقة الثقة وقوله (اطلاق القول) فنعم من اطلق القول في ذلك فقد اخطأ واما من ذهب الى ان هناك فرق بين بعض الضعفاء وبعض وكذلك بين بعض الروايات وبعض فليس الكل يصـلح للتقوية فهذا هو الصـواب الذي يجب المصـير اليه فكلام الناس في هذا الباب طرفان ووسط فرد تقوية الضعيف بالضعيف طرف والقول بأن الضعيف يتقوى بالضعيف مطلقا طرف والتمييز بين ما يصـلح للتقوية وما لا يصـلح باسـس وقواعد وما يحيط بالحديث من الملابسـات والقرائن هو الذي عليه اهل العلم من الائمة النقاد المحدثين وقوله (ولم ار احدا من اهل العلم المتقدمين يقول به) فيقال له بل رايت ونقلت بعضا من ذلك في بحثك وحملته على معان

---

[1] علل الحديث ومعرفة الرجال : 120/1

[2] الحسن بمجموع الطرق 96

[3] المصدر نفسه : 93

متكلفة من غير ما يكون هناك ما يدعو الى ذلك وما لم تنقله اكثر مما سيأتي ان شاء الله في المطلب القادم

**ثامنا:** ذكر ترجمة نصها(الجواب عن احتجاج البعض بمذهب الشافعي في الاحتجاج بمرسل التابعي الكبير على ان الضعيف يقوي مثيله اذا تابعه)[1] قلت وما نقله الباحث عن الشافعي يدل على ان الضعيف يتقوى بالضعيف فإن مرسل التابعي الكبير ليس من الصحيح وانما من الضعيف فهذا وحده يكفي في ان يقال ان المتقدمين قد يقوون الضعيف بالضعيف فإن الشافعي رضي الله عنه من المتقدمين بل من سادة المتقدمين وقد مر تفصيل هذه المسألة في المبحث السابق.

**تاسعا:** ذكر ترجمة نصها : (عبارات جماعة من المتقدمين تدل على ان التقوية لا تكون الا بمتابعة الثقات وان الحجة لا تكون الا بالاسانيد الصحيحة المتصلة)[2] وقد نقل عن بعض الائمة ان الحجة لا تقوم الا بالصحيح المسند ومنهم الشافعي وهذا حق فإن الحجة لا تقوم الا بشروط معروفة من اتصال وعدالة رواة وضبطهم وانتفاء شذوذ وعلة فيقصد من كلام العلماء ان الحجة لا تقوم بالمنقطع ورواية المجهول والشاذ والمرسل وما فيه علة وهذا حق لكن لا يتضمن ان الضعيف لا يتقوى بالضعيف بل قد يقال ان رواية الضعيف اليسير الضعف اذا وافقه ضعيف اخر دل على ضبطه فيكون بمنزلة الثقة الضابط والائمة الذين صرحوا بشروط الحديث الصحيح المعروفة صرحوا بان الحديث الضعيف قد يتقوى منهم الشافعي كما نقل عنه الباحث هذا وهذا وليس هذا تناقض منهم والواجب ان يجمع بين كلامهم ان لم يكن الجمع متكلفا كما في هذين المسألتين لا ان يعارض بعضه ببعض فكلامهم صحيح في كل من المسألتين بحمد الله فعندما يقال لا يحتج بالمنقطع انما يحتج بالمتصل فلا ينافي ذلك ان يقال بعض الضعف يزول بمجيئه من وجه اخر .

وهذا المذهب الذي قد ينسبه البعض الى المتقدمين وهو ان الضعيف لا يتقوى بالضعيف قال به بعض المتأخرين ومن ابرزهم ابن حزم الاندلسي قال الزركشي (وشذ ابن حزم عن الجمهور فقال ولو بلغت طرق الضعيف ألفا لا يقوى ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفا وهذا مردود لأن الهيئة الاجتماعية لها أثر ألا ترى أن خبر المتواتر يفيد القطع مع أنا لو نظرنا إلى آحاده لم يفد ذلك فإذا كان ما لا يفيد القطع بانفراده يفيده عند الانضمام فأولى أن يفيد الانضمام الانتقال من درجة الضعف إلى درجة القوة فهذا سؤال لازم لا سيما إذا بلغ مبلغ التواتر فإن المتواتر لا يشترط في أخباره العدالة كما تقرر في علم الأصول)[3]

---

[1] الحسن بمجموع الطرق : 109

[2] المصدر نفسه : 113

[3] النكت على مقدمة ابن الصلاح : 322/1

واحتج له بحجج ومن كلامه في الاحتجاج لذلك قال (نقطع بأن كل حديث لم يأت قط إلا مرسلا او لم يروه الا مجهول لا يعرف حاله أحد من أهل العلم أو مجروح متفق على جرحته أو ثابت الجرحه فانه خبر باطل لم يقله قط رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حكم به لأن من الممتنع ان يجوز أن لا ترد شريعة حق الا من هذه الطريق مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من عنده الذي اوحاه الى نبيه صلى الله عليه وسلم ومع ضمانه تعالى انه لم يضع من الدين شيء اصلا ولا يضيع ابدا ولا بد أن يكون مع كل عصر من العلماء من يضبط ما خفى عن غيره منهم ويضبط غيره ايضا ما خفى عنه فيبقى الدين محفوظا الى يوم القيامة ولا بد)[1] فالذي يقرره ابن حزم في كلامه ان الحديث اما انه صحيح نقطع بصحة نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ضعيف نقطع بأنه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لا وجود للحديث الحسن عنده بل اما صحيح واما غير صحيح بمعنى ان نسبته الى رسول الله صلى الله عليه باطلة وهذا هو الموضوع فلا فرق في ذلك بين يسير الضعف وشديد الضعف والموضوع فكل حديث لا يروى الا مرسلا لا يكون الا باطلا وكل حديث لا يرويه الا سيء الحفظ لا يكون الا باطلا لان الله سبحانه تكفل بحفظ هذا الدين فمحال ان تكون شريعة من الشرائع لا يرويها الا الضعفاء وهذا يخالف ماهو معروف عند المحدثين من ان الثقة قد يخطيء -وان كان هو ايضا يجيز على الضعيف الثقة ان يخطيء لكن لا يحكم عليه بالخطأ من خلال سبر احاديثه وانما من خلال اعترافه او شهادة ثقة بذلك- والضعيف قد يصيب ومسألة التقوية مبنية على ان الضعيف قد يصيب والا فلو جزمنا ان كل خبر من كل ضعيف يقطع ببطلانه لاغلقت هذه المسألة من اساسها وقال ايضا (فنقول وبالله تعالى نتأيد اننا قد امنا ولله الحمد ان تكون شريعة امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم او ندب اليها او فعلها عليه والسلام فتضيع ولم تبلغ احدا من امته اما بتواتر او بنقل الثقة عن الثقة حتى تبلغ اليه صلى الله عليه وسلم وامنا ايضا قطعا ان يكون الله يفرد بنقلها من لا تقوم الحجة بنقله من العدول وامنا ايضا قطعا ان تكون شريعة يخطيء فيها راويها الثقة ولا يأتي بيان جلي واضح بصحة خطئه فيه وامنا ايضا قطعا ان يطلق الله عز وجل ممن قد وجبت الحجة علينا بنقله على وضع حديث فيه شرع لم يسنده الى من تجب الحجة بنقله حتىيبلغ به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك نقطع ونثبت بان كل خبر لم يأت قط الا مرسلا او لم يروه قط الا مجهول او مجرح ثابت الجرحة فإنه خبر باطل بلا شك موضوع لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو جاز ان يكون حقا لكان ذلك شرعا غير لازم لنا لعدم قيام الحجة علينا

---

[1] النبذة الكافية في أحكام أصول الدين ( النبذ في أصول الفقه )ج1/ص35، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز

فيه)[1] وقال ايضـــا (وهذا الحكم الذي قدمنا إنما هو فيما نقله من اتفق على عدالته كالصـــحابة وثقات التابعين ثم كشـعبة وسـفيان ومالك وغيرهم من الأئمة في عصـرهم وبعدهم إلينا وإلى يوم القيامة وفي كل من ثبتت جرحته كالحســن بن عمارة وجابر الجعفي وســائر المجروحين الثابتة جرحتهم وأما من اختلف فيه فعدله قوم وجرحه آخرون فإن ثبتت عندنا عدالته قطعنا على صـحة خبره وإن ثبتت عندنا جرحته قطعنا على بطلان خبره وإن لم يثبت عندنا شـيء من ذلك وقفنا في ذلك وقطعنا ولا بد حتما على أن غيرنا لا بد أن يثبت عنده أحد الأمرين فيه وليس خطؤنا نحن إن أخطأنا وجهلنا إن جهلنا حجة على وجوب ضـــياع دين الله تعالى بل الحق ثابت ومعروف عند طائفة وإن جهلته أخرى والباطل كذلك أيضـا كما يجهل قوم ما نعلمه نحن أيضـا والفضـل بيد الله يؤتيه من يشاء)[2] وكلامه هذا يستلزم ويستوجب انه يرى ان الضعيف لا يصلح للتقوية بتاتا وهذا ما صـــرح به في كتاب الفصـــل في الملل والنحل (والخامس شـــيء نقل كما ذكرنا إما بنقل أهل المشـرق والمغرب أو كافة عن كافة أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلى النبي صـلى الله عليه وسـلم إلا أن في الطريق رجلا مجروحا بكذب أو غفلة أو مجهول الحال فهذا أيضا يقول به بعض المسلمين ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه)[3]

ومناقشة ابن حزم ان يقال كلامه في ان الضعيف لا يتقوى بالضعيف لا يصح من وجوه

**الاول :** ما تقدم من قول الزركشـي ان قوله هذا شـاذ لا يعرف عن احد قبل ابن حزم القول به بل قد صـرح غير واحد من ائمة الحديث وعلماء المسـلمين بخلاف ذلك كما مر نقل ذلك عنهم وكما سيأتي النقل عنهم في المطلب القادم[4]

**الثاني :** ان ما ذكره ابن حزم من ان الله حفظ هذا الدين حق فقد ذكر الله ســبحانه انه حفظ القرآن وحفظ القرآن يسـتلزم حفظ السـنة لانها المبينة للقرآن المفسـرة له الدالة عليه المعبرة عنه لكن ما بناه ابن حزم على هذا من ان هذا الاصل يستلزم ان لا يكون حفظه إلا بالرواية المسندة المتصلة عن الثقات لا يصـــح وان كان الاصـــل والغالب ان الشـــرائع تؤخذ من رواية العدول الثقات الضـابطين المتصـلة الى رسول الله صـلى الله عليه وسلم لكن هذا لا يمنع ان بعض الشريعة تنقل وتعرف من خلال روايـة عدد من الرواة الذين لا تقوم الحجـة بكل واحد منهم منفردا لكن تقوم بمجموعهم ودليل وجوب قبول مـا يرويـه الثقـة في القرآن فكذلك دليل قبول مـا يرويـه عدد من

---

[1] الاحكام في اصول الاحكام : 127/1- 128

[2] توجيه النظر إلى أصـول الأثر : 654/2 . تأليف: طاهر الجزائري الدمشـقي، دار النشـر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - 1416هـ - 1995م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة

[3] الفصل في الملل : 69/2،

[4] ينظر تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء 229

الرواة لا تقوم الحجة الا بمجموعهم قد يقال ان القرآن يدل عليه يقول الله سبحانه (يا أيها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)[1]

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (وإنما أمر بالتثبت عند خبر الفاسق الواحد ولم يأمر به عند خبر الفاسقين فإن خبر الإثنين يوجب من الإعتقاد مالا يوجبه خبر الواحد ولهذا قال العلماء إذا إستراب الحاكم في الشهود فرقهم وسألهم عن مكان الشهادة وزمانها وصفتها وتحملها وغير ذلك مما يتبين به إتفاقهم وإختلافهم)[2]

والمقصود ان الخبر يقبل ويرد بعد تمييز صدقه من كذبه والطريق العامة الغالبة للتمييز بين صدق الخبر وكذبه من خلال عدالة وضبط راويه ولكن ليس هناك دليل يدل على ان معرفة صدق الراوي ليست ممكنة الا بعدالة وضبط راويه وحصرها بذلك[3]

وكذلك مما في كتاب الله مما يدل على ذلك قوله تعالى (وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى) فالمرأة في بعض الامور لا تقبل شهادتها استقلالا وتقبل مع شهادة امرأة اخرى لان مما هو معروف من دين الاسلام ان عقل المرأة قاصر عن عقل الرجل فلا يبعد ان القصور الذي في بعض الرواة الذي يجعل خبرهم لا يقبل استقلالا قد يجبر بالتعدد بانضمام مثلهم اليهم فهذه المسألة بهذا التقرير يكون لها اصل في كتاب الله عز وجل إن شاء الله.

**الثالث :** انه لو لم يوجد نص يدل على ان الضعيف قد يتقوى بانضمام اخر لكنا نعرف هذا من المشاهدة فإننا نستطيع احيانا ان نعرف صدق غير العدل اذا لم بتفرد بإنضمام اخرين مثل حاله يخبرون بمثل ما اخبر به.

ولعل قائلا يقول ان عدم تقوية الحديث الذي لا يرويه الا الضعفاء احوط للسنة ان لا ندخل فيها ما ليس منها فيقال الاحتياط في عدم اخراج من السنة ماهو منها او تضييع شيء من السنة ايضا مطلوب فلا ينبغي الاحتياط في احد الامرين وترك الاحتياط في الاخر[4]

ولشيخ الاسلام ابن تيمية كلام مهم حول هذه المسألة في مواضع عديدة من كتبه

منها قوله (وقد يكون الرجل عندهم ضعيفا لكثرة الغلط في حديثه ويكون حديثه إذا الغالب عليه الصحة لأجل الإعتبار به والإعتضاد به فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوى بعضها بعضا حتى قد يحصل العلم بها ولو كان الناقلون فجارا فساقا فكيف إذا كانوا علماء عدولا ولكن كثر في حديثهم الغلط ومثل هذا عبد الله بن لهيعة فإنه من أكابر علماء المسلمين وكان قاضيا بمصر كثير

---

[1] سورة الحجرات : 6

[2] مجموع الفتاوى 353/15

[3] ينظر تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء 232

[4] المرجع نفسه : 232

الحديث لكن إحترقت كتبه فصـــار يحدث من حفظه فوقع في حديثه غلط كثير مع أن الغالب على حديثه الصـحة قال أحمد قد اكتب حديث الرجل للإعتبار به مثل إبن لهيعة وأما من عرف منه أنه يتعمد الكذب فمنهم من لا يروى عن هذا شيئا وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره لم يرو في مسنده عمن يعرف أنه يتعمد الكذب لكن يروى عمن عرف منه الغلط للإعتبار به والإعتضاد)[1]

وله كلام مفيد وتفصـيل حسـن في هذا الموضـوع فليراجع في مجموع الفتاوى ولولا طوله لنقلته لك[2]

## المطلب الثاني: مذهب المتقدمين في التقوية

الامور الواجب تحقيقها في هذا المطلب اثبات ان للتقوية "تقوية الضـــعيف بالضـــعيف" وغيرها اصـــل في منهج المتقدمين وبيان طبيعة منهجهم في ذلك وانهم لا يتوســـعون في قبول الاحاديث والاخبار بتقوية الضـعيف بالضـعيف لان الاصـل اثبات الاخبار بالاسـانيد المتصـلة من طريق العدول الثقات الاثبات فجمهور الاحاديث الصـحيحة والحسـنة التي قبلها الائمة وعملوا بها وعملت بها الامة من بعدهم هي مما نقله الثقات واهل الصـدق ومع ذلك فاقول ان لتقوية الضـعيف بالضـعيف اصـل في كلام المتقدمين وكذلك ما سـأبينه ان شـاء الله في هذا المطلب انواع وصـور التقوية عند المتقدمين عدا الصـورة المذكورة وهذه الامور سـتبدو ان شـاء الله واضـحة وجلية من خلال نقل ما ورد عن المتقدمين من كلام في هذا الباب والتعليق عليه وشرح معناه وبيان دلالته

وقد مر في المبحث السـابق قول الامام الشـافعي والترمذي وبينت ان قول الشـافعي اصـل مهم يصلح ان يعتمد عليه في مسألة التقوية وكذلك بينت ما في مقاصد الترمذي من الحكم بالحسن على الحديث الذي وجدت فيه الشـروط التي اشـترطها فلا اعيده لكن اقول ثبت عن غير الشـافعي والترمذي من الائمة المتقدمين اقوال تخص مسألة التقوية-بانواعها المتعددة - فمن هذه الاقوال

**أولا:** قال سـفيان الثوري رضـي الله عنه (إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه أسـمع الحديث من الرجل أتخذه دينا وأسمع الحديث من الرجل اوقف حديثه وأسمع من الرجل لا أعبأ بحديثه وأحب معرفته)[3]

فقد بين الامام ســـفيان في هذا الكلام انه يســـمع الحديث لثلاثة اغراض الاول من اجل ان يتخذه دينا وذلك اذا كان الراوي ثقة ممن يحتج بحديثه والثالث انه يسمع الحديث من بعض الرواة ولا يعبأ به ومعلوم ان هذا انما يكون اذا كان الراوي شـديد الضـعف فالغرض من سـماع الحديث

---

[1] مجموع الفتاوى 26/18
[2] ينظر المصدر نفسه : 13/347-354
[3] ضعفاء العقيلي : 15/1

من الرواة المتهمين والهالكين هو بدافع الاطلاع عليه ومعرفته وهذان الامران في اول كلام الامام سفيان واخره واضحان بينا المقصد وبقي امر اخر بين هذين الامرين انه يسمع الحديث من الرجل يوقف حديثه فهذا النوع من الحديث لم يبلغ صاحبه مرتبة الاحتجاج ليحتج بحديثه ويتخذه دينا كما انه لم ينزل الى درجة الهالكين وشديدي الضعف حتى لا يعبأ به وانما يسمعه للوقوف على حاله لمجرد الاطلاع والمعرفة فلم يبق الا حال وسط بين هذين الحالين انه يتوقف عن قبوله ورده حتى يظهر من القرائن والمرجحات ما يلحقه بأحد النوعين والقرائن والمرجحات ان يوافقه ثقة مثلا او يوافقه من هو مثل حاله من غير طريقه فيقوي احدهما الاخر لان لكل منهما نوع قوة لا تجعل كلا منهما يستقلان بالاحتجاج لكن اذا ضم احدهما الى الاخر تجتمع قوة كل واحد منهما مع الاخر فيكون لهما في حال الاجتماع ما لا يكون لكل منهما في حال الانفراد والدليل على ان لكل منهما قوة انهما فوق من يترك حديثه ودون من يحتج بحديثه فلولا ما فيهما من القوة لالحقا بمن يترك حديثه ولم يكن لهما ما يميزهما عنه ومعلوم بالبداهة ان الخبر الذي فيه قوة اذا ضم الى مثله حصل في ضمهما من القوة بسبب الاجتماع ما ليس لكل منهما

وكذلك ورد عن سفيان الثوري انه قال بعد روايته لحديث الخط أي يخط المصلي بين يديه خطا حذرا من المرور بين يديه (ولم نجد شيئا يشد هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه)[1] قال سفيان (وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدونه به)[2] وهذا يدل بوضوح على ان الاحاديث اذا كان فيها ضعف يشد بعضها بعضا كما يشعر به كلمة (لم نجد شيئا) والله اعلم

**ثانيا**: يحيى بن سعيد القطان قال الامام احمد بن حنبل (قال لي يحيى بن سعيد : لا أعلم عبيد الله يعني ابن عمر أخطأ إلا في حديث واحد لنافع ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام .. الحديث)) قال أبو عبد الله : (( فأنكره يحيى بن سعيد عليه)) قال أبو عبد الله فقال لي يحيى بن سعيد : (( فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن نافع عن ابن عمر مثله )) قال أبو عبد الله : : (( لم يسمعه إلا من عبيد الله ، فلما بلغه عن العمري صححه)[3] فهذه صورة من صور التقوية ان الناقد قد يشك او يرتاب من رواية ثقة تفرد بالحديث على صورة ما ثم يجد ثقة اخر قد روى هذا الحديث فيزول الشك ويصحح الحديث وهذا في كلامهم كثير وهو تقوية ما يرويه الثقة بمتابعة ثقة اخر وقد يقال ان هذا يدل على ان ما يتوقف فيه من الاخبار يصلح للتقوية سواء كان راويه ثقة ام ضعيفا يسير الضعف

---

[1] سنن البيهقي الكبرى : 271/2
[2] المصدر نفسه : 271/2
[3] شرح علل الترمذي : 655/2-656

**ثالثا:** مسلم ابن الحجاج النيسابوري قال البرذعي (ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه روايته في هذا الكتاب عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى فقال لي مسلم إنما قلت صحيح وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول فاقتصر على أولئك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات)[1] فهذا نمط اخر من التقوية عند المتقدمين نفعنا الله بعلومهم فالامام مسلم خرج في صحيحه عن هؤلاء الرواة غير المرضيين عند ابي زرعة ولما بلغ مسلم اعتراض ابي زرعة وافقه على ضعف هؤلاء الرواة لكن اعتذر بأن الاحاديث التي خرجها عنهم معروفة عند اهل العلم من رواية الثقات فلذا خرجها عن الضعفاء في صحيحه وهذا يعني انه حكم بصحتها وقد ذكر انه اخرجها لعلوها وكان السند العالي من الامور المطلوبة التي يرغب فيها اهل الحديث فالحاصل ان من صور التقوية عند المتقدمين تقوية حديث الضعيف بموافقة الثقة فهذا يدل على ان بعض الضعيف قد يصلح للتقوية عند المتقدمين وهذا الذي فعله الامام مسلم عكس ما هو معروف من صنيعه وصنيع البخاري فالمعروف ان الشيخين في صحيحيهما يوردان الاصول والاحاديث التي هي غاية في القوة ثم يوردان احاديث من رواية من فيهم ضعف ما بعدها يسميها العلماء المتابعات والشواهد فهذه المتابعات والشواهد لا يحتج بها الشيخان وليست هي على شرطهما لكن يوردانها لاغراض عديدة منها تقوية الاصول والاحاديث التي هي على شرطهما وهذا امر معروف من صنيع الشيخين والدليل على ان المتابعات والشواهد تقوي الاصول في الصحيحين واضح وهو تسمية العلماء لها متابعات وشواهد ومعروف معنى المتابعات والشواهد وربما معرفة معنى المتابعة والشاهد من بديهيات علوم الحديث ففي صنيع الشيخين ما يدل على ان المتقدمين يقوون الصحيح بروايات فيها ضعف او قد يقال بروايات ضعيفة فثبت بما نقلته عن الامام مسلم ان الضعيف قد يصلح لان يقوى وبما قررته انفا من صنيع الشيخين بان الضعيف قد يصلح لتقوية غيره فإذا كان الضعيف قديصلح لان يقوى بغيره ولان يقوى به غيره كان في ذلك دلالة بينة ان شاء الله على ان الضعيف قد يتقوى بالضعيف عند المتقدمين وهذا ما سأنقله عنهم ان شاء الله صريحا في الفقرات الاتية والله اعلم ومن الجدير بالذكر ان قاعدة من اخرج له الشيخان فقد عبر القنطرة او اطلاق القول بان رجال البخاري ومسلم كلهم ثقات له مخصصات واستثناءات الا ان يقصد ان من اخرج له الشيخان في الاصول فهو ثقة فهذا صحيح كما لا يخفى

---

[1] سؤالات البرذعي : 676/1

**رابعا:** قال الامام احمد ابن حنبل (ما حديث ابن لهيعة بحجة وإني لأكتب كثيرا مما اكتب اعتبر به ويقوي بعضه بعضا لا انه حجة اذا انفرد)[1] وفي رواية عنه انه قال (ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك وما اكتب حديثه الا للإعتبار والاستدلال انما قد اكتب حديث الرجل كأني استدل به مع غيره يشده لا انه حجة اذا انفرد)[2] فإذا كانت الاقوال السابقة ذكرت انها قد تفيد بنوع من الاستدلال بأن الضعيف قد يتقوى بالضعيف فيبدو لي ان هذا القول المنقول عن الامام احمد صريح في ان احاديث الضعفاء -الذين ليس كل واحد منهم حجة اذا انفرد- يقوي بعضها بعضا فبالتالي بعض الضعيف قد يتقوى بالضعيف والله اعلم ومن الفوائد التي تؤخذ من كلام الامام احمد ان النقاد قد يستعملون الاعتبار بما يقصد منه التقوية وهذا احد معاني الاعتبار في كلامهم - وقد تقدم -[3]

وقال ايضا (قد يحتاج الرجل يحدث عن الضعيف مثل عمرو بن مرزوق ، وعمرو بن حكام ، ومحمد بن معاوية ، وعلي بن الجعد ، وإسحاق بن أبي إسرائيل ، ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم)[4]

وكذلك سئل الامام احمد ترى ان نكتب الحديث عن المنكر فقال (المنكر ابدا منكر قيل له فالضعفاء قال قد يحتاج اليهم في وقت كأنه لم ير بالكتابة عنهم بأس)[5] فميز هنا بين الضعيف المنكر والضعيف الذي لم يصل الى النكارة وبين ان الضعيف غير المنكر قد يحتاج اليه وبين ان المنكر ابدا منكر وهذا يدل على ان بعض الضعيف قابل لان يزول ضعفه والمنكر ليس قابلا لذلك وقال (كنت لا اكتب حديث جابر الجعفي ثم كتبته اعتبر به ) وحال جابر الجعفي معروف.

قال الحافظ ابن رجب (والذي يتبين لي من عمل الامام احمد وكلامه انه يترك الرواية عن المتهمين والذين كثر خطؤهم للغفلة وسوء الحفظ ويحدث عمن دونهم في الضعف مثل من في حفظه شيء ويختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه وكذلك كان ابو زرعة يفعل)[6]

فإن قيل ان الامام احمد كان ينكر على من يطلب الاحاديث الضعيفة من وجوه كثيرة ويعده شيئا لا ينتفع به ولا طائل تحته قال ابو داود (سمعت أحمد – وذكر له حديث بريد هذا – فقال أحمد يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً : أحاديث ضعيفة . وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا ، قال : شئ لا ينتفعون به . أو نحو هذا الكلام) قلت ، قال الحافظ ابن رجب (وإنما كره أحمد تطلب الطرق

---

[1] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : 193/2
[2] شرح علل الترمذي : 385/1
[3] ينظر: 238 من هذه الاطروحة
[4] شرح علل الترمذي: 385/1
[5] المصدر نفسه : 385/1
[6] شرح علل الترمذي : 386/1

الغريبة الشـاذة المنكرة ، وأما الطرق الصـحيحة المحفوظة فإنه كان يحث على طلبها كما ذكرناه عنه في أول الكتاب)[1]

وسئل رحمه الله عن دية المعاهد فقال على النصف من دية المسلم اذهب الى حديث عمرو بن شعيب قيل تحتج بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ليس كلها روى هذا فقهاء اهل المدينة قديما ويروى عن عثمان رحمه الله)[2] (فجعل هذه الرواية مع عمل فقهاء أهل المدينة وما يروى عن عثمان في ذلك دافعا للعمل به ولم يطلق قبول رواية عمر بن شعيب)[3]

قال عبد الله بن الامام احمد (سـألت ابي رحمه الله ما الذي يعتمد عليه في مواقيت الصـلاة من الأحاديث التي جاءت وأي حديث عندك اقوى والحديث الذي روى ابن المبارك عن الحسـين بن علي عن وهب بن كيسان عن جابر ما ترى فيه وكيف حال الحسين فقال ابي اما الحسين فهو اخو ابي جعفر بن محمد بن علي وحديثه الذي روى في المواقيت حديث ليس بالمنكر لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره)[4]

وقال الامام احمد ايضـا : (أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح إلا بولي أحاديث يشد بعضـها بعضـا وأنا أذهب إليها)[5] فهذا صـريح في ان سـبب قبوله لهذه الاحاديث ليس لانها من رويات الثقات المسـندة المتصـلة التي يحكم بصـحتها من غير حاجة الى ما يعضـدها وانما لانها وان كان فيها ضـعف لكن يشـد بعضـها بعضـا وهذا الكلام غاية في الوضـوح والصـراحة أنَّ الضعيف قد يتقوى بالضعيف عند المتقدمين

**خامسـا:** قال الترمذي (وكذلك من تكلم من أهل العلم في مجالد بن سـعيد وعبد الله بن لهيعة وغيرهم إنما تكلموا فيهم من قبل حفظهم وكثرة خطئهم وقد روى عنهم غير واحد من الأئمة فإذا انفرد أحد من هؤلاء بحديث ولم يتابع عليه لم يحتج به)[6] وهذا يعني انه اذا توبع قد يحتج به وقد يقال لا بد ان يتبعه ثقة فيقال هذا يستلزم صلاحيته لزوال ضعفه بالمتابعة فإذا ورد مثله من طريق صـالح لزوال ضـعفه بالمتابعة فلا شـك انه يحصـل بضـم احدهما الى الاخر قوة ما لم يكن هناك قرائن تمنع من تعضيد احدهما بالاخر

---

[1] المصدر نفسه : 646/2-647

[2] الخلال اهل الملل والردة والزنادقة : 73 رقم 867 نقله عنه صاحب المنهج النقدي عند المتقدمين من المحدثين 592

[3] المنهج النقدي عند المتقدمين من المحدثين 592

[4] مسـائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله : 51/1، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل، دار النشـر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1401هـ 1981م، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش.

[5] سنن البيهقي الكبرى 267/4.

[6] العلل الصغير : 744/1.

وكذلك قال الترمذي عن حديث (لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك كل صلاة ) وقد ورد عن طرق عديدة منها عن ابي هريرة رضي الله عنه (وَحَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ إنما صَحَّ لِأَنَّهُ قد روى من غَيْرِ وَجْهٍ)[1] فهذا واضح في ان الحديث لم يصح عند الترمذي الا لوروده من وجوه عديدة وما هذا الا تقوية للضعيف بالضعيف

**سادسا:** ابو حاتم الرازي وصف بعض الرواة بما يفهم انهم لا يحتج بهم ولا يطرح حديثهم فلم يبق الا انهم يصلحون للاعتبار بمعنى التقوية لغيرهم بهم وتقويتهم بغيرهم قال ابو حاتم عن احمد بن هاشم (صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به)[2] وقال عن راو يقال له الاجلح ( لين ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به)[3] وقال عن الحارث بن عبيد (ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وهو بصري)[4] وقال عن عمرو بن روبة التغلبي (صالح الحديث فقلت تقوم به الحجة فقال لا ولكن صالح)[5] فهذا الكلام من أبي حاتم الرازي عن هؤلاء الرواة يشعر انهم يصلحون عنده لان تشد احاديثهم وتتقوى

**سابعا:** اخرج البخاري عن بعض من فيهم ضعف عنده فذكر بعض العلماء والباحثين انه انما اخرج لهم واعتبر حديثهم على شرطه لان ضعفهم منجبر بمتابعة غيرهم لهم ومن ذلك قال الدكتور ابو بكر بن الطيب كافي (ويظهر من صنيع البخاري انه لم يحتج به –اسامة بن حفص المديني-لانه قد اخرج هذا الحديث من رواية الطفاوي وغيره)[6] والطفاوي ثقة وممن وثقه ابن المديني كما في لسان الميزان[7]

قال الحافظ ابن حجر(ويؤخذ من صنيعه ايضا انه وان اشترط في الصحيح ان يكون من رواية اهل الضبط والاتقان انه ان كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور وصح الحديث على شرطه)[8]

**ثامنا:** قال شعبة عن عبد الملك بن سليمان حين روى حديثا اعتبره شعبة حديثا منكرا :(لو أن عبدالملك روى حديثا آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه)[9] (وهذا ؛ يدل على أن الحديث عند منكرلا يحتمل ، بحيث لو جاء عبد الملك بمنكر آخر مثله لضَعَّفَ شعبةُ عبدَ الملكِ .وكان شعبة

---

[1] سنن الترمذي : 34/1
[2] الجرح والتعديل : 80/2
[3] المصدر نفسه : 346/2
[4] المصدر نفسه : 81/3
[5] المصدر نفسه 108/6
[6] منهج البخاري في تصحيح الاحاديث وتعليلها 111
[7] لسان الميزان 366/7
[8] فتح الباري 635/9
[9] الكامل في ضعفاء الرجال 302/5

يعلل نكارته ، بأنه لم يجد له متابعاً عليه ، أو شاهداً يُقويه ، ويَشُدُ من عضده)[1] (قال وكيع قال لنا شعبة لو كان شيئا يقويه)[2] (وهذا ؛ يعني : أنه لو جاء ما يقويه ويشهد له ، لصححه وأخذ به ، ولما أنكره على عبد الملك)[3] لتفرده به.

والحاصـــل من كل ما تقدم ان التقوية عند المتقدمين لها صـــور وانواع منها تقوية ما يرويه الثقة بمتابعة ثقة اخر ومنها التقوية بمتابعة الضـعيف للثقة ومنها التقوية بمتابعة الثقة للضـعيقف ومنها التقوية بمتابعة الضعيف للضعيف

ولعل قائلا يقول اذا كانت متابعة الضعيف للضعيف قد تقويه عند المتقدمين لكن ليس كل ضعيف يصـلح للتقوية فما هو الضـابط الذي يميز بين ما يصـلح للتقوية وما لا يصـلح فالجواب ان من الصـعب الاتيان بضـابط تفصـيلي يشـمل كل الاحاديث ولا يخرج من افرادها شـيء بحيث ان من اطلع عليه اصبح قادرا على القيام بعملية تقوية الاحاديث والامر اصلا ليس بهذه البساطة والسبب يكمن في ان لكل حديث عند المتقدمين نقد خاص ويكون الامر بالتالي راجع الى كثرة الاطلاع والممارسة والخبرة

قال الدكتور محمد بازمول (والواقع ان لهم في كل حديث نقدا خاصـــا فقد يتقوى عندهم حديث ما بتعدد طرقه وقد لا يتقوى عندهم حديث اخر بتعدد طرقه لا منعا للتقوية بتعدد الطرق ولكن لما قام لديهم من النظر الموجب عدم التقوية في هذا الحديث على خصـــوصـــه دون الاخر فإطلاق القول بأن المتقدمين ما كانوا يقوون بتعدد الطرق غير مطابق للواقع وكذلك اطلاق القول بـأن المتقدمين يقوون بتعدد الطرق مطلقا بـدون مراعـاة ان لكل حديث نظره الخـاص بـه غير مطـابق للواقع)[4] وهذا كلام دقيق مهم معبر عن منهج المتقدمين في تقوية الاحاديث لكن الدكتور المذكور خالف هذا الكلام في مواضـع من كتابه منها انه في بداية الكتاب ذكر ان الضـعيف ثلاث مراتب موضـوع وشـديد الضـعف ويسير الضـعف فالموضـوع من رواية الكذابين وشـديد الضـعف من رواية المتهمين وما عداهما فيسير الضـعف فيشمل كل انواع الحديث الضـعيف عدا الموضـوع وشـديد الضـعف وقرر ان يسـير الضـعف يصـلح للتقوية فهذا الاطلاق يخالف ما مر من ان لكل حديث نقد خاص

لكن يمكن ان يذكر ضـابط اجمالي يقرب المسـألة، ويحدد اجمالا ما يصـلح للتقوية وما لا يصلح قال الدكتور حمزة المليباري (الضـابط العلمي في تقوية الحديث الضـعيف عند نقاد الحديث ومن هنا تشـتد الحاجة إلى تحديد الضـوابط في مسـألة تقوية الحديث الضـعيف ، وتأصـيلها على

---

[1] الارشادات في تقوية الاحاديث بالشواهد والمتابعات 13
[2] الكامل في ضعفاء الرجال 302/5
[3] الارشادات في تقوية الاحاديث بالشواهد والمتابعات 13
[4] تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء 229

منهج النقاد ، وهو أن الفاصل العلمي بين ما ينجبر وبين مالا ينجبر من الروايات الضعيفة هو أن لا يتبين للناقد أن الراوي قد وهم في روايته ، وأما ما وهم فيه الراوي فلا يعد متابعة ولا شاهداً ، ولذلك نجد النقاد يحكمون على الرواية بغرابتها ، رغم أنهم قد ساقوا روايات تكون بظاهرها متابعة لها ، أو شواهد . ومن لا يعرف منهجهم في التعليل والتصحيح يجد نفسه مضطراً لرفض الحكم الذي صدر منهم في هذا المجال قائلاً : " هذه روايات متعددة ، يقوي بعضها بعضاً ، ويكون الحديث حسناً لغيره أو صحيحاً لغيره " بحجة أن ذلك الحديث لم يكن من مرويات المتروكين)[1]

لكن من اهم ما انبه عليه في هذا المبحث ان تقوية شديد الضعف بشديد الضعف فيصير من الضعف المحتمل لا وجود لها في كلام المتقدمين ومنهجهم بل قد صرح الامام احمد بأن المنكر لا يتغير عن حاله قال (الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت والمنكر أبدا منكر)[2] وقد اول بعض المعاصرين كلام الامام احمد هذا فقال (استشكل بعض الناس على التقرير السابق في كلام ابن حجر والسيوطي ما جاء عن الامام احمد من ان المنكر ابدا منكر ولا اشكال اذمراد الامام احمد رحمه الله ان الحديث المنكر هو الذي يبقى فردا لا يتابع راويه فاذا وجدت متابعة زالت نكارته لان النكارة لا تزول عند يحيى القطان والامام احمد والبرديجي وغيرهم من المتقدمين الا بالمتابعة وكذلك الشذوذ كما حكاه الحاكم)[3] قلت الامام احمد هنا في صدد الكلام على المنكر الذي هو من رواية الضعفاء لانه قبل ذلك قال الضعيف قد يحتاج اليه ثم قال المنكر ابدا منكر وهذا يدل على انه قصد المنكر الذي هو اسوأ حالا من الضعيف او الذي هو من ادنى درجات الضعيف وليس الكلام هنا عما قد يستنكره هو وغيره من النقاد من بعض تفردات بعض الثقات لاسباب وقرائن مما يكون قابلا لزوال نكارته بالمتابعة ثم لا يجوز ان ينسب الى النقاد انهم يشترطون المتابعة دائما حتى لو كان من تفرد ثقة لزوال النكارة كما تدل عليه عبارة الباحث لكن هذا قد يكون في بعض الاحيان والا فكيف نفسر تصحيح من مر ذكرهم لاعداد كبيرة من الاحاديث الفردة الغريبة التي تعد من غرائب الصحاح والحاصل ان الذي يظهر لي ان الضعيف شديد الضعف المنكر لا يصلح للتقوية عند المتقدمين

وكذلك تقوية الضعف المحتمل ليست موجودة بكثرة عندهم وانما هي قليلة لان اكثر الاعتماد انما هو على الاحاديث المسندة المتصلة من روايةالعدول الثقات وكما ان رد حديث الثقة على خلاف الاصل فقبول حديث الضعيف على خلاف الاصل لذا فإن هذا الباب ليس واسعا عند

---

[1] الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الاحاديث وتعليلها 117
[2] علل الحديث ومعرفة الرجال : 120/1
[3] تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء 237

المتقدمين ومما يدل على ذلك انني حاولت استقصاء كلام المتقدمين في هذا الباب فلم اجد لهم كلاما كثيرا فيه ولعل باحثا غيري لو بحث لوجد اشياء اخرى غير ما وجدت ولا اظن انه سيجد كلاما كثيرا بخلاف كلام المتأخرين في هذا الباب فإنه كثير نظريا وعمليا

## المبحث الرابع: الامثلة التطبيقية

**المثال الاول** : حديث (افطر الحاجم والمحجوم)هذا الحديث لم يخرجه الشيخان في الصحيح وعلقه البخاري في الصحيح فقال (ويروى عن الحسن)[1] واخرجه الحاكم وغيره[2]

---

[1] صحيح البخاري : 685/2

[2] المستدرك على الصحيحين : كتاب الصوم ، رقم الحديث : 1558 ، 590/1 ، سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب في الصائم يحتجم ، رقم الحديث : 2367 ، : 308/2 ، سنن النسائي الكبرى : كتاب الصيام ، الحجامة

وقد حصل اختلافات كثيرة في طرق هذا الحديث وسياقات اسانيده على كثير من رواته وكذلك بعض الرواة يرويه موقوفا على بعض الصحابة وبعضهم يرفعه واستقصاء ذلك يطول جدا لكن اشير الى مجامع ذلك من خلال النقل عن بعض الائمة قال الامام النسائي (الحجامة للصائم وذكر الأسانيد المختلفة فيه)[1] ثم قال (الاختلاف على مكحول)[2] ثم سرد الطرق التي فيها مكحول وبين الاختلاف على مكحول فيه ثم قال (ذكر الاختلاف على أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي)[3] ثم سرد الطرق التي تضمنت ذلك ثم قال (الاختلاف على أيوب)[4] ثم سرد الطرق التي تضمنت ذلك ثم قال (الاختلاف على عاصم بن سليمان)[5] فسرد الطرق التي تضمنت ذلك ثم قال (ذكر الاختلاف على خالد بن مهران الحذاء فيه)[6] فسرد الطرق التي تضمنت الاختلاف ثم قال (ذكر الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة فيه)[7] فسرد الطرق ثم قال (ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة)[8] ، فسرد الطرق ثم قال (ذكر الاختلاف على عطاء بن أبي رباح)[9] فسرد الطرق ثم قال (ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان فيه)[10] فسرد الطرق ثم قال (ذكر الاختلاف على ليث)[11] فسرد الطرق ثم قال (ذكر الاختلاف على الأوزاعي فيه)[12] فسرد الطرق ثم قال (ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي موسى عبد الله بن قيس في الحجامة للصائم)[13] فسرد الطرق ثم قال (ذكر الاختلاف على بكر بن عبد الله المزني فيه)[14]

ويبدو لمن يطلع على طرق هذا الحديث ان ليس هناك حديث حصل فيه اختلافات مثل ما حصل له وقد استقصى ذلك الامام ابو عبد الرحمن النسائي وبين مع بيانه الاختلافات والتي هي بحد ذاتها علل ما في تلك الطرق من العلل الاخرى من وقف بعض الرواة له ومن الانقطاعات وغير ذلك مما يوجب ضعف كل منها لو كان منفردا وقد نقل الترمذي في سننه عن الامام الشافعي انه قال (قد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ احْتَجَمَ وهو صَائِمٌ وَرُوِيَ عن النبي

---

للصائم وذكر الأسانيد المختلفة ، رقم الحديث : 3133 ، : 216/2 ، صحيح ابن حبان : كتاب الصوم ، باب حجامة الصائم ، رقم الحديث : 3532 ، 301/8

[1] سنن النسائي الكبرى : 216/2
[2] المصدر نفسه : 216/2
[3] المصدر نفسه : 217/2
[4] المصدر نفسه : 217/2
[5] المصدر نفسه : 219/2
[6] المصدر نفسه : 220/2
[7] المصدر نفسه : 223/2
[8] المصدر نفسه : 225/2
[9] المصدر نفسه : 226/2
[10] المصدر نفسه : 227/2
[11] المصدر نفسه : 228/2
[12] سنن النسائي الكبرى : 230/2
[13] المصدر نفسه : 231/2
[14] المصدر نفسه : 232/2

صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ولا أَعْلَمُ وَاحِدًا من هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وهو صَائِمٌ كان أَحَبَّ الي وَلَوْ احْتَجَمَ صَائِمٌ لم أَرَ ذلك أَنْ يُفْطِرَهُ)[1]

وحديث احتجم وهو صائم اخرجه البخاري في صحيحه [2] وانكره الامام احمد وقال الصحيح احتجم وهو محرم فإذا ما لوحظ ان هذا الحديث معارض بحديث احتجم رسول الله وهو صائم فإن هذا لعله يزيد من ضعف الحديث

لكن هذه الطرق الكثيرة اذا ضم بعضها الى بعض فإنها لايشد بعضها بعضا لا سيما انه قد روي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم كما بينه النسائي فلذا قال الامام احمد (أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح إلا بولي أحاديث يشد بعضها بعضا وأنا أذهب إليها)[3] وفي هذا المثال يتبين ان المتقدمين قد يقوون احاديث افرادها ضعيفة لكن يلاحظ على هذه الطرق ان كثيرا منها من رواية الثقات وان كانت معلولة اضف الى ذلك ان عدد الطرق كثير جدا مما يعطينا صورة عن طبيعة التقوية عند المتقدمين وانها ليست مسألة سهلة ،يسوغ فيها التساهل ولعل قائلا يقول ان هذا المثال لا يدل على تقوية الضعيف بالضعيف لان كثيرا من رواة هذه الطرق بل معظمهم من الثقات فلا يدل هذا المثال على صلاحية ما يروية الضعفاء للتقوية فالجواب ان هذا المثال يتضمن صلاحية الحديث الضعيف ان يتقوى بالحديث الضعيف وما تقوية الراوي الضعيف بالراوي الضعيف الا حالة مماثلة لهذه الحالة وكذلك فإن كثيرا من طرق هذا الحديث ضعيفة ومنقطعة ومن رواية المختلطين ومع ذلك فقد ذهب الامام احمد كما مر الى انه طرقه يشد بعضها بعضا،وانه يذهب الى الفتوى بها.

ولكن زيادة على ما مر ما مر فلا بد من القول ان بعضا من ائمة الحديث صحح بعضا من طرق هذا الحديث كما بين ذلك الامام البيهقي قال في سننه الكبرى (باب في ذكر بعض ما بلغنا عن حفاظ الحديث في تصحيح هذا الحديث)[4] فذكر عن بعض من الحفاظ تصحيح بعض طرق هذا الحديث عن بعض الصحابة رضي الله عنهم

المثال الثاني: (حدثنا هِشَامُ بن عَمَّارٍ ثنا حَفْصُ بن سُلَيْمَانَ ثنا كَثِيرُ بن شِنْظِيرٍ عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ على كل مُسْلِمٍ)[5] قال الطبراني (لم يروه عن محمد إلا كثير ولا عن كثير إلا حفص بن سليمان)[6] وذكر

---

[1] سنن الترمذي : كتاب الصوم ، باب كراهية الحجامة للصائم ، رقم الحديث : 774 ، : 145/3
[2] صحيح البخاري : كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم ، رقم الحديث : 1836 ، : 685/2
[3] سنن البيهقي الكبرى 267/4
[4] سنن البيهقي الكبرى 266/4
[5] سنن ابن ماجه : باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، رقم الحديث : 224 ، 81/1
[6] المعجم الأوسط : 8/1

له الطبراني طريقا اخر(حدثنا أحمد بن بشـــر بن حبيب البيروتي قال نا محمد بن مصـــفى قال نا العباس بن إسماعيل الهاشمي قال نا الحكم بن عطية عن عاصم الأحول عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسـلم قال طلب العلم فريضـــة على كل مسـلم)[1] ثم قال (لم يروه إلا محمد بن مصـفى أحمد بن محمد الخزاعي)[2] وله طريق اخرى عن انس ذكرها الطبراني ثم تعقبها بقوله (لم يرو هذا الحديث عن مســتلم إلا حبان تفرد به مالك)[3] وله طريق اخرى عن انس ذكرها الطبراني ثم تعقبها بقولـه (لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس ولاعن يونس إلا إســماعيل ولاعن إسـماعيل إلا المعافي تفرد به أبو تقي)[4] وله طريق اخرى عن انس بن مالك ذكرها الطبراني ثم تعقبها بقوله (لم يرو هذا الحديث عن أبي عروة وهو معمر بن راشد إلا مفضل بن فضالة)[5] قال ابو بكر البزار عن بعض ما روي من الطرق عن انس (هذا كذب ليس له أصـــل عن ثابت عن أنس)[6] وقـال ايضـــا (فقد روى عن أنس من غير وجـه وكـل مـا يروى فيهـا عن أنس فغير صـحيح)[7] وله طريق اخرى عن الحسـين بن علي (حدثنا بن يحيى بن أبي العباس الخوارزمي قال نا ســليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت المديني قال حدثني عبد العزيز بن أبي ثابت قال نا محمد بن عبد الله بن حسـين عن علي بن حسـين بن علي عن أبيه قال قال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم)[8] قال الطبراني (لا يروى عن الحسين بن علي إلا من هذا الوجه)[9] وله طريق اخرى عن ابن عباس ذكرها الطبراني ثم تعقبها بقوله (لم يرو هذا الحديث عن إسـماعيل بن أبي خالد إلا أيوب ولا عن أيوب إلا عبد الله)[10] وله طريق اخرى عن عبد الله ذكرها الطبراني ثم تعقبها بقوله (لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا عثمان بن عبد الرحمن تفرد به الهذيل بن إبراهيم)[11] وله طريق اخرى عن ابي سعيد الخدري ذكرها الطبراني ثم تعقبها بقوله (لم يرو هذا الحديث عن مسـعر إلا يحيى بن هشـام وإسـماعيل بن إبراهيم الكوفي)[12] وله

---

[1] المصدر نفسه : 289/2
[2] المصدر نفسه : 289/2
[3] المصدر نفسه : 57/3
[4] المصدر نفسه 195/8
[5] المصدر نفسه 348/8
[6] مسند البزار : 172/1
[7] المصدر نفسه : 173/1
[8] المعجم الأوسط : 297/2
[9] المعجم الأوسط : 297/2
[10] المصدر نفسه 245/4
[11] المصدر نفسه 96/6
[12] المصدر نفسه 258/8

طريق اخرى عن ابن عمر قال عنها الامام أحمد بن حنبل (هذا كذب)[1] قال الامام الذهبي (يعني بهذا الإسناد وإلا فالمتن له طرق ضعيفة)[2]

وقد تكلم الهيثمي على طرق هذا البحديث في مجمع الزوائد فبين ان فيها مجاهيل وكذابين[3]

قال العقيلي (والرواية في هذا الباب فيها لين)[4] وقال ابن الجوزي (وفيه عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وانس وابي سعيد)[5] ثم سرد الطرق التي روي بها الحديث عن كل واحد من هؤلاء الصحابة واحدا تلو الاخر فبين انه ورد عن كل واحد من هؤلاء الصحابة من طرق متعددة كثيرة ثم بين ما في هذه الطرق من العلل والضعفاء والمجاهيل والضعفاء وانها طرق واهية ليقرر ان هذا الباب لا يثبت فيه شيء واورده في الموضوعات ايضا وقال عنه (هذا حديث لا يصح عن رسول الله)[6]

وقال ابن عبد البر(وروى عنه-عن انس- بوجوه كثيرة كلها معلولة)[7]

وقال السخاوي (وهو مع طرقه الكثيرة عنه قد ضعفه أحمد والبيهقي وغيرهما ولكن يروى عن جماعة من الصحابة كجابر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعلي وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ومعناه صحيح فقد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض ومتعين على كل امرئ في خاصة نفسه ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه على أهل ذلك الموضع)[8] وقال النووي (أنه ضعيف وان كان معناه صحيحا)[9]

واورده الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لكن قال (فالحديث ليس بموضوع ومن جعله في الموضوعات فقد أخطأ)[10]

قال الحافظ جمال الدين المزي (هذا الحديث روى من طريق تبلغ رتبة الحسن)[11] قال السيوطي (وهو كما قال فأني رأيت له خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء)[12]

---

[1] لسان الميزان : 116/1

[2] ميزان الاعتدال في نقد الرجال : 196/1

[3] ينظرمجمع الزوائد : 119/1، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة , بيروت – 1407

[4] ضعفاء العقيلي : 58/2

[5] العلل المتناهية : 64/1، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1403، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس

[6] الموضوعات : 154/1

[7] التيسير بشرح الجامع الصغير : 115/2، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408هـ - 1988م، الطبعة: الثالثة

[8] العجالة في الأحاديث المسلسلة : 107/1، تأليف: أبي الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي، دار النشر: دار البصائر - دمشق - 1985، الطبعة: الثانية

[9] شرح سنن ابن ماجه : 20/1

[10] الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة : 275/1

[11] شرح سنن ابن ماجه : 20/1

[12] المصدر نفسه : 20/1

وقال (فالحديث حسـن)[1] فهذا الحديث ضـعفه المتقدمون ومعظم المتأخرين ما بين حاكم عليه بالوضع والضعف على الرغم من كثرة طرقه وهذا يدل على ان الضعيف قد لا يتقوى وان كثرت طرقه لكن بعض المتأخرين حسـنه مثل الحافظ المزي وجلال الدين السـيوطي لانهم رأوا ان للحديث طرقا كثيرة جدا بل ان بعض المعاصرين حكم بصحته كالشيخ ناصر الدين الالباني قال في السلسلة الضعيفة (فيحتمل أن يرتقي إلى درجة الحسن كما قال المزي , فإن له طرقا كثيرة جدا عن أنس , و قد جمعت أنا منها حتى الآن ثمانية طرق , و روى عن جماعة من الصـحابة غير أنس منهم ابن عمر و أبو سعيد و ابن عباس و ابن مسعود و علي , و أنا في صدد جمع بقية طرقه لدراستها و النظر فيها حتى أتمكن من الحكم عليه بما يستحق من صحة أو حسـن أو ضعف)[2] وقال في صحيح ابن ماجة [3](صحيح دون قوله "وواضع العلم" ...) الخ فإنه ضعيف جدا) وقال عنه صحيح ايضا في صحيح الترغيب والترهيب[4] وقال عنه صحيح في صحيح الجامع [5]

**المثال الثالث :** ( محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوِيُّ حدثنا هِشَامُ بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قَوْمًا قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عليه أَمْ لَا فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمُّوا اللَّهَ عليه وَكُلُوهُ)[6] فهذا الحديث لو نظرنا اليه بهذا السند لربما لم نحكم بصحته لان محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ليس من الثقات الاثبات وقد وثقه علي ابن المديني)[7] و(قال ابن معين ما به بأس و-لكن-قال أبو حاتم منكر الحديث وكذا جاء عن أبي زرعة)[8] (وأورده ابن عدي وساق له اثني عشر حديثا غرائب)[9] زد على ذلك ان الطفاوي خولف في وصله خالفه قال الدار قطني : (ورواه مالك مرسلا عن هشام ووافق مالكا على إرساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو أشبه بالصواب)[10] فالراوي فيه ضعف وخولف في

---

[1] التذكرة في الأحاديث المشتهرة، اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـــ ( التذكرة في الأحاديث المشتهرة )،ج1/ص42، تأليف: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1406 هـ - 1986م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

[2] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة : 1 / 604 ، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني دار النشـر: دار المعارفالبلد : الرياض - المملكة العربية السـعوديةالطبعة : الأولى سـنة الطبع : 1412 هـ / 1992 عدد الأجزاء : 14

[3] صحيح ابن ماجة : رقم الحديث :220 ، تأليف الشيخ ناصر الدين الألباني .

[4] صحيح الترغيب والترهيب : 17/1 ، رقم72 ، محمد ناصر الدين الألباني الناشر : مكتبة المعارف – الرياض الطبعة : الخامسة عدد الأجزاء : 3 .

[5] صحيح الجامع ، رقم 3913 ، ، تأليف الشيخ ناصر الدين الألباني .

[6] صـحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب من لم ير الوسـاوس ونحوها من المشـبهات ، رقم الحديث 1952 ، : 726/2

[7] لسان الميزان 366/7

[8] ميزان الاعتدال في نقد الرجال 227/6

[9] المصدر نفسه 227/6

[10] فتح الباري 634/9

وصـــل هذا الحديث ومع ذلك فالحديث اخرجه البخاري في صـــحيحه معتبرا اياه على شـــرطه فالحديث يكون على ذلك في اعلى درجات الصـحة وذلك لان الطفاوي لم يتفرد بهذا السـند وانما توبع فصـار الحديث صـحيحا من اجل المتابعات والشـواهد وممن تابع الطفاوي اسـامة بن حفص ففي صحيح البخاري (...أُسَامَةُ بن حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عَائِشَةَ رضي الله عنها...الحديث)[1] واســامة بن حفص المديني ليس من الثقات المشــهورين ايضــا لكن حديثه يصـــلح للمتابعة (ضـــعفه أبو الفتح الأزدي بلا حجة وقال اللالكائي مجهول قلت روى عنه أربعة)[2] ، وكذلك تابع الطفاوي أبو خالد الاحمر ففي صـــحيح البخاري ( أبو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قال سمعت هِشَامَ بن عُرْوَةَ يحدث عن أبيه عن عَائِشَةَ...الحديث)[3] وابو خالد الاحمر ليس من الثقات الاثبات (روى عباس عن ابن معين صـــدوق ليس بحجة وقال علي بن المديني ثقة وقال أبو حاتم صدوق)[4] (قال ابن عدي في كامله بعد أن ساق له أحاديث خولف فيها هو كما قال يحيى صدوق ليس بحجة وإنما أتي في سـوء حفظه)[5] وقال عنه الحافظ ابن حجر (صـدوق يخطىء)[6] قال الحافظ ابن حجر (ويؤخذ من صـنيعه ... أنه وأن اشـترط في الصـحيح أن يكون راوية من أهل الضبط والإتقان أنه أن كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه)[7] وقال ايضا (ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث إذا اختلف في وصله وارساله حكم للواصل بشرطين أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرســله والآخر أن يحتف بقرينة تقوى الرواية الموصــولة لأن عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالأخذ عنها ففي ذلك اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله)[8]

**المثال الرابع** : (...حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوِيُّ حدثنا أَيُّوبُ عن مُحَمَّدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَمَا أنا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأرض حتى وُضِـــعَتْ في يَدِي)[9] قال الحافظ ابن حجر(قال البغوي فيما ذكره عنه الإسـماعيلي لا أعلم حدث به عن أيوب غير محمد بن عبد الرحمن)[10] فتفرد الطفاوي بهذا الحديث عن ايوب مع ما مر من حال الطفاوي لا شـــك انه يجعل الحديث غير مقبول لكن

---

[1] صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم رقم الحديث : 5188 ، 2097/5
[2] ميزان الاعتدال في نقد الرجال : 323/1
[3] صـحيح البخاري : كتاب التوحيد ، باب السـؤال بأسـماء الله تعالى والإسـتعاذة بها ، رقم الحديث : 6963 ، 2692/6
[4] ميزان الاعتدال في نقد الرجال : 285/3
[5] المصدر نفسه : 285/3
[6] تقريب التهذيب : 250/1
[7] فتح الباري 635/9
[8] فتح الباري 634/9
[9] صحيح البخاري : كتاب التعبير ، باب رؤيا الليل رواه سمرة ، رقم الحديث 6597 ، 2568/6
[10] فتح الباري 391/12

للحديث شواهد ومن اجل ما له من شواهد فقد حكم الائمة بصحته واخرجه البخاري في صحيحه ومن شواهد هذا الحديث قال البخاري : (حدثنا عبد الْعَزِيزِ بن عبد اللَّهِ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ عن بن شِهَابٍ عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه...الحديث)[1] وكذلك من شواهده قال البخاري (حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شِهَابٍ عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ)[2] فهذه الشواهد تدل على ان الحديث ثابت عن ابي هريرة من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب فرواه الطفاوي عن ايوب عن ابن سيرين وتفرد به عن ايوب وحكم البخاري بصحة هذا التفرد مع ما مر من حال الطفاوي وما هذا الا لما للحديث من المتابعات والشواهد

**المثال الخامس :** (من حفظ على امتي اربعين حديثا فيما ينفعهم من امر دينهم بعث يوم القيامة من العلماء)[3] هذا الحديث روي من طرق كثيرة وعن صحابة كثيرين ومع ذلك بقي معلولا ضعيفا لم تنفعه كثرة طرقه قال ابن الجوزي (فيه عن علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابي سعيد وابي هريرة وابي امامة وابن عباس وابن عمر وابن عمرو وجابر بن سمرة وانس وبريدة)[4] ثم سرد الامام ابن الجوزي ما ورد عن كل واحد من الصحابة من طرق هذا الحديث ثم بين ما فيها وانها اسانيد واهية ومظلمة وقال (هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)[5] وقال النووي (قال النووي طرقه كلها ضعيفة وليس بثابت)[6] فاتفاق العلماء على تضعيف هذا الحديث يدل بشكل واضح وقطعي على ان ليس كل ضعيف يصلح للتقوية

**المثال السادس :** (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرخ مشوي فقال اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير قال فقلت اللهم اجعله رجلا من الأنصار فجاء علي رضي الله عنه فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجة ثم جاء فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجة ثم جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتح فدخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حبسك علي فقال إن هذه آخر ثلاث كرات يردني أنس يزعم إنك على حاجة فقال ما حملك على ما صنعت فقلت يا رسول الله سمعت دعاءك فأحببت أن يكون رجلا من قومي فقال

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ، رقم الحديث : 6845 ، 2654/6

(2) المصدر نفسه : كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب من مسيرة شهر... ، رقم الحديث : 2815 ، : 1087/3

(3) الأربعون في الحث على الجهاد : 49/1، تأليف: الحافظ ابن القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الاسلامي – الكويت.

(4) العلل المتناهية : 119/1

(5) المصدر نفسه : 126/1

(6) التذكرة في الأحاديث المشتهرة : 193/1

رسول الله إن الرجل قد يحب قومه)[1] هذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد رواه عن أنس جماعة من أصحابه زيادة على ثلاثين نفسا ثم صحت الرواية عن علي وأبي سعيد الخدري وسفينة وفي حديث ثابت البناني عن أنس)[2] وقد انكر الائمة والعلماء على الحاكم تصحيحه لهذا الحديث مع كونه مروي من طرق كثيرة قال ابن الجوزي بعد ان ذكر ستة عشر طريقا لهذا الحديث (وقد ذكره ابن مردويه من نحو عشرين طريقا كلها مظلم وفيها مطعن فلم ار الإطالة بذلك انبأنا محمد بن ناصر قال أنبأنا محمد بن طاهر المقدسي قال كل طرقه باطلة معلولة وصنف الحاكم ابوعبدالله في طرقه جزء ضخما وكان قد ادخله في المستدرك على الصحيحين فبلغ الدارقطني فقال يستدرك عليها حديث الطائر فبلغ الحاكم فأخرجه من الكتاب وكان يتهم بالتعصب بالرافضة وكان يقول هو حديث صحيح ولم يخرج في الصحيح وقال ابن طاهر حديث الطائر موضوع انما يجيء من سقاط اهل الكوفة عن المشاهير والمجاهيل عن انس وغيره)[3] قوله (فبلغ الحاكم...) قلت لكنه موجود في نسخ المستدرك التي بين ايدينا

**المثال السابع**: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار)[4] هذا الحديث ورد من طرق كثيرة وقد اخرجه الحاكم من طريق ابي سعيد الخدري وقال عنه (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه)[5] قال الشيخ ناصر الدين الالباني (ووافقه الذهبي . قلت : وهذا وهم منهما معا فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلا)[6]

قال البيهقي (تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي)[7] وعثمان بن محمد بن عثمان هذا قال عنه الهيثمي (ضعفه ابن القطان)[8] (لينه عبد الحق)[9] ونقل ابن حجر عن عبد الحق في احكامه انه قال عنه (الغالب على حديثه الوهم)[10] وقال الشيخ ناصر الدين الالباني (وهو ضعيف كما

---

(1) المستدرك على الصحيحين : كتاب معرفة الصحابة ، ذكر إسلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، رقم الحديث 4650 ، : 141/3
(2) المصدر نفسه : 141/3
(3) العلل المتناهية : 236/1
(4) المستدرك على الصحيحين : كتاب البيوع ، رقم الحديث : 2345 ، : 66/2
(5) المصدر نفسه : 66/2
(6) الارواء : 410/3
(7) سنن البيهقي الكبرى 69/6
(8) مجمع الزوائد : 76/2
(9) فيض القدير 432/6
(10) لسان الميزان 152/4

قال الدارقطني)[1] ولم اجد من وثقه في كتب الجرح والتعديل كما لم اجد له ذكرا في صحيح مسلم فكيف يصح الحديث وكيف يكون على شرط مسلم

واخرجه ابن ماجة من حديث عبادة بن الصـــامت [2] ومن حديث عبد الله بن عباس[3] واخرجه البيهقي من طريق عرو بن يحيى المازني عن ابيه مرسلا [4] وقال البيهقي عن هذا الحديث (وأما حديث لا ضرر ولا ضرار فهو مرسل)[5] واخرجه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها [6] واخرجه الطبراني من طريق جابر بن عبد الله [7] قال الهيثمي (وفيه ابن اســحاق وهو ثقة ولكنه مدلس)[8] ومن طريق ثعلبة بن ابي مالك القرضي [9]

قال المناوي (والحديث حســنه النووي في الأربعين قال ورواه مالك مرســلا وله طرق يقوي بعضها بعضا وقال العلائي للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به)[10]

قال الشيخ الالباني (صحيح روي من حديث عبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة بنت أبي بكر الصديق ، وثعلبة بن أبي مالك القرظي ، وأبي لبابة رضـــي الله عنهم)[11] ثم اورد طرقه وتكلم عليها واحدا واحدا ثم قال (قلت : فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشـر ، وهي وإن كانت ضـعيفة مفرداتها ، فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفها ، فإذا ضم بعضها إلى بعض الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى)[12]

وهذا الحديث لم اجد من صـححه او حسنه من المتقدمين لكن قد مر ان الحاكم صـححه وقال على شـرط مسـلم ولم يخرجاه وقد علمت ما فيه وصـححه وحسـنه بعض المتأخرين مع ان كل طرقه ضـــعيفة بتقوية بعض طرقه ببعض والذي يبدو لي والله اعلم ان هذه الطرق لا يتقوى بها الحديث لان اغلب طرقه شـديدة الضـعف لشـدة ضـعف رواتها او وجود اكثر من سـبب ضـعف الطريق

---

(1) الارواء :410/3

(2) سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر جاره ، رقم الحديث : 2340 ، : 784/2

(3) المصدر نفسه : كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر جاره ، رقم الحديث : 2341 ، : 784/2

(4) سنن البيهقي الكبرى : كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار ، رقم الحديث : 11167 ، 69/6

(5) المصدر نفسه 158/6

(6) سنن الدارقطني : كتاب الأقضية والأحكام ، رقم الحديث : 83 ، 227/4

(7) المعجم الأوسط : 238/5 ، 5193

(8) مجمع الزوائد 110/4

(9) المعجم الكبير : 86/2 رقم الحديث (1387)، تأليف: ســليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاســم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - 1404 - 1983، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي

(10) فيض القدير 432/6

(11) ارواء الغليل : 408/3

(12) المصدر نفسه : 413/3

الواحد كاجتماع الانقطاع وضعف راو في سند واحد ونحو ذلك كما بينه الشيخ الالباني نفسه وما تبقى من طرقه فهي وان كان قد يقال فيها انها من الضعف المحتمل لكن ليس الامر كذلك لان فيها عللا فمثلا ما مر من رواية المازني عن ابيه عن ابي سعيد من طريق عثمان بن محمد بن عثمان الذي مر انه ضعيف فلو قدر ان ضعفه محتملا فقد ثبت الحديث عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه مرسلا كما في الموطأ (عن مَالِكٍ عن عَمْرِو بن يحيى الْمَازِنِيِّ عن أبيه ان رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)[1] فذكر ابي سعيد رضي الله عنه يعد وهما فالحديث مرسل من رواية الثقات

## الخاتمة

من خلال هذه الدراسة لقواعد وضوابط هذا العلم الجليل ، تمخضت نتائج كثيرة وهامة ،أرى لزاما علي أن أسرد أهمها وأبين مجملها بعد أن من الله علي بإتمام هذا العمل الذي ما كنت لاتمه لولا معونة الله وتوفيقه فالحمد لله رب العالمين،فاقول ان من اهم نتائج هذه الدراسة ما يلي :

**أولا :** ان هذا العلم الجليل(النقد الحديثي) الذي ينبني عليه تصحيح نسبة السنن الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علم له اصل في كتاب الله وفي سنة رسول الله وعند علماء المسلمين سلفا وخلفا كما ان هذا العلم ظهرت بوادره الاولى في زمن مبكر لاسباب ودوافع وضرورات فظهر في عصر الصحابة والتابعين وتطور وازدهر في عصر اتباع التابعين وبلغ القمة على ايدي تلامذة اتباع التابعين حتى عرفت تلك الحقبة الزمنية وذلك العصر بالعصر الذهبي، واستمر علم

[1] موطأ مالك : كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، رقم الحديث 1429 ، : 745/2

النقد بعد العصر الذهبي على نفس المنحى والطريقة والمنهج الذي كان عليه في ذلك العصر حتى اخذ بعد ذلك منهجا جديدا له ما له من الخصائص المخالفة لخصائص النقد في سابق عهده منهجا واسلوبا ونتائج الى ان وصل الى الحال التي هو عليها عند المعاصرين.

**ثانيا :** ثبت ان النقد الحديثي عند علماء الحديث من المتأخرين له فوارق منهجية وتطبيقية عن النقد الحديثي عند علماء الحديث من المتقدمين وان القول بأن لا فرق بين المتقدمين والمتأخرين في النقد الحديثي لا من ناحية المنهج ولا من ناحية التطبيق لا يصح كما لا يصح ايضا القول بأن الفرق تطبيقي فحسب وليس هناك فوارق منهجية كما ان القول بأن هناك تباين تام وكامل في المنهج والتطبيق في النقد الحديثي في كل شيء لا يصح ايضا ونستطيع من خلال مثل هذه الدراسات الحديثية ان نحدد الفوارق المنهجية والتطبيقية بين المتقدمين والمتأخرين.

**ثالثا :** ان طريقة المتأخرين تعتمد على القواعد اعتمادا كليا واما طريقة المتقدمين فلا تعتمد على مجرد القواعد وانما تعتمد ايضا على القرائن المحيطة بكل حديث حديث.

**رابعا :** ان التقدم والتأخر من الامور النسبية وليس من الامور الثابتة المحددة لذا يصعب جعل الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين زمنيا فقط، كما ان بعض من تأخر من العلماء اقتفى منهج المتقدمين وبعض من تقدم يشبه في نقده للاحاديث ولو من بعض الجوانب طريقة المتأخرين، ولا يصح ان يجعل الفاصل منهجيا فقط فإن عامة المتقدمين منهجهم متحد كما ان غالب المتأخرين ساروا على منهج واحد على تفاوت بينهم لذا فقد قررت ان الفاصل زمني مع ملاحظة الفارق المنهجي وحددته بالقرن الخامس بعد مناقشة الاراء المطروحة في التفريق بين المتقدمين والمتأخرين والحد الفاصل بين الفريقين.

**خامسا :** ان لكل من المتقدمين والمتأخرين جهودهم في خدمة السنة وفضائلهم ومراتبهم اللائقة بهم فالواجب علينا ان نقر ونعترف لهم بها كاملة غير منقوصة ومع ذلك فلا ريب في تقدم المتقدمين على المتأخرين في كل شيء عموما وفي النقد الحديثي خصوصا فهذا ما اقر به المتأخرون انفسهم كما نقلته عنهم من كلامهم نصا وبشكل واضح ومباشر وصريح.

**سادسا :** ان فن النقد وعلم تصحيح الاحاديث وتعليلها انما يكون علما سهلا وميسورا اذا ما نظرنا اليه على انه مجرد قواعد تطبق بصورة كلية ،ولكن الحقيقة ان النقد الحديثي ليس على هذا النحو، انما لا بد مع القواعد الحديثية من الاطلاع الواسع والحفظ والفهم ومراعاة ما قد يكون تخصيصا لعموم القواعد او حالات استثنائية لها او تقييدا لاطلاقاتها.

**سابعا :** ان من اكبر المسائل التي تتجلى فيها قضية الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين مسألة التفرد، ومسألة المخالفة، ومسألة التقوية بتعدد الطرق ؛ والتفرد والمخالفة من أقوى القرائن التي يدرك بها أخطاء الرواة وأوهام الثقات ؛ ومسألة التقوية بتعدد الطرق يتوصل من خلالها الى

معرفة المواطن التي أصـاب فيها الضـعفاء ، ومعرفة خطأ الثقة من العلوم الصـعبة الغامضـة ، وكذلك إدراك صواب الضعيف ؛ لان كلا هاتين الحالتين على خلاف الاصل ، فالاصل في حديث الثقة أن يكون مقبولا ، والاصل في حديث الضعيف أن يكون مردودا .

**ثامنا :** ان القول بأن التفرد من الثقة مقبول لا ينبغي ان يحمل على اطلاقه ، بل اما ان يقال لكل حديث قرائنه التي تخصـــه ، أو يقال بأن هذه القاعدة يرجع اليها ما لم توجد قرائن دالة على خطأ الراوي في تلك الرواية التي تفرد بها ، ففي حال وجود قرائن قد تُخصَّص القاعدة الكلية ، او يُقيد اطلاقها ؛ فلا يصح القول دائما بأن حديث الثقة صحيح وحديث الصدوق حسن وحديث من قصر عن مرتبة الصدوق ضعيف.

تاسـعا : إن ضـوابط قبول ورد التفرد عند المتقدمين كثيرة جدا والاسـس التي يعتمدونها دقيقة ، المسألة لا تنحصر في ضابطة أو ضابطتين ومن ثم فإن محاولة حصر المسألة في ضوابط محددة ليس صحيحا ولا مقبولا .

**عاشرا :** إن ما مر في النقطة السابقة مما يقال في التفرد يقال ايضـا في المخالفة فليس هناك حكم مطرد كما هو الحال عند المتأخرين في حال اختلاف الرواة وصـــلا وارســـالا او رفعا ووقفا او زيادة ونقصـــانا خلافا للمتقدمين فالامر يدور عندهم على القرائن والمرجحات لذا فإننا نجد في كلام النقاد انهم تارة يرجحون الوصـل وتارة الارسـال وتارة يرجحون الرفع وتارة الوقف وتارة يرجحون الزيادة وتارة النقصان وهذا هو المنهج النقدي الصحيح والدقيق.

**حادي عشر :** التقوية بالطرق من المسائل النقدية الصعبة شأنها شأن علم العلل لانها معكوس علم العلل فالاصـل في حديث الثقة ان يكون مقبولا فعلم العلل يكتشـف من خلاله اوهام الثقات وكذلك يقال الاصل في حديث الضعيف ان يكون مردودا والتقوية يعرف من خلالها المواطن التي اصاب فيها الضعفاء.

**ثاني عشـــر**: ان هناك تســاهلا في التقوية عند كثير من المتأخرين والمعاصـــرين ، كما أن هناك أنواعا من التقوية عندهم لا وجود لها عند المتقدمين ، وقد يكون هذا أحد الاســـباب التي دفعت بعض الباحثين الى القول بأن الضـعيف لا يتقوى بالضـعيف مطلقا مع نسبته هذا القول الى الائمة النقاد وهذا القول وإن قال به بعض أهل العلم كأبي محمد ابن حزم رحمه الله ، فقد بينت فسـاد هذا القول وناقشـــت الشـــبه التي اســـتدل بها القائلون به ، كما بينت أن هذا المذهب ليس مذهبا للأئمة النقاد بل نقلت من كلامهم ما يدل على خلافه دلالة بينة ، وأثبت أن تقوية الضعيف بمثله لها أصل في كلام الائمة المتقدمين.

**ثالث عشـــر**: ان علم الجرح والتعديل هو في الاصـــل والجملة ثمرة من ثمرات علم التصـــحيح والتعليل وان إصـــدار حكم على الراوي جرحا وتعديلا مبني على ســبر احاديثه وعرضـــها على

مرويات الثقات وليس العكس الا ما ندر، هكذا الامر عند المتقدمين ، في حين اننا نجد الامر على العكس من ذلك عند المتأخرين والمعاصرين فقد بني التصحيح والتعليل عندهم بصورة كلية على الجرح والتعديل وهذا فارق منهجي مهم بين الفريقين .

## قائمة المصادر والمراجع


1- أبرز أئمة النقد من عصـــر الصـــحابة والتابعين وأتباع التابعين - تأليف الدكتور عزيز رشيد الدايني دار الكتب العلمية بيروت-لبنان2007-1428 الطبعة الاولى

2- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي الســبكي، دار النشــر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1404، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء

3- إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم واشــتراط الســاعة، تأليف ألشــيخ حمود التويجري دار النشر:دار الصميعي،الرياض 1414هجرية.

4- اثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء،تأليف الدكتور ماهر ياسين الفحل المولى،رسالة ماجستير في الجامعة الاسلامية،بغداد.

5- أربعون حديثا لأربعين شيخا من أربعين بلدة، تأليف: علي بن الحسن بن هبة الله أبي القاسم، دار النشر: مكتبة القرآن - القاهرة، تحقيق: مصطفى عاشور

6- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبي محمد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - 1404، الطبعة: الأولى

7- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبي الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1404، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي

8- اثر اختلاف الاسانيد والمتون واثره في اختلاف الفقهاء،تأليف الدكتور ماهر ياسين الفحل, رسالة دكتوراه, دار النشر: دار عمار،عمان ساحة الجامع الحسيني، الطبعة الاولى،1423 هجرية،2003م.

9- أدب الاملاء والاستملاء، تأليف: عبدالكريم بن محمد بن منصور أبي سعد التميمي السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1401 - 1981، الطبعة: الأولى، تحقيق: ماكس فايسفايلر-

10- الأربعون في الحث على الجهاد، تأليف: الحافظ ابن القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الاسلامي - الكويت

11- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تأليف: الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبي يعلى، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - 1409، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس

12- الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات،تأليف أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد،ملتقى اهل الحديث منتدى البحوث والدراسات الحديثة..

13- إرواء الغليل : تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة : الثانية - 1405 – 1985 ، عدد الأجزاء : 8

14- اسئلة لاصحاب التفريق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، ملتقى اهل الحديث منتدى البحوث والدراسات الحديثة.

15- أساس البلاغة، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار النشر: دار الفكر - 1399هـ 1979م-

16- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ألنمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض

17- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، تأليف: نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري، دار النشر: دار الأمانة / مؤسسة الرسالة - بيروت - 1391 هـ - 1971م، تحقيق: محمد الصباغ

18- الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، تأليف: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي، دار النشر: مكتبة الشرق الجديد - بغداد - 1989م، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول

19- أسس ألحكم على ألرجال حتى نهاية القرن الثالث الهجري،تأليف الدكتور عزيز رشيد الدايني، دققه وراجعه الدكتور بشار عواد معروف العبيدي، دار النشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.الطبعة الاولى 2006-1427.

20- الاسلام في مواجهة التحديات نقل عنه صاحب بحث مناهج المحدثين في تقوية الاحاديث الحسنة والضعيفة

21- الاسناد من الدين-تأليف الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، دار النشر:دار القلم 1412-1992م الطبعة الاولى

22- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني، تأليف: الإمام الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1419 هـ - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف

23- الاعتبار عند المحدثين تأليف الدكتور جمال بن العربي اسطيري ، استاذ التعليم العالي بشعبة الدراسات الاسلامية في كلية الاداب بجامعة القاضي عياض /المغرب ، بحث منشور في مجلة الاحمدية ، العدد الثامن عشر رمضان 1425 هجرية

24- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ألزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد

25- الاعلام ،تأليف خير الدين الزركلي ،دار العلم للملايين بيروت-الطبعة الخامسة 1980

26- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1395 - 1975، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي

27- الاقتراح في بيان الاصطلاح، تأليف: تقي الدين ابن دقيق العيد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1406 – 1986-

28- اقتضاء العلم العمل، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبي بكر، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1397، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني

29- امالي الحافظ العراقي المستخرج على المستدرك للحاكم، تأليف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي أبي الفضل، دار النشر: مكتبة السنة - القاهرة - 1410، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد المنعم رشاد

30- الامام علي بن المديني ومنهجه في نقد الرجال-تأليف إكرام الله إمداد الحق دار البشائر الاسلامية 1413-1992م الطبعة الاولى

31- الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع / ويليه أسئلة من خط الشيخ العسقلاني، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1418هـ - 1997م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي

32- اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا ، تأليف الدكتور محمد لقمان الصديقي ط 1408 – 1987.

33- اختصار علوم الحديث - تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء.

34- البحر الذي زخر في شرح الفية الاثر، تأليف الحافظ جلال الدين ابي الفضل عبد الرحمن بن ابي بكرالسيوطي 849-911 هجرية،تحقيق ودراسة ابي انس انيسبن احمد بن طاهر الاندونوسي استاذ مساعد بكلية الحديث بالجامعة الاسلامية بالمدينة النبوية،دار النشرمكتبة الغرباء الاثرية.

35- البحر الزخار، تأليف الامام احمد بن يحيى المرتضى المتوفى 840 هجرية ،دار النشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الاولى ،1366 هجرية-1947 ميلادية.

36- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - 1425هـ-2004م، الطبعة: الاولى، تحقيق: مصطفى أبي الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال

37- ألفية السيوطي في الحديث

38- بدع المفرقين بين منهج المتقدمين والمتأخرين للالباني، ملتقى اهل الحديث منتدى البحوث والدراسات الحديثة،

39- البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - 1418، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب

40- بيان الحد الذي ينتهي اليه اهل الاصطلاح والنقد في علوم الحديث، تأليف الدكتور الشريف حاتم بن عارف بن ناصر العوني الاستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة بجامعة ام القرى، ملتقى اهل الحديث، منتدى البحوث والدراسات الحديثة.

41- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تأليف: للحافظ ابن القطان الفاسي أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، دار النشر: دار طيبة - الرياض - 1418هـ-1997م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد

42- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين

43- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تأليف: يحيى بن معين أبي زكريا، دار النشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - 1399 - 1979، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف

44- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - 1407هـ - 1987م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى-

45- تاريخ أسماء الثقات، تأليف: عمر بن أحمد أبي حفص الواعظ، دار النشر: الدار السلفية - الكويت - 1404 - 1984، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي

46- التاريخ الصغير (الأوسط)، تأليف: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الوعي , مكتبة دار التراث - حلب , القاهرة - 1397 - 1977، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد-

47- تاريخ الطبري، تأليف: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت-

48- التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي

49- تاريخ النقد الحديثي وضـــوابطه- تأليف الدكتورعزيز رشـــيد الدايني دار الكتب العلمية بيروت-لبنان2007-1428 الطبعة الاولى

50- تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي، دار النشـــر: دار الكتب العلمية - بيروت -

51- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف : أبي القاسم علي بن الحســن إبن هبة الله بن عبد الله الشــافعي، دار النشــر: دار الفكر - بيروت - 1995، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري

52- تحرير احكام التقريب-تأليف الدكتور بشـــارعواد معروف والشـــيخ شـــعيب الارنؤوط مؤسسة الرسالة 1985م بيروت الطبعة الاولى

53- تحريرعلوم الحديث-تأليف الشيخ عبد الله يوسف الجديع مؤسسة الريان بيروت لبنان 1425-2004م الطبعة الثانية

54- تحفة الأحوذي بشـــرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت

55- التحقيق في أحاديث الخلاف، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1415، الطبعة: الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني

56- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف-

57- تذكرة الحفاظ، تأليف: أبي عبد الله شـــمس الدين محمد الذهبي، دار النشـــر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى-

58- التعديل والتجريح النســبي في علم الحديث،رســالة علمية مجازة من الجامعة الاســلامية ببغداد للباحث يحيى محمود محمد القضاة 1423-2003.

59- تعريف اهل التقديس بمراتب الموصـــوفين بالتدليس ، تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني،تحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي،جمعية عمال المطابع التعاونية

60- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشـــر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري

61- التعظيم والمنة في ان ابوي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الجنة،تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي،دار النشر:مركز اهل السنة بركات رضا، شارع امام احمد رضا فوربندر(غجرات الهند)

62- تفرد الثقة بالحديث، تاليف الدكتور ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن اللاحم ، بحث منشور في مجلة الحكمة ،العدد 24.

63- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت – 1401-

64- تقدمة المعرفة بكتاب الجرح والتعديل-عبد الرحمن ابن ابي حاتم الرازي دار الكتب العلمية بيروت

65- تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - 1406 - 1986، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة

66- التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، تأليف: حسن محمد المشاط، دار النشر: دارالكتاب العربي بيروت- لبنان - 1417هـ - 1996م، الطبعة: الرابعة، تحقيق: فواز أحمد زمرلي.

67- تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين تأليف د.محمد بن عمر بن سالم بازمول بحث منشور في مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وادابها صفر، هجرية1424.

68- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار النشر: دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - 1389هـ - 1970م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان

69- تلبيس إبليس، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبي الفرج، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1405 - 1985، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. السيد الجميلي

70- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - 1384 - 1964، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني

71- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1387، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري-

72- التمييز، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبي الحسين، دار النشر: مكتبة الكوثر - المربع - السعودية - 1410، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي

73- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تأليف: علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني أبي الحسن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1399 هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف , عبد الله محمد الصديق الغماري

74- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان

75- تنقيح في أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الوطن - الرياض - 1421هـ-2000م، تحقيق: مصطفى أبي الغيط عبد الحي عجيب

76- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر أبي الفضل السيوطي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - 1389 – 1969

77- تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1404 - 1984، الطبعة: الأولى-

78- تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبي الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1400 - 1980، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف-

79- تهذيب اللغة ، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب.

80- توجيه النظر إلى أصول الأثر، تأليف: طاهر الجزائري الدمشقي، دار النشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - 1416هـ - 1995م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة

81- التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، تأليف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي، دار النشر: مكتبة أصول السلف - السعودية - 1418، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري

82- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، دار النشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد-

83- التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408هـ - 1988م، الطبعة: الثالثة

84- الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ، جمع ودراسة صالح بن حامد الرفاعي ،دار النشر دار الخضيري،الطبعة الاولى 1413 هجرية طبعة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

85- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت – 1405-

86- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي أبي سعيد العلائي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1407 - 1986، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي

87- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير , اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا-

88- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين-

89- جامع بيان العلم وفضله، تأليف: يوسف بن عبد البر النمري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – 1398

90- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبي بكر، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - 1403، تحقيق: د. محمود الطحان-

91- الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1271 - 1952، الطبعة: الأولى-

92- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1415 - 1995، الطبعة: الثانية

93- الحديث المعلول قواعد وضوابط،تأليف الدكتور حمزة المليباري، دار النشر:دار ابن حزم ،بيروت لبنان،الطبعة الثانية، 1423 هجرية-2003م.

94- الحسن بمجموع الطرق في ميزان الاحتجاج بين المتقدمين والمتأخرين، تأليف عمرو عبد المنعم سليم دار النشر:دار الضياء-طنطا..

95- درء الضعف عن حديث من عشق فعف، تأليف ابي الفيض احمد بن الصديق الغماري الحسني ولد سنة 1320 هجرية وتوفي سنة1380 هجرية اعتنى به وعلق عليه اياد احمد

الغوج دار النشـــر دار الامام الترمذي-دار المصـــطفى الطبعة الاولى 1416 هجرية-1996م.

96- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبي الفضل، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

97- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، تأليف: ابي عبد الله الذهبي تحقيق عبد الفتاح ابي غدة دار النشر:مكتب المطبوعات الاسلامية حلب-بيروت.

98- الرحلة في طلب الحديث، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبي بكر، دار النشـــر: دار الكتب اتلعلمية - بيروت - 1395، الطبعة: الأولى، تحقيق: نور الدين عتر-

99- رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود، دار النشر: دار العربية - بيروت، تحقيق: محمد الصباغ

100- الرســـالة، تأليف: محمد بن إدريس أبي عبد الله الشـــافعي - القاهرة - 1358 - 1939، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

101- الروض الداني (المعجم الصـــغير)، تأليف: ســـليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاســـم الطبراني، دار النشر: المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان - 1405 - 1985، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير

102- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - 1399، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

103- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، دار النشـر: مؤسـسـة الرسـالة - مكتبة المنار الإسـلامية - بيروت - الكويت - 1407 - 1986، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط

104- سـؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السـجسـتاني، تأليف: سـليمان بن الأشـعث أبي داود السجستاني، دار النشر: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - 1399 - 1979، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد علي قاسم العمري-

105- سـلسـلة الأحاديث الضـعيفة والموضـوعة وأثرها السـيئ في الأمة : تأليف الشـيخ محمد ناصـــر الدين بن الحاج نوح الألباني دار النشـــر: دار المعارفالبلد : الرياض - الممكلة العربية السعوديةالطبعة : الأولى سنة الطبع : 1412 هـ / 1992 عدد الأجزاء : 14

106- ســـنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، دار النشـــر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-

107- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد-

108- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

109- السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبي بكر، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - 1410 - 1989، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي

110- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1386 - 1966، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني

111- سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي

112- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 - 1991، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن

113- سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: الدار السلفية - الهند - 1403هـ -1982م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

114- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي-

115- الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، تأليف:الدكتور عبد القادر مصطفى المحمدي، دار النشر:دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.الطبعة الاولى 1426هجرية - 2005 م.

116- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، تأليف: إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - 1418هـ - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح فتحي هلل

117- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411، الطبعة: الأولى

118- شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت - 1403هـ - 1983م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش

119- شرح الفية السيوطي ، تأليف الشيخ أحمد محمد شاكر.

120- شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تأليف: نور الدين أبي الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" ، دار النشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت - بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم

121- شرح علل الترمذي / ج 1+2، تأليف: الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن - 1407هـ - 1987م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد-

122- شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبي جعفر الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1399، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار-

123- شرح نزهة النظر تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المتوفى 1421 ، مكتبة السنة ،القاهرة،الطبعة الاولى،1423- 2002.

124- شروط الائمة الخمسة تاليف:ابي بكر محمد بن موسى الحازمي 584 هجرية اعتنى به عبد الفتاح ابو غدة دار النشر:دار ابشائر الاسلامية-حلب ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، الطبعة الاولى 1417هجرية.

125- شروط الائمة الستة تأليف:ابي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى 507 هجرية دار النشر:دار ابشائر الاسلامية-حلب ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، الطبعة الاولى 1417هجرية.

126- شعب الإيمان، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1410، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول

127- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414 - 1993، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-

128- صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، دار النشـــر: المكتب الإســـلامي - بيروت - 1390 - 1970، تحقيق: د. محمد مصـــطفى الأعظمي.

129- صحيح الترغيب والترهيب : 17/1 ، رقم72 ، محمد ناصر الدين الألباني الناشر : مكتبة المعارف – الرياض الطبعة : الخامسة عدد الأجزاء : 3

130- صـحيح مسـلم بشـرح النووي، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شـرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392، الطبعة: الطبعة الثانية

131- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-

132- الضـــعفاء الكبير، تأليف: أبي جعفر محمد بن عمر بن موســـى العقيلي، دار النشـــر: دار المكتبة العلمية - بيروت - 1404هـــــ - 1984م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي-

133- الضعفاء والمتروكين، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1406، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله القاضي.

134- الطبقات الكبرى نقله عنه صـــاحب بحث مناهج المحدثين في تقوية الاحاديث الحســـنة والضعيفة

135- الضـعفاء، تأليف: أحمد بن عبد الله بن أحمد أبي نعيم الأصـبهاني الصـوفي، دار النشـر: دار الثقافة - الدار البيضاء - 1405 - 1984، الطبعة: الأولى، تحقيق: فاروق حمادة.

136- طرح التثريب في شرح التقريب ، تأليف: زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد القادر محمد علي

137- طريق الهجرتين وباب السـعادتين، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، دار النشـــر: دار ابن القيم - الدمام - 1414 - 1994، الطبعة: الثانية، تحقيق: عمر بن محمود أبي عمر

138- ظهور كتب الرجال وتطورها حتى نهاية القرن الثالث الهجري- تأليف الدكتورعزيز رشيد الداييني دار الكتب العلمية بيروت-لبنان2007-1428 الطبعة الاولى

139- العجالة في الأحاديث المسلسلة، تأليف: أبي الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي، دار النشر: دار البصائر - دمشق - 1985، الطبعة: الثانية

140- علل الترمذي الكبير، تأليف: أبي طالب القاضي، دار النشر: عالم الكتب ,مكتبة النهضة العربية - بيروت - 1409، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي , أبي المعاطي النوري , محمود محمد الصعيدي

141- علل الحديث ومعرفة الرجال من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبي عبد الله، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - 1409، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي البدري السامرائي

142- علل الحديث، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبي محمد، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1405، تحقيق: محب الدين الخطيب-

143- العلل الصغير، تأليف: الترمذي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين

144- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1403، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس

145- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبي الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار طيبة - الرياض - 1405 - 1985، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي

146- العلل ومعرفة الرجال، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي , دار الخاني - بيروت , الرياض - 1408 - 1988، الطبعة: الأولى، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس-

147- العلل، تأليف: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1980، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي

148- علم الرجال واهميته تأليف الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني-

149- علوم الحديث بين المتقدمين والمتأخرين، تأليف الدكتور عبد العزيز صغير خان،ملتقى اهل الحديث منتدى البحوث والدراسات الحديثة.

150- علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد-تأليف الدكتور حمزة المليباري دار ابن حزم بيروت لبنان 1423-2003م الطبعة الاولى.

151- علوم الحديث، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، دار النشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - 1397هـ - 1977م، تحقيق: نور الدين عتر-

152- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

153- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م، الطبعة: الثانية

154- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، تأليف: ابن الجزري / السخاوي، دار النشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث - 2001م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: أبي عائش عبد المنعم إبراهيم

155- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب-

156- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - 1403هـ، الطبعة: الأولى-

157- الفروسية، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، دار النشر: دار الأندلس - السعودية - حائل - 1414 - 1993، الطبعة: الأولى، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان-

158- الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبي محمد، دار النشر: مكتبة الخانجي – القاهرة

159- فكرة الدكتور حمزة المليباري، تأليف الشيخ يوسف عبد الله الجديع، ملتقى اهل الحديث منتدى البحوث والدراسات الحديثة.

160- فوائد في مناهج المتقدمين، ملتقى اهل الحديث، منتدى البحوث والدراسات الحديثة.

161- فيض الباري شرح صحيح البخاري تأليف: محمد أنور شاه الكشميري المتوفى 1352 هجرية مكتبة مشكاة الاسلامية.

162- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - 1356هـ، الطبعة: الأولى

163- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1390 - 1970، تحقيق: زهير الشاويش-

164- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت-

165- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م، الطبعة: الأولى

166- القول المسـدد في الذب عن المسـند للإمام أحمد، تأليف: أحمد بن علي العسـقلاني أبي الفضـل، دار النشـر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - 1401، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتبة ابن تيمية

167- الكامل في ضـعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبي أحمد الجرجاني، دار النشـر: دار الفكر - بيروت - 1409 - 1988، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي-

168- الكتاب المصـنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شـيبة الكوفي، دار النشـر: مكتبة الرشـد - الرياض - 1409، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت-

169- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، دار النشـر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي-

170- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، دار النشـر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

171- الكفاية في علم الرواية، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الخطيب البغدادي، دار النشـر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، تحقيق: أبي عبد الله السـورقي , إبراهيم حمدي المدني-

172- اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ ( التذكرة في الأحاديث المشتهرة )، تأليف: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشـي، دار النشـر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1406 هـ - 1986م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

173- اللآلىء المصـنوعة في الأحاديث الموضـوعة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1417 هـ - 1996م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة

174- لسـان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصـري، دار النشـر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى-

175- لسان المحدثين- تأليف ألشيخ ابي شعيب محمد خلف سلامة، ملتقى اهل الحديث منتدى البحوث والدراسات الحديثة.

176- لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - 1406 - 1986، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند -

177- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف تأليف الامام الحافظ ابي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين احمد بن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي مكتبة الانوار نيجريا- الطبعة الاولى، 1423 هجرية.

178- اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1405هـ -1985م، الطبعة: الأولى

179- المتكلمون في الرجال تأليف الحافظ السخاوي تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة بيروت لبنان 1983م الطبعة الثالثة

180- المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - 1406 - 1986، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبي غدة

181- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الوعي - حلب - 1396هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد-

182- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة , بيروت – 1407

183- المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1997م

184- محاسن الاصطلاح وتضمين ابن الصلاح،تأليف السراج البلقيني،المتوفى 805 هجرية تحقيق عائشة عبد الرحمن بنت الشاطيء دار النشرالفيصلية-مكة :دار المعارف- مصر الطبعة الثانية 1411 هجرية

185- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تأليف: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1404، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب-

186- المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - 1400، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني

187- المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي

188- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415 - 1995، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر

189- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1393 - 1973، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي

190- المدخل إلى كتاب الإكليل، تأليف: محمد بن عبد الله بن حمدويه أبي عبد الله الحاكم، دار النشر: دار الدعوة - الاسكندرية، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد

191- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1401، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

192- مذكرة في اصول الفقه، تأليف محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى 1393 هجرية دار النشر:دار العلوم والحكم سوريا –دمشق-الطبعة الرابعة 1425 هجرية

193- المراحل التي مر بها النقد الحديثي ودوافعه وغاياته- تأليف الدكتورعزيز رشيد الداييني دار الكتب العلمية بيروت-لبنان2007-1428 الطبعة الاولى

194- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1422هـ - 2001م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني

195- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1401هـ 1981م، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش

196- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا-

197- المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1413، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي

198- مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: سليمان بن داود أبي داود الفارسي البصري الطيالسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - -

199- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر-

200- مسـند البزار البحر الزخار، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن , مكتبة العلوم والحكم - بيروت , المدينة - 1409، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله

201- مسـند الشـافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبي عبد الله الشـافعي، دار النشـر: دار الكتب العلمية - بيروت -

202- المصـباح المنير في غريب الشـرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت

203- المصنف، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1403، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي-

204- المعجم الأوسط، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسـن بن إبراهيم الحسيني

205- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصـل - 1404 - 1983، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي

206- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - 1420هـ - 1999م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السـلام محمد هارون-

207- معرفة السـنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشـافعي ، تأليف: الحافظ الامام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، دار النشـر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سـيد كسروي حسن

208- معرفة علوم الحديث، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسـابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1397هـ - 1977م، الطبعة: الثانية، تحقيق: السيد معظم حسين-

209- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت

210- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1405 هـ - 1985م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت

211- مقدمة الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة،المقدمة للشيخ المعلمي اليماني:والفوائد للشوكاني مطبعة السنة المحمدية القاهرة الطبعة الاولى.

212- مقدمة في أصول الحديث، تأليف: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - 1406هـ - 1986م، الطبعة: الثانية، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي

213- مقدمة تحقيق كتاب التنبيه على الاوهام،ص11،تحقيق محمد صادق آيدن الحامدي،دار اللواء للنشر والتوزيع،الرياض الطبعة الاولى 1407-1987.

214- المنتقى من السنن المسندة، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - 1408 - 1988، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي

215- منهاج السنة النبوية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، دار النشر: مؤسسة قرطبة - 1406، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم-

216- منهج الامام احمد في التعليل واثره في الجرح والتعديل-من خلال كتابه العلل ومعرفة الرجال تأليف الدكتور أبي بكر بن الطيب كافي دار ابن حزم بيروت لبنان 1426هجرية 2005م الطبعة الاولى

217- منهج الامام البخاري في تصحيح الاحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح تأليف: ابي بكر كافي،دار النشر:دار ابن حزم الطبعة الاولى-1421 هجرية.

218- منهج الذهبي في تلخيص مستدرك الحاكم-بحث للدكتور عزيز رشيد الدايني

219- منهج النقد عند الحافظ ابي نعيم الاصفهاني تأليف الدكتور محمود مغراوي دار ابن حزم بيروت -لبنان-1428هجرية 2007م الطبعة الاولى

220- منهج النقد في علوم الحديث تأليف الدكتور نور الدين عتر دار الفكر 1399هجرية - 1979 م

221- المنهج النقدي عند المتقدمين من المحدثين واثر تباين المنهج-رسالة ماجستير-تأليف :حسن فوزي حسن الصعيدي الناشر جامعة عين شمس كلية التربية قسم اللغة العربية والاسلامية -1421 هجر

222- المنهل الروي في مختصـــر علوم الحديث النبوي، تأليف: محمد بن إبراهيم بن جماعة، دار النشـــر: دار الفكر - دمشـــق - 1406، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان

223- الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصـــحيح الاحاديث وتعليلها،تأليف الدكتور حمزة المليباري،دار النشر دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الثانية 1422 هجرية.

224- الموضوعات، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1415 هـ -1995م، الطبعة: الأولى، تحقيق: توفيق حمدان

225- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبي عبدالله الأصـــبحي، دار النشـــر: دار إحياء التراث العربي - مصر - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-

226- الموقظة- الموقظة ،تأليف الامام شـــمس الدين الذهبي دار النشـــر دار الســـلام،اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبيغدة،الطبعة الخامسة لدار السلام،1421-2000

227- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شـمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشـر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1995، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود

228- الميزان الكبرى لابي المواهب عبد الوهاب بن احمد بن علي الشـــعراني شـــركة مكتبة ومطبعة المثنى بغداد 1406.

229- ناسخ الحديث ومنسوخه لابي بكر احمد بن محمد بن هانيء الاثرم اعتنى به قسم التحقيق بدار الحرمين من منشورات دار الحرمين القاهرة الطبعة الاولى 1419 هجرية.

230- النبذة الكافية في أحكام أصـــول الدين ( النبذ في أصـــول الفقه )، تأليف: علي بن أحمد بن ســـعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، دار النشـــر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز

231- نزهة النظر شـــرح نخبة الفكر في مصـــطلح أهل الأثر، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار إحياء التراث العرب – بيروت .

232- نزهة النظر شرح نخبة الفكر- تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني ،دار النشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

233- نصـب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسـف أبي محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - 1357، تحقيق: محمد يوسف البنوري

234- نصوص الائمة في التعليل بالتفرد ملتقى اهل الحديث منتدى البحوث والدراسات الحديثة

235- نظرات جديدة في علوم الحديث،تأليف الدكتور حمزة المليباري،دار النشـر دار ابن حزم –بيروت لبنان –الطبعة الثانية -1423 هجرية.

236- نظرات في كتاب القول الحسن في كشف شبهات حول الاحتجاج بالحديث الحسن،تأليف عمرو عبد المنعم سليم،دار النشر:دار الضياء طنطا.

237- نظم الفرائد لما تضـــمنه حديث ذي اليدين من الفوائد تأليف الحافظ العلائي، تحقيق بدر الدين عبد الله،دار النشر: دارابن الجوزي.

238- النكت الوفية على الالفية،للبقاعي، نقلا عن عبد الرحمن الزيد في ملتقاهل الحديث منتدى البحوث والدراسات الحديثة في بحث موسوم ب(اسئلة لاصحاب التفريق)

239- النكت على كتاب مقدمة ابن الصلاح(م)، تأليف: ابن حجر(م)

240- النكت على مقدمة ابن الصـــلاح، تأليف: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، دار النشر: أضواء السلف - الرياض - 1419هـــ - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج

241- نيل الأوطار من أحاديث ســيد الأخيار شـــرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت – 1973

242- هدي الســاري مقدمة فتح الباري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضـل العسـقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق : محب الدين الخطيب

243- اليواقيت والدرر في شـــرح نخبة ابن حجر، تأليف : عبد الرؤوف المناوي، دار النشـــر: مكتبة الرشد - الرياض - 1999م، الطبعة : الأولى، تحقيق: المرتضي الزين أحمد